دولـة ليـبـيـا
وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة الزاوية
إدارة البحوث والدراسات العليا
كلّيّة الشريعة
قسم الفقه وأصوله

أحكـام المصـالحة الوطنيـّة في الشريعـة الإسلاميـّة

بحث مُقَدَّم استكمالاً لمتطلّبات الحصول على الإجازة الدقيقة(الدكتوراه)

مُقَدَّمٌ من الطالبة:

مباركة اقويدر عمّار خليفة

إشراف:

أ. د. ناصر صدقي الهنقاري

العام الجامعيّ

2023– 2024م/ 1445هـ

﴿...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

سورة الأنفال/ الآية: 1

الإهداء

إلى مَنْ جمعهما الله(ﷻ) وإيّاه في وجوب الشكر بقوله:﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(لقمان/ 14) أبي وأمّي.. الحاضرَيْن بِروحَيْهما وإنْ غاب الجسد..

وإلى كلّ من كان سعيُه في الأرضِ صلاحاً وإصلاحا..

أُهْدي هذا العمل

الشكر والعرفان

من باب الوفاء، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وبعد شكر الله(ﷻ) بأفضل ما دعاه به أصفياؤه بالقول:﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ **سورة النمل/ 19..**

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور ناصر صدقي الهنقاري على تفضّله بقبول الإشراف على هذا العمل البحثيّ، وجميل نصحه وتوجيهه.

وإلى كافّة العاملين بجامعة الزاوية وأخصّ بالذكر العاملين بإدارة الدراسات العليا، وقسم الدراسات الإسلاميّة.

وأخيراً.. أتقدّم بجميل الشكر والعرفان إلى إخوتي وأخواتي على جميل صبرهم وتعاونهم، وإلى كافّة الأصدقاء والزملاء على حسن الدعم والتشجيع.

المُقَدِّمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأميّ الأمين المبعوث رحمة للعالمين﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(التوبة / 33)، وبعد..

فإنّ الصلح(بمستوياته المختلفة) من أسمى القيم التي أولتها الشريعة الإسلاميّة عناية واهتماماً بالغَيْن في القرآن الكريم والسنة المطهّرة؛ وما تلاها من سيرة الصحابة ومَنْ بعْدهم ممّن منّ الله(ﷻ) عليهم بالهُدى والصلاح؛ لأثره العظيم في تكريس وتأكيد وحدة المجتمع الإسلاميّ، وتحقيق أمنه واستقراره ورفاهيته.

وتأتي قضيّة المصالحة الوطنية على رأس اهتمامات الشريعة الإسلاميّة في هذا الإطار؛ حيث ورد بشأنها نصوص شرعيّة ومواقف عمليّة كثيرة تؤكّد على مدى اهتمام الإسلام بوحدة الأمّة والتحذير من خطورة الفُرقة والانقسام، وما يجرّه ذلك من ويلات.

فحالات عدم الاستقرار السياسيّ، وما تجرّ إليه من النزاعات المختلفة بين مكوّنات المجتمع الواحد من شأنها تهديد الأمن والاستقرار والسلم المجتمعيّ؛ وتؤدّي إلى تعطُّل طاقاته الإنتاجيّة، ووضع المجتمع في مقام الضعف والهوان بين الأمم، ويسهّل على أعدائه التفوّق عليه وقهره، وهزيمته في أصغر المُعْتَرَكات.

وقد جاء اختيار قضيّة المصالحة الوطنيّة إيماناً بأهمّيّتها، واستجابةً لدعوة الشريعة الإسلاميّة إلى النهوض بها ضمن تكليفاتها الشرعيّة، **وتفاعلاً** مع ما تشهده عديد البلدان العربيّة والإسلاميّة من حالات عدم الاستقرار؛ خاصّةً بلادنا ليبيا، **واستشعاراً** لخطورة الأوضاع التي تشهدها تلك البلدان من تدهورٍ في الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

وقد تمّ اختيار موضوع المصالحة من جانبها الوطنيّ تحت عنوان: **أحكام المصالحة الوطنيّة في الشريعة الإسلاميّة.**

وتمثّلت **إشكاليّة الدراسة** في مدى إمكانيّة تحقيق المصالحة الوطنيّة وفق الضوابط والأُسُس الشرعيّة، وما تمثّله من ضمانات تحفظ مسار المصالحة، وتكرّس قيمها لدى أبناء المجتمع بكافّة أطيافهم من خلال إحاطتها بقضيّة المصالحة الوطنيّة ضمن تكليفاتها الشرعيّة،

والتأكيد على أهمّيّتها، والتحذير ممّا يعترضها من تحدّيات، وأثرها في صلاح المجتمعات والخروج بها من مُنْخنَقات الصراع والفوضى.

وأثار البحث جملة من التساؤلات منها:

1- ما الأحكام الشرعيّة التي تنضبط في إطارها عمليّة المصالحة الوطنيّة؟.

2- ما التحديات التي تواجه عمليّة المصالحة؟ وكيف يمكن تجاوزها؟.

3- ما الآليّة التي يمكن من خلالها تحقيق المصالحة الوطنيّة والتسريع فيها؟ وما سُبُل تعزيزها؟.

ويهدف البحث إلى:

1- التعريف بعظمة الشريعة الإسلاميّة في إحاطتها بكافّة جوانب الحياة الإنسانيّة، ومعالجتها للقضايا ذات الأثر الخطير في حياة الأفراد والجماعات، التي تأتي المصالحة الوطنيّة على رأس أولويّاتها، والكشف عن مزيد من الخصائص التشريعيّة بشموليّتها وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.

2- بيان مكانة المصالحة الوطنيّة في الشريعة الإسلاميّة باعتبارها مطلباً إنسانيّاً ودينيّا، والتعريف بجملة أحكامها المختلفة، ومنهجيّة الشريعة الإسلاميّة في تربية وتوجيه أتباعها لانتهاج مسلك المصالحة، وما يترتّب عليه من جزاءات دنيويّة وأخرويّة.

3- تقديم رؤية متكاملة لبرنامج تصالحيّ وطنيّ مبنيّ على جملة من المرتكزات الشرعيّة ومُنْبَثِقٌ عن قيم وأحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء يمكن تنفيذه في كافّة المجتمعات المعنيّة بالمصالحة.

وقد ارتكز العمل في البحث على محورَيْن أساسيَّيْن هما:

1- محور نظريّ؛ وتمّ من خلاله تناوُل مفهوم المصالحة من المنظور الشرعيّ؛ حيث تمّ التعريف بالمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وتقديم صورة عامّة عن المصالحة في الخطاب التشريعيّ(قُرْآناً وسنّة) وبيان الأحكام المتعلّقة بها من أركان وشروط وفضائل وبواعث وغايات ومجالات وطرق بديلة.

2- محور عمليّ تمثّل- بدايةً- في الاستشهاد بعدد من التجارُب الإنسانيّة الناجحة في المصالحة كالتجربة الجزائريّة وتجربَتَيْ رواندا وجنوب أفريقيا من خلال ما أُسْتُعْمِل من آليّات تضمّنت قيماً هي في حقيقتها قيم إنسانيّة وإسلاميّة أصيلة نجحت في الوصول بشعوبها إلى مرحلة الاستقرار للتمثُّل بها في المجتمعات التي تشهد حالات الفوضى، وبيان الضوابط التي

تضمن التحقيق الفاعل للمصالحة، وجملة ما يعترض مسارها من معوّقات، وتقديم آليّة يمكن بواسطتها تنفيذ برنامج مصالحة وطنيّة شاملة(في إطار شرعيّ) يمكن إسقاطه على كافّة المحاولات بالمجتمعات المعنيّة بهذا الشأن؛ وما يمكن توظيفه من وسائل لتعزيزها.

وقد تمّ تناوُل موضوع البحث ضمن بابَيْن تمّ تقسيمهما على النحو الآتي:

الباب الأوّل– المصالحة في الخطاب التشريعيّ، ويتضمّن ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل– المصالحة.. المفهوم والمقاربات

- **المبحث الأوّل:** مفهوم المصالحة الوطنيّة ومُتَعَلَّقاتها
  - مفهوم المصالحة الوطنيّة
  - مُتَعَلَّقات المصالحة الوطنيّة
- **المبحث الثاني:** حُكْم المصالحة الوطنيّة وأدلّتها
  - حكم المصالحة
  - أدلّة مشروعيّة المصالحة
- **المبحث الثالث:** أنواع المصالحة
  - المصالحة مع الله(ﷻ)
  - المصالحة مع النفس
  - المصالحة بين المسلمين
  - المصالحة بين المسلمين وغيرهم

الفصل الثاني– المصالحة في القرآن والسنّة

- **المبحث الأوّل:** المصالحة في الخطاب القرآنيّ
  - مفهوم الخطاب القرآنيّ في المصالحة وتجلّياته
  - أساليب الخطاب القرآنيّ في الدعوة إلى الصلح والإصلاح
  - خصائص الخطاب القرآنيّ في المصالحة
- **المبحث الثاني:** المصالحة في السنّة
  - الخطاب النظريّ للسنّة النبويّة في المصالحة
  - الخطوات النبويّة العمليّة في المصالحة

الفصل الثالث– المصالحة.. الأركان، الغايات، الوسائل

- **المبحث الأوّل:** أركان المُصالحة وشروطُها
  - المُصْلَح بينهم
  - شروط المُصْلِح
  - الحقّ المتنازَع فيه
  - المُصالَح به.
  - شروط عامّة في المصالحة
- **المبحث الثاني:** بواعث المُصالحة وفضائلها
  - بواعث المصالحة
  - فضائل المصالحة
- **المبحث الثالث:** مجالات المُصالحة ووسائلها
  - مجالات المصالحة
  - الوسائل البديلة في المصالحة

الباب الثاني– البرنامج العمليّ للمصالحة الوطنيّة؛ ويتضمّن:

الفصل الأوّل– نماذج في المصالحة الوطنيّة

- **المبحث الأوّل:** نماذج إسلاميّة
  - مواقف عمر بن الخطّاب(ﷺ) في المصالحة الوطنيّة
  - مواقف عليّ بن أبي طالب(ﷺ) في المصالحة
  - الحسن بن علي (رضي الله عنهما)
- **المبحث الثاني:** نماذج حديثة
  - التجربة الجزائرية
  - تجربة جنوب أفريقيا
  - التجربة الروانديّة

الفصل الثاني– معوّقات المصالحة الوطنيّة

- **المبحث الأوّل:** انتشار التشكيلات المُسَلّحة
  - عوامل انخراط الشباب في التشكيلات المسلّحة
  - الممارسات غير المشروعة للتشكيلات المسلّحة

- موقف الشريعة الإسلاميّة من الانخراط في الفِتَن
- آثار انتشار التشكيلات المسلّحة

- **المبحث الثاني:** التدخُّل الخارجيّ
- القوى الخارجيّة وخلق الأزمات
- موقف الشريعة الإسلاميّة من الولاية مع العدوّ

- **المبحث الثالث:** الطائفيّة
- الطائفيّة الدينيّة
- الطائفيّة السياسيّة
- الطائفيّة الإثنيّة
- موقف الشريعة الإسلاميّة من الطائفيّة

- **المبحث الرابع:** الدور السلبيّ للحكومات والنُّخَب
- عوامل فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب
- آثار فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب

- **المبحث الخامس:** الدور السلبيّ للمؤسّسات الإعلاميّة
- مفهوم المؤسّسات الإعلاميّة، وأهمّيّتها
- موقف الشريعة الإسلاميّة من الإعلام المُضَلِّل

الفصل الثالث– ضوابط المصالحة الوطنيّة وآليّاتها

- **المبحث الأوّل:** ضمانات تحقيق المصالحة الوطنيّة
- صيغة التفاهم
- الرغبة والقدرة على تنفيذ المُتصالَح عليه
- تبادليّة الالتزامات
- الاعتراف الرسميّ بشأن الانتهاكات
- فرض الحصانة القضائيّة
- وجود ضمانات دوليّة
- انخراط القادة في المسار السلميّ
- دعم المؤيدين لمسار المصالحة

- الاتّفاق بالكتابة والتوقيع

- **المبحث الثاني:** آليّات تنفيذ المصالحة الوطنيّة
  - الحِوار الوطنيّ
  - تطبيق القانون وضمان حقوق المُتَضرّرين
  - إلغاء التشكيلات المسلّحة ودمجها في مؤسّسات الدولة
  - الاعتراف والاعتذار والعفو
- **المبحث الثالث:** تعزيز المصالحة الوطنيّة وأدواته.
  - المؤسّسات التربويّة
  - المؤسّسات الإعلاميّة
  - المؤسّسات الدينيّة

إضافة إلى مقدّمة بحثيّة وتمهيد، ثُمَّ خاتمة تتضمّن جملة ما تمّ التوصُّل إليه من النتائج والتوصيات بالخصوص، وثبت بالمصادر والمراجع التي تمّت الاستعانة بها، وأخيرا جملة من الفهارس العامّة للآيات القرآنيّة الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة والموضوعات.

وتمّ في العمل اتّباع المنهجَيْن: الاستقرائيّ والتحليليّ؛ وذلك بتتبُّع النصوص الشرعيّة والمواقف النبويّة المتعلّقة بعناصر البحث واستقرائها وتحليلها، والاسترشاد في ذلك بتفسير الآيات القرآنيّة الكريمة وشروح الأحاديث النبويّة الشريفة وجملة كتابات المهتمّين بموضوع المصالحة، واستخلاص المضامين والمقاصد التشريعيّة.

وقد تمكّنت الباحثة من الوقوف على جملة من الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث تناولت في مجملها قضيّة المصالحة الوطنيّة من منظورها الشرعيّ ضمن جزئيّات بحثيّة؛ كان أقربها إلى موضوع البحث

** بحث بعنوان: **منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة** للدكتور حسين علي عون، وهو بحث منشور في مجلّة أصول الدين بكلّيّة الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمريّة، ويتضمّن دراسة نظريّة للمنهج الإسلاميّ في التربية على المصالحة.

** كتاب **المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة**، للأستاذ عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلّيّة أصول الدين، جامعة غزّة،

فلسطين، 1431 هجريّة– 2011م، وقد تضمّن دراسة عامّة لخطاب المصالحة بأنواعها المختلفة في القرآن الكريم.

** **الصلح وأحكامه.. دراسة تأصيليّة**، للأستاذ عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلاميّة.. فقه إسلاميّ، كلّيّة الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017م، مُجَلّد واحد)وتناول فيه الباحث الأحكام المختلفة للصلح بأنواعه.

وتزعم الباحثة أنّها لمْ تعثُر على دراسة تتناول موضوع المصالحة الوطنيّة من منظورها الشرعيّ ضمن معالجة شاملة للمفاهيم والأُطُر والأحكام، وبيان المعوّقات التي تحول دون تحقيقها، والآليّة الممكنة لتنفيذها، وسُبُل تعزيزها.

وإضافة إلى ما تمّ التعارُف عليه من قِبَل الباحثين تشير الباحثة إلى بعض الملاحظات المنهجيّة، منها:

1- عدم ذكر بيانات النشر المتعلّقة بالمصادر والمراجع مُفَصَّلَة في هوامش الصفحات والاقتصار على ذكرها في الفهرس الخاصّ بذلك؛ منعاً للإطالة من جانب، وحتى لا تخلّ بالسياق؛ (خاصّة عند اجتماع أكثر من مصدر أو مرجع في الهامش الواحد) من جانب آخر.

2- ذكر اسم الكتاب مع مؤلّفه عند ذكره في كلّ مرّة بدلاً من الإشارة إليه بجملة(مصدر أو مرجع سابق) تسهيلاً للوصول إليه.

3- عدم ذكر روابط المواقع الالكترونيّة في الهوامش، والاكتفاء بذكرها في قائمة المصادر والمراجع؛ منعاً للإطالة.

4- عدم التقيّد بمذهب فقهيّ معيّن عند تناول الأحكام الشرعيّة؛ بلْ تمّ توظيف ما أمكن الرجوع إليه من المصادر والمراجع الفقهيّة إلاّ ما استلزم المقارنة.

5- الحكم على الأحاديث النبويّة الشريفة من حيث درجة الصحّة والضعف والرجوع في ذلك إلى مظانّه كآراء المُصَنّفين وكتب التصحيح والتضعيف، وتعليقات المحقّقين، ووضع الحكم عند كلّ موضع يتمّ فيه ذكر الحديث؛ تسهيلاً للوقوف عليها.

6- نظراً لحداثة الموضوع فقد تمّت الاستعانة بشبكة المعلومات الدوليّة(الانترنت) بالرجوع إلى جملة من البحوث والندوات والمقالات والعروض التقديميّة المتوفّرة على الشبكة.

7- تمّ وضع جملة من الرموز والاختصارات لبعض المصطلحات الواردة في البحث؛ وبيانها كالتالي:

ت	الرمز	ما يشير إليه	ت	الرمز	ما يشير إليه
1	ب	باب	11	ر	رقم
2	ت	سنة الوفاة	12	ص	صفحة
3	تح	تحقيق	13	ط	طبعة
4	تر	ترجمة	14	ع	عدد
5	تع	تعليق	15	ك	كتاب
6	تق	تقديم	16	مج	مُجلّد
7	ج	جزء	17	مر	مراجعة
8	د.ت	دون تاريخ	18	م س	المصدر أو المرجع السابق
9	د ط	دون رقم طبعة	19	م ن	المصدر نفسه
10	د ط ت	دون رقم طبعة ولا تاريخ			

وأخيراً.. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا العمل قد واجه بعض الصعوبات والتعثُّر في الإنجاز نتيجةً لظروف إنسانيّة كانت من قضاء الله(ﷻ) وقدره تمثّلت في وفاة والديّ الكريمَيْن تِباعاً(رحمهما الله تعالى وغفر لهما ولنا جميعا)، إضافة إلى صعوبة الوضع الأمنيّ، وتفشّي وباء كورونا؛ الأمر الذي حال دون إمكانيّة التنقُّل للبحث عن المصادر في المكتبات المحلّيّة، فكان الاعتماد الأكبر على المكتبات الالكترونيّة.

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلْتُ وإليه مآبْ

تمهيد

الاختلاف سُنّة إلهيّة في الكون

إنّ الحديث عن المصالحة من منظورها الشرعيّ يفرض أوّلاً الحديث عن الاختلاف ووقوعه بين عناصر الطبيعة عامّة وبين البشر بشكلٍ خاصّ؛ ذلك أنّ المصالحة لا تكون إلاّ من اختلاف وخصام.

مفهوم الاختلاف وحقيقته

تخالف الأمران واختلفا: لَمْ يتَّفِقا، وكلّ ما لَمْ يتساوَ فقد تخالَف واختلف[1].

والاختلاف واقع في كلّ شيء؛ في عناصر الكون المختلفة؛ بل في الصنف الواحد من الأشياء، يقول الله(ﷻ):﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾(فاطر/ 27)، ويقول(ﷻ):﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾(الأنعام/ 141).

وقد ورد ذكر الاختلافات الشكليّة والفكريّة بين البشر في القرآن الكريم في جملة من الآيات القرآنيّة الكريمة.

يقول الله(ﷻ):﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾(الروم/ 22) فالاختلافات الشكليّة بين البشر ظاهرة في خصائصهم الجسديّة وملامحهم وألوانهم، ولغاتهم، وأجناسهم.

وقد خلق الله(ﷻ) البشر مختلفين في طبائعهم، وأنماط تفكيرهم، ومستوى استجابتهم للمواقف المختلفة، الأمر الذي يترتّب عليه اختلافهم في إطلاق الأحكام على القضايا وعلى كافّة المستويات الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة[2].

فالاختلاف هو" أنْ ينهج كلُّ شخص طريقاً مغايراً للآخَر في حاله أو في قوله، والخلاف أعمّ من(الضدّ) لأنّ كلَّ ضِدَّيْن مختلفان، وليس كلّ مُخْتَلِفَيْن ضِدَّيْن، ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يُفْضي إلى التنازُع اُسْتُعير ذلك للمنازعة والمجادَلة، قال(ﷻ):﴿فَاخْتَلَفَ

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادّة: خلف، 4/ 188.

(2) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلاميّة بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم، ص 45- 46، بتصرّف.

الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ﴾(مريم/37)... وعلى هذا يمكن القول بأنّ الخلاف والاختلاف يراد به: مُطْلَق المُغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة، أو الموقف"[1].

وقد صوّر القرآن الكريم الاختلافات الفكريّة المتمثّلة في العقيدة بقول الله(ﷻ):﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾(البقرة/ 253).

فالحكمة" التي أُقيم عليها نظام هذا العالم اقتضت أنْ يكون نظام عقول البشر قابلاً للتطوُّح بهم في مسلك الضلالة أو في مسلك الهدى، على مبلغ استقامة التفكير والنظر، والسلامة من حُجُب الضلالة... ولو شاء لخلق العقول البشريّة على إلهام مُتَّحِد لا تعدوه كما خلق إدراك الحيوانات العُجْم على نظام لا تتخطّاه، من أوّل النشأة إلى انقضاء العالم... فلو خُلِقَ الإنسان كذلك لما كان العمل الصالح مُقْتضياً ثواب النعيم، ولا كان الفساد مُقْتَضياً عقاب الجحيم"[2].

يقول الله(ﷻ):﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(البقرة/ 213)، وقوله(ﷻ):﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(النحل/ 93)؛ وجعل لكلّ منهم جزاء ما اختاره من الهداية أو الضلال بقوله(ﷻ):﴿ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(الشورى/ 8).

منشأ الاختلاف

الاختلاف بين الناس موجود منذ الأزل، وقد ارتبط بوجود الإنسان منذ نزوله إلى الأرض، وقد تجسّد عمليّاً في قصّة ابنَيْ آدم(عليهما السلام) وما انتهت إليه بقتل قابيل أخاه هابيل.

وقد صوّر القرآن الكريم تفاصيل تلك القصّة، وبيّنت جوانب التنوُّع والاختلاف في طبائع البشر بسلبيّاتها وإيجابيّاتها من خلال الحوار الذي دار بين الطرَفَيْن، يقول الله(ﷻ):﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ

(1) الشيخ محمّد كامل السيد رباح، أدب الاختلاف في الإسلام، مقالة الألوكة الشرعيّة.

(2) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 12/ 187- 188.

نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِين﴾ (المائدة/ 27– 31).

ويقدّم الحوار الذي دار بين ابنَيْ آدم(عليه السلام) نموذَجَيْ المُعْتَدِي والمُعْتَدَى عليه؛ وهما يمثّلان ما ستكون عليه حال البشر بعدهما من المواجهة والاحتراب.

والاختلاف بين ابْنَيْ آدم(عليه السلام) وما تبعه من عدوان أحدهما على الآخَر وقع لحكمة إلهيّة هي بيان" أنّ اعتداء بعض البشر على بعض بالقتل وغيره وقع في أوّل العهد بتعدُّدهم؛ لأنّه أثر من آثار ما جُبِلوا عليه من كون أعمالهم باختيارهم حسب إرادتهم التابعة لعلمهم أو ظنّهم، وكون علومهم وظنونهم من كسبهم، وكونها لا تبلغ درجة الإحاطة بمصالحهم ومنافعهم وكذا ما جُبِلوا عليه من حبّ الكمال، وما يتبعه من حسد الناقص لمن يفوقه في الفضائل والأعمال، وكون الحاسد يبغي إنْ قَدِر، ما لم يردعه الدين، أو يمنعه القدر، وهو لا يقتل ولا يبغي إلاّ وهو يظنّ أنّ في ذلك خير له"[1].

فقد لازمت المواجهات والحروب الوجود الإنسانيّ على الأرض، وقد تكرّرت على مرّ الأزمان والعصور منذ الصراع الأوّل بين قابيل وأخيه هابيل، وحتى أيامنا هذه، وقد عمّت هذه الظاهرة التاريخ إلى درجة إنّه خلال خمسة آلاف سنة من التاريخ المكتوب للبشريّة لم يكن هناك أكثر من خمسمائة سنة كفترات سلام لم يحدث فيها حرب على المستوى العالميّ أو المحلّيّ[2]؛ وقريب من ذلك ما توصّلت إليه مؤسّسة كانجي للسلام في إحصاء أجرته حول الموضوع، بيّن" أنّه منذ سنة 1496ق.م حتى عام 1961م(وهي دورة زمنيّة طولها 3357 سنة) شهدت 227 سنة من السلام فقط[3].

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 6/ 240.

(2) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، ص 259.

(3) جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضدّ السلام في القانون الدوليّ الجنائيّ، ص9، نقلاً عن محمد عزيز شكري، مجلّة اتحاد المحامين العرب، 1982م.

يقول ابن خلدون[1] حول ذلك:" اعلم أنّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله(ﷻ)، وأصلها إرادة انتقام البشر بعضهم من بعض، ويتعصّب لكلٍّ منها أهل عصبيّته، فإذا تذامروا[2] لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعيّ في البشر، لا تخلو منه أمّة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرة ومنافسة، وإمّا عدوان، وإمّا غضب لله ولدينه، وإمّا غضب للملك وسعي في تمهيده"[3].

ويدلّ القول السابق لابن خلدون على أنّ العداوة والصراع طبيعة في البشر؛ لا مناص لهم من الوقوع فيه، ويوافقه الدكتور وهبة الزحيليّ في بعض ما ذهب إليه بقوله: إنّ الحرب ملازمة للبشريّة للدفاع عن حقوق الأمّة، ولحلّ بعض المشكلات الاجتماعيّة التي لا يمكن حلّها بالطرق السلميّة[4]؛ ولكنّه يخالفه في البعض الآخر بقوله: إنّ الحرب أمر غير طبيعيّ في البشر؛ إنّما هي ظاهرة اجتماعيّة يمكن القضاء عليها[5].

والواقع أنّ أحداث التاريخ ترجّح وجهة نظر ابن خلدون؛ حيث تزداد المواجهات والحروب تأجّجا كلّ يوم بين الجماعات الإنسانيّة داخليّا وخارجيّا؛ لأنّ المطامع والأهواء تنزع بالإنسانيّة إلى مسار الصراعات رغم إدراكها سوء عواقبها، وفيما يشهده العصر الحاضر خير دليل على ذلك.

ويتبيّن ممّا سبق أنّ الاختلاف سنّة كونيّة، وأساس بُنِيَ عليه الخلق أجمعين" فمهما حاولنا الاجتماع وترك الاختلاف فلا فائدة، والسعي لإزالة الاختلاف مصادمة للمقادير... هذا الاختلاف من قدر الله(ﷻ) الذي أمرنا شرعاً أنْ نفرّ منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع؛ فندفع القدر بالقدر، ننازع القدر المكروه بالقدر المحبوب، والواجب اتباع الشرع والإيمان بالقدر،

---

(1) عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن الحضرميّ الإشبيليّ، عالم وأديب ومؤرّخ اجتماعيّ، وُلِد ونشأ بتونس سنة 732هـ، تنقّل بين فاس وغرناطة وبجاية، انتقل إلى الشرق واجتمع بتيمورلنك، تُوفّي بمصر 808هـ، له مؤلّفات منها كتاب العِبَر تاريخ ابن خلدون، ولباب المحصّل في أصول الدين(عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين، مج 3، 5/ 188- 189).

(2) تذامر القوم في الحرب: تحاضّوا، والقوم يتذامرون أيْ يحضّ بعضهم بعضاً على الجدّ في القتال(ابن منظور، لسان العرب، 4/ 311).

(3) ابن خلدون، المقدّمة، ص 270- 271.

(4) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ، ص 58.

(5) ن. م. ص.

ولـيس تـرك الشـرع والاحتجـاج بالقـدر... فـنحن مـأمورون شـرعاً بنبـذ الاخـتلاف والسـعي إلـى الاجتماع"[1].

مقاصد الاختلاف بين البشر

يمكن رصد بعض المقاصد التي تكمن في الاختلاف بين البشر؛ وهي:

1- أنّ الله(ﷻ) جعـل البشـر مُخْتلفين ليسـتعمل بعضُـهم بعضـاً، ويأخـذ بعضـهم عـن بعـض، ويكونـوا فـي حاجـة بعضـهم، ليتحقّق التكامُـل بينـهم, وأنّ هـذا الاخـتلاف سنّة فـي الخلـق، ومسـتمرٌّ لتقـوم الحيـاة، وتعمـر الأرض، وتُبْنَـى الأمـم والحضـارات, قـال(ﷻ):﴿وَلاَ يَزَالُـونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(هود/ 118- 119)[2].

2- الابتلاء وما يستوجبه من تنسُّم أوجه الخير المطلوبة والتماسها، والتسابُق إليها، وقد أقرّها القرآن الكريم فـي قولـه(ﷻ):﴿وَلَـوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُـوَكُمْ فِـي مَـا آتَـاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(المائدة/ 48)، فإذا كان القرآن الكريم قد أقرّ بحقّ الاختلاف بقوله(ﷻ):﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾(البقرة/ 148) فإنّه لا مُبَرِّر لرفض ذلك الحقّ، والإصرار على أنْ يكون الجميع على نهج واحد وقد قضى الله(ﷻ) أنْ يكون البشر مختلفين بقوله:﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود/ 118) ولذلك خلقهم الله(ﷻ) مُتباينِين في رؤاهم وتصوُّراتهم، وهو ما يجسّده نصّ الآية﴿ لكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة/ 48)[3].

إنّ تفهُّم حقيقة الاختلاف باعتباره سُنّة إلهيّة من شأنه أنْ يشجّع على التقارُب والتفاعُل البنّاء بين الأفراد والجماعات، والاعتراف للمخالفين بحقّهم في استقلاليّة الرأي والتصرّف في الحدود المشروعة دون المساس بحقوق الآخرين في ذلك.

---

(1) ياسر برهامي، فقه الاختلاف بين المسلمين.. دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلاميّة المعاصرة، ص 9.

(2) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة وأبعاده المقاصديّة، مقالة على موقع مسلم أونلاين، بتصرُّف.

(3) علي بن مبارك، مشروعيّة الاختلاف في الإسلام، مقالة على موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتصرُّف.

أنواع الاختلاف

أوّلاً– اختلاف محمود، ويتمثّل في أوجه الاختلاف التي يتنوّع إليها البشر في ألوانهم وأعراقهم وطبائعهم ورُؤاهم، ويتحقّق بها المقصد الإلهيّ الأسمى الذي يتمثّل في التكامُل والإثراء، وقد ورد بيان ذلك الاختلاف كثيراً في القرآن الكريم، كما في قول الله(ﷻ):﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾(الروم/ 22)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13).

ويمكن ذكر جملة من الإيجابيّات والفوائد للاختلاف المحمود الذي يقع في التوجُّهات، والآراء، والأحكام؛ والمواقف منها:

1– التعرُّف على جميع الاحتمالات التي يمكن أنْ يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلّة.

2– في الاختلاف رياضة للأذهان، وتلاقُح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.

3– تعدُّد الحلول أمام صاحب كلّ واقعة ليهتدي إلى الحلّ المناسب للوضع الذي هو فيه...

4– إكساب الفرد الثقة بالنفس، والقدرة على المواجهة وإيجاد الحلول.

5– الاختلاف في الرأي رحمة، لأنّه من المستحيل حمل الناس على رأي واحد[1].

6– التكامُل بين المختلفين

ثانياً– اختلاف مذموم، وهو ما خالف هدي الشريعة الإسلاميّة في دعوتها إلى الاجتماع والتآلُف، ونهيها عن التفرُّق في أمور الدين والدنيا، وما يؤدّي إليه من الصراعات والانقسامات، وتناسي فضل الله(ﷻ) على الأمّة بأنْ جمعها بعد فرقة ووحّدها بعد شتات، بقول الله(ﷻ):﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103).

ويمثّل هذا النوع أبرز عوامل الهدم في المجتمع؛ لأنّه قائم على نفي الآخر، والتعصُّب للرأي، ويُفْضي إلى النزاع والاقتتال، وتمزيق وحدة الأمّة.

---

(1) الشيخ محمّد كامل السيد رباح، أدب الاختلاف في الإسلام، مقالة على موقع الألوكة الشرعيّة.

أسباب الاختلاف المذموم

يشهد الواقع المعيش بأنّ المجتمعات التي تتعدّد فيها الانتماءات العرقيّة والمذهبيّة تكون أكثر عرضة للاضطرابات، بسبب الاختلاف في الرؤى والأهداف، وعدم وجود نقاط تلاقٍ تجمع مكوّنات المجتمع المختلفة، وقد يتحوّل ذلك الاختلاف في الكثير من الحالات إلى صراعات دامية بين الجماعات المختلفة، خاصّة عندما لا تتمكّن جماعة من فرض إملاءاتها على الآخرين[1]، ويرجع ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

أوّلاً- الجهل بالدين وقصور العلم

وقد جعله الله(ﷻ) صفة الكفّار والمنافقين بقوله(ﷻ):﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾(التوبة/ 6)، وقوله(ﷻ):﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(المنافقون/8)، وقوله(ﷻ):﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾(المنافقون/ 7)، وقال النبيّ(ﷺ):(مَنْ يُرِد اللهُ به خيراً يُفَقِّهْه في الدين)[2]؛ فانعدام العلم والفقه في الدين تؤدّي إلى الانحراف عن الصراط القويم والنفاق، وهو ما يؤدّي إلى ضياع الأمّة[3].

وقد تنبّأ رسول الله(ﷺ) بما سيؤول إليه حال الأمّة من الخلاف والشقاق، والعلاج اللازم لذلك بقوله(ﷺ):(وإنّه مَنْ يَعِشْ منكم فَسَيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بِسُنّتي، وسنّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْديّين، تَمَسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجِذِ، وإيّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمور، فإنّ كلَّ بِدْعةٍ ضَلالة)[4]، فالاعتصام بالسنّة أنجع وسائل العلاج للضلالات التي أفسدت على الناس دينهم، وأنشبت بينهم الخلاف والفتن.

ثانياً- اتّباع الأهواء والتنافس على الدنيا

يقول الله(ﷻ):﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾(الجاثية/ 23)؛ وقد ورد التحذير من اتّباع الأهواء؛ لأنّها تُلْقي البغضاء والشحناء بين الناس، وتبثُّ بين الناس الفُرْقة والتنازُع،

---

(1) محمّد الحدّاد، الدين والدولة والمواطنة في الزمن الجديد.. بحث قُدِّم ضمن الندوة الثانية عشر لتطوّر العلوم الفقهيّة بعُمان، 6- 9 أبريل 2013م، ص4، بتصرُّف.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: العلم، ب: مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين، ر: 71، 1/ 27.

(3) ياسر برهامي، فقه الاختلاف بين المسلمين.. دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلاميّة المعاصرة، ص 48، بتصرُّف.

(4) رواه أبو داود في السنن، ك: السنّة، ب: في لزوم السنّة، ر: 4607، 2/ 398، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 119.

والخصومة، فاتِّباع الهوى يكون باتّباع ما تهوى النفوس والطبائع، مثل(الحسد والعجب وحبّ الظهور وإيثار النفس وحبّ المدح... وفي ذلك يقول النبيّ(ﷺ):(لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حَتّى يكونَ هواه تبعاً لِما جئتُ به[1][2].

ولا يكون علاج ذلك إلاّ بالإخلاص لله(ﷻ) في العمل للدنيا، والسعي في التنافُس على الآخرة، وهو ما أمرنا الله به فقال:﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾(الصافّات/ 61)، وقوله(ﷻ):﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(المُطَفِّفين/ 26)، فالتنافُس على الآخرة لا يفسِد العلاقة بين المسلمين، فلا حسد ولا حقد ولا ضغائن ولا بغي، ولكنّه يُثْمر حبّاً صادقاً وتآلُفاً وإخاءً، ووحدة في الصفّ، وقوّة على الأعداء[3].

وقد نبّه النبي(ﷺ) إلى ذلك في قوله(يوشِك أنْ تَداعَى الأُمَم عليكم كما تَداعى الأكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، قالوا: أوَمِنْ قلّة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم كثير، ولكنّكم غثاءُ[4] كغثاء السيل، ولينزعنّ الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفنّ الله في قلوبِكم الوَهْنَ، قيل: وما الوَهْن يا رسول الله؟ قال: حبُّ الدنيا وكراهية الموت)[5].

ثالثاً- البغي والعدوان

وهو أبرز عوامل ضعف الأمّة؛ ولذلك وردت نصوص الشريعة الإسلاميّة للتحذير من آفاته كما في قول الله(ﷻ):﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(آل عمران/ 19)؛ وهو تنبيه للمؤمنين حتّى لا يسلكوا مسلك أهل الكتاب في خروجهم عمّا نُهوا عنه من الاختلاف بغياً وعدواناً؛ فقد" أخبر الله(ﷻ) أنّ أهل الكتاب يعلمون ذلك، وإنّما اختلفوا فانحرفوا عنه عِناداً وبغياً، وإلاّ فقد جاءهم العلم المُقْتَضي لعدم الاختلاف الموجِب للزوم الدين الحقيقيّ، ثُمّ لمّا جاءهم

---

(1) رواه النوويّ في الأربعين النوويّة، اتّباع شرع الله عِماد الإيمان، ر. 41، ص 31، والهنديّ في كنز العُمّال في سُنَن الأقوال والأفعال، الإيمان والإسلام أقوال، الاعتصام بالكتاب والسنّة، ر. 1084، ص 80، وقال النوويّ في الأربعين: حديث حسن صحيح.

(2) عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، ص 23- 24، بتصرُّف.

(3) ياسر برهامي، فقه الاختلاف بين المسلمين.. دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلاميّة المعاصرة، ص 46- 47.

(4) الغُثاء: بالضمّ والمدّ ما يحمله السيل من القَمَش، وقيل: الهالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالِطاً زَبَده، والجمع: أغثاء (ابن منظور، لسان العرب، مادّة: غثو، 10/ 20).

(5) رواه أبو داود في السنن، ك: الملاحم، ب: في تداعي الأُمَم على الإسلام، ر: 4297، 2/ 319- 320، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 25.

محمّد(ﷺ) عرفوه حقّ المعرفة؛ ولكن الحسد، والبغي، والكفر بآيات الله(ﷻ) صدّتهم عن اتّباع الحقّ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أي: فلْينْتَظروا ذلك فإنّه آتٍ، وسيجزيهم الله(ﷻ) بما كانوا يعملون"[1].

وقد أمر الله(ﷻ) بالإصلاح بين المتنازعين من المؤمنين، وإزالة أسباب الخلاف بينهم في قوله:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)، كما أمر(ﷻ) بمعاقبة الباغي، وردّ ظلمه، وإقامة العدل بردّ المظالم إلى أهلها، والإصلاح بين الناس، فيقول(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9).

كما حذّر رسول الله(ﷺ) من البغي والعدوان، فقال(ويحكم- أو قال: ويلكم- لا تَرْجِعوا بعدي كُفّاراً يضرِب بعضُكم رِقابَ بَعْض)[2]، ونبّه إلى أنّ:(المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِهِ)[3]، وأكّد على ذلك بقوله:(كلّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ.. مالُه، ودمُه، وعرضُه)[4].

وفي ذلك بيان لحرمة المساس بدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

رابعاً- التعصُّب المذموم

التعصُّب بأنواعه المختلفة أبرز أسباب الاختلاف والصراع بين أبناء الأمّة الواحدة؛ وعاملٌ من عوامل انقسامها وضعفها، ويكون بالانحياز غير الواعي للفكرة أو المُعْتَقَد أو الجنس إلى والاستماتة في الدفاع عنه على حساب الآخَر.

وقد حذّر رسول الله(ﷺ) من التعصُّب حين تَواجَه المهاجرون والأنصار، وتنادَوا لعصبيّتهم، وكاد أنْ يقع بينهم الاقتتال؛ قائلاً:(أبِدَعْوى الجاهليّة وأنا بَيْنَ أظْهُرِكُم؟ دَعوها فإنّها مُنْتِنة)[5]، مع ما في اسم المهاجرين والأنصار من الشرف؛ إذْ سمّاهم الله(ﷻ) بها في كتابه،

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 99.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الحدود، ب: ظهرُ المؤمن في حِمىً إلاّ في حدٍّ أو حقّ، ر: 6785، 6/ 1476.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المظالم، ب: لا يظلم المسلمُ المسلمُ، ولا يُسْلِمُه،، ر: 2442، 2/ 531.

(4) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب:: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ر: 2564، 2/ 1193.

(5) رواه البخاريّ في الصحيح بلفظ: ما بال دعوى أهل الجاهليّة؟، ك: المناقِب، ب: ما يُنْهى من دعوى الجاهليّة، ر: 3518، 3/ 781، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: نصْر الأخ ظالماً أو مظلوما، ر: 2584، 2/ 1200.

وسمّاهم بها الرسول(ﷺ) في سُنَّته، ولكنْ حين صارت شعاراً ينتصر الناس له دون تبيُّن المُحِقّ من المُبْطِل صارت جاهليّة[1].

ومن هنا يتّضِح أنّ الاختلاف موجود على كلّ حال، ولا مناص منه؛ ولكنّ المشكلة تكمن فيما يترتّب عليه من النزاعات بين المختلفين مهما كان نوع الاختلاف.

وبناءً على ما تقدّم.. فإنّ دور المصالحة ليس في أنّها تمنع الاختلاف ولا أنْ تُلْغيه؛ وإنّما يأتي دورها في التقريب بين أطرافه(ما أمكن ذلك) والحدّ من آثاره السيئة.

(1) ياسر برهامي، فقه الاختلاف بين المسلمين.. دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلاميّة المعاصرة، ص 57– 58.

المبحث الأوّل
مفهوم المصالحة الوطنيّة ومُتَعَلَّقاتها

أوّلاً- مفهوم المصالحة الوطنيّة

المصالَحة من الصلح، قال صاحب مقاييس اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد، يُقال: صَلُح الشيء يصْلُحُ صلاحاً، ويُقال: صَلَحَ بفتح اللام[1].

وصلح الأمرُ وأصلحته، وأصلح الله في ذرّيّته وماله، وسعى في إصلاح ذات البين، وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد، وصلُح فلان بعد الفساد، وصالح العدوّ ووقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صُلْحٌ أيْ مصالحون[2].

والصُلْح تصالُحُ القومِ بينهم، والصُلْح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا واصّالحوا (مُشَدَّدة الصاد) قلبوا التاء صاد وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صُلُوح متصالحون كأنَّهم وُصِفوا بالمصدر، والصِّلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنّثها، والاسم الصلح يُذَكَّر ويؤنَّث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحةً وصِلاحا[3].

والصلح اسم من المُصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة[4]، التي هي في أصلها خلاف المخاصمة والتخاصُم[5]

وقد تواطأت كتابات جمهرة اللُغَويّين على أنّ الإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وهما مختصَّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن الكريم تارة بالفساد وتارة بالسيئة، قال الله(ﷻ):﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾(التوبة/ 102)، وقال:﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾(الأعراف/ 56)... وأنّ كلمة اللُغَويّين قاطبة تكاد تُجْمِع على أنّ لفظ الصلاح والمصالحة والإصلاح والاستصلاح والصلح ونحوها تأتي على خلاف المخاصمة والفساد[6].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 303.

(2) الزمخشريّ، أساس البلاغة، 1/ 554.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 7/ 384.

(4) الجرجاني، معجم التعريفات، ص 114، والرازي، مختار الصِّحاح، ص 178.

(5) المطرّزيّ، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، 1/ 479، والنسفيّ، طُلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، ص 294.

(6) عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، ص 4.

أمّا في الاصطلاح الفقهيّ فقد عرّفه الحنفيّة بأنّه: اسم للمصالحة، خلاف المخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء:" عقد وُضِع لرفع المنازعة"[1].

وقال المالكيّة: هو" انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[2].

وهو عند الشافعيّة:" عقد يحصل به قطع النزاع"[3].

وعند الحنابلة:" مُعاقَدة يُتَوَصَّل بها إلى الإصلاح بين متخاصمَيْن"[4].

وتلتقي التعريفات جميعها في الغاية التي هي رفع النزاع وإنهاء الخصومة، إلاّ أنّ فقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة لم يفرّقوا بين الصلح والحكم، فالحكم أيضاً يرفع النزاع، أمّا تعريف المالكيّة فأكثر دقّة؛ حيث يظهر فيه أنّ رفع النزاع بالصلح يكون بالتنازُل عن بعض الحقّ، وليس باستيفائه كلّه الذي هو موضوع الحكم والقضاء[5].

ويرى بعضهم أنّ تعريف المالكيّة هو الأفضل؛ وذلك لِما يأتي:

1- استعمال الصلح قبل حصول النزاع؛ بل بمجرّد توقُّع النزاع أو خوف وقوعه.

2- استعماله العوض لرفع النزاع ترضية للمدّعي.

3- تعريفه يشمل الصلح في المعاملات والصلح في القصاص؛ لقوله: انتقال عن حقّ أو دعوى لرفع النزاع[6].

وإضافة إلى ذلك فإنّ التعريف ورد جامعاً لأنواع الصلح عن إقرار وإنكار؛ حيث إنّ الصلح على الإنكار محلّ خلاف بين الفقهاء[7].

وتلك المفاهيم قريبة أيضاً من المفهوم القانونيّ للصلح؛ الذي يُفيد بأنّه: عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما، أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل[8].

---

(1) كمال الدين محمّد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، شرح فتح القدير، 7/ 22، والحصكفيّ، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، ص 539.

(2) ابن عرفة، الحدود، 1/ 421

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين النوويّ، 2/ 230.

(4) البهوتي، الروض المربّع بشرح زاد المستقنع، ص 291.

(5) يسري عبد العليم عجّور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ص 33.

(6) عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، الصلح وأحكامه.. دراسة فقهيّة تأصيليّة، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلاميّة.. فقه إسلاميّ، ص 12.

(7) أحمد محمود صالح أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصيّة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ، ص 17.

(8) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، ص 220.

فالصلح والإصلاح بمعنى آخر: الإغضاء والتساهُل، وعدم التقصّي في استيفاء الحقوق بين المتنازعين، بترك كلّ فريق بعضاً من حقّه، ليجتمعا على كلمة سواء وهو مدعوّ إليه طبعاً، ومُرَغَّبٌ فيه شرعاً في الكتاب والسنة وإجماع الأمّة[1].

ومبنى الصلح على الإغماض: أيْ المساهلة والمسامحة، من تغميض العين؛ وهو ضمُّها"[2].

إذاً فالصلح اسم من المصالحة، أيْ: المسالمة بعد المنازعة، أو هو عقد يرفع النزاع بالتراضي[3]، وهو بمعنى مُجْمَل:" معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتَوَصَّل بها إلى الموافقة بين المُخْتَلِفين، فهو عقد وُضِع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي"[4].

تعريف المُصالحة الوطنيّة[5]

المصالحة مُصْطَلَح" متعدِّد الأبعاد، ويصعب تحديد تعريف له دون ربطه بجانب من الجوانب؛ حيث نجد المصالحة في مجال علم النفس من خلال مصالحة الذات مثلاً، وفي المجال الاجتماعيّ نجد المصالحة الأسريّة خيرَ مثال، وفي المجال السياسيّ نجد المصالحة الوطنيّة وغيرها من الجوانب"[6].

ويأتي مصطلح المصالحة الوطنيّة بمفهومه السياسيّ مُرَكَّباً من معنى الصلح بمعناه العامّ ومصطلح الوطنيّة.

---

(1) نور الدين بو كرديد الجزائريّ، خطاب المصالحة في القرآن الكريم(1) المصالحة بين أبناء الشعوب الإسلاميّة ضرورة دينية وإنسانيّة، مجلّة الفرقان الكويتيّة.

(2) النسفيّ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، ص 295.

(3) البركتي، التعريفات الفقهيّة.. معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليّين وغيرهم من علماء الدين، 130

(4) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، 2/ 388– 389.

(5) تُعَرَّف الوطنيّة(Patriotism) بأنّها: شعور يتكوّن عند الفرد بارتباطه بشعب أو جماعة مُعَيَّنة، والولاء لنظام هذا الشعب؛ فهي الشعور العاطفيّ (إسماعيل عبد الفتّاح الكافي، الموسوعة المُيَسَّرة للمصطلحات السياسيّة، ص 489) ويأتي هذا المصطلح ضمن جملةٍ من المصطلحات ظهرت في أوروبّا بعد انحسار هيمنة الكنيسة على الحياة الاجتماعيّة، وتراجع توجيهها المباشر للحياة السياسيّة فيما يتعلّق بحياة الناس، وقد نتج عن هذا الانحسار والتراجع أنّ العلاقة بين الدولة أو الملك؛ وبين الشعب أو السكّان أصبحت مباشِرة، الأمر الذي جعل الشعب يشعر أنّ الدولة دولته، وأنّ له عليها حقوقاً، كما إنّ الدولة ترى أنّ لها على هذا الشعب حقوقا خاصّة الضرائب التي يقضي إقناع الناس بدفعها إشراك ممثّلين لهم في الحكومة يشرفون على صرفها(عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، فلسفة المواطنة، ص 6.

(6) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 8.

وقد تمّ وضع جملة من التعريفات لهذا المُصْطَلَح[1]، لعلّ أكثرها إيجازاً وإحاطة القول بأنّها: توافُق وطنيّ يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة"[2].

فالتوافُق الوطنيّ تعبير عن المشروع القوميّ المُشْتَرَك والمتكامل الذي تُسْهِم فيه جميع الأطراف بانتهاج رؤية موحّدة للعمل المُشْتَرَك لحلّ أزمة التنازُع وعدم الاستقرار، وتجاوُز سلبيّات الماضي إلى مستقبل أفضل.

والمصالحة الوطنيّة يقابلها في الخطاب الشرعي مصطلح (إصلاح ذات البين) يقول الله(ﷻ):﴿...فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ...﴾ (الأنفال/ 1)،" والبين من الأضداد، يكون البَيْن الفراق، ويكون البَيْن الوصال، فإذا كان الفراق فهو مصدر بان يبين بيناً؛ إذا ذهب... وقال الله(ﷻ):﴿...لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ...﴾(الأنعام/ 94)؛ فمعناه وصْلُكم[3].

وإصلاح ذات البَيْن على المعنى الأوّل: يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين، وإصلاحها يكون بإزالة أسباب الخصام، أو بالتسامُح والعفو، أو بالتراضي على وجه من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهب البَيْن، وتنحلّ عُقدة الفرقة، أمّا إصلاح ذات البَيْن على المعنى الثاني فيكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتحابُب والتآلُف بين المسلمين وإصلاحها يكون برأب ما تصدّع منها، وإزالة الفساد الذي دبّ إليها بسبب الخصام والتنازُع على أمر من أمور الدنيا[4]، وقوله:﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾، أيْ: أصلحوا نفس ما بينكم وهي الحال والصلة التي بينكم، تربط بعضكم ببعض، وهي رابطة الإسلام... ويُعَبَّر عن هذه الرابطة بذات البَيْن، وأُمِرْنا في الكتاب والسنّة بإصلاح ذات البَيْن، فهو واجب شرعاً تتوقَّف عليه قوّة الأمّة وعزَّتها ومنعتها، وتحفظ به وحدتها[5].

---

(1) يمكن النظر في ذلك لدى: المصطفى صويلح، المصالحة.. أيّ مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أيّة آليّات؟ مداخلة في إطار ندوة المصالحة بمدينة الرباط، نوفمبر – 2005م، وفاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 11، وسامي الزُبَيْدي في مقال: ثقافة المصالحة الوطنيّة، مقالة على موقع صحيفة الزمان.

(2) المصطفى صويلح، المصالحة.. أيّ مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أيّة آليّات؟ مداخلة في إطار ندوة المصالحة بمدينة الرباط، نوفمبر – 2005م.

(3) الأنباريّ، الأضداد، ص 75– 76.

(4) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص331.

(5) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 9/ 587.

ثانياً- مُتَعَلَّقات المصالحة الوطنيّة

يشيع استعمال جملة من المبادئ والمفاهيم الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة ذات العلاقة بمفهوم المصالحة الوطنيّة، الأمر الذي يستلزم التعريف بها، ومنها:

1- مبدأ السلم الاجتماعيّ

السلم: سَلِم من البلاء سلامة وسلاماً... وسالمت العدوّ مُسالَمة، وتسالموا، وفلان سَلْمٌ وسِلْمٌ لفلان وحربٌ له، وأسلم لأمر الله وسلَّم واستسلم، وأسلمه للهلكة، وهو سَلَم في يد العدوّ: مُسْلَم"[1].

وتأتي في اللغة الإنجليزيّة بمعنى(peaceful) وهي تعني في مُعْجَم(Collins 2019) بأنّها الأنشطة والمواقف التي لا تنطوي على حرب أو خلاف[2].

والسلام والسلامة البراءة، وتسلّم منه تبرّأ... والتسالُم التصالُح، والمُسالَمة المُصالَحة[3].

أمّا الشقّ الثاني من المُصْطَلَح فهو الاجتماعيّ، من الأصل جمع.

قال صاحب مقاييس اللغة" الجيم والميم والعين أصل واحد يدلّ على تضامّ الشيء، يُقال: جمعت الشيء جمعاً"[4]، وجمع الشيء عن تفرُّقه يجمعه جمعا[5]، والمجتمع:" موضع الاجتماع، والجماعة من الناس"[6].

والاجتماع:" علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة ونموّها وطبيعتها وقوانينها ونظمها"[7].

وعلى ذلك يُعَرِّف بعضهم السلم الاجتماعيّ أو المجتمعيّ(community peace) بأنّه:" حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه، وفي العلاقة بين شرائحه وقواه"[8].

---

(1) الزمخشريّ، أساس البلاغة، مادّة سلم، 1/ 471.

(2) حنان حسن عبد الرحمن الخشت، من هدي السنّة النبويّة في التعايُش مع الآخر، مجلّة الدراية، ع: 18، ج: 3، ص 426، بتصرُّف.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادّة سلم، 6/ 342 وما بعدها.

(4) ابن فارس، مادّة جمع، 1/ 497.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادّة جمع، 2/ 355.

(6) مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، مادّة جمع، 1/ 136.

(7) م س، 1/ 135.

(8) محمد وائل القيسي، السلم المجتمعيّ.. المقوّمات وآليّات الحماية.. محافظة نينوى أنموذجا(مركز نون للدراسات الاستراتيجيّة، أكتوبر/2017م) ص 4، ويمكن النظر كذلك لدى: محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي.. دراسة تأصيليّة، مجلّة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الشرعيّة والقانونيّة، غزّة، فلسطين، 4- 7- 2017م ص 120، نقلاً عن خالد بن محمد البدوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعيّ، ص 12.

ويتحقّق السلم المجتمعيّ نتيجةً للتوافُق في العلاقات بين أفراد الشعب فيما بينهم، وعلى مستوى علاقاتهم بالسلطة الحاكمة، وبتوفُّر عوامل الاستقرار السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

ويأتي مفهوم السلم الاجتماعي من المنظور الإسلاميّ(الذي هو غاية المصالحة) بأنّه: حالة تسود فيها الطمأنينة النفسيّة والروحيّة والسكينة بين أفراد المجتمع لتنعكس على العلاقات بين الأفراد والجماعات؛ ليكون السلم الاجتماعي حالة من الوِفاق تضمن بالدرجة الأولى الكلّيّات الخمس ومكمّلاتها: المحافظة على الدين والنفس والأموال والأعراض والعقول[1].

فالمجتمع الآمِن هو ذلك المجتمع الذي تسوده الطمأنينة، وينتفي فيه الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة؛ ويشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، في ظلّ تطبيق أحكام الشريعة، فهو المجتمع المسلم القابل للنموّ والارتقاء، والذي تتحقّق فيه خيريّة الأمّة[2].

كما إنّ المنّ بالأمن من أعظم النِّعَم التي أنعم الله(ﷻ) بها على عباده، واستحقّ بها العبادة، وأوجب عليهم شكرها كما في قوله(ﷻ):﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(سورة قُرَيْش)، فقد" أرشدهم إلى شكر هذه النعمة العظيمة فقال:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ أيْ فلْيوحّدوه بالعبادة، كما جعل لهم حرماً آمناً وبيتاً مُحَرَّما كما قال(ﷻ):﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِين﴾(النمل/ 91)، وقوله(ﷻ):﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ أيْ هو ربُّ البيت، وهو الذي أطعمهم من جوع، ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ أيْ تفضّل عليهم بالأمن والرخص؛ فلْيُفْرِدوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا ندّاً ولا وثنا[3].

ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخِرة، ومن عصاه سلبهما منه، كما قال(ﷻ):﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ. وَلَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُون﴾(النحل/ 112– 113).

---

(1) عماد بن عامر، مهدّدات السلم المدنيّ وطرائق مواجهتها: قراءة في السنّة النبويّة.. تجربة الجزائر مع الوئام المدنيّ أنموذجا، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج: 7، ع: 6/ 2018م. ص 452، نقلاً عن مجلّة جوهر الإسلام، مقال بعنوان: تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الورقة التأطيريّة، السنة السابعة عشرة، تونس، العدد 3–4، ص 8.

(2) عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهمّيّته في الإسلام(كتاب إلكترونيّ) ص 22، بتصرّف.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 558.

قال ابن كثير[1] في تفسير ذلك: وهذا مَثَلٌ أريد به أهل مكّة؛ فإنّها كانت آمنة مطمئنّة مستقرّة يُتَخَطَّف الناس من حولها، ومن دخلها كان آمناً لا يخاف، كما قال(ﷻ):﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(القصص/ 57) وهكذا قال ههنا:﴿ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً﴾ أيْ هنيئاً سهلاً﴿مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ﴾ أيْ جحدت آلاء الله عليها وأعظمها بعثة محمّد(ﷺ) إليهم... ولهذا بدّلهم الله بحالَيْهم الأوْلَيْن خلافَهما، فقال:﴿ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ أيْ ألبسها وأذاقها الجوع بعد أنْ كان يجبى إليهم ثمرات كلّ شيء...وذلك لمّا استَعْصَوْا على رسول الله(ﷺ)، وأبَوْا إلاّ خلافه؛ فدعا عليهم بسبعٍ كسبْعِ يوسف(عليه السلام) فأصابتهم سنة أذهبت كلّ شيء لهم[2].

2- مبدأ التعايُش السلميّ

العيش: الحياة... وعايشه: عاش معه، كقوله: عاشره، قال قَعْنَبُ بن أمّ صاحب[3]:

وقد علمتُ على أنّي أعايشهم لا نبرح الدهر إلاّ بيننا إحَن[4]، [5].

وكلمة التعايُش تعني بحسب مُعْجَم(longman 2019) تعني عندما تتواجد مجموعة مختلفة من الناس في وقت وزمان واحد[6].

ويُعَرِّف بعضهم التعايُش السلميّ(Peaceful coexistence) بأنّه: اتفاق طرفَيْن أو عدّة أطراف على تنظيم وسائل العيش(أيْ الحياة) فيما بينهم وفق قاعدة يتمّ تحديدها، وتمهيد السبل المؤدّية إليها[7].

---

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وُلِدَ بقرية شرقيّ بصدى من أعمال دمشق سنة 701 هـ، له مؤلّفات كثيرة أشهرها التفسير، البداية والنهاية، كتاب في جمع المسانيد العشرة، ومختصر تهذيب الكمال وغيرها، أخذ عن ابن تيمية، وكان يفتي ببعض آرائه؛ فامْتُحِن بسبب ذلك، توفّي سنة 774 هـ، ودُفِنَ بمقبرة الصوفيّة عند شيخه ابن تيمية(الداوديّ، طبقات المفسّرين) 1/ 111.

(2) تفسير القرآن العظيم، 2/ 590

(3) من بني عبد الله بن غطفان، من شعراء العصر الأمويّ، يُقال له: ابن أمّ صاحب، كان في أيّام الوليد بن عبد الملك، وله هجاءٌ فيه، سُمِّيَ قَعْنَب ابن أمّ صاحب الفزاريّ، وفزارة من غطفان(الزركلي، الأعلام، 5/ 202)

(4) الإحْنة: الحقد في الصدر، وأحِن عليه أحناً وإحْنة وأحن... ويُقال: في صدره عليّ إحْنة؛ أيْ حقد(ابن منظور، لسان العرب، 1/ 83).

(5) م س، 9/ 497- 498.

(6) حنان حسن عبد الرحمن الخشت، من هدي السنّة النبويّة في التعايُش مع الآخر، مجلّة دراية، ع: 18 ج: 3، ص 426.

(7) أغار محمّد عبد الكريم ومحمّد عرفان فير محمّد، تعزيز التعايُش السلميّ والتنمية عن طريق التربية الإسلاميّة.. دروس تعليم اللغة العربيّة لمرحلة الأساس أداة فعّالة، نقلا عن عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايُش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، ص 2.

وقد ساد مُصْطَلَح التعايُش السلميّ في الأوساط البدائيّة في المجال الاجتماعيّ كالتعايُش بين الأفراد أو الجماعات ذات الخصائص المختلفة قبليّاً أو ثقافيّاً، ثُمّ انتقل من المجال الاجتماعيّ إلى المجال السياسيّ في ظلّ الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوُّع الدينيّ أو العرقيّ أو الثقافيّ ، وما ينتج عنه من صراعات ونزاعات[1].

ومعنى ذلك أنّ التعايُش على المستوى الوطنيّ يوجد حيث وُجِدت الاختلافات بين الأطراف المكوّنة للمجموع الوطنيّ، يستوي في ذلك الاختلاف الدينيّ أو المذهبيّ أو العرقيّ أو السياسيّ.

3- مبدأ الوحدة الوطنيّةHome unity)

نُقِل عن جان جاك روسو[2] قوله بأنّ" الوحدة الوطنيّة هي قيام عقد اجتماعيّ بين الشعب والنظام السياسيّ القائم؛ بحيث يتوحّد الشعب في وحدة قوميّة مصيريّة، وفي إطار من مسؤوليّة مشتركة يطيع فيها الفرد الحكومة التي هي نظام اجتماعيّ ارتضاه عن طواعية واختيار، والربط بين السيادة في توحيد الشعب وقيمه، والتعبير عن إرادته المندمجة في الإرادة العامّة التي هي محصّلة إرادات الفرد، والتي تختلف في مجموعها عن الإرادات الفرديّة على اعتبار أنّها ليست تعبيراً عن شيء عفويّ طارئٍ، وإنّما هي تعبير عن الوطنيّة التي تستند إلى القيم والمثاليّات وتقترن هذه الوحدة بالديمقراطيّة من خلال حكومة ديمقراطيّة يستطيع الشعب في ظلّها أنْ يجتمع، وأنْ يتمكّن كلّ مواطن من التعرُّف على غيره من المواطنين"[3].

ويرى بعضهم أنّها اتحاد مجموعة من البشر في الدين، والاقتصاد، والاجتماع، والتاريخ في مكان واحد، وتحت حكم راية واحدة[4].

---

(1) عبد العزيز العوضي، القواعد الكبرى للتعايُش السلميّ من خلال القواعد الكلّيّة، بحث مقدّم ضمن أعمال ندوة رؤية العالم والعيش فيه.. المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، عُمان، 22- 5- 2015م) ص 7، نقلاً عن: مجموعة أساتذة من معهد الفلسفة وأكاديميّة العلوم بالاتحاد السوفييتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديدة بمصر، بلا تاريخ، ص 210.

(2) عاش بين عامَيْ 1712- 1778م، دفعه اعتلال جسده منذ الصغر إلى الانطواء، والاتّجاه إلى التفكير والتأمّل، عُرِفَ عنه محاربته للمادّيّة والإلحاد الذي جاء به عصر التنوير، فاز سنة 1749م بجائزة أكاديميّة(ديجون) لأفضل مقال حول موضوع: هل أدّى تقدُّم العلوم والفنون إلى إفساد الأخلاق أمْ إلى إصلاحها؟ ويرى بعضهم أنّ خلاصة ما جاء به هو أنّه رغم أنّ العقل يتّجه اتجاهاً معادياً للإيمان بالله والدين والخلود إلاّ أنّ الشعور يؤيّدها، من مؤلّفاته كتاب(إميل) الذي تصدّى فيه للإلحاد(ووِل ديورانت، قصّة الفلسفة) ص 323 وما بعدها.

(3) رياض فارس، مفهوم الوحدة الوطنيّة، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، ع: 4864، يوليو/ 2015م.

(4) عبد الله بن ناجي آل المبارك، قراءة في مفهوم الوحدة الوطنيّة، مقالة على موقع صحيفة الرياض الإلكترونيّ، ع: 13443.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الوحدة الوطنيّة ومشتقّاته ظهر من مُسْتَخْلَصَات الفقه المعاصر، ومن نتاج الفكر السياسيّ الحديث؛ حيث كانت انعكاساً لمجموعة من التحوُّلات السياسيّة والاجتماعيّة والمعرفيّة عبر الصراعات التي كانت بدايتها مع بداية التشكُّل للطبقة البرجوازيّة[1] في العالم الغربيّ[2]، وقد أسهمت الوحدة القوميّة في تشكيل أنظمة الحكم الغربيّة واستقلالها؛ فكان أوّل ظهور لها في حرب الاستقلال الأمريكيّة عام 1776م، وفي الثورة الفرنسيّة عام 1789م، وتطوَّر مفهومها في أوربّا بالتطوّرات السياسيّة التي حصلت فيها إلى أنْ أصبح يُعْرَف باسم الوحدة الوطنيّة؛ حيث يقول (روسو): إنّ الرابطة الوطنيّة النابعة من الرابطة القوميّة تنشأ عبر التفاعل بين الشعب وعدوّ له[3].

وقد كان" أوّل تعرُّف للفكر العربيّ على هذه المفاهيم مع بداية الاتصال بالفكر الغربيّ في عصر النهضة من أمثال رفاعة الطهطاوي[4] وأديب إسحق[5] وغيرهما من الكُتّاب والصحفيّين ممّن أمكنهم ولوج الجامعات الغربيّة، والاحتكاك بالحياة السياسيّة والفكريّة، وتداول الفكر العربيّ المعاصر تلك المفاهيم والتيّارات الفكريّة المصاحبة لها من خلال الخطاب الوطنيّ وحده، فهو استطاع أنْ يروِّج لها من حيث دلالتها الحقوقيّة"[6].

---

(1) هي الطبقة الحاكمة في المجتمعات الرأسماليّة، وتضمّ أولئك الذين يملكون وسائل الإنتاج والتوزيع والتبادُل(الدكتور إسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الموسوعة الميسّرة للمصطلحات السياسيّة، ص 73- 74)

(2) عبد العزيز أسعد عبد العزيز درويش، آليّات تعزيز الوحدة الوطنيّة بين القوى والفصائل الفلسطينيّة وأثرها في التنمية السياسيّة.. فتح وحماس أنموذجان، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، ص 26، نقلاً عن سعيد بن سعيد العلوي، الوطنيّة والتحديثيّة في المغرب، مجموعة دراسات حول الفكر الوطنيّ وصيرورة التحديث في المغرب المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ص 64.

(3) م س، ص 19- 20.

(4) رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، وُلِد بطهطا سنة1801م، تعلّم بالأزهر الشريف، أوفدته الحكومة المصريّة إلى فرنسا فدرس الفرنسيّة والجغرافيا والتاريخ، ولمّا عاد إلى مصر تولّى رئاسة الترجمة في المدرسة الطبّيّة، أنشأ جريدة الوقائع المصريّة، له عدّة مؤلّفات منها: المرشد الأمين في تربية البنات والبنين، وتخليص الإبريز، والتعريفات الشافية لمريد الجغرافيا، كما ترجم العديد من المؤلّفات الفرنسيّة منها: قلائد المفاخر في عادات الأوائل والأواخر لدبنج، والمعادن النافعة لفيرارد، تُوُفّي بالقاهرة سنة 1873م(الزركلي، الأعلام، 3/ 29).

(5) أديب إسحق؛ من مسيحيّي دمشق، وُلِد بها سنة 1856م، وبها تعلّم، انتقل إلى بيروت للعمل في الصحافة، سافر مصر وأصدر بها جريدة أسماها مصر، رحل إلى باريس 1887م وأصدر فيها جريدة: مصر القاهرة، ثُمّ عاد إلى بيروت فمصر حيث عمل، ناظراً لديوان الترجمة والإنشاء بديوان المعارف في القاهرة، ثُمّ كاتباً ثانياً لمجلس النوّاب، عاد إلى بيروت بعد نشوب ثورة عرابي إلى أنْ تُوُفّي سنة 1885م، من آثاره: نزهة الأحداق في مصارع العُشّاق، وكتاب تراجُم مصر في هذا العصر، وعدد من الروايات التي ترجمها عن الفرنسيّة، وحُمِعَت مقالاته في كتاب سُمّي الدُرَر(الزركْلي، الأعلام، 1/ 285).

(6) عبد العزيز أسعد عبد العزيز درويش، آليّات تعزيز الوحدة الوطنيّة بين القوى والفصائل الفلسطينيّة وأثرها في التنمية السياسيّة.. فتح وحماس أنموذجان، ص 26، نقلاً عن سعيد بن سعيد العلوي، الوطنيّة والتحديثيّة في المغرب، مجموعة دراسات حول الفكر الوطنيّ وصيرورة التحديث في المغرب المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ص 64.

ورغم ما يبدو من حداثة مُصْطَلَح الوحدة الوطنيّة إلاّ أنّه(مضموناً) ليس بالجديد على مجتمعاتنا الإسلاميّة من خلال ما تناولته نصوص الشريعة الإسلاميّة من الدعوة إلى الوحدة ونبذ الفُرْقة والانقسام ممّا سيتمّ التعرُّض له في مواضع لاحقة.

4- مبدأ الاستقرار السياسيّ(political stability)

القاف والراء أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على برد والآخر على تمكُّن؛ يُقال: قرّ واستقرّ [1].

ومن تعريفات الاستقرار السياسيّ أنّه:" وجود نظام مقبول من العلاقات بين قُوى الأمّة وأطرافها، ويُقابل ذلك حالة الاضطراب؛ حين تختلّ علاقة الأطراف مع بعضها؛ فيقع بينها العداء والنزاع والاحتراب"[2].

وبالمقابل؛ فإنّ أغلب الباحثين والدارسين يعرِّفون العنف السياسيّ بأنّه:" استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسيّة"[3].

وهو بذلك يعني كلّ أشكال العنف المُتَبادَلة بين القوى المتنازعة التي يُمْكِن أنْ تُمارَس بهدف الوصول إلى أغراض سياسيّة من أعمال تصدر عن أفراد الشعب من مظاهرات وإضرابات واغتيالات وتخريب للمُمْتَلَكات الخاصّة والعامّة، ويُقابلها عُنْف موجّهٌ من الإدارة السياسيّة كالاعتقالات والمحاكمات؛ الأمر الذي يؤدّي إلى تأجيج حالات النزاع الداخليّ الذي قد ينتهي في بعض الدول إلى حروب أهليّة يندر أنْ تتوقّف قبل أنْ يتكبّد المجتمع خسائر فادحة في الأرواح والمقدّرات.

وللاستقرار السياسيّ عنصرَان هما:

أ- النظام(اللا فوضى) الذي يعني غياب العنف والقوّة والإكراه.

ب-الاستمراريّة ويُعرّف الاستقرار بالغياب النسبيّ للتغيير في مكوّنات النظام السياسيّ[4].

ومن العوامل التي تُسْهِم في تحقيق الاستقرار السياسيّ:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 7.

(2) حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي.. ضرورته وضماناته، ص 15، ويمكن النظر كذلك لدى كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسيّ في شمال إفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، ص 53.

(3) حسنين توفيق إبراهيم، العمل الخيريّ والاستقرار السياسيّ في دول مجلس التعاون الخليجيّ: المُحَدِّدات.. الآفاق.. المجالات، مؤتمر العمل الخيريّ الخليجيّ الرابع بالبحرين، 2- 4- مارس- 2010م. ص 6.

(4) كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسيّ في شمال إفريقيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، ص 50.

1- شرعيّة السلطة الحاكمة ومدى رسوخها

2- درجة فاعليّة أجهزة الدولة ومؤسّساتها في إشباع الحاجات السياسيّة للمواطنين

3- تأكيد هيبة الدولة في ظلّ سيادة القانون

4- مواجهة المشكلات والتحدّيات التي تواجه المجتمع خاصّة مشكلات الفقر والبطالة والتفاوتات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والفساد

5- وجود قنوات مؤسّسيّة وفعّالة للمشاركة السياسيّة...

6- احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقلّيّات[1].

7- نشر ثقافة سياسيّة إيجابيّة لدى مختلف فئات المجتمع؛ بحيث تركّز على قيم التسامُح السياسيّ والفكريّ، والقبول بالتعدُّد والاختلاف في الرؤى والمصالح، ونبذ التطرُّف واللجوء إلى العنف لمعالجة

الخلافات[2].

وفي ظلّ تحقيق هذا المبدأ تنعم المجتمعات بالأمن والأمان، وتتّجه جهود أبنائها إلى العمل والبناء واستغلال كافّة المُقَدَّرات لتحقيق التنمية لضمان حاضرها ومستقبلها.

5- مبدأ التسامُح الدينيّ(tolerance)

السماح والسماحة: الجود، وسمح له: أعطاه، والمُسامحة: المُساهَلة، وتسامحوا: تساهلوا[3].

ويُعَرَّف التسامُح بأنّه: موقف إيجابيّ مُتَفَهِّم من العقائد والأفكار يسمح بتعايُش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيداً عن الاحتراب والإقصاء، على أساس شرعيّة الآخر المُخْتلِف دينيّاً وسياسيّاً، وحرّيّة التعبير عن آرائه وعقيدته[4].

ويضع بعضهم تصنيفاً للتسامُح من حيث طبيعته:

---

(1) حسنين توفيق إبراهيم، العمل الخيريّ والاستقرار السياسيّ في دول مجلس التعاون الخليجيّ: المُحَدِّدات.. الآفاق.. المجالات ، مؤتمر العمل الخيريّ الخليجيّ الرابع بالبحرين، 2- 4- مارس- 2010م، ص 6 بتصرُّف.

(2) حسنين توفيق إبراهيم، العمل الخيريّ والاستقرار السياسيّ في دول مجلس التعاون الخليجيّ: المُحَدِّدات.. الآفاق.. المجالات ، مؤتمر العمل الخيريّ الخليجيّ الرابع بالبحرين، 2- 4- مارس- 2010م، ص 6.

(3) الرازي، مختار الصِّحاح، مادّة سمح، 153.

(4) بلال خاشع عبد الفتّاح ووسام عبد الستّار دواح، التسامح الدينيّ وأثره في على التعايُش السلميّ في المجتمع العراقيّ، مؤتمر أوجه التسامح والتعاون.. اتحاد المؤرّخين العرب، 2018م، ص 4.

- التسامُح الإيجابيّ، ولا يقف التسامُح عند حدّ الكفّ عن إتيان ما فيه تشدُّد أو تضييق على الآخر أو انتهاك لحقوقه؛ بل ويزيد عليه إتيان سلوك(فكريّ/ قوليّ/ عمليّ) فيه إكرام للآخَر واحترام حقوقه والتعاون معه أو العفو عنه والتنازُل له وحبّ الخير له والدفاع عنه وعن حقوقه
- التسامُح الشكليّ، وهو تسامُح لا ينشأ عن عقيدة حقيقيّة بل تُمْليه أو تفرضه الظروف السياسيّة والاجتماعيّة التي توضّح أنّ عدم التسامُح سيؤدّي إلى شرور كبيرة[1].

ومن شروط تحقُّق التسامح في أيّ مجتمع:

1- وجود دولة حقّ وقانون تضمن الحصانة المتساوية لحرّيّة التعبير لكلّ المواقع الفكريّة والعقائديّة دون استثناء...

2- وجود مجتمع مدنيّ متماسك ومُتقدّم، ومُشْبَع إلى حدّ الكفاية بالثقافة الفلسفيّة والقانونيّة المتسامحة؛ وذلك لكي يلعب الدور الأساسيّ للشريك الحرّ والمُتَشَدِّد مع الدولة؛ دولة القانون، وعندئذٍ لا تسقط هذه الأخيرة تحت إغراء التحيُّز والمحاباة لطرف ما بأيّ شكل[2].

ويرى بعضهم أنّ التسامح ينقسم من حيث موضوعه إلى:

1- التسامُح الفكريّ

2- التسامُح الثقافيّ

3- التسامُح الاجتماعيّ

4- التسامُح الدينيّ(religious tolerance)[3].

والتسامُح الدينيّ يعني احترام المخالفين في العقيدة، ومنحهم حرّيّة ممارسة عقائدهم، وقد كرّس الإسلام هذا المبدأ من خلال إقراره لحقوق أهل الذمّة" وإعطاء الناس الحرّيّة في العقيدة والعمل على هذا الوجه ما هو بفعل مستحسن فحسب؛ بل هو مع ذلك أمر لا بدّ منه لإبقاء جوّ السلام وحسن التفاهُم بين عدّة جماعات مختلفة العقائد، متباينة المبادئ... أمّا أنْ نكون على عقيدة واضحة المعالم والجوانب، ثُمّ نصدّق غيرنا في عقائدهم المتضاربة لأجل أنْ نكسب

(1) وريدة دالي خيلية، التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى، مقالة نُشِرت في مجلّة جيل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، ع: 44، موقع مركز جيل البحث العلميّ، نقلاً عن مؤسّسة المنصور الثقافيّة، في مفهوم التسامُح، أفكار دوليّة.

(2) محمّد أركون، قضايا في نقد العقل الدينيّ.. كيف نفهم الإسلام اليوم؟ تر: هاشم صالح، ص 245.

(3) وريدة دالي خيلية، التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى، مقالة على موقع مجلّة جيل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، ع: 44، موقع مركز جيل البحث العلميّ.

رضاهم، أو نكون متّبعين لمنهج خاصّ ودستور معيّن للحياة ثُمّ نقول لدعاة المناهج والدساتير الأخرى: إنّكم جميعاً على الحقّ، فهذا هو النفاق الصريح الذي لا يمكن بأيْ وجه من الوجوه أنْ نعبّر عنه بالتسامح"[1].

ذلك هو المنهج الإسلاميّ القويم في التسامُح الذي يعني ألاّ تُعطى الدنيّة من الدين؛ وألاّ يُنال من كرامة المسلمين وقد أعزّهم الله بالإسلام؛ لأنّ تسامُحاً يعْطى عن ضعف إنّما هو هوانٌ لا تقبله الشريعة، ولا يؤجر عليه العباد.

6- التمييز العنصريّ(racism)

العنصريّة:" اعتقاد بأنّ الإرث الثقافي أو العنصريّ لجماعة الفرد يتفوّق فطريّاً على الإرث الثقافيّ أو العنصريّ للجماعات الأخرى، يصاحب هذا الاعتقاد اتجاهات التعصُّب ضدّ أعضاء الجماعات الأخرى التي صُنِّفَت بوصفها (أدنى) أو (أقلّ) فالعنصريّة كإيديولوجيا تؤكّد سيادة عنصر واستغلاله لعناصر أخرى، وتشمل هذه الإيديولوجيا:

أ- إطار للاعتقادات في التدنّي البيولوجيّ أو الثقافيّ لعنصر مُعَيَّن.

ب-سيادة الاعتقادات في تبرير المعاملة غير العادلة لأفراد هذه الجماعة[2].

لقد عانت البشريّة في ظلّ النُظُم والقوانين والمفاهيم العنصريّة من الاضطهاد بسبب اللون والجنس وغيرها، وارْتُكِبَت الكثير من الجرائم وحملات من الإبادة التي مارستها القُوى الاستعماريّة لبسط نفوذها وهيمنتها.

7- التسوية السياسيّة

يُقال: ساوى الشيء بالشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئَيْن إذا عدَّلْت بينهما وسوَّيْت...وقوله(ﷻ):﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(الشعراء/ 98)، أيْ: نعدلكم فنجعلكم سواء في العبادة[3]، وسوّى الشيء قوّمه وعدّله وجعله سويّاً، وفي التنزيل العزيز:﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾(الانفطار/ 7)[4].

---

(1) أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحدّيات المعاصرة، ص 39- 40.

(2) بلال خاشع عبد الفتّاح ووسام عبد الستّار دواح، التسامح الدينيّ وأثره في على التعايُش السلميّ في المجتمع العراقيّ،، مؤتمر أوجه التسامح والتعاون.. اتحاد المؤرّخين العرب، 2018م، نقلاً عن جون دكت، علم النفس الاجتماعيّ والتعصُّب، ترجمة عبد الحميد صفوت، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ص 87.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 444.

(4) المعجم الوسيط، 1/ 466.

والتسوية السياسيّة هي" السبيل إلى التعامُل مع المشكلات والمعضلات والمسائل السياسيّة التي تحتاج لحلول، ويعني التفاعُل على أساس التفاوُض والتفاهُم، والمساومة المستمرّة التي تتطلّبها السياسة باستمرار، فالتسوية تبدو ضروريّة في صياغة المسائل السياسيّة وتعريفها، وتحديد البدائل المتاحة، واختيار ومناقشة الحلول، وتعبئة الموارد، وتقويم المشكلات"[1].

وفي إطار المصالحة تتمّ التسوية بشكل سلميّ ودّيّ؛ أيْ: ما يُعْرَف بمبدأ التسوية الودّيّة(friendly settlement).

وتُعرَّفُ بأنّها" الوصول إلى اتفاق بين الأفراد أو الجماعات أو الدول على سبيل فضّ المشكلة والتصالُح... حيث يكون فضّ النزاع بالطرق السلميّة، دون اللجوء إلى الإكراه والقوّة"[2].

ويقترب هذا المفهوم كثيراً من مصطلح المصالحة الوطنيّة الذي هو موضوع البحث، والذي سيتمّ الشروع في بيان أحكامه المختلفة من المنظور الشرعيّ إنْ شاء الله تعالى.

(1) إسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الموسوعة الميسّرة للمصطلحات السياسية.. عربيّ- إنجليزي ص 321.

(2) عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 1/ 732.

المبحث الثاني
حكم المصالحة وأدلّتها

أوّلاً- حكم المصالحة

إنّ الأصل في الصلح الجواز[1]؛ **لِما ورد عن عمرو بن عوف المزنيّ[2](ﷺ) من أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاّ صُلْحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالا)**[3].

وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته[4]، **وهو معنىً عامٌّ يتضمّن كافّة أنواع الصلح،** وقد نُدِبَ إليه لِما فيه من الفوائد العظيمة في حياة الأفراد والجماعات الإنسانيّة.

ويرى بعضهم أنّ الصلح من فروض الكفاية التي أمر الله(ﷻ) المسلمين بها، وحثّهم عليها بصورة عامّة في قوله:﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء/ 114) وبصورة خاصّة بين المؤمنين، في قوله(ﷻ):﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ** إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 9- 10)[5]، و" الحصر (بإنّما) يفيد أنّ أمر الإصلاح ووجوبه إنّما هو عند وجود الأخوّة في الإسلام"[6]، وقوله(ﷻ):﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ يعني:" كلُّ مُسْلِمَيْن تخاصما، وتقاتلا، وتخصيص الاثنَيْن بالذكر لإثبات أنّ وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأوْلى"[7].

---

(1) السرخسيّ، المبسوط، 20/ 123، والنسفي، كنز الدقائق في الفقه الحنفيّ، ص 518.

(2) عمرو بن عوف بن زيد بن مُلَيْحة المُزَنيّ، كان أوّل مشاهده الخندق، وكان أحد البكّائين الذين قال الله(ﷻ) فيهم:﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ التوبة/ 92، سكن المدينة وتُوُفّي بها في آخر خلافة معاوية(ﷺ)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 104).

(3) رواه الترمذيّ في السنن، ك: الأحكام عن رسول الله(ﷺ)، ب: ما ذُكِر عن رسول الله(ﷺ)، في الصلح بين الناس، ر: 1352، 3/ 27، وقال: حسن صحيح.

(4) الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 7/ 5.

(5) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) ص 30.

(6) السايس، تفسير آيات الأحكام، ص 706.

(7) الشوكانيّ، فتح القدير، 2/ 857.

ويكون الصلح محرَّماً إذا تضمّن شرطاً باطلاً، أو إذا ترتَّبَت عليه مفاسد بيّنة مثل إجبار الزوجة على الاستمرار في الحياة الزوجيّة مع زوج لا تأمن معه على دينها ونفسها[1]، وكما لو أحلّ الصلح حراماً كمن صالح على دار ادّعاها بخمرٍ أو خنزير، أو غير ذلك ممّا لا تجوز المعاوضة به... وأنْ يُصالِح عن هذه الدار التي ادّعاها على أمَةٍ بشرط ألاّ يطأها، أو بثوب بشرط ألاّ يبيعه، إلى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة شرعاً، مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المُحَلَّل[2].

ويكون الصلح مندوباً كالصلح في القتل العمد بالعفو أو قبول الدِّيَة، وكالصلح الذي يقع في الأموال؛ لأنّ الشارع رغّب فيه، وحثّ عليه، ويكون مُباحاً إذا استوت فيه المصالح والمفاسد[3].

وتأخذ المصالَحة الوطنيّة تلك الأحكام باعتبارها نوعاً من أنواع الصلح بمفهومه العامّ، ولتحقُّق المقاصد الشرعيّة في ذلك.

حكم قبول الصلح

يأخذ قبول الصلح في الشريعة الإسلاميّة أحكام الصلح التي تقدّم ذكرها؛ فقد يكون قبول الصلح واجباً ورفضه مُحرَّماً خاصّة إذا ترتَّبَت عليه مصلحة راجحة، وذلك مثل القتال الذي يقع بين طائفتَيْن من المؤمنين، لقول الله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9) **وذلك بقبول الصلح؛ فإنْ قبلت به فقد أمر الله(ﷻ) بقوله:**﴿ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾(الحجرات/ 9) **وقال(ﷻ):**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾(الأنفال/ 1)[4]، **وقد رُوِي عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال:(مَن اعتذر إلى أخيه المسلم مِنْ شيءٍ بَلَغَهُ عنه فلمْ يقبل عذره لَمْ يَرِدْ على الحوض)**[5]،" ومتى تمّ الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدَيْن؛ فلا

(1) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) 32.

(2) الجليل الحطّاب، شرح مُخْتَصَر جليل، 7/ 6.

(3) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) ص 32.

(4) م س، ص 31.

(5) رواه ابن ماجه في السنن، ك: الأدب، ب: المعاذير، ر: 3718، ص 1225، والطبرانيّ في المعجم الأوسط، ر: 6295، 6/ 241، وضعّفه الألبانيّ في السلسلة الضعيفة، ر: 5565، 14/ 394.

يصحّ لأحدهما أنْ يستقلّ بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المُدَّعي بدل الصلح، ولا يملك المُدّعى عليه استرداده، وتسقط دعوى المُدّعي فلا تُسْمَع منه مرّة أخرى"[1].

ثانياً- أدلّة مشروعيّة المصالحة

أوّلاً – من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم جملة من الآيات القرآنيّة الكريمة التي تأمر بإصلاح ذات البَيْن، وتحثُّ على المُصالحة ورأب الصدع بين أبناء المجتمع الواحد، واجتناب الفُرْقة والانقسام وما يَجُرّ إليه ذلك من الوهن وانهيار كيان المجتمع، منها:

** قول الله(ﷻ):﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103).

** قول الله(ﷻ):﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1).

** قوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10).

فجملة هذه الآيات وغيرها تدلّ دلالة صريحة على مشروعيّة الصلح والإصلاح بكافّة مستوياتهما.

ثانياً- من السنّة النبويّة الشريفة

الأدلّة من السنّة النبويّة كثيرة(وسيتمّ التعرُّض لبعضها في الفصل التالي) منها ما ورد عن سهل بن سعد[2](ﷺ) من أنّ أهل قُباء اقْتَتَلوا حتى تَرامَوا بالحجارة، فأُخبِر رسول الله(ﷺ) بذلك، فقال:(اذهبوا بنا نصلح بينهم)[3].

---

(1) السيد سابق، فقه السنّة، ص 1022.

(2) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجيّ الساعديّ الأنصاريّ، يُكنّى أبي العبّاس، تُوُفّي رسول الله(ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة، وعُمِّرَ(ﷺ) حتّى أدرك الحجّاج وسأله: ما منعك من نصرة أمير المؤمنين عثمان؟ فقال: قد فعلته، قال: كذبت، وأمر به فكُتِم في عنقه إذلالاً، وحتّى يجتنبه الناس فلا يسمعوا منه، قيل أنّه تُوُفِّيَ سنة إحدى وتسعين هجريّة وقد بلغ مِئة سنة، وقيل أنّه آخر من بَقِيَ بالمدينة من أصحاب رسول الله(ﷺ)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 339- 400).

(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: الصلح، ب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، ر: 2693، 594/3.

وكذلك ما ورد عن كعب بن مالك[1](ﷺ) من أنّه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد[2](ﷺ) ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله(ﷺ) وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله(ﷺ) حتى كشف سِجْف[3] حجرته، ونادى:(يا كعب، قال لبَّيْك يا رسول الله، قال: ضَعْ من دينك هذا، وأومأ إليه أيْ الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قُمْ فاقْضِه)[4]، وفي هذا الحديث جواز الشفاعة إلى صاحب الحقّ، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسّط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية[5]، كما إنّ فيه دلالة على جواز أنْ يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، دون أنْ يجبرهم عليه، أو يُلِحَّ فيه بما يشبه الإلزام[6]، ولا تخرج المصالحة الوطنيّة عن إطار ما ورد فيه موقف الرسول(ﷺ) مع أهل قُباء وغيرهم.

ثالثاً- الإجماع

فقد" أجمع العلماء وأئمّة الإسلام على مشروعيّة الصلح وفضله، وأنّ من أعظم وأجلّ الطاعات وأحبّها إلى الله(ﷻ) إصلاح ذات البين، وإنّ فعلها مندوب إليه ومُرَغَّب فيه، وقد يجب على المسلم في بعض الأحيان أنْ يصلح إذا كان مقبول القول، ومأمون الفتنة بالدخول في الصلح، وإذا لم يصلح رتّب على عدم صلحه قطيعة الأرحام، أو حصول ضرر عظيم كسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واغتصاب الأموال، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب[7]، فإذا غلب

---

(1) كعب بن مالك بن عمر بن القين، شهد العقبة الثانية، واخْتُلِف في شهوده بدرا، وكان أحد شعراء رسول الله(ﷺ) الذين كانوا يردّون الأذى عنه، شهد أحدا والمشاهد كلّها عدا تبوك؛ حيث تخلّف عنها ضمن الثلاثة من الأنصار الذين نزل فيهم قوله(ﷻ):﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ التوبة/ 18، فتاب الله(ﷻ) عنهم وغفر لهم، لبس لأمة النبيّ وكانت صفراء ولبس النبيّ لأمته يوم أحد فجُرِح أحد عشر جرحاً، تُوُفِّي سنة خمسين هجريّة وهو ابن سبع وسبعين، وقد ذهب بصره(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 181- 182).

(2) عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ، يُكَنّى أبا محمّد، واخْتُلِفَ في اسم أبيه فقيل: سلامة بن عُمَيْر بن سلامة بن سعد، وقيل: عبد، وقيل عُبَيْد، وقد روى عبد الله عن أبيه، تُوُفّي عبد الله سنة إحدى وسبعين، (ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 529، و2/ 384).

(3) السِّجْف: الستر، وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكلّ باب سُتِر بسترَيْن مقرونَيْن فكلّ شقّ منه سِجْف(ابن منظور، لسان العرب، مادّة سجف، 6/ 180.

(4) رواه البخاري في الصحيح، ك: الصلح، ب: الصلح بالدَّيْن والعَيْن، ر: 2710، 3/ 598، ومسلم في الصحيح، ك: المساقاة والمزارعة، ب: استحباب الوضع من الدين، ر: 1558، 2/ 732.

(5) النوويّ، شرح صحيح مسلم، مج 5، 10/ 1917.

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 5/ 294.

(7) وهي قاعدة أصوليّة لا فقهيّة، وتُسَمّى بمقدّمة الواجب، وقد اختلف العلماء في ضبط المقصود بها، وأرجح الأقوال: أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب مطلَقاً، سواء كان شرطاً أم سبباً، ويُشْتَرَط في ذلك شرطان: أنْ يكون الواجب مُطْلَقاً، وأنْ يكون ما يتوقّف عليه الواجب مقدوراً للمُكَلَّف(محمّد صدقي محمّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة) ص 393.

على ظنّه أنّه لو دخل في هذه الخصومة أنّ الله يصلِح ذات بين المسلمين، وأنّ الله يدفع هذه الشرور، وهذه الفتن، وليس ثَمَّ ضرر عليه بالدخول، فإنّه يتعيَّن عليه أنْ يسعى، ويتعيَّن عليه أنْ يصلح بين المسلمين"[1].

وقد ورد عن عمر بن الخطّاب(ﷺ) أنّه قال:(ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)[2]؛ حيث أمر(ﷺ) بردّ الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام(رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه أحدٌ منهم ذلك؛ فكان إجماعاً من الصحابة فهو بذلك حجّة قاطعة[3].

كما ورد عن عليّ بن أبي طالب(ﷺ) أنّه جاءه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنّه نتجه، وجاء الآخر بشاهدَيْن يشهدان أنّه نتجه، فقال للقوم وهو عنده:(ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهوداً فلعلّ الشاهِدَيْن خير من الخمسة، ثُمّ قال: فيها قضاءٌ وصُلْح، وسأنَبِّئكم بالقضاء والصلح، أمّا الصُلْح: فيُقْسَم بينهما؛ لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان، وأمّا القضاء بالحقّ فيحلِف أحدهما مع شهوده أنّه بغله ما باعه ولا وهبه؛ فيأخذ البغل، وإنْ شاء أنْ يُغْلِظ في اليمين ثُمّ يأخذ البغل، فإنْ تشاححْتُما أيُّكما يحلِف أقرَعْتُ بينكما على الحلف، فأيُّكما قرع حلف، فقضى بهذا)[4].

رابعاً- من المعقول

وهو أنّ النزاع بين الناس سبب للفرقة، وضعف الأمّة، ووسيلة إلى الفساد والفشل، ولذلك كان رفعه وقطعه بين الناس مطلباً شرعيّاً حرص الإسلام على توجيه المسلمين إلى العمل به لِما تقدّم من الأدلّة الشرعيّة.

---

(1) محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الصلح، المكتبة الشاملة، ص6.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، ك: البيوع والأقضية، ب: في الصلح بين الخصوم، ر: 23227، 7/ 697- 698، البيهقيّ في السنن، ك: الصلح، ب: ما جاء في التحلُّل وما يحتجّ به من أجاز الصلح على الإنكار، ر: 11360، 6/ 109، وقال: إنّ الرواية عن عمر(ﷺ) منقطعة.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 467.

(4) الهنديّ، كنز العمّال في سُنَن الأقوال والأفعال، ر: 14500، ص 712- 713.

المبحث الثالث

أنـــــــواع المصالحـــــة

تنوّع المصالحات على عدّة مستويات؛ يأتي أبرزها المصالحة العبد والخالق(ﷻ) ثُمّ المصالحة مع النفس، ومصالحة المسلمين فيما بينهم، ثُمّ المصالحة بينهم وبين غيرهم من أصحاب المِلَل، وبيان ذلك كالتالي:

أوّلاً- المصالحة مع الله(ﷻ)

وهي أساس الصلح، ومُنْطَلَق الإصلاح، فالمصالحة مع الله(ﷻ) تعني النزول عند أوامره، واجتناب ما نهى عنه، وقد حدّ حدوداً وأمر بالتزامها، وحذّر من تعدّيها بقوله(ﷻ):﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾(البقرة/ 187) وقوله:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(البقرة/ 229).

كما أمرهم(ﷻ) بالوفاء بما عاهدوا عليه بقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/1)

وقد ذكر المفسّرون أنّ قوله(ﷻ):﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتم عليها ربّكم، والعقود التي عاقدتموها إيّاه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتمّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها[1]، وقال آخرون أنّ العقود تعني العهود؛ أيْ: ما أحلّ الله وما حرّم، وما فرض وما حدّ، في القرآن الكريم كلّه، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثُمّ شدّد في ذلك فقال(ﷻ):﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾(الرعد/ 25) إلى قوله(ﷻ):﴿سُوءُ الدَّارِ﴾(الرعد/ 25)، وقال الضحّاك[2]:﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ أيْ: ما أحلّ الله وحرّم، وما أخذ الله من الميثاق على مَنْ أقرّ بالإيمان بالنبيّ(ﷺ) والكتاب أنْ يوفوا بما أخذ الله عليهم من الحلال والحرام[3]، ويرى آخرون أنّ" المراد بالعقود ما يعمّ العقود التي عقدها الله(ﷻ) على عباده وألزمهم إيّاها من التكاليف"[4].

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 61.

(2) الضحّاك بن مُزاحم البلْخي، كان مُؤَدِّباً؛ فقيل: كان في مكتبه ثلاثة آلاف صبيّ يطوف عليهم بالحمار، اُخْتُلِف في رؤيته لابن عبّاس، لَقِي سعيد بن جُبَيْر بالريّ فأخذ عنه التفسير، تُوُفّي سنة 105 هجريّة، وقيل 106 هجريّة(الذهبيّ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 2/ 325- 326).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 6.

(4) البيضاويّ، أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، 2/ 288، والشوكاني، فتح القدير، 1/ 536.

إنّ عدم الوفاء بعهد الله(ﷻ) وميثاقه، والعمل بخلافه هدم للمصالحة مع الله(ﷻ) وإفساد وظلم للنفس يستوجب اللعنة وسوء المآل في الدنيا والآخرة.

وتتعدّد صور المصالحات مع الله أيضاً، فإضافة إلى الوفاء بعقد الإيمان، يأتي إخلاص العبادة لله(ﷻ)، فالإخلاص ألاّ يُشْرَك به أحدٌ في العبادة، وذلك منتهى الوفاء بالعهد معه(ﷻ)، ولهذا اصطفى عباده المُخْلِصين لنفسه، وصفّى نفوسهم فوصلوا إلى درجة لا يمكن الوصول إليها إلاّ بإخلاص العبادة لله(ﷻ)، يقول(ﷻ):﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(ص/ 82– 83)[1].

كما يبدو ذلك في قوله(ﷻ):﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(البقرة/ 208)، يقول بعض المفسّرين:" إنه قد يكون المراد من السلم هنا السلم مع الله(ﷻ) على معنى المجاز: أيْ ادخلوا في مسالمة الله تعالى باتّباع أوامره واجتناب منهيّاته، كما أطلق الحرب على المعصية مجازاً في قوله(ﷻ):﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾(البقرة/ 279) وفي الحديث القدسيّ[2]:(مَنْ عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب)[3]"[4].

ويتمثّل أساس المصالحة بين العبد وربّه فيما واثقه عليه من استشعار الرقابة الإلهيّة في أقواله وأفعاله، ويتجنُّب الوقوع في المعاصي والآثام اتّقاءً لغضب الله(ﷻ) وانتقامه، لقوله(ﷻ):﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾(البقرة/ 281)، فالعبد مأمور بالالتزام بأوامر الله(ﷻ) وعصمة النفس من اتّباع الأهواء، وتحرّي كلّ ما يؤدّي إلى مرضاته، واستحقاق جنّته؛ لقوله(ﷻ):﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾(النساء/ 124).

وإذا ما أخلّ العبد بتلك الأسس، وخالف ما واثق به الله(ﷻ) صار مُسْتَحِقّاً لغضبه ولعنه؛ يقول(ﷻ) مخاطباً اليهود بشأن ذلك:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

---

(1) عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، ص 33، بتصرّف.

(2) الحديث القُدُسيّ: ما أخبر الله(ﷻ) به نبيّه(ﷺ) بإلهامٍ أو بالمنام، فأخبر(ﷺ) على ذلك المعنى بعبارة نفسه، وللقرآن الكريم تفضيلٌ عليه؛ لأنّ نظمه مُنْزَلٌ وهو مُعْجِزة(البركتي، التعريفات الفقهيّة، ص 78).

(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: الرقائق، ب: التواضع، حديث ر:: 6502، 6/ 1423.

(4) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مج 2، 2/ 278.

لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾(البقرة/ 63– 64)؛ ولمّا تكرّر عصيانهم ونقضهم للعهد والميثاق استحقّوا لعنة الله(ﷻ)[1]؛ حيث قال(ﷻ):﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم﴾" فدلّ ذلك منهم على القبول والالتزام"[2].

ثانياً– المصالحة مع النفس

كرّم الله(ﷻ) الإنسان، وجعله خليفة له في الأرض، وسخّر له ما في البرّ والبحر، تفضيلاً له على الكثير من مخلوقاته، بقوله(ﷻ):﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء/ 70) وحمّله من التكليفات ما يتناسب وذلك التكريم؛ ليكون وسيلةً لسعادته في الدنيا والآخرة؛ وضماناً لراحة النفس، والتصالُح معها، والرضى عنها؛ فهو الغنيٌّ عن عباده، لقوله(ﷻ):﴿وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(إبراهيم/ 8)، وقوله:﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾(الزُمَر/ 7).

ومن مظاهر ذلك التكريم أنّ الله(ﷻ)" أقسم بالنفس الإنسانيّة لأنّها أعظم ما خلق وخير ما أبدع، وجعل قسمه بها سابع قسم شمل خلق السموات والأرض، قال(ﷻ):﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا. وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا. وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا. وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا. وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾(الشمس/ 1– 7)، وبيّن أنّه ألهم نفوسنا دوافع الخير ونوازع الشرّ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾(الشمس/ 8)، ولكن هذا الخير والشر ليس مسيطراً على شخصيّة الإنسان لا مندوحة عنه؛ بل بإمكان الإنسان أنْ يزكو بنفسه ويرقى بها، وبإمكانه أنْ ينحطّ بها ويتدهور بشأنها﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(الشمس/ 9– 10)"[3].

كما بيّن الله(ﷻ) للإنسان دروب الهداية والضلال، وجعل له الإرادة في أنْ يختار ما شاء منهما، يقول الله(ﷻ):﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾(البلد/ 10).

وقد ورد الخطاب القرآنيّ بالدعوة إلى إصلاح النفوس وتزكيتها، وربط(ﷻ) في كثير من الآيات القرآنيّة الكريمة بين ذكر التوبة وذكر الإصلاح، ففي التوبة التخلُّص من الذنوب والآثام، وفي الإصلاح السموّ بالذات والارتقاء بها إلى الفضائل والمكارم، فالتائب من الذنب والتصالُح

(1) ورد لعن اليهود في القرآن في عدّة مواضع منها: البقرة/ 44، النساء/ 46– 60، المائدة/ 13– 60.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 2، 3/ 105.

(3) معروف زريق، علم النفس الإسلاميّ، ص 18.

مع الذات، وفي هذا يقول(ﷻ):﴿... اَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(الأنعام/ 54).

وقوله(ﷻ):﴿ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾:" أيْ: ثُمَّ رجع عن ذلك السوء بعد أنْ عمله شاعراً بقبحه نادماً عليه، خائفاً من عاقبته، وأصلح عمله بأنْ أتبع ذلك العمل السيّء التأثير في النفس عملاً يضادّه، ويذهب بأثره من قلبه، حتّى يعود إلى النفس زكاؤها وطهارتها، وتصير كما كانت أهلاً لنظر الربّ وقربه، ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيْ: فشأنه سبحانه في معاملته أنّه واسع المغفرة والرحمة، فيغفر له ما تاب عنه، ويتغمّده برحمته وإحسانه"[1].

ومن عوامل تصالُح الإنسان مع نفسه شعور الرضا الذي يأتي ثمرةً لرضا الله(ﷻ) عن عباده المؤمنين؛ ذلك الشعور الذي تبثّه الآيات القرآنيّة الكريمة في جملة من المواضع بتصوير مقام المؤمنين في الجنّة بقوله(ﷻ):﴿قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(المائدة/ 119)[2].

إنّ شعور الرضا المتولّد عن استشعار رضا الله(ﷻ) يُعْقِبُ في نفس العبد راحة وسكينة وهو يرصد مقام السعادة التي يبشّر به الخالق(جلّ وعلا) عباده المؤمنين يوم القيامة جزاء صلاحهم في الدنيا مقابلاً لمقام الشقاء للمعاندين المُفْسدين؛ يقول الله(ﷻ) في بيان عاقبة العباد وما يؤول إليه حالهم:﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذ﴾(هود/ 107– 108).

ولمْ يَغِبْ عن رسول الله(ﷺ) الاهتمام بالمصالحة مع النفس، فصرّح وأقرّ بضرورة ذلك في جملة من المواعظ والمواقف التي أكّد فيها على ضرورة اهتمام المسلم بنفسه، وعدم حملها على المشاقّ التي قد تُثْقِل عليها، فتصرفها عن الرضا والسكينة، في جملة من الآثار منها:

1– ما صحّ من حديث أنس بن مالك[3](رضي الله عنه) من أنّه قال: قال رسول الله(ﷺ):(لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإنْ كان لا بُدّ فاعلاً فَلْيَقُلْ: اللهمّ أحْيني ما كانت الحياة خيراً لي،

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 7/ 450.

(2) كما ورد ذكر الرضا في سورة التوبة/ 100، والمجادَلة/ 22، والبيّنة/ 8.

(3) ذهبت به أمّه إلى رسول الله(ﷺ) حين قَدِم المدينة، فكان يخدمه، وهو ابن تسع، قال: فخدمته تسع سنين؛ فما قال لشيءٍ صنعته: أسأت، أو بئس ما صنعت، سألت أمّه النبيّ(ﷺ) أنْ يدعو له، فقال: اللهمّ أكثر ماله وولده وأطِلْ عمره واغفر له، قال: دفنت من صلبي مئة غير اثنَيْن، وإنّ ثمرتي لتحمل في السنة مرّتَيْن، ولقد بقيت حتّى سئمت الحياة، وأرجو الرابعة، قال أبو هُرَيْرة(رضي الله عنه): ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله(ﷺ) من أنس، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) بالبصرة سنة اثنتَيْن وتسعين، وهو ابن تسعٍ وتسعين(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، مج 1/ 299– 300).

وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[1]، وكذلك ما ورد عن أبي هُرَيْرة من أنّه قال: قال رسول الله(ﷺ):(مَنْ تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردّى فيه خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تحسّى سُمّاً فقتل نفسه، فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنّم خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً)[2].

ففي هذَيْن الحديثَيْن ينهى رسول الله(ﷺ) المسلم عن أنْ يقتل نفسه عامداً مُتَعَمِّدا بأيّ وسيلة كانت، أو أنْ يدعوَ على نفسه بالموت لسوء مسّه؛ لأنّ كلّ ما يُصيب المسلم إنّما هو ابتلاء من الله(ﷻ) يؤجر عليه إذا صبر واحتسب مصداقاً لقوله(ﷻ):﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴾(البقرة/ 155– 156)، وقوله(ﷻ):﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(آل عمران/ 186).

2– ما ورد من أنّ رسول الله(ﷺ) آخى بين سلمان وأبي الدرداء[3](رضي الله عنهما) فزار سلمان(رضي الله عنه) أبا الدرداء(رضي الله عنه) فرأى أُمّ الدرداء(رضي الله عنها) مُبْتَذَلَة، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصُنِع له طعاماً، فقال له: كُلْ، قال: فإنّي صائم، قال: ما أنا بآكِلٍ حتّى تأكُلْ، قال: فأكل، فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نَمْ، فلمّا كان من آخِر الليل قال سلمان: قُمْ الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إنّ لربّك عليك حقّاً، ولنفسِك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعْطِ لكلّ ذي حقٍّ حقّه، فأتى النبيّ(ﷺ) فذكر ذلك له، فقال له النبيّ(ﷺ):(صدق سلمان)[4]، فقد أقرّ رسول الله(ﷺ) ما قاله سلمان(رضي الله عنه)، وفي ذلك دلالة على حرص الإسلام على ألاّ يُحَمِّل الإنسان نفسه من المشاقّ التي ترهقها ممّا لمْ يُفْرَض عليه شرعاً؛ رأفة به، ومراعاة لضعفه؛ لقوله(ﷻ):﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾(النساء/ 28).

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الدعوات، ب: الدعاء بالموت والحياة، ر: 6351، 6/ 139

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الطبّ، ب: شرب السُمّ والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، ر: 5778، 5/ 1292.

وقال الترمذيّ أنّ أصحّ الروايات هي رواية محمّد بن عجلان عن سعيد المُقْبريّ عن أبي هُرَيْرة عن النبيّ(ﷺ):"من قتل نفسه بسُمّ عُذِّب في نار جهنّم" ولم يذكر فيه: خالداً مُخَلّداً فيها أبدا"، وعلّل ذلك بأنّ الروايات إنّما تجيء بأنّ أهل التوحيد يُعَذَّبون في النار ثُمّ يخرجون منها، ولَمْ يُذْكَر أنّهم يُخَلَّدون فيها" كتاب الأحكام- الوصايا، رقم 2044، 3/ 564- 565.

(3) عويمر بن عامر، ويُقال: عويمر بن قيس بن زيد، اشتهر بكنيته، من أفاضل الصحابة وفقهائهم، روى عنه جماعة منهم أنس بن مالك، وابن عبّاس، تأخّر إسلامه ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وقيل أنّ أوّل مشاهده الخندق، وكان ممّن نزلوا بدمشق، توَفِّيَ قبل عثمان(رضي الله عنهما) بسنتَيْن(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 974- 975)

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصوم، ب: مَنْ أقسم على أخيه لُفْطِرَ في التطوُّع، ر: 1968، 2/ 425– 426.

ثالثاً- المصالحة بين المسلمين

حرصت الشريعة الإسلاميّة على وحدة الأمّة الإسلاميّة والتأليف بين أبنائها؛ ولذلك ورد الأمر بإصلاح ذات بينهم في قوله(ﷻ):﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾ سورة (الأنفال/ 1)، أيْ:" أصلحوا نفس ما بينكم، وهي الحال والصلة التي بينكم تربط بعضكم ببعض وهي رابطة الإسلام، وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والمواساة، وترك الأثرة والتفرُّق، والإيثار أيضاً"[1].

وتتنوّع المصالحات بين المسلمين(تبعاً لتنوّع الخصومات) إلى عدّة أنواع هي:

1- المصالحة بين الزوجَيْن عند الخصام؛ لقوله(ﷻ):﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء/ 128).

وفي ذلك حرص على سلامة مؤسّسة الزواج التي تمثّل اللبنة الأساسيّة في تكوين المجتمع، وما ينبغي أنْ يتوفّر فيها من مقوّمات البناء السليم التي يتضمّنها قول الله(ﷻ):﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم/ 21)، فإذا غابت السكينة والمودّة الرحمة(لأيّ سبب كان) انتفت إمكانيّة الاستمرار في الحياة الزوجيّة على الصورة التي تبتغيها الشريعة الإسلاميّة، وهو ما أشار به الرسول(ﷺ) في الصلح بين ثابت بن قيس[2](ﷺ) وامرأته فيما ورد عن ابن عبّاس[3](ﷺ) من قوله:(جاءت امرأة ثابت بن قيس(ﷺ) إلى رسول الله(ﷺ) فقالت: يا رسول الله إنّي لا أعتِبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُق، ولكنّي لا أطيقه، فقال رسول الله(ﷺ): فتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم)[4].

2- المصالحة بين المتخاصمين من المسلمين، وتشمل: الصلحٌ على القصاص في الدماء والاعتداءات على الأجساد والأرواح، وهو ما يدخل في أبواب الحدود والجنايات في كتب

---

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 9/ 587.

(2) ثابت بن قيس بن الخطيم بن عمرو الظفريّ الخزرجيّ الأنصاريّ، ابنه عديّ بن ثابت من الرواة الثقات، شهِد ثابت مع عليّ(ﷺ) صفّين والجمل والنهروان، وقُتِل أبناؤه الثلاثة في موقعة الحرّة، تُوُفّي في خلافة معاوية(ﷺ)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الصحاب، 1/ 128- 129).

(3) وُلِدَ بالشعب وبنو هاشم محصورون، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات، توفّي النبيّ(ﷺ) وهو ابن ثلاث عشرة سنة، دعا له الرسول(ﷺ) قائلاً: اللهمّ فقّهه في الدين، وعنه أنّه(ﷺ) ضمّه وقال: اللهمّ علّمه الحكمة، كان(ﷺ) يلقّب بالبحر، تُوُفّي بالطائف سنة ثمانٍ وستّين وهو ابن إحدى وسبعين(ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1/ 316 وما بعدها).

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الطلاق، ب: الخُلْع، وكيف الطلاق فيه؟، ر: 5275، 5/ 1196.

الفقه الإسلاميّ، والنصوص الدالّة عليه كثيرة يتضمّنها الأمر بالعفو والصفح والغفران، وبيان ذلك بإيجاز:

أ- **المصالحة بين المتخاصمين في الدماء**، وتشمل:

- المصالحة بالقصاص، بقوله(ﷻ):﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة/ 179)، وقوله:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(المائدة/ 45)، فالنفس تُقْتَل بالنفس إذا قتلتها، والعين تُفْقأ بالعين، والأنف يُجْدَع بالأنف، والأذُن تُقْطَع بالأذُن، والسنّ تُقْلَع بالسنّ، والجروح قِصاص؛ أيْ يُقْتَصّ فيها إنْ أمكن، كاليد والرجل ونحوها، وهذا الحكم (وإنْ كُتِب على اليهود في التوراة) فهو مُقَرَّر في شرعنا[1].
- المصالحة بالديات[2]، وتجب الدِّيَة في القتل الخطأ، وفي حالات التنازل عن الدم بمقابل ماليّ في القتل العمد والجروح، يقول الله(ﷻ) في بيان دِيَة القتل الخطأ:﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...﴾ (النساء/ 92)، وقد بيّنت السنّة الشريفة ذلك في قول الرسول(ﷺ):(مَنْ قتل مؤمناً متعمّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإنْ شاؤوا قتلوا وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حقّة[3] وثلاثون جِذْعة[4] وأربعون خِلْفة[5]، وذلك عَقْلُ العمد وما صالحوا عليه فهو لهم)[6].
- المصالحة بالعفو، لقوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ

---

(1) جلال الدين المحلّي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالَيْن، ص 115.

(2) واحدتها دِيَة، وعرّفها الحنفيّة بأنّها: اسم للمال الذي هو بدل النفس(الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/ 126).

وهي عند المالكيّة: هي مال يجب بقتل آدميّ حرّ عن دمه أو بجرحه مقداراً شرعيّاً لا باجتهاد(ابن عرفة، الحدود، 621).

وقال الشافعيّة بأنّها: اسم للمال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها(الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/ 295).

وعرّفها الحنابلة بأنّها: المال المؤدّى إلى المجني عليه أو وليّه بسبب جناية (البهوتي، الروض المربّع، ص 473).

(3) الحقّة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والذكر حِقّ(البركتي، التعريفات الفقهيّة، ص 80).

(4) الجِذعة هي التي استكملت أربعاً ودخلت الخامسة، والذكر جِذْع(م س، ص 70).

(5) الخلْفة هي التي يمضي لها نصف الحمل(محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، 2/ 48).

(6) رواه الترمذي في السنن، ك: الديات، ب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ر: 1387، 3/ 64، وقال: حسن غريب، وقال الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن الترمذيّ: أنّه حسن، 2/ 99

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(البقرة/ 178)؛ فالقصاص هو الأصل في القتل العمد أو الجراحات العمديّة، ولصاحب الحقّ أنْ يقتصّ من الجاني، وله أيضاً أنْ يعفوَ عنه بإسقاط حقّه في العقوبة اختياراً منه.

قال الشافعيّ[1]:" وإنْ أحبّ الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم، فإنْ قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود، قيل من قول الله(ﷻ):﴿...فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾(المائدة/ 45)"[2].

ب-المصالحة بين المتخاصمين في الأموال

وهو داخل في الأمر بالإصلاح بشكل عامّ؛ لقوله(ﷻ):﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(النساء/ 128).

فالمال عماد الحياة، ولا تستقيم دونه؛ وهو زينتها التي أحلّها الله(ﷻ) لعباده في الدنيا، يقول الله(ﷻ) في شأن ذلك:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(الكهف/ 46)، وجعل حبّ المال وجمعه من الطبائع المتأصّلة في النفس البشريّة؛ بقوله(ﷻ):﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾(الفجر/ 20)؛ ولذلك ضبطت الشرائع طرق اكتسابه، وأمرت الإنسان بتحصيله بالطرق المشروعة التي تضمن تحقيق رفاهيّته، وتحفظ حقّ غيره في اكتسابها.

ولأجل ذلك حرصت الشريعة الإسلاميّة على اتّقاء المنازعات في الأموال، فنظّمت الأحكام المتعلّقة بالمعاملات الماليّة، وبيّنت ما يحلّ منها وما يحْرُم في العديد من النصوص الشرعيّة[3]، يقول الله(ﷻ):﴿...وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ (البقرة/ 282)، كما تكفُّل القرآن الكريم ببيان توزيع الميراث، وهو أحد طرق اكتساب الأموال[4]؛ درءاً للخصومات بين المسلمين والوقاية منها.

كما ورد عن رسول الله(ﷺ) في حديث كعب بن مالك وابنَ أبي حَدْرَد(رضي الله عنهما) أنّه دعا كعب بن مالك(رضي الله عنه) إلى النزول عن بعض حقّه في الدين الذي هو له لدى ابن أبي حدْرَد(رضي الله عنه) بقوله:(ضَعْ من دينك هذا، وأومأ إليه أيْ الشطر)"[5].

---

(1) محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان، يرجع نسبه إلى هاشم بن عبد المُطَّلِب، وُلِد سنة خمسين ومئة هجريّة بغزّة، وحُمِل إلى مكّة لمّا فُطِم فنشأ بها، وتفقّه بمسلم بن خالد والإمام مالك وغيرهما، حدّث عن جماعة منهم عبد العزيز ابن الماجشون والإمام مالك وغيرهم، كان بارعاً في الرمي والشعر واللغة وأيّام العرب، ثُمّ أقبل على الفقه والحديث، أذِن له مسلم بن خالد بأنْ يُفْتي ولم يتجاوز العشرين، وهو أوّل من صنّف أحكام القرآن، تُوُفّيَ بمصر سنة أربع ومئتَيْن وله أربع خمسون(الداوديّ، طبقات المفسّرين، 1/ 102).

(2) الشافعيّ، الأمّ، 7/ 30.

(3) سيرِد بيان بعضها في موضعه من الفصل الثالث.

(4) من ذلك ما ورد في الآيات القرآنيّة الكريمة: 7- 11- 12- 176 من سورة النساء.

(5) رواه البخاري في الصحيح، ك: الصلح، ب: الصلح بالدَّيْن والعَيْن، ر: 2710، 3/ 598، ومسلم في الصحيح، ك: المساقاة والمزارعة، ب: استحباب الوضع من الدين، ر: 1558، 2/ 732.

وهذا النوع من الصلح هو في الأصل أنواع ثلاثة[1]:

- صلح مع إقرار المُدَّعى عليه، وهو أنْ يدّعي شخص على شخصٍ شيئاً فيُقِرُّ به المُدّعى عليه، ثُمّ يُصالِح المُدّعي عنه على عين غير المُدَّعاة كدار، أو على منفعة لغير العين المُدَّعاة كخدمة في مكان مدّة مُعَيَّنة أو سكنى دار أو على بعض العين المُدَّعاة كربع الدار.
- صلح مع إنكار المُدَّعى عليه، وهو أنْ يكون للمدَّعي حقٌّ لا يعلمه المُدَّعى عليه، كأنْ يدَّعي شخص على آخر شيئاً فيُنْكِره المُدَّعى عليه، ثُمّ يُصالِح عنه ببعض الحقّ المُدّعى به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس.
- الصلح مع سكوت المُدَّعى عليه، وهو ألاّ يُقِرّ المُدَّعى عليه ولا يُنْكِر؛ كأنْ يدّعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثُمّ يُصالِح عنه.

والصلح مع إقرار المُدَّعى عليه جائز باتفاق المسلمين[2].

أمّا الصلح على الإنكار والسكوت فهما جائزان عند الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والحنابلة[5]، واشترطوا لجواز الصلح على الإنكار أنْ يكون المُدَّعي معتقداً أنّ ما ادَّعاه حقّ، والمُدَّعى عليه يعتقد أنّه لا حقّ عليه؛ فيدفع إلى المُدّعي شيئاً قطعاً للخصومة[6]

وقد ورد عن مالك[7] أنّ الإنكار كالإقرار إذا كان المُدَّعي يعلم أنّ الذي يدّعيه حقّ، فإذا كان الذي يدَّعيه باطلاً فلا يَصْلُح ذلك[8].

وقد أجاز الشافعيّة الصلح على الإقرار، وأنكروا ما عداه[9]؛ مُسْتدلّين بالآتي:

---

(1) وهبة الزُحَيْلي الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 5/ 295 وما بعدها.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/466- 467، وابن يونس الصقلّيّ، الجامع لمسائل المدوّنة والمُخْتَلَطة، 5/ 92، والشافعيّ، الأمّ، 4/ 465، وابن قدامة، المغني، 1/ 1022.

(3) النسفيّ، كنز الدقائق في الفقه الحنفيّ، ص 516.

(4) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، 3/ 309، والجليل الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصَر خليل، 7/ 8، أحمد دردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص 172.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/ 115، البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 397.

(6) ابن قدامة، المغني، 2/ 1022.

(7) مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، 93- 179 هجريّة، تشأ وعاش بالمدينة، وبها تُوُفّيَ، نعلّم على يد كثيرين منهم أبي ربيعة الرأي نافع والزهري وغيرهم، أفتى وهو ابن إحدى وعشرين، تتلمذ عنه كثيرون، وأُلِّفَت في مناقبه وآثاره مصنّفات كثيرة، كان صلباً في دينه، ضربه أبو جعفر المنصور بسبب قوله في عدم مضيّ طلاق المُكْره، قصد الرشيد منزله ليحدّثه، صنّف الموطّأ بطلب من المنصور، وأشار عليه هارون أنْ يُحْمَل عليه الناس فأبى، له رسالة في الردّ على القدريّة وكتاب في النجوم وكتاب في تفسير غريب القرآن الكريم، وفتاواه في المدوّنة المعروفة(الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/ 3145).

(8) المدوّنة الكبرى، 3/ 375- 366.

(9) الشيرازيّ، المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعيّ، النوويّ، منهاج الطالبين وعمدة المُفْتين، ص 260، ابن المُقْري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، 1/ 679.

1- قول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(النساء/ 29) وذلك بقولهم:" الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأنّ من ادّعى على غيره داراً في يده، وأنكر ذلك المُدَّعى عليه، ثُمّ صالحه عنها بعوض.. فقد ابتاع مالَه بمالِه، وهذا لا يجوز "[1].

2- بما ورد عن النبي(ﷺ) من قوله:(الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)[2]، فالمُدَّعي" لا يخلو.. إمّا أنْ يكون كاذباً، أو صادقاً، فإنْ كان كاذباً فهذا الصلح الذي يصالح به يُحِلّ له ما هو حرام عليه، وإنْ كان صادقاً فإنّه يستحقّ جميع ما يدّعيه؛ فإذا أخذ بعض بالصلح.. فالصلح يحرّم عليه الباقي الذي كان حلالاً له، فوجب ألاّ يجوز "[3].

3- بأنّ" جواز الصلح يستدعي حقّاً ثابتاً، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت، أمّا في الإنكار فلأنّ الحقّ لو ثبت فإنّما يثبت بالدعوى، وقد عارضها الإنكار فلا يثبت الحقّ عند التعارُض، فأمّا في السكوت فلأنّ الساكت ينزل منكراً حكماً حتّى تُسْمَع عليه البيّنة، فكان إنكاره معارضاً لدعوى المُدَّعي فلم يثبت الحقّ، ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة، فكان في معنى الرشوة"[4].

وقد ردّ الفقهاء عليهم بالآتي:

** أنّ ظاهر قوله(ﷻ):﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(النساء/ 128) وصف لجنس الصلح بالخيريّة، ومعلوم أنّ الباطل لا يوصف بالخيريّة، فكان كلّ صلحٍ مشروعاً بظاهر هذا النصّ إلاّ ما خُصَّ بدليل"[5].

** أنّ" الصلح شُرِع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذْ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان أولى بالجواز؛ ولهذا قال أبو حنيفة[6]

---

(1) اليمنيّ، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، 247/6.

(2) رواه الترمذيّ في السنن، ك: الأحكام عن رسول الله(ﷺ)، ب: ما ذُكِر عن رسول الله(ﷺ)، في الصلح بين الناس، ر: 1352، 3/ 27، وقال: حسن صحيح.

(3) اليمنيّ، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، 6/ 247.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 467.

(5) م ن.

(6) النعمان بن ثابت الكوفيّ، وُلِد سنة ثمانين هجريّة، سمع عن بعض الصحابة، ورأى أنس بن مالك(ﷺ) وسمع عن كثير من التابعين، مدحه كثيرون، نُقِل عن ابن عبد البرّ قوله: الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة ووثّقوه وأثْنوا عليه أكثر من الذين تكلّموا فيه، والذين تكلّموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقال يزيد بن هارون: أدركت ألف رجل، وكتبت عن أكثرهم، ما رأيت فيهم افقه ولا اروع ولا أعلم من خمسة، أوّلهم أبو حنيفة، نقل عنه أصحاب المصنّفات في الجرح

أجْوَز ما يكون الصلح على الإنكار... وقوله إنّ الحقّ ليس بثابت، قلنا: هذا على الإطلاق ممنوع، بل الحقّ ثابت في زعم المُدَّعي، وحقّ الخصومة واليمين ثابتان له شرعاً، فكان هذا صلحاً عن حقٍّ ثابت؛ فكان مشروعا"[1]، فهو" يصحّ إذا كان المُنْكِر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمُدَّعي يعتقد صحّتها فيأخذه عوضاً عن حقّه الثابت له"[2].

ج- المصالحة بين أهل العدل من المسلمين البُغاة

ومن ذلك قول الله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)، وقوله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9).

" **فالبغي: التعدّي بغير الحقّ، والامتناع عن الصلح الموافق للصواب، والفيء: الرجوع،** والمعنى: أنّه إذا تقاتل فريقان من المسلمين؛ فعلى المسلمين أنْ يَسْعَوْا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله(ﷻ) فإنْ حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتَيْن على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه، كان على المسلمين أنْ يُقاتلوا هذه الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله(ﷻ) وحكمه، فإنْ رجعت تلك الفئة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله(ﷻ) وحكمه، فعلى المسلمين أنْ يعدلوا بين الطائفتَيْن في الحكم، ويتحرَّوا الصواب الموافق لحكم الله(ﷻ) ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى"[3].

رابعاً- المصالحة بين المسلمين والكافرين

والتعديل آراءه في الجرح والتعديل كالترمذيّ والبيهقيّ وغيرهم، تُوُفِّيَ ببغداد سنة خمسين ومئة هجريّة(القرشيّ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، 1/ 49 وما بعدها).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 467.

(2) ابن قدامة المقدسيّ، الكافي، 2/ 115.

(3) الشوكاني، فتح القدير، 2/ 856، وسيأتي بيان ذلك بتفصيل أكثر في الباب الثاني.

يقول(ﷻ) في شأن مسالمة غير المسلمين:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال/ 61)، واختلف المفسّرون في هذه الآية؛ هل هي منسوخة أمْ لا؟ فقيل: نسخها قوله(ﷻ):﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة/ 5) وقوله(ﷻ):﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾(التوبة/ 36)، وقيل: نسخت براءة كلَّ موادعة... وقيل ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله(ﷺ) في زمن عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه) ومَن بعده من الأئمّة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك صالح رسول الله(ﷺ) كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدّونه، من ذلك خيبر[1]، ذلك أنّهم حين" أيقنوا بالهلكة سألوه أنْ يسيِّرهم ويحقن دماءهم ففعل، وكان رسول الله(ﷺ) قد حاز الأموال كلّها"[2].

وقد أمَرَ الله(ﷻ) المسلمين بالوفاء بالعهود المُبْرَمة مع غيرهم ما لَم يقُمْ الغير بما يوجب النقض، لقوله(ﷻ):﴿... إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(التوبة/ 4).

ولعلّ من أبرز المصالحات التي سجّلها التاريخ الإسلاميّ صلح الحُدَيْبِيَة[3] الذي عقده الرسول(ﷺ) مع كُفّار قُرَيْش، وقد أنزل الله(ﷻ) عقبه سورة الفتح تُنْبئُ المؤمنين بظهور الإسلام وغلبته، حيث قَبِلَ النبيّ(ﷺ) الشروط التي أملتها قريش في العقد على ما يبدو فيها من ظلم للمسلمين؛ وفي ذلك إفادة بأنّ" مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع إحدى المفسدتَيْن باحتمال أدناهما"[4].

وليس معنى ذلك أنّ الإسلام يُقِرّ معاهدات السلام بكلّ أنواعها وشروطها؛ إذْ ينبغي ملاحظة أنّ قبول رسول الله(ﷺ) بتلك الشروط لا يعني أنّ ذلك جائز بالمُطْلَق؛ فقد كانت لذلك الصلح خصوصيّته الزمانيّة، كما إنّ رسول الله(ﷺ) نبذه حين ثبت له غدْر المشركين ونقضهم للعهد؛ فالسلم الجائز هو ما كان مع مَنْ يتعامل مع المسلمين باحترامهم ودون عدوان ولا بغي.

---

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 58.

(2) ابن هشام السيرة النبويّة، 3/ 255- 256.

(3) بضمّ الحاء المهملة، وتشدَّد ياؤها وتُخَفَّف، تقع على بُعْد اثنَيْن وعشرين ميلاً غرب مكّة، على طريق جدّة القديم، بها مسجد الشجرة، قيل أنّ مكانه لم يَثْبُت، وهو مُهَدَّم اليوم، وبها أيضاً مسجد غير مسجد الشجرة يُصَلّى فيه، وبيوت قليلة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، ومُلاّكها الأشراف ذوو ناصر (عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 94).

(4) ابن قيّم الجوزيّة، فقه السيرة النبويّة من زاد المعاد في هدي خير العباد، ص 257.

وقد وفّى المسلمون بتلك الشروط اتباعاً لمنهج الإسلام الذي يوجب على أتباعه الالتزام بخلق الوفاء بعهودهم في كافّة تعاملاتهم بقوله(ﷻ) في معرض مدحه للمؤمنين﴿... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ...﴾ (البقرة/ 177).

كما شَهِدَ التاريخ الإسلاميّ الكثير من عقود الصلح التي أبرمها المسلمون مع غيرهم كالصلح الذي أبرمه الخليفة عمر بن الخطّاب(ﷺ) مع أهل بيت المقدس الذي سيرِدُ ذكره في الباب الثاني، وغيره كثير.

إنّ الإسلام" لا يرى أنّ مجرّد المخالفة في الدين تُبيح العداوة والبغضاء، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة العامّة، فضلاً عن أنْ تُبيح القتال لأجل تلك المُخالَفة، والقرآن الكريم يقول:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ. وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(سورة الكافرون)، ويقول:﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(الشورى/ 15)، ويقول:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(المُمْتَحَنة/ 8-9)[1].

كما يُبيح الإسلام للمسلم" الارتباط بأهل الكتاب(اليهود والنصارى) عن طريق المصاهرة، فيتزوّج منهم ويكونون أخوالاً لأبنائه، ويكون لزوجته الكتابيّة من الحقوق والواجبات نفس الحقوق والواجبات المُقَرَّرة للزوجة المسلمة، ويكون لها كذلك الحقّ الكامل، والحرّيّة التامّة في البناء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها، لأداء طقوسها، ما دامت مقتنعة من تلقاء نفسها بها"[2].

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 44- 45.

(2) م س، ص 45.

المبحث الأوّل:

منهج الإسلام في التربية على المصالحة

بدأ تأديب الله(ﷻ) لرسوله الكريم بهذا الأدب والخلق الرفيع منذ بدايات الدعوة في مرحلتها المكّيّة بقوله(ﷻ): ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾(الحجر/ 85- 86)، ثم أنزل عليه قوله(ﷻ):﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾(الزخرف/ 89)، فكان(ﷺ) يقابل أذى أهل الشرك بالصفح الجميل، وهو الصفح الذي لا يكون مقرونًا بغضب أو كِبْر أو تذمّر من المواقف المؤلمة، وكان كما أدَّبه الله(ﷻ) ثم كان يقابل أذاهم بالصفح الجميل، ويعرض قائلًا: سلام[1].

وقد تضمّن قوله(ﷻ):﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(الأعراف/ 199– 200) منهجاً متكاملاً في الإصلاح المجتمعيّ.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال بعض العلماء:" الناس رجلان.. فرجل محسن فخذْ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلّفه فوق طاقته، ولا ما يحرجه، وإمّا مسيء فَمُرْهُ بالمعروف، فإنْ تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمرّ في جهله فأعرِض عنه، فلعلّ ذلك أنْ يَرُدّ كيده"[2].

وقد ورد عن النبيّ(ﷺ) أنّه قال حين نزلت هذه الآية:(يا جبريل، ما هذا؟ قال: ما أدْري حتّى أسْألَ العالِم، قال: ثمّ قال جبريل(عليه السلام): يا محمّد، إنّ الله يأمُرك أنْ تَصِل مَنْ قَطَعَك، وتُعْطي مَنْ حَرَمَك، وتَعْفُوَ عَمّن ظلمَك)[3].

فالشريعة الإسلاميّة في منهجها التربويّ لأتباعها تُرشِد إلى الصلح قيمةً ينبغي أنْ يتربّى عليها الفرد المسلم؛ حيث يرتقي الجميع بمشاعرهم، وتسمو أنفُسهم عن الضغائن، وتنعكس آثار ذلك على الجماعة بما يحقّق صلاح الأمّة وعزّتها؛ لِتتبوّأ مكانتها المنشودة بين الأمم؛ لأنّ

---

(1) مؤسّسة الدرر السَنِيَّة، المشرف العامّ: علوي بن عبد القادر السقاف، لجنة الإشراف العلميّ، نماذج من عفو النبيّ(ﷺ) وصفحه.

(2) ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 2/ 281.

(3) أورده القسطلانيّ في إرشاد الساري، وقال أنّ الحديث مُرْسَل، وله شواهد من وجوه أخرى.

ومن شواهده ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر أنّ رسول الله(ﷺ) قال له: يا عُقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمّن ظلمك(رواه البيهقيّ في شُعَب الإيمان، 10/ 337، وقال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده حسن).

ضعف الأمّة سبب في هوانها وذهاب هيبتها بين الأُمَم؛ وهو مقصد قول الله(ﷻ):﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(الأنفال/ 46).

مراحل المنهج الإسلاميّ في التربية على المصالحة

اتّبع الإسلام منهجاً تربويّاً متكاملاً في مواجهة الاختلاف، والحثّ على نبذه، والتحذير من مخاطره، وتكريس قيم التآلُف والتقارُب.

ويمكن ملاحظة ملامح تلك المنهجيّة عبر جملة من المراحل أبرزها:

أوّلاً- مرحلة شدّ الانتباه

وذلك باستثارة اهتمام الفرد بالقيمة، الذي بدوره سيؤدّي إلى تعديل السلوك بما يتوافق مع هذا الاتجاه؛ فيوجّه الإنسان إمكانيّاته المختلفة لأجل ذلك؛ فالفرد الذي يتبنّى القيمة يحاول أنْ يجعلها مسلكاً في حياته، وتصبح أداة التوجيه لسلوكه، ولا بُدّ لهذا من أنْ يكون هناك وعيٌ كامل بتلك القيمة، مع الشعور بكونها ضرورة ومهمّة[1].

والقيمة لا تكتسب أهمّيّتها لدى الفرد إلاّ بشروط ثلاث:

1- أنْ يكون لديه وعي يتبلور حول وجود شيء أو فكرة أو موقف أو شخص.

2- أنّ هذا الوعي يُحْدِث لديه اتجاهاً انفعاليّاً مع أو ضدّ؛ فينظر إلى الشيء أو الفكرة أو الموقف على أنّه خير أو شرّ إلى حدّ ما، بمعنى ألّا يقف موقف اللاّ مبالاة أو عدم الاهتمام.

3- أنّ وعيه واتجاهه الانفعاليّ يصبح ركيزة أساسيّة للسلوك وليس مجرّد اهتمام وقتيّ عابر[2].

ومن وسائل شدّ الانتباه: استعمال أسلوب الترغيب؛ كالتشويق عن طريق الاستفهام عن أمر محبوب ومرغوب تُتَّصَف به القيمة، وهو أحد أنواع الأساليب التربويّة يُطْلَق عليه: أسلوب إثارة الأذهان والانفعالات، وقد اسْتُعْمِل هذا الأسلوب لشدّ لانتباه إلى قيمة المصالحة، والحثُّ عليها كما في قول رسول الله (ﷺ) لأبي أيّوب الأنصاريّ[3](رضي الله عنه): (يا أبا أيّوب، ألا أدلّك على صدقة يرضى الله ورسوله موضِعَها؟ قال: بلى، قال: تُصْلِح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرّب بينهم

---

(1) صالح بن عبد الله بن حميد عبد الرحمن وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 1/ 80.

(2) م ن.

(3) خالد بن زيد بن كُلَيْب الأنصاريّ، شهِد العقبة مع السبعين، ونزل عليه رسول الله(ﷺ) حين رحل من قِباء إلى المدينة، شَهِد المشاهد كلّها مع النبيّ(ﷺ) بات يحرس رسول الله(ﷺ) ليلة دخوله بالسيّدة صفيّة خوفاً منها عليه، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) في خلافة معاوية سنة اثنتَيْن وخمسين هجريّة في غزوة يزيد بن معاوية لفتح القسطنطينيّة، وبها دُفِن، وقيل أنّ الروم يستسقون بقبره إذا قحطوا(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 1/ 189- 190).

إذا تباعدوا)[1]،[2]، وأيضاً ما ورد عن علي بن أبي طالب(ﷺ) من أنّه قال: قال رسول الله:(ألا أدلّك على خير أخلاق الأوّلين والآخِرين؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: تعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك)[3].

وللاستفهام دور في شدّ الانتباه باستثارة العقل، وإعمال الفكر تفاعُلاً مع السائل.

كما جاء" شدّ الانتباه بأسلوب التذكير بنعمة المصالحة؛ وذلك بعرض مواقف حيويّة قديمة تُظْهِر أهمّيّة القيمة وآثارها الإيجابيّة، كما في قوله(ﷻ):﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾(آل عمران/ 103)، وكان المدخل إلى الوجدان بهذا الأسلوب هو النداء بوصف الإيمان﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ الذي يُقَرِّر المفسِّرون بأنّه يسترعي الأسماع، ويهزّ الوجدان لِما بعده من أوامر"[4]، وقد ورد عن عبد الله بن مسعود[5](ﷺ) قوله: إذا سمعت الله(ﷻ) يقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾؛ فارْعَها سمعك؛ فإنّه خير يأمر به أو شرّ ينهى عنه[6].

ثانياً- مرحلة الاستجابة والتفاعل وتعزيز القيمة

فبعد" إثارة الوجدان بلفت الانتباه تحدث الاستجابة والقبول من قِبَل المتلقّي... وهنا على المربّي أنْ يُعَزِّز هذا التقبُّل ويُشَجِّعه ليُمَكِّن من القيمة في الوجدان، وقد نلمس هذا التعزيز فيما جاء من نصوص بأساليب مُتَعدِّدة، ومن ذلك بيان أنّ الإصلاح سبب من أسباب رحمة الله(ﷻ) كما في قوله:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)"[7]، ومعنى﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: تُرْجى لكم الرحمة من الله(ﷻ)؛ فتجري أحوالكم على استقامة

---

(1) رواه البيهقي شعب الإيمان، السادس والسبعون من شعب الإيمان، ر: 10583، 13/ 431- 432، قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

(2) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص 335.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والخمسون من شعب الإيمان، ر: 7584، 10/ 335، قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

(4) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص 336.

(5) صاحب سرّ رسول الله(ﷺ) أسلم قبل دخوله(ﷺ) دار الأرقم، قيل أنّه سادس ستّة في الإسلام، هاجر الهجرتَيْن إلى الحبشة، شهِد بدراً والمشاهد كلّها، كان يُشَبَّه بالرسول(ﷺ) في هديه وسمته، رُوِيَ عنه أنّه كان يوقظه إذا نام ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في الرض وحشاً، تُوُفّيَ بالمدينة، ودُفِنَ بالبقيع وهو ابن بضعٍ وستّين(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 159/1 وما بعدها).

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 5.

(7) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص336.

وصلاح، وإنّما اخْتيرَت الرحمة لأنّ الأمر بالتقوى واقع إثر تقرير حقيقة الأخوّة بين المؤمنين وشأن تعامُل الأخوّة الرحمة؛ فيكون الجزاء عليها من جنسها[1].

وتلي مرحلة شدّ الانتباه مرحلة تثبيت وتعزيز القيمة؛ فحيث" يُظْهِر الإنسان تجاوُباً مُعَيَّناً مع القيمة والوعي بها؛ فإنّه لا بُدّ من مصاحبة ذلك بقولٍ لطيفٍ مُشَجِّع يُحَرِّض على ذكر هذه الاستجابة الطيبة التي تكاد تظهر إلى حيِّز الوجود الفعليّ دون إشارة إلى ضعف ممكن، وبهذه الخطوة يمكن القول إنّ القيمة أصبحت متمثّلة بدرجة كافية من العمق بحيث يمكن أنْ تصبح قوة مسيطرة باستمرار على السلوك، ومعنى هذا أنّ الإنسان تتكوَّن لديه رغبة مستمرّة في تطوير قدرته على الالتزام بالقيمة"[2].

وتعتمد الشريعة الإسلاميّة في تربية أتباعها في مجال البناء السلوكيّ للمصالحة على كون الصلح فعل سجيّة، أيْ: فطريّ، وهذا ما دلّ عليه الإخبار عنه بالصفة المشبَّهة(خير) في قوله(ﷻ)﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، والصفة المشبّهة تدلّ على فعل سجيّة"[4].

كما إنّها اعتمدت في تجسيد قيمة الإصلاح على الممارسة المستمرّة والمنضبطة لهذا السلوك وفق ما ورد من الضوابط التي بيّنتها النصوص الشرعيّة[5].

إنّ من أقوى العوامل التي تُعزّز هذا التقبُّل والاستجابة للقيمة تفكير الإنسان بصلته بالله(ﷻ) لحظة العمل؛ لتأثيره على إرادة الإنسان؛ وهو ما يدفعه إلى العمل بتلك القيمة ويضاعف من حماسه، فتثبت عنده القيمة، ويحقّق التقدُّم في مجال تعزيزها، وهو أفضل وسيلة في تثبيت هذا التعزيز، وهذا الشعور بالحبّ يولّد شعوراً بالارتياح وبالقوّة البنّاءة[6]، ولا شكّ في أنّ التفكير في الله(ﷻ) عند العمل يمنح المؤمنين طاقة لا تنضب؛ ويكون له تأثير على إرادتهم، ويزيد من حماستهم في إنجاز عملهم، ويتحقّق لهم الكمال في أنفسهم؛ ويمكن التأكيد على أنّ ذلك أفضل وسيلة، وأقصر طريق للوصول إلى الثبات، وتحقيق التقدّم، ولقد بلغ الأمر بالرسول(ﷺ) أنْ يجعل منه تحديداً للكمال ذاته؛ فقد سُئل ما الإحسان؟ فأجاب: (الإحسانُ: أنْ

---

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 26/ 245.

(2) صالح بن عبد الله بن حميد عبد الرحمن وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 1/ 132- 133.

(3) سورة النساء، الآية: 128.

(4) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير 5/ 217.

(5) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص 342.

(6) صالح بن عبد الله بن حميد عبد الرحمن وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 1/ 132- 133، بتصرُّف.

تعبدَ اللهَ كأنّكَ تراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تراهُ فإنّه يراك)[1]،[2]؛ وبذلك يتجسّد" موقف التقبُّل الواضح المتجاوب مع الأمر والنظام... وهو موقف يناسبه قول لطيف مشجّع يحرص على ذكر هذه الإرادة الطيّبة التي توشك أنْ تظهر في حيّز الوجود دون أنْ يشير أدنى إشارة إلى أيّ ضعف ممكن، بيد أنّه لا يفتأ يثير انتباهنا إلى حضور الله(ﷻ) وعلمه المحيط:﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(البقرة/ 215)،﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾(الشعراء/ 218)"[3].

ثالثاً- مرحلة تقدير القيمة والاهتمام بها

وتتمثّل هذه المرحلة في الوصول بالفرد إلى مستوىً أكبر من الاهتمام بالقيمة، ففي قول الله(ﷻ):﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(البقرة/ 182) بيان بمنزلة هذه القيمة من خلال رفع الحرج ونفي الإثم على المُصْلِح لتبديد كافّة العوائق أمام الاهتمام بقيمة الإصلاح، كما يبدو ذلك التشجيع في قوله(ﷻ):﴿ فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء/ 128)،[4] حيث" يُحْتَمَل أنْ تكون صيغة﴿لاَ جُنَاْحَ﴾ مُسْتَعْمَلة في التحريض على الصلْح؛ أيْ: إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشَرة... شبّه حال مَنْ ترك الصلح واستمرّ على النشوز والإعراض بحال مَنْ ترك الصُلْح عن عمد لظنّه أنّ الصلْح جُناحاً؛ فالمراد بالصلح إصلاح ذات البَيْن"[5].

كما يبدو تقدير تلك القيمة في جملة الأوصاف التي وردت للإصلاح بين الناس في القرآن الكريم كوصفه بالنعمة والخيريّة كقوله(ﷻ):﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾(آل عمران/ 103) وقوله(ﷻ):﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(النساء/ 128) وهو أمر يزيد من تكريسها في نفوسهم، ويزيد من اهتمامهم بها تأثُّراً بما ورد من فضائلها، فيزيد اهتمامهم بها، وسعيهم للعمل بها، ومثل تلك الأوصاف تجد للإصلاح مكانة في وجدانهم، فيسهل تقبُّله والعمل به.

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الإيمان، ب: سؤال جبريل النبيَّ(ﷺ) عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبيّ له، ر: 50، 1/ 20.

(2) محمّد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم.. دراسة مقارنة في الأخلاق النظريّة في القرآن، 1/ 323- 324، بتصرُّف.

(3) م س، 1/ 323.

(4) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص338، بتصرُّف.

(5) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 5/ 215.

وبهذه المرحلة تكون القيمة قد تجذّرَت في وجدان الفرد، وتعلّق بها تعلُّقاً يدفعه إلى انتهاج مسلك المصالحة ذاتيّا.

رابعاً- مرحلة تنظيم القيمة في سُلَّم الأولويّات

وهي المرحلة التي تصبح فيها القيمة على رأس اهتمامات الفرد، وقد رتّبت بعض النصوص الشرعيّة قيمة المصالحة ومنحتها الأولويّة بين جملةٍ من القيم الأخرى، كما في قول الله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء/ 114)، وقول رسول الله(ﷺ):(ألا أخْبِرَكُم بأفْضَلِ مِنْ درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟، قالوا: بلى، قال: صلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَة)[1].

فقد" يُتَصَوَّر أنْ يكون الإصلاح في فساد يتفرّع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحُرُم، أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها، على فرض تركها فهي من حقوق الله(ﷻ) التي هي أهون عنده (ﷻ) من حقوق العباد؛ فإذا كان كذلك فيَصِحّ أنْ يُقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من المَلَك"[2].

وقد ورد في بيان معنى قوله(ﷺ): فإنّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَة أكثر من قول؛ فقيل: الحالقة الخصلة التي من شأنها أنْ تحلق أيْ تُهْلِك وتستأصل الدين كما يستأصِل الموسي الشعر، وقيل: هي قطيعة الرحم، وقيل: فيه حثٌّ وترغيب في إصلاح ذات البَيْن واجتناب عن الإفساد فيها، لأنّ الإصلاح أحد أسباب الاعتصام بحبل الله(ﷻ) وعدم التفرُّق بين المسلمين، وفساد ذات البَيْن ثَلَمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المُشْتَغِل بخواصّ نفسه، فعلى هذا ينبغي أنْ تُحْمَل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة علّة ما يحتاج إليه أمر الدين[3].

كما ورد عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال:(تُفْتَح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكلّ عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلاّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيُقال: أنْظِروا هَذيْن حتّى

---

(1) رواه أبو داود، ك: الأدب، ب: في إصلاح ذات البين، ر: 4919، 2/ 466، والترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: فضل الإصلاح بين الناس، ر: 2509، ص 4/ 279، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 206.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، 7/ 211- 212.

(3) م س، 7/ 212.

يَصْطَلِحا، أنْظِروا هَذَيْن حتّى يَصْطَلِحا، أنْظِروا هذين حتّى يَصْطَلِحا)[1]، وفي هذا الحديث بيانٌ بأهمّيّة المصالحة؛ إذْ يُسْتَثنى المُتخاصمَان من مغفرة الله(ﷻ) إلى أنْ يرجعا عن الخصومة.

خامساً- مرحلة التمييز بالقيمة

وهي المرحلة التي تنعكس فيها القيمة على سلوكيّات وتصرُّفات الفرد حتّى يُعْرَف بها.

فقد ربطت الشريعة قيمة الإصلاح ونبذ الخلاف بصلاح الدين ووجوده؛ في قوله(ﷺ):(فإنّ فساد ذاتِ البَيْن هي الحالِقة، لا أقولُ تَحْلِق الشعْرَ؛ ولكن تحلِق الدّينَ)[2] وقد بالغ في ذلك بقوله(ﷺ) دبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ: الحَسَدُ والبغضاءُ، هي الحالِقة، لا أقولُ: تَحْلِق الشعرَ، ولكنْ تَحْلِق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابّوا، أفلا أُنَبِّئُكُمْ بما يُثْبِتُ ذاكم لكُمْ؟ أفْشُوا السلامَ بَيْنَكم)[3]، كما جعلتها مقصِداً وغاية لا انفكاك للمؤمن عن السعي لتحصيلها، كما في قوله:﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة/ 224)[4]، و" العُرْضة بالضمّ لها معانٍ... أحدها أنْ تكون بمعنى المانع المُعْتَرِض دون الشيء، أيْ: لا تجعلوا الله(ﷻ) مانعاً بينكم وبين عمل الخير بأنْ تحلِفوا به على تركه فتتركوه تعظيماً لاسمه"[5].

وممّا يدلّ على ضرورة أنْ يتميُّز المؤمن بقيمة الإصلاح بين الناس حتّى تصبح من مقوِّمات شخصيّته، قول رسول الله(ﷺ):(كلّ سلامى من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابّته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة)[6]، ويَعْدِل بين الاثنَيْن؛ أيْ: يُصْلِح بينهما بالعدل، وبهذه المرحلة تمّ البناء الوجدانيّ لقيمة

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: النهي عن الشحناء والتهاجُر، ر: 2565، مج 8، 16/ 3020

(2) رواه الترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: فضل الإصلاح بين الناس، ر: 2509، 4/279- 280(وقال: حسن صحيح)

(3) رواه الترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: فضل الإصلاح بين الناس، ر: 2510، ص 4/ 280، وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن يحي بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحي بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزُّبَيْر، ولم يذكروا فيه عن الزُّبَيْر(ﷺ) وقال الدكتور بشّار عوّاد معروف محقّق الكتاب: أنّ إسناده ضعيف لجهالة مولى الزُّبَيْر. .

(4) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص 340- 341، بتصرّف.

(5) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 2/ 365.

(6) رواه البخاري في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: من أخذ بالركاب ونحوه، رقم 2989، 3/ 664- 665، ومسلم في الصحيح ك: الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1009، ص 449.

المصالحة الوطنيّة لتصبح طبعاً وسجيّة، كما أخبر الله(ﷻ):﴿...وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ فالإخبار عنه بالصفة المُشَبَّهَة(خير) يدلّ على أنّه فعل سجيّة[1].

كما إنّ المنهج الإسلاميّ أعقب ترسيخ القيمة بالممارسة؛ حيث ورد الأمر بالإصلاح من باب الإلزام في العديد من المواضع منها قول الله(ﷻ):﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10).

فقد حرصت الشريعة الإسلاميّة على أنْ يُتَرْجَم خلق المسلم إلى سلوك عمليّ ليكون" طابعه تطبيق المبادئ الخلقيّة التي آمن بها في مواقف وسلوكيّات حياته بفعاليّة وإيجابيّة وإقبال؛ حيث يكون الفرد قد دمج قيمه وأفكاره ومواقفه واتجاهاته في رؤية متكاملة تشكّل علاقته مع العالم المحيط به، واستجاباته الدائمة والثابتة تجاه المواقف والأشياء بصورة مترابطة؛ أيْ: تشكّل توجُّهاً سلوكيّاً أساسيّاً يمكّن الفرد من الاستجابة لمواقف العالم المحيط، والعمل بثبات وفعاليّة في هذا العالم"[2].

ومن الأساليب التربويّة كذلك أسلوب التربية بالمواقف والأحداث، ومثاله الموقف المتمثّل في النزاع الذي حدث على المغانم في قصّة الأنفال التي جاء فيها قول الله(ﷻ):﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾(الأنفال/1) وكذلك ما جاء في سورة الحجرات في قوله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 9– 10)[3]، فقد تمّ توجيه الأمر مباشرة عقِب تلك الأحداث ليرسخ الأمر لدى المُخاطَبين وتستيقنه نفوسهم وعقولهم؛ وذلك ما يُقْصَد به" استغلال حدث مُعَيَّن لإعطاء توجيه مُعَيَّن... يجيء في أعقاب حدث يهزّ النفس كلّها هزّاً فتكون أكثر قابليّة للتأثُّر ويكون التوجيه أفعل وأعمق وأطول أمداً في التأثير من التوجيهات العابرة... وقد كانت تلك الأحداث في حياة الجماعة الأولى مُرَتَّبَة في علم الله(ﷻ) لتتنزَّل فيها

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 5/ 217.

(2) صالح بن عبد الله بن حميد عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 135/1.

(3) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة، ص 342.

هذه التوجيهات، وتُلْقى فيها تلك الدروس التربويّة العميقة الأثر، في حياة تلك الجماعة"[1]، ومَنْ جاء بعدها من المؤمنين.

سادساً- مرحلة الدعوة إلى الالتزام بالقيمة

وتلك واحدة من واجبات المسلم الدعويّة التي أوجبت عليه الشريعة أنْ ينهض بها.

يقول الله(ﷻ):﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(النحل/ 125) فطالما أنّ القيمة الخلقيّة قد ترسّخت في نفس الإنسان، وأصبحت مسلكاً لا يحيد عنه في المواقف الحياتيّة المختلفة؛ فإنّه من الطبيعيّ أنْ يدعو المؤمن غيره إليها، ويبذل في ذلك كلّ ما يمكنه بذله من الوسائل؛ فالمؤمن لا يكتمل إيمانه إلاّ إذا أحبّ لأخيه ما يحبّه لنفسه، يقول المُصْطَفى(ﷺ):(لا يُؤْمِنُ أَحَدَكُمْ حتّى يُحِبّ لأخيه ما يُحِبّ لنفسه)[2]، وبهذا تتحقّق فيبه الخيريّة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله(ﷻ):﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾ (آل عمران/ 110)[3]، ونزولاً عند الأمر الصريح في قوله(ﷻ):﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران/ 104).

وهكذا تكتمل مراحل المنهجيّة الإسلاميّة في التربية على المصالحة ومواجهة الاختلاف، والدعوة إلى الارتقاء عن نقائصه، واجتناب مساوئه، والوقاية من آثاره السلبيّة.

فمن مرحلة شدّ الانتباه إلى مرحلة الدعوة إليها؛ مروراً بمراحل الاستجابة والتفاعُل وتقدير القيمة وترتيبها في سُلَّم الأولويّات والتميُّز بها؛ يكون المسلم قد تشبّع بقيمة المصالحة، وصار نهجه في الحياة أنْ يكون صالحاً ومُصْلِحاً، قدوته في ذلك نبيّ الله شُعَيْب(عليه السلام) فيما نقله عنه القرآن الكريم في قول الله(ﷻ): ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(هود/ 88).

---

(1) محمّد قطب، منهج التربية الإسلاميّة، 2/ 151.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الإيمان، ب: من الإيمان أنْ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، رقم 13، 1/ 11، ومسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: الدليل على أنّ من خصال الإيمان أنْ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه من الخير، ر: 45، ص 41.

(3) صالح بن عبد الله بن حميد عبد الرحمن وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 1/135- 136، بتصرُّف.

المبحث الثاني
المصالحة في الخطاب القرآنيّ

أوّلاً- مفهوم الخطاب القرآنيّ في المصالحة وتجلّياته

المفهوم:

يُعَرِّف البعض الخطاب القرآنيّ في المصالحة بأنّه:" توجيه الله(ﷻ) للمكلّفين بالترفُّع والحذر من الخصومات، ومغبّة الوقوع فيها، وبيان علاجها حين الوقوع فيها ولو بترك بعض الحقّ بالتراضي، وبيان آثارها في الدنيا والآخرة"[1].

وفي هذا الإطار يبيّن القرآن الكريم أساس الاختلاف بين البشر، ومنشأه وطُرُق تجاوزه في الكثير من الآيات، ويُخَصِّص آيات أخرى كثيرة للدعوة إلى المصالحة ويجعلها من أولويّات مقاصده النبيلة، ويعطيها فقهاً خاصّاً ومتكاملاً، ويُبَيِّن معناها، ويُوضِّح مظاهرها ومجالاتها المتعدِّدة التي تستهدف الناس جميعا، وتشمل جوانب الحياة المختلفة، ويضع القرآن الكريم التشريعات والجزاءات اللازمة لتحقيقها، وقد قدّم الأمثلة والنماذج من سير الأنبياء والمُرْسَلين التي تدعو إلى العمل من أجل تحقيق أهداف وغايات مقاصديّة كبرى[2].

وبالنظر في مجموع الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ الصلح وتصريفاته المختلفة يتبيّن مدى اهتمام القرآن الكريم بقضيّة المصالحة، ودلالة ذلك على أهمّيّتها.

فقد حرص القرآن الكريم على تأكيد قيمة المصالحة في حياة الأفراد والجماعات، ودورها في ضمان الأمن والاستقرار، والتأكيد على مبادئ الأخوّة والألفة بين مكوّنات المجتمع، والدعوة إلى اجتناب الفرقة، وقطع أسباب التناحر والاقتتال.

تجلّيات الخطاب القرآنيّ في الدعوة إلى المصالحة:

اقترن الإصلاح في القرآن الكريم بعدّة أمور منها:

1- **الإيمان** في قوله(ﷻ):﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(الأنعام/ 48)، فالإيمان أفضل الأعمال؛ لِما ورد من حديث أبي هُرَيْرة(ﷺ) من أنّه قال:(سُئل رسول

(1) عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، ص 7.

(2) نور الدين بو كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم وأبعاده المقاصديّة، مقالة على موقع مسلم أونلاين.

الله(ﷺ): أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله ورسولِه)[1]، وما يليه من الأعمال يليه في الفضل.

2- **التقوى** في قوله(ﷻ):﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأعراف/ 35)، وقوله(ﷻ):﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1)، وقوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)، والتقوى أكثر ما يُدْخَلُ بها الجنّة؛ إذْ ورد عن أبي هُرَيْرة(ﷺ) أنّه قال:(سُئل رسول الله(ﷺ) عن أكثرِ ما يُدْخِل الناسَ الجنّةَ، فقال: تقوى الله، وحُسْن الخُلُق)[2]، وفي الربط بين التقوى والإصلاح دلالة على اجتماعهما في النتيجة، كما إنّ الإصلاح من الأخلاق الحسنة التي يُدْخَلُ بها المسلمُ الجنّة.

3- **التوبة** في قوله(ﷻ):﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(المائدة/ 39)، وقوله(ﷻ):﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور/ 5)، والتوبة الإقلاع عن ارتكاب الذنوب والمعاصي، واقتران الإصلاح بها دلالة على صدق العمل والإخلاص فيه.

ثانياً- أساليب الخطاب القرآنيّ في الدعوة إلى الصلح والإصلاح

تنوَّعت آيات القرآن الكريم في الدعوة إلى الصلح والإصلاح ضمن جملة من الأساليب، يمكن رصد بعضٍ منها في البنود التالية:

1- الأمر المباشر بالإصلاح:

فقد ورد الأمر المباشر بالإصلاح بشكل عامّ في القرآن الكريم في جملة من الآيات القرآنيّة الكريمة، منها:

أ- قوله(ﷻ):﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1)، فقوله"﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾، أيْ: أصلحوا ما بينكم من التشاحُن والتقاطُع بالتوادُد والتحابّ والتواصُل؛ فبذلك تجتمع كلمتكم ويزول ما يحصُل بينكم بسبب ذلك من التخاصُم والتنازُع، ويدخل في إصلاح ذات البين

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الحجّ، ب: فضل الحجّ المبرور، ر: 1519، 2/ 2/ 334.

(2) رواه الترمذيّ في السنن، ب: ما جاء في حسن الخُلُق، ر: 2004، 3/ 536- 537، وقال: حديث صحيح.

تحسين الخلُق لهم، والعفو عن المسيئين منهم، وبذلك يزول كثير ممّا يكون في القلوب من البغضاء والتدابُر والأمر الجامع لذلك كلّه قوله:﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فإنّ الإيمان يدعو إلى طاعة الله ورسوله، كما إنّ مَنْ لَمْ يُطِعْ الله ورسوله ليس بمؤمن، ومن نقصت طاعته لله ورسوله فقد نقص إيمانه[1].

ب-قوله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾(الحجرات/ 9)؛ فقد رتّب القرآن الكريم بين الإصلاح بين المتنازعين وقتال البغاة منهم؛ " فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة، والفئات المتخاصمة؛ فإنْ لم ينفع الصلح، ولم تُثْمِر دعوته، كان السيف هو الحكم الفاصل تُقاتَل به الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله(ﷻ) وتفيء إلى رشدها، وهذه الخطّة الحكيمة التي انتهجها الإسلام قاعدة تشريعيّة وقائيّة لصيانة المجتمع المسلم من الخصام والتفكُّك، والاندفاع وراء الأهواء الطائشة التي لا تجني منها الأمّة إلاّ كلّ شرّ وبلاء"[2].

أ- قوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)،" وهذا متضمّن لنهي المؤمنين عن أنْ يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضاً، وأنّه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإنّ على غيرهم من المؤمنين أنْ يتلافَوا هذا الشرّ الكبير بالإصلاح بينهم، والتوسُّط على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطرق الموصِلة إلى ذلك، فإنْ اصطلحا.. فبها ونعمت، وإنْ﴿بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(الحجرات/ 9)؛ أيْ: ترجع إلى ما حدَّ الله(ﷻ) ورسوله(ﷺ) من فعل الخير وترك الشرّ الذي من أعظمه الاقتتال"[3].

كما ورد الأمر به بشكل غير مباشر في عدّة مواضع منها:

أ- قوله(ﷻ):﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103)، ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ﴾ أيْ:

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 270.

(2) محمّد على الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم، 2/ 357.

(3) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 736.

وتعلّقوا بأسباب الله جميعاً؛ يريد بذلك: التمسُّك بدين الله الذي أمر به عباده وعَهْدَه الذي عَهِدَه في كتابه إليهم من الألفة والاجتماع على كلمة الحقّ، والتسليم لأمر الله(ﷻ)[1]؛ وقوله(ﷻ):﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ﴾ أيْ: تمسّكوا، والحبل مستعار من الحبل الذي تُشَدّ عليه اليد، والمراد به القرآن الكريم، وقيل: الجماعة، وقوله:﴿ وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ نهْيٌ عن التدابُر والتقاطُع؛ حيث كان الأوس قد همّوا بالقتال مع الخزرج لمّا أراد اليهود إيقاع الشرّ بينهم[2].

وعن قتادة[3] في تفسير قوله(ﷻ):﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قوله:" إنّ الله(ﷻ) قد كرّه لكم الفرقة وقدّم إليكم فيها، وحذّرْكموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رَضِيَ الله(ﷻ) لكم إنْ استطعتم"[4].

ب–قوله(ﷻ):﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46)، فالنزاع يوجِب أمرَيْن: أحدهما: أنّه يوجِب حصول الفشل والضعف، والثاني: قوله:﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾... المراد بالريح الدولة، شُبِّهَت الدولة وقت نفاذها وتمشِيَة أمرها بالريح وهبوبها، يُقال: هبّت رياح فلان، إذا دانت له الدولة[5]، فالمراد من الآية: أنّ النزاع والشقاق بين المسلمين من شأنه أنْ يذهب بقوّتهم، ويُطْمِع فيهم أعداءهم.

2– النهي عن الإفساد؛ ومن ذلك:

أ– قوله(ﷻ):﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(الأعراف/ 56)؛ فقد ورد النهى عن كلّ فساد قلّ أو كثُر، بعد صلاح قلّ أو كثُر[6].

ب–قوله(ﷻ) بشأن قارون:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(القصص/ 77)،

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 3، 4/ 42.

(2) ابن جزيّ الغرناطيّ، التسهيل لعلوم التنزيل، 1/ 266.

(3) قتادة بن دِعَامة السدوسي، روى تفسيره عن شيبان بن عبد الرحمن التميميّ النحويّ، حدّث عن عبد الله بن سرجس وغيره، وعنه ابن أبي عروبة وأبان بن يزيد وحمّاد بن سلمة، رُوِي عنه قوله: ما في القرآن آية إلاّ وقد سمعت فيها شيئاً، قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالفقه والحفظ، كان عالماً بالحديث، رأساً في اللغة وأيّام العرب والنسب، تُوُفِّي بواسط في الطاعون سنة 118 هجريّة، وله سبع وخمسون سنة(الداوديّ، طبقات المفسّرين، 2/ 47– 48).

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 3، 4/ 44.

(5) الرازي، التفسير الكبير، مج 8، 15/ 141.

(6) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 4/ 431.

قوله:﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ المراد: ما كان عليه من الظلم والبغي[1]، فقد أفسد وتكبّر بسبب ما أوتِيَ من الثروة والجاه.

ب–قوله(ﷻ):﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(محمد/ 22– 23)، أيْ: فهما أمران، إمّا التزامٌ لطاعة الله(ﷻ)، وامتثالٌ لأوامره، فثَمّ الخير والرُشْد والفلاح، وإمّا إعراضٌ عن ذلك، ويكون ثَمَّ الفساد في الأرض بالعمل بالمعاصي وقطيعة الأرحام، وقوله﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ بأنْ أبعدهم عن رحمته، وقربوا من سخطه(ﷻ)﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ أيْ: جعلهم لا يسمعون ما ينفعهم ولا يُبْصِرونه، فلهم آذان لا تستمع إلى الحقّ، وإنّما تسمع سماعاً تقوم به حُجّة الله(ﷻ) عليها، ولهم أعين لا تُبْصِر العِبَر والآيات، ولا يلتفتون بها إلى البراهين والبيّنات[2].

ت–قوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة/ 33)، وهو أشدّ ما ورد في الإفساد في الأرض، وقطع السُبُل على المسلمين وترويعهم وعاقبته الخسران في الدنيا والآخِرة[3].

3– الإخبار بأفضليّة الإصلاح، ومن ذلك:

أ– قول الله(ﷻ):﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء/ 128)، فقوله(ﷻ):﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عامّ يقتضي أنّ الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء، أو غير ذلك، وقوله:﴿خَيْرٌ﴾ أيْ: خير من الفُرْقة، فإنّ التمادي على الخلاف والمباغضة هي أُسُس وقواعد الشرّ وبواعثه[4].

ويؤخَذ من قوله(ﷻ):﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ عموم اللفظ، والمعنى: أنّ الصلح بين المتنازعين في جميع الأشياء خير من طلب واستقصاء جميع الأطراف لكلّ الحقوق، لِما فيه من الإصلاح

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 13، 25/ 14.

(2) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 724.

(3) سيتمّ تناول معاني وأحكام الآية الكريمة في موضعها من الباب الثاني.

(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 452، والشوكاني، فتح القدير، 1/ 512.

ودوام الألفة، وهو جائز في جميع الأشياء إلاّ ما كان فيه مخالفاً لأحكام الشريعة في بيانها للحلال والحرام، فإنّه لا يكون صلحاً، وإنّما يكون تعدّياً على حقوق الله(ﷻ) والعباد، فكلّ حكم من الأحكام لا يتمّ ولا يكمل إلاّ بوجود ما يقتضيه، وانتفاء موانعه، ومن ذلك الصلح؛ فذكر الله(ﷻ) المُقْتَضَى لذلك، ونبّه على أنّه خير، والخير كلّ عامل يطلبه، ويُرَغِّب فيه، فإنْ كان الله(ﷻ) قد أمر به وحثّ عليه؛ ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه، وقد ذكر المانع بقوله:﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أيْ جُبِلَت النفوس على الشُحّ؛ وهو عدم الرغبة لدى الإنسان في بذل ما عليه، والحرص على الحقّ الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك، والإنسان مطالب بالحرص على قلع هذا الخلق السيّء من نفسه، ويستبدل به السماحة، وهو بذل الحقّ الذي عليه والاقتناع ببعض الحقّ الذي له، فمتى وُفِّق الإنسان لهذا الخلق الحسن سهُل- حينئذٍ- عليه الصلح بينه وبين خصمه، بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشحّ من نفسه، فإنّه يعسُر عليه الصلح والموافقة، لأنّه لا يرضيه إلاّ جميع ما له، ولا يرضى أنْ يؤدّي ما عليه، فإنْ كان خصمه مثله اشتدّ الأمر[1].

ب-قوله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء/ 114)، أيْ" لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الأحاديث إلاّ ما كان من أعمال الخير، ثُمّ أنّه(ﷻ) ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وإنّما ذكر الله(ﷻ) هذه الأقسام الثلاثة لأنّ عمل الخير إمّا أنْ يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرّة، أمّا إيصال الخير فإمّا أنْ يكون من الخيرات الجسمانيّة وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله(ﷻ):﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإمّا أنْ يكون من الخيرات الروحانيّة، وهو عبارة عن تكميل القوّة النظريّة بالعلوم، أو تكميل القوّة العمليّة بالأفعال الحسنة، ومجموعها عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله(ﷻ):﴿ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وأمّا إزالة الضرر فإليها الإشارة بقوله(ﷻ):﴿أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فثبت أنّ مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية"[2]، أمّا قوله(ﷻ):﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ فالمعنى:" أنّ هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات(وإنْ كانت في غاية الشرف

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 166.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 6، 11/ 36.

والجلالة) إلاّ أنّ الإنسان إنّما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله(ﷻ) ولطلب مرضاته، فأمّا إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضيّة فصارت من أعظم المفاسد"[1].

4- بيان حسن العاقبة للمصلحين وأجرهم؛ ومن ذلك:

أ- قوله(ﷻ):﴿إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾(النساء/ 149)، قوله(ﷻ)﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ﴾أيْ:" عمّن أساء إليكم في أبدانكم وأموالكم وأعراضكم، فتسمحوا عنه، فإنّ الجزاء من جنس العمل، فمنْ عفا لله(ﷻ) عفا الله عنه، ومن أحسنَ أحسن الله إليه، فلهذا قال:﴿ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾ أيْ: يعفو عن زلاّت عباده وذنوبهم العظيمة، فيُسْدِل عليهم ستره، ثُمّ يعاملهم بعفوه التامّ الصادر عن قدرته"[2].

ب-قوله(ﷻ):﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور/ 22)، ومعناها: لا تحلِفوا ألاّ تَصِلوا المساكين والمهاجرين من قراباتكم، وفيه دعوة إلى الرفق، وحثٌّ على صِلة الأرحام، ولهذا قال(ﷻ):﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أيْ: اغفروا لهم ما تقدّم منهم من الإساءة، وهذا من حِلْمه(ﷻ) وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم[3].

ورغم أنّ المشهور من الروايات أنّ هذه الآية نزلت في قصّة أبي بكر بن أبي قُحافة(ﷺ) ومِسْطِح بن أثاثة[4] في حديث الإفك؛ فإنّها تتناول توجيهاً عامّاً بألاّ يغتاظ ذو فضل والسَعة فيحلِف ألاّ ينفع مَنْ هذه صفتُه، وقد قال أبو بكر(ﷺ): والله إنّي لأُحِبُّ أنْ يغفر الله لي، فرجع إلى مِسْطِح النفقةَ التي كان يُنْفِق عليه، وقال: لا أنزِعُها منه أبدا[5].

---

(1) م س، مج 6، 11/ 36- 37.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 171.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/ 283.

(4) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المُطَّلِب، ابن خالة أبي بكر الصدّيق(ﷺ) شهد بدراً مع رسول الله(ﷺ)، وكان ممّن خاضوا في حديث الإفك؛ فجُلِد حدّ القذف(ابن الأثر، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1123)

(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 142- 143.

والنهي الوارد في الآية الكريمة ليس نهي زجر وتحريم؛ وإنّما هو نهيٌ عن ترك الأوْلى، كأنّه(ﷻ) قال لأبي بكرٍ: اللائق بفضلك وسِعة همّتك أنْ لا تقطع هذا، فكان ذلك إرشاداً إلى الأوْلى لا منعاً من المُحَرَّم[1].

وقد نُقِلَ عن بعض العلماء قولهم:" هذه أرجى آية في كتاب الله(ﷻ)، من حيث لطف الله بالقَذَفة العُصاة بهذا اللفظ"[2].

ج- قوله(ﷻ)﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(الشورى/ 40)، فقد بيّنت الآية أنواع العقوبات، وأنّها على ثلاث مراتِب، عدلٌ وفضلٌ وظلم، فمرتبة العدل جزاء السيّئة بسيّئة مثلها، فالنفس بالنفس، وكلُّ جارحة بالجارحة المُماثِلة لها، والمال يُضْمَن بمثله، ومرتبة الفضل العفو والإصلاح مع المسيء، ولهذا قال﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ يجزيه أجراً عظيما، وثواباً كثيراً[3].

وشرطُ اللهِ في العفو الإصلاحُ فيه، ليدلّ ذلك على أنّه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه وكانت المصلحة الشرعيّة تقتضي عقوبته فإنّه في هذه الحال لا يكون مأموراً به، وفي جعْلِ أجر العافي على الله(ﷻ) ما يهيج على العفو، وأنْ يعامل العبدُ الخلْقَ بما يُحِبُّ أنْ يعامله الله(ﷻ) به، فكما يُحِبّ أنْ يعفوَ الله عنه، فلْيَعْفُ عنهم، وكما يُحِبّ أنْ يسامحه الله، فلْيُسامحْهم، فإنّ الجزاء من جنس العمل، وأمّا الظلم فالتعدّي والتجاوز بغير الحقّ[4].

إنّ هذا العدد من الآيات القرآنيّة التي تناولت المصالحة، والتنوّع في أساليب الخطاب الذي تتضمّنه، يدلّ دلالة قويّة على مدى أهمّيّة المصالحة وخطورة الدور الذي تلعبه في حياة الأفراد والجماعات.

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 12، 24/ 183.

(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 143.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 697.

(4) م ن.

ثالثاً- خصائص الخطاب القرآنيّ في المصالحة

أوّلاً- السموّ والربّانيّة

يأتي خطاب المصالحة عبر آيات القرآن الكريم تأكيداً على سموّ وعلوّ ذلك الخطاب؛ حيث ورد في العديد من المواضع الأمر بالمصالحة؛ كما في قول الله(ﷻ):﴿...فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1).

فالقرآن الكريم ورد جامعاً لصلاح وخير الدنيا والآخِرة، ولا يخرج تشريع المصالحة عن ذلك الخطاب الربّانيّ، يقول الله(ﷻ):﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(الأعراف/ 35)، وفي ذلك" دليل على أنّ المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون، ولا يلحقهم رعب ولا فزع"[1].

وقد ورد وعد الله(ﷻ) لعباده المؤمنين بقوله(ﷻ):﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص/ 83)؛ حيث" يخبر(ﷻ) أنّ الدار الآخِرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين الذين لا يريدون علوّاً في الأرض؛ أيْ ترفُّعاً على خلق الله وتعاظُماً عليهم وتجبُّراً بهم، ولا فساداً فيهم"[2].

كما صوّر الله(ﷻ) مقام المؤمنين بالجنّة على التصالُح والتآخي بقوله (ﷻ): ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر/ 47)، والمراد به" الغلّ والحقد الكامن في القلب، وهو مأخوذ من قولهم: أغلّ في جوفه وتغلغل، أيْ: إنْ كان لأحدهم في الدنيا غلّ على آخر نزع الله(ﷻ) ذلك من قلوبهم، وطيّب نفوسهم...﴿مُّتَقَابِلِينَ﴾ التقابُل التواجُه، وهو نقيض التدابُر، ولا شكّ أنّ المواجهة أشرف الأحوال"[3]، وهو بيان بالتقارُب والألفة.

ثانياً- الوضوح

فقد ورد الخطاب الإلهيّ بالمصالحة واضحاً في نصوص صريحة تأمر بإصلاح ذات البين وتنهى عن التفرُّق والانقسام الذي يودي بكيان الأمّة ويذهب بهيبتها، منها:

** قول الله(ﷻ):﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1).

---

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 4/ 415.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/ 408.

(3) الرازي، التفسير الكبير، مج 10، 19/ 159.

** قولـه(ﷻ):﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46).

** قولـه(ﷻ):﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103).

ويُسْهِم ذلك الوضوح في اكتمال البناء التربويّ عبر تكريس قيمة المصالحة لدى المخاطَبين بها؛ ذلك أنّه" لكي يمكن بناء نظام تربويّ اجتماعيّ، ينبغي أنْ تكون لدينا أفكاراً جدّ واضحة عن العلاقات والانعكاسات التي تنظِّم استخدام الطاقة الحيويّة في مستوى الفرد، وفي مستوى المجتمع"[1].

ثالثاً– الشمول[2]

سبق القول بأنّ المصالحة في الإسلام تتنوّع فيما بين العبد وربّه، وبينه وبين نفسه، وفيما بينه وبين غيره من البشر، وعبر الجماعات الإنسانيّة ككلّ، يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13)؛ حيث ورد" مُسْتَغْرِقاً للبشر جميعاً، وللموضوعات كلّها؛ فالمصالحة مطلوبة من البشر جميعاً، وفي مختلِف روابطهم النسبيّة والاجتماعيّة والإنسانيّة"[3]، وفي كافّة المجالات الحياتيّة دينيّاً وسياسيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً.

رابعاً– الواقعيّة العمليّة

لا يقتصر الخطاب القرآنيّ في تناوله لقضيّة المصالحة على الجانب النظريّ مؤكّداً في أكثر من موضع على ترجمة خلق الإصلاح إلى سلوك عمليّ؛ لعلّ أبرزه ما ورد في قوله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9)؛ إذْ تدعو الآية الكريمة المسلمين إلى النهوض بواجب الإصلاح عبر خطوات عمليّة يمكن من خلالها رفع النزاع الذي قد ينشب فيما بينهم.

---

(1) مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ص 78.

(2) سيأتي بيان ذلك بشكل أوسع في الفصل القادم.

(3) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة وأبعاده المقاصديّة، مقالة على موقع مسلم أونلاين.

كما يُشيد بالإنجاز الذي تحقّق لأهل المدينة في ظلّ الإسلام بالانتقال من واقع العداوة إلى التآخي فيقول الله(ﷻ) مُذَكّراً بتلك المَكْرُمة الإلهيّة:﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103).

فقد نزلت هذه الآية حين مرّ رجل من اليهود بجمع من الأوس والخزرج[1] فكرِه اجتماعهم، فأمر رجلاً أنْ يجلس بينهم ويذكّرهم بحروبهم يوم بُعاث[2] وغيره، ففعل، ولمْ يزلْ بهم حتّى حمِيَت نفوسهم، وغضبوا، ونادوا بشعارهم، وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا للّقاء، فبلغ ذلك النبيّ(ﷺ) فأتاهم، فجعل يُسْكِنهم ويقول: أبدعوى الجاهليّة وأنا بين أظهركم؟ وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا، وألقَوا السلاح[3].

خامساً– العموم

ويتجلّى عموم الخطاب القرآنيّ المتعلّق بالمصالحة في قول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13)، وفي قوله:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(المُمْتَحَنة/ 8).

ويعني أنّ خطاب المصالحة موجّه إلى عموم البشر لا فرق بين من كان منهم مسلماً أو غير ذلك؛ وقد مثّلت مصالحات النبي(ﷺ) مع اليهود وغيرهم، وكذلك المسلمين من بعده؛ ترجمة عمليّة لذلك الخطاب.

سادساً– الإنسانيّة

فالمصالَحة قيمة عمليّة سلوكيّة تتعدّى وتتجاوز كافّة الاعتبارات العرقيّة والجنسيّة والدينيّة والجغرافيّة، وتضع في اعتباراتها وحدة الأصل الإنسانيّ، وما ينبغي أنْ يكون بين البشر جميعاً من التواصُل والتعارُف والتعاوُن، يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى

(1) يرجع نسب الأوس والخزرج إلى الأزْد، فهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزَيْقياء بن عامر ماء السماء الغِطْريف ابن امرئ القيس بن مازن بن الأزد(ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، 332).

(2) كان يوم بُعاث قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربعين سنة، وقيل بأكثر، وهو اليوم الذي تقول فيه عائشة(رضي الله عنها) كما في الصحيح:" كان يوم بُعاث يوماً قدّمه الله(ﷻ) لرسوله(ﷺ) في دخولهم في الإسلام، فَقَدِمَ رسول الله(ﷺ) وقد افترق ملأؤهم، وقُتِلَت سراتهم" يعني الأوس والخزرج(السمهوريّ، وفاء الوفا بأخبار دار المُصْطَفى، ص 388).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 380.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/ 13)، فقد أخبر الله(ﷻ): أنّ البشر خُلِقوا جميعاً من أصل واحد، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحوّاء(عليهما السلام) وأنّه(ﷻ) بثّ منهما رجالاً ونساء، وجعلهم شعوباً وقبائل، لأجل أنْ يتعارفوا، فإنّه لو استقلّ كلٌّ منهم بنفسه لم يحصل بذلك التعارُفُ الذي يترتّب عليه التناصُر والتعاوُن والتوارُث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوباً وقبائل لأجل أنْ تحصل هذه الأمور وغيرها ممّا يتوقّف على التعارُف، ولحوق الأنساب[1].

تلك هي خصائص الخطاب القرآنيّ في المصالحة، وهي تؤكّد في مجملها على تفوّق ذلك الخطاب على كافّة النُظُم في تأطير العلاقات الإنسانيّة ومعالجة القضايا الخلافيّة وفق مبادئ العدل والمساواة والرحمة.

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 737.

المبحث الثاني
المصالحة في السنّة النبويّة الشريفة

لقد عالجت السنّة النبويّة قضيّة المصالحة وأولتها عناية بالغة، وانتهجت في ذلك مسالك عدّة شكّلت في مجملها ملامح المنهج القويم في إحاطته بجوانب القضيّة، ومعالجة جوانبها المختلفة

وقد تجلّت معالم ذلك المنهج في جانبَيْن.. نظريّ وعمليّ يمكن رصد جملة من ملامحهما فيما يلي:

أوّلاً- الخطاب النظريّ للسنّة النبويّة في المصالحة

تنوّعت مضامين الخطاب النبويّ في مجال الحثّ على المصالحة عبْر جملة من الأساليب منها:

1- التأكيد على ضرورة الالتزام بخلق الإصلاح

أكّدت السنّة النبويّة على ضرورة التزام المسلم بخُلُق الإصلاح، وحثّت عليه" بل جعلته واجباً تتمّ به ممارسته بشكل مستمرّ على مدار اليوم مُرْتَبِطاً ارتباطاً وثيقاً بأعضاء جسده؛ حيث جُعِلَ من الصدقات على مفاصل الإنسان وأعضائه، وهذا ما بيّنه قول الرسول(ﷺ)(كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابّته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة)[1]، وقوله: يعدِل بين الاثنَيْن صدقة؛ أيْ: يُصْلِح بينهما بالعدل[2].

ولم يكْتَفِ النبي(ﷺ) بالأمر بالإصلاح؛ وإنّما تولّى(ﷺ) أمر الصلح بنفسه؛ فقد ورد أنّ أهل قُباء[3] اقتتلوا حتّى تراموا بالحجارة، فأُخْبِرَ رسول(ﷺ) بذلك، فقال:(اذهبوا بنا نُصْلِح بينهم)[4].

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: من أخذ بالركاب ونحوه، ر: 2989، 3/ 664- 665، ومسلم في الصحيح، ك: الزكاة، ب: بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، ر: 1009، ص 448- 449.

(2) النوويّ، شرح صحيح مسلم، مج 4، 7/ 1226.

(3) بضمّ القاف وتخفيف الموحّدة وآخره همزة، بنى فيه رسول الله(ﷺ) أوّل مسجد أُسّس على التقوى، وهي اليوم بلدة عامرة تطيف بذلك المسجد، كثيرة البساتين والسكّان، وتكاد تتّصل بالمدينة عمرانيّاً، مسجدها جنوبيّ المسجد النبويّ بستّة أميال، وتمثّل الجزء الشرقيّ من حرّة الوبرة(عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 248- 249).

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نُصْلِح، ر: 2693، 3/ 594.

2- بيان فضل الجماعة وخطورة فساد ذات البَيْن

اهتمّ رسول الله(ﷺ) بوحدة الأمّة وتماسكها اهتماماً بالغاً يؤكّد على خطورة هذه القضيّة وأثرها على بقاء الأمّة، وحصانتها، وقدرتها على مواجهة ما يتهدّدها من مخاطر خارجيّة، وقد ورد في هذا المقام الكثير من الأحاديث النبويّة التي تؤكّد على اجتماع المسلمين، والتحذير من فساد ذات بَيْنهم، منها قوله(ﷺ)(إنّ الله أوحى إليّ أنْ تواضعوا حتّى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبْغِ أحدٌ على أحدٍ)[1]، كما ورد عن عمر بن الخطّاب(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(عليكم بالجماعة وإيّاكم والفُرْقة، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنَيْن أبعد، من أراد بحبوحة الجنّة فلْيلْزَم الجماعة، منْ سرّته حسنته، وساءته سيّئته فذلك المؤمن)[2]، وعن أبي هريرة(ﷺ)[3] أنّه(ﷺ) قال:(إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أنْ تعبدوه لا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[4].

وقد أشاد الرسول(ﷺ) بتماسُك المؤمنين وترابُطِهم؛ فيما صحّ عنه من حديث أبي موسى الأشعري[5](ﷺ) أنّه(ﷺ) قال:(المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضا)[6]، وقوله:" ترى

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، ب: الصفات التي يُعْرَف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار، ر: 2865، 2/ 1312.

(2) رواه الترمذيّ في السنن، أبواب الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، ر: 2156، 4/ 38، وقال: حسن صحيح غريب.

(3) اُخْتُلِف في اسمه على عدة أقوال، أشهرها عبد شمس بن عامر،؛ فسُمِّيَ في الإسلام عبد الله، كانت له هرّة صغيرة فُكُنّيَ بها، قَدِم المدينة سنة سبع ورسول الله(ﷺ) بخيبر، فسار إليها وقَدِم المدينة معه، رُوِيَ عنه قوله في كثرة الرواية عن النبي(ﷺ): إنّ النبيّ(ﷺ) حدّثنا يوماً فقال: مَنْ يبْسُط ثوبه حتّى أفْرُغ من حديثي ثُمّ يقبضه إليه فإنّه ليس ينسى شيئاً سمعه منّي أبداً، فبسطت ثوبي، ثُمّ حدّثنا فقبضته إليّ؛ فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه" توفّي(ﷺ) بالمدينة سنة سبع وخمسين عن ثمانٍ وسبعين سنة(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 1/ 287 وما بعدها).

(4) رواه مسلم في الصحيح، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حقّ لزمه أو طلب ما لا يستحقّ، ر: 1715، 2/ 820.

(5) عبد الله بن قيس بن سُلَيْم، أسلم قديماً بمكّة، ثُمّ عاد إلى بلاد قومه ولَم يَزَل بها حتّى قَدِم المدينة والنبيّ(ﷺ) بخيبر، ولّاه عمر بن الخطّاب(ﷺ) على البصرة، ثُمّ ولاّه عثمان بن عفّان(ﷺ) على الكوفة حتّى عزله عليّ بن أبي طالب(ﷺ)، تُوُفّي بمكّة وقيل بالكوفة، وكان ذلك سنة اثنتَيْن واربعين، وقيل سنة خمسين وقيل غير ذلك(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 470 وما بعدها).

(6) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، ب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ر: 6026، 6/ 1333، ومسلم في الصحيح، ك: البر والصلة والآداب، ب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ر: 2585، 2/ 1201.

المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى)(1).

كما أكّد على فضيلة التوادّ والتحابُب بين المسلمين وما تُثْمِره من رِضا الله(ﷻ) في الدنيا والآخِرة بقوله(ﷺ):(سبعة يُظِلَّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربّه، ورجل قلبه مُعلَّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إنّي أخاف الله(ﷻ)، ورجل تصدّق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه"[2]، وقوله:(إنّ الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابّون لجلالي؟ اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي)[3].

وفي المقابل.. حذّر رسول الله(ﷺ) من الفرقة والتحاسُد والتباغُض بين المسلمين؛ في قوله:(ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإيّاكم والبِغْضَة، فإنّها هي الحالقة)[4]، وقوله أيضاً:(دبّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلِق الشعر، ولكن تحلِق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابّوا، أفلا أنبئكم بما يُثْبِتُ ذاكم لكم؟ أفْشُوا السلام بينكم)[5].

نقل الباجي[6] في المُنْتَقى عن الأخفش[7] قوله:" أصل الحالقة من حلْق الشعر، وإذا وقع الفساد بين قوم من حرب أو تباغُضٍ حلقهم عن البلاد، أيْ: أجلتهم وفرّقتهم، حتّى يُخْلُوها،

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم، ر: 6011، 6/ 1331.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الآذان، ب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المسجد، ر: 660، 1/ 149.

(3) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في المتحابّين في الله(ﷻ)، ر: 2741، 2/ 542، صحّحه الدكتور سليم بن عيد الهلاليّ في كتاب: صحيح الموطّأ، ص 710.

(4) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق ر: 2632، 2/ 489، صحّحه الدكتور سليم بن عيد الهلاليّ في كتاب: صحيح الموطّأ، ص 676.

(5) رواه الترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: فضل الإصلاح بين الناس، ر: 2510، 4/ 280، وقال د. بشّار عوّاد معروف محقّق الكتاب: هذا حديث إسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبَيْر، وقال الألبانيّ في كتابه: صحيح سنن الترمذيّ: حسن، 607/2.

(6) سليمان بن خلف التميميّ، وُلِد سنة 403 هجريّة، أخذ عن جماعة منهم أبي الأصبغ بن شاكر والقاضي يونس بن عبد الله، ارتحل إلى المشرق وأقام بمكّة وبغداد سنين درّس بها الحديث، تُعَدُّ روايته لصحيح البخاريّ بالمغرب من أصحّ الروايات، روى عنه ابن عبد البرّ، كانت بينه وبين ابن حزم الأندلسيّ مناظرات، من مؤلّفاته: التسديد إلى معرفة التوحيد، والمُنْتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، تُوُفّيَ سنة 474 هجريّة(مخلوف، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، ص 120).

(7) أبو الخطّاب عبد الحميد بن عبد المجيد البصريّ، شيخ العربيّة، تخرّج به سيبويه، وحمل عنه النحو، ولولاه لما اشْتُهِر، وأخذ عنه عيسى بن عمر النحويّ وأبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثَنّى وغيرهما، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وله أشياء انفرد بنقلها عن العرب، وهو أوّل من فسّر الشعر تحت كلّ بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، تُوُفّيَ سنة 177 هجريّة(الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ص 2152، والزركلي، الأعلام، 3/ 388).

ويُحْتَمَل عندي أنّه يريد أنّها لا تُبْقي شيئاً من الحسنات حتّى يذهب بها كما يذهب الحلْق بالشعر من الرأس حتّى يتركه عاريا"[1].

ولعلّ من أكثر الأحاديث تأكيداً على ضرورة المصالَحة، ومدى خطورة فساد ذات البين، ما ورد عن جرير بن عبد الله[2](ﷺ) من أنّه قال:(قال لي رسول الله(ﷺ) في حجة الوداع: استنصِت الناس، ثُمّ قال: لا ترجِعوا بعدي كُفّاراً يضرِب بعضكم رقاب بعض)[3]، فقد أمر رسول الله(ﷺ) من جرير أنْ يطلب من الناس الإنصات؛ الأمر الذي يدلّ على أهمّيّة المقال، كما إنّ وصفه(ﷺ) للمتحاربين بالكفّار دليل على بشاعة أنْ يستحلّ المسلمين دماء بعضهم بعضا، وإنْ لم يَكُنْ معنى الكفر الخروج من ملّة الإسلام.

قال ابن حجر[4] في شرح الحديث إنّ من معاني الكفر هنا" ستر الحقّ، والكفر لغةً: الستر، لأنّ حقّ المسلم على المسلم أنْ ينصره ويُعينه، فلمّا قاتله كأنّه غطّى على حقّه الثابت له عليه، وأنّ الفعل المذكور يُفْضي إلى الكفر، لأنّ من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها، فيُخْشى ألاّ يُخْتَم له بخاتمة الإسلام"[5]، وهي معانٍ كافية للدلالة على المقصود.

3- مدح المُصْلِحين

ورد عن رسول الله(ﷺ) أحاديث كثيرة في هذا المقام، وهي واضحة في دلالتها على بيان فضل المُصْلحين، منها:

---

(1) الباجي، المُنْتَقى شرح موطّأ مالك، 9/ 288.

(2) جرير بن عبد الله بن جابر، يُكَنّى أبا عمرو، رُوِيَ عنه أنّه أسلم قبل وفاة رسول الله(ﷺ) بأربعين يوماً، بعثه(ﷺ) إلى ذي كلاع وذي رُعَيْن باليمن، نزل الكوفة وسكنها، أرسله عليّ بن أبي طالب(ﷺ) إلى معاوية(ﷺ)، تُوُفّيَ بقرقيسيا سنة أربعٍ وخمسين هجريّة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/ 146- 147).

(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: الفتن، ب: لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ر: 7080، 6/ 1536، ومسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ر: 65، 1/ 48.

(4) الحافظ أحمد بن عليّ بن محمّد الكنانيّ العسقلانيّ، المعروف بابن حجر، وُلِد بمصر في شعبان 754 هجريّة، كان مُحَدّثاً ومؤرّخاً وأديباً وشاعراً، تزيد مؤلّفاته عن المئة وخمسين مُصَنَّفاً معظمها في الحديث، أشهرها فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، والإصابة في تمييز الصحابة، و شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعيّ، وديوان شعر، وتعجيل المنفعة برجال الأئمّة الأربعة(عمر رضا كحالة، مُعْجَم المؤلّفين، 1/ 210).

(5) فتح الباري، 13/ 33.

1- قوله(ﷺ):(إنّ من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشرّ، وإنّ من الناس مفاتيح للشرّ مغاليق للخير؛ فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشرّ على يديه"[1].

2- قوله(ﷺ):(أحبّ الناس إلى الله(ﷻ) أنفعهم للناس)[2].

3- ما ورد عن أبي بكرة[3](ﷺ) أنّه قال:(رأيت رسول الله(ﷺ) على المنبر، والحسن بن عليّ[4] إلى جنبه، وهو يُقْبِل على الناس مرّة وعليه أخرى ويقول: إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين)[5].

نقل الحافظ ابن حجر عن بعض الشرّاح قولهم:" إنّ السيادة إنّما يستحقُّها من ينتفع به الناس لكونه علّق السيادة بالإصلاح، وأيُّ منفعة أرجى للمسلمين من حقن دمائهم، وتأمين روعاتهم، والحفاظ على ضروريّات معاشهم، ومن حقّق لهم ذلك ولو بالتنازُل عن الأمر كان سيّداً عند الخلق، وأحبّهم عند الخالق"[6].

4- بيان أفضليّة المُبْتدئ بالصلح من المتخاصِمَيْن

صحّ عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال:(لا يحلّ لمسلم أنْ يهجر أخاه ثلاث ليالٍ.. يلتقيان فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخيرهما من يبدأ بالسلام)[7]، وقد ذمّ(ﷺ) مَنْ يسلك مسلك الاعتداء على الغير؛ فقد ورد عن أبي هُرَيْرة(ﷺ) أنّه(ﷺ) قال:(أتدرون من المُفْلِس؟ قالوا: المفلِس فينا يا

---

(1) رواه ابن ماجه في السنن، ب: من كان مفتاحاً للخير، ر: 237، 1/ 86- 87، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن ابن ماجه، ص 96.

(2) رواه الطبرانيّ في المعجَم الأوسط، ر: 6026، 6/ 139، والأصبهانيّ في الترغيب والترهيب، ر: 1162، 2/ 65، حسّنه الألبانيّ في كتابه: صحيح الترغيب والترهيب، 2/ 709.

(3) نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفيّ، أسلم يوم الطائف في غلمان، فأعتقهم النبيّ(ﷺ) فكان يقول: أنا مولى رسول الله، ويأبى أنْ ينتسب، كان من فُضلاء الصحابة، كنّاه النبيّ(ﷺ) بأبي بكرة لأنّه تعلّق بكرةً من حصن الطائف فنزل إلى رسول الله(ﷺ) كان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات والعلم، تُوُفّيَ بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنَتَيْن وخمسين(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 374).

(4) يُكنَّى أبا محمّد، وُلِد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة، كان شبيهاً برسول الله(ﷺ) قيل إنّه قال: إنّي استحي من ربّي أنْ ألقاه ولمْ أمشِ إلى بيته، فكان يحجّ ماشياً، وخرج من ماله لله(ﷻ) مرّتَيْن، وقاسم الله(ﷻ) ماله ثلاث مرّات؛ حتّى إنْ كان لَيُعْطي النعل ويُمْسِك نعلا، تُوُفّي مسموماً لخمس ليالٍ خلون من ربيع الأوّل سنة خمسين هجريّة، ودُفِن بالبقيع(ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1/ 322- 323)

(5) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصُلْح، ب: قول النبيّ(ﷺ) للحسن بن عليّ(رضي الله عنهما): ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين، ر: 2704، 3/ 596.

(6) العسقلانيّ، فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، 13/ 80.

(7) رواه مسلم في الصحيح، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ، ر: 2560، 2/ 1192.

رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله(ﷺ): المفلس من أمّتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقْعُد فيَقْتَصّ منه هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإنْ فنيَتْ حسناته قبل أنْ يُقْتَصّ ما عليه من الخطايا، أُخِذ من خطاياهم فطُرِح عليه، ثُمّ طُرِح في النار"[1].

ففي الحديث الأوّل ورد الحكم بخيريّة المُبادِر بالمصالَحة، وفي الثاني كان بيان ما ينتظر المعتدي من الوعيد، وفي ذلك بيانٌ بفضل وعلوّ منزلة المُصالِحين ومكانتهم عند الله(ﷻ).

5- بيان موقف المتخاصمين يوم القيامة

حذّر رسول الله(ﷺ) من الخصومات، وآثارها السلبيّة في الآخِرة، ومن أمثلة ذلك ما نقله رسول الله(ﷺ) من موقف المتخاصمين يومئذٍ؛ بقوله:(تُفْتَح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكلّ عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلاّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيُقال: أنْظِروا هذين حتى يَصْطَلِحا، أنْظِروا هذين حتى يَصْطِلحا، أنْظِروا هذين حتى يَصْطِلحا)[2].

وفي الحديث دلالة على كراهة التباغُض وأثره في حجب رحمة الله(ﷻ) ومغفرته عن المتخاصمين.

6- جعل الإصلاح في أعلى مراتب الطاعات

فقد ورد عن أبي الدرداء(رضي الله عنه) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين)[3].

قال الباجي:" يريد(والله أعلم) صلاح الحال الذي بين الناس، فذكر أنّها خير من كثير من الصلاة والصدقة، يُحْتَمَل أنْ يريد به النوافل؛ فيكون معناه أنّها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة، ويُحْتَمَل أنْ يريد بها أنّها خير من إكثار الصلاة والصدقة، وهو أيضاً راجع إلى النافلة، ويُحْتَمَل أنّها خير وأكثر ثواباً بما يُسْديه بعضهم إلى بعض مع ما في إصلاح ذات البَيْن من حسن المُعاشَرة والمُناصَحة والتعاون، ويُحْتَمَل أنْ يريد أنّ كثرة الثواب تكون باحتساب

---

(1) رواه الترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ر: 2418، 4/ 217-218، وقال: حسن صحيح.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: النهي عن الشحناء والتهاجُر، ر: 2565، 2/ 1149.

(3) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق ر: 2632، 2/ 489، صحّحه الدكتور سليم بن عيد الهلاليّ في كتاب: صحيح الموطّأ، ص 676.

الأذى"[1]، وممّا يُسْتفاد من الحديث" أنّ إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال الصالحة، كما إنّ الإصلاح بين الناس مُقَدَّم على صلاة النافلة وصيام النافلة، وصدقة النافلة، فلو سعى المسلم في الإصلاح بين اثنَيْن مُتخاصمَيْن لكان أعظم أجراً من رجل قام تلك الليلة، لأنّ الأوّل أصلح بين اثنَيْن من أجل توحيد صفّ المسلمين وجمع الكلمة وتحقيق الأُلْفة؛ فَنَفْعُه متعدّد، بخلاف المشتغل بالنوافل فهو يُصْلِح نفسه فقط"[2].

كما ورد عن النبيّ(ﷺ) قوله:(إنّ المرءْ ليُدْرِكُ بحسن خلقه درجة القائم بالليل، الظامئ بالهواجر)[3]، أيْ:" أنّه يدرك بحسن خلقه درجة المُتَنَفِّل بالصوم والصلاة لصبره على الأذى، وكفّه عن أذى غيره، والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغلّ"[4] مع ما له- جزاء ذلك- من ثواب الآخِرة وعلوّ المنزلة فيها.

7- إقرار مبدأ احترام المخالفين في الدين

أرسى الرسول(ﷺ) مبدأ التعايُش مع الآخر في نموذج رفيع يُحيط بالمخالفين في الدين؛ حيث أقرّ لهم بالحقوق اللازمة لاحترام انتمائهم حينما نبّه إلى أنّه حجيجٌ لمن آذاهم وظلمهم بقوله:(ألا مَنْ ظلم مُعاهِداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو انْتَقَصَه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[5].

8- جعل الكذب وسيلةً للمصالحة.

فرغم كون الكذب مذموماً في ذاته؛ فإنّ رسول الله(ﷺ) أجازه في المصالحة؛ بقوله:(لا يحلّ الكذب إلاّ في ثلاث: الرجل يحدّث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[6].

---

(1) الباجي، المُنْتَقى شرح موطّأ مالك، 9/ 288.

(2) علي السباع، مع سنة رسول الله(ﷺ).. الإصلاح بين الناس مكانته وفضله، مقالة على موقع صحيفة المحجّة.

(3) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق، ر: 2631، 2/ 489، ضعّفه سليم بن عيد الهلاليّ في كتابه: صحيح الموطّأ، ص 676، ورواه أبو داود في السنن بصيغة: الصائم القائم، ك: الأدب، ب: في حسن الخلق، ر: 4798، 2/ 443، وصحّحه الألبانيّ في كتاب صحيح أبي داود، 3/ 178.

(4) الباجي، المُنْتَقى شرح موطّأ مالك، 9/ 287.

(5) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: 3052، 2/ 53، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 261، وسيأتي بيان ذلك مُفَصّلاً في الخطوات العمليّة للنبيّ الكريم في المصالحة.

(6) رواه الترمذيّ في السنن، ك:: البرّ والصلة، ب: ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم 1939، 3/ 494، وقال: حسن غريب، وصحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن الترمذيّ دون قوله: ليرضيها، 2/ 357

وسيأتي بيان ذلك بشيءٍ من التفصيل في موضعه من الفصل التالي إنْ شاء الله(ﷻ).

9- خطبة الوداع والمُصالَحة

تضمّنت الخطبة جملة من البنود مثّلت جملة من المبادئ العامّة في المصالحة، أبرزها:

- حرمة الدماء والأموال والأعراض، بقوله(ﷺ):(أيُّها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقَون ربّكم فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً يضرِب بعضكم رِقاب بعض، ألا ليُبَلّغ الشاهد الغائب، فلعلّ مَنْ يُبَلَّغُه يكون أوعى له مِنْ بعض مَنْ سمعه)[1].
- التحذير من الثأر، والحثّ على تركه؛ بقوله(ﷺ):(ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمَيّ موضوع، ودماء الجاهليّة موضوعة، وإنّ أوّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث)[2].
- الدعوة إلى الوحدة والتمسُّك بكتاب الله(ﷻ) وسنّة نبيّه(ﷺ) لأنّهما دعامَتَيْ وحدة المجموع الوطنيّ الإسلاميّ في قوله(ﷺ):(... وقد تركتُ فيكم ما لن تضِلّوا بعده إنْ اعتصمتم به.. كتاب الله)[3].
- التأكيد على أخوّة المسلمين، والنهي عن أنْ يظلم بعضُهم بعضاً في قوله:(ألا إنّ المسلم أخُو المسلم، فليس يحلّ لمسلم من أخيه إلاّ ما أحلّ من نفسه)[4].
- بيان المساواة؛ وذلك فيما ورد عن جابر بن عبد الله[5](ﷺ) من أنّه قال:(خطبنا رسول الله(ﷺ) وسط أيّام التشريق حجّةَ الوداع فقال: يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[6].

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: حجّة الوداع، ر: 4406، 4/ 967.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: الحجّ، ب: حجّة النبيّ(ﷺ)، ر: 1218، 1/ 557، 558، وأورد ابن هشام في السيرة النبويّة أنّ ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضَعاً في بني ليث فقتلته هُذَيْل(4/ 195).

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الحجّ، ب: حجّة النبيّ(ﷺ)، ر: 1218، 1/ 557،

(4) رواه الترمذيّ في السنن، ك: فضائل القرآن، ب: ومن سورة التوبة، ر: 3087، 5/ 168، وقال: حسن صحيح.

(5) جابر بن عبد الله: يُكَنّى أبا عبد الله، شهِد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، أراد شهود بدر فخلّفه أبوه على أخواته، وكذلك يوم أُحُد، وشهد ما بعدها، رُوِيَ عنه قوله:" أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع رسول الله(ﷺ) فانفتل الناس فلمْ يبْقَ معه إلاّ اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، فأنزل الله(ﷻ) قوله:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(ﷻ) الجمعة:11 (ابن الجوزيّ، صفة الصفوة) 1/ 648.

(6) رواه أحمد في المسند، ر: 24132، 9/ 550، والأصفهانيّ في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 100، صحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 2700، 6/ 449.

ثانياً- الخطوات النبويّة العمليّة في المصالحة

لم يقتصر اهتمام الرسول(ﷺ) بالمصالحة في السنّة النبويّة على مجرّد الدعوة إليها وحثّ المسلمين عليها؛ وإنّما تجسّد ذلك الاهتمام في خطوات وبرامج عمليّة أكّدت ما ورد في السنّة القوليّة له(ﷺ).

ويمكن رصد جملة من المواقف العمليّة التي تجلّى فيها حرص النبيّ(ﷺ) على تكريس قيمة المصالحة الوطنيّة، وتطبيقها عمليّاً، منها:

1- تسامحه مع كفّار قريش بدايةَ البعثة

ورد عن السيدة عائشة(رضِيَ الله عنها) أنّ رسول الله(ﷺ) عرض نفسه على بعض المشركين فأبوا أنْ يجيبوه فانصرف مهموماً فناداه ملك الجبال:(إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربّك إليك لِتَأمُرَني بأمرك، فما شِئْت؟ إنْ شِئْتَ أنْ أُطْبِقَ عليهم الأخْشَبَيْن، فقال له رسول الله: بل أرجو أنْ يُخْرِجَ الله من أصلابهم من يَعْبُد الله(ﷻ) وحده، لا يشرك به شيئا)[1].

كما ورد عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أنّه قال في بيان تسامح رسول الله(ﷺ) وقد أصابه من أذى قومه الشيء الكثير:(كأنّي أنظر إلى رسول الله(ﷺ) يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون)[2].

2- بناء المسجد الجامع

أمر رسول الله(ﷺ) بإقامة مسجد المدينة في الموضع الذي بركت فيه ناقته، وكان في أرضٍ لغلامَيْن يتيمَيْن[3] من بني النجّار[4]، فاشتراه منهما[5].

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، ر: 3231، 3/ 720، ومسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: ما لقي النبي(ﷺ) من أذى المشركين والمنافقين، ر: 1795، 2/ 864.

(2) رواه البخاري في الصحيح، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ر: 3477، 3/ 775. ومسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة أحد، ر: 1792، 2/ 862.

(3) هما سهل وسهيل ابنا رافع بن أبي عمرو بن عائذ الخزرجيّ، كانا يتيمَيْن في حجر أبي أُمامة أسعد بن زرارة، لم يشهد سهل بدراً وشهدها سهيل وما بعدها، وتُوُفّيَ كلاهما في خلافة عمر بن الخطّاب(ﷺ)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في اسماء الأصحاب، 1/ 399 و402) و(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 527 و 531)

(4) بنو النجّار بن عمرو بن الخزرج، وهم بنو مالك وبنو عديّ وبنو مازن وبنو دينار(ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 472).

(5) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 96.

لقد كانت إقامة المسجد الجامع أولى الخطوات العمليّة لرسول الله(ﷺ) في بناء المجتمع المترابط والمتصالِح؛ والأساس الذي ينبني عليه تآلُف المجتمع وترابطه، وذلك بما يمثّله المسجد باعتباره المُلْتَقى الذي يجمع المسلمين في عباداتهم، ويأخذون فيه من توجيهات النبيّ(ﷺ) في أمور دينهم ودنياهم، ومنتدى تلتقي وتتآلف فيه العناصر القبليّة المختلفة، كما إنّه يُمثّل مركزاً لانطلاق عملهم الدعويّ، وقاعدة لإدارة ومتابعة مختلف شؤونهم وقضاياهم الاجتماعيّة، ومواساة بعضهم بعضاً بأعمال البرّ المختلفة[1].

إنّ أوّل ما أكّد عليه الإسلام هو الأخوّة الإيمانيّة، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بالاجتماع في المساجد بشكل متكرّر، ويقفون صفوفاً متراصّة في وحدة وانسجام وقد صَفَتْ قلوبهم، وتوحّدت مشاعرهم، وسادت بينهم المودّة والإخاء، وانتفت بينهم كافّة الفوارق الاجتماعيّة، ومن شأن ذلك أنْ يحفظ لأبناء المجتمع المسلم وحدته وأمنه واستقراره.

3- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

لقد كانت المؤاخاة التي نادى بها الإسلام على لسان الرسول(ﷺ) تجسيداً حيّاً لمعاني التعايُش في الإسلام؛ وذلك حين قدِم رسول الله(ﷺ) مدينة يثرِب التي كانت تسكنها القبائل العربيّة التي كانت أشهرها قبيلتا الأوس والخزرج اللتان كانتا تتقاسمان خلافات كثيرة، وحروب طويلة دامت لسنوات منها يوم بُعاث ويوم الدرك[2] وغيرها من المواقع التي كان اليهود يُشْعِلون نيران حربها بينهم، فألّف رسول الله(ﷺ) بينهما، وشكّلا معاً حَيَّيْن من الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين القادمين من مكّة المُكَرَّمة فراراً بدينهم، وهرباً من تنكيل كفّارها بهم[3].

وقد سبق ذلك المؤاخاة الأولى بين المهاجرين قبل الهجرة على الحقّ والمواساة[4].

وكان رسول الله(ﷺ) قد آخى بين الأنصار والمهاجرين على المواساة والحقّ، والمسجد يُبْنى، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتّى نزلت﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي

(1) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 167.

(2) سبق ذكر بُعاث، أمّا الدرك فبالتحريك، وقيل بسكون الراء، يوم كان بين الأوس والخزرج(الحمويّ، معجم البلدان، 2/ 452).

(3) ميثاق موسى عيسى، التعايُش السلميّ عند رسول الله(ﷺ) والاقتداء به في الوقت الحاضر، بحث مُقَدَّم إلى المؤتمر الوطنيّ حول الاعتدال في الدين والسياسة، مارس- 2017م.

(4) ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، ص 321- 322.

كِتَابِ اللهِ﴾ (الأنفال/ 75)[1]، و" كان ذلك في دار أنس بن مالك(ﷺ) وكانوا تسعين رجلاً؛ نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار "[2].

وقد شهد التاريخ بتلك المؤاخاة صوراً من والتآخي ما يستحيل نظيره؛ إذْ كانوا يتوارثون بالإسلام دون النسب؛ رُوِي عن الرسول(ﷺ) آخى بين المهاجرين والأنصار عندما وصل إلى المدينة المنوَّرة؛ فكان يرث المهاجريّ من الأنصاريّ، والأنصاريّ من المهاجريّ، ولا يرث وارثه الذي كان بمكّة(وإنْ كان مسلماً)؛ يقول الله(ﷻ):﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال/ 72)[3] فشُرِعَت الموالاة بالإسلام وقُدِّمَت على الولاء النسبيّ، وهي أرقى صور التآخي.

وبهذا تمّ بفضل الله(ﷻ) جمع أوائل المسلمين في المجتمع الجديد على روابط الوحدة الدينيّة والإخاء والنصرة؛ فكان ذلك عاملاً من عوامل تأييد النبيّ(ﷺ) في حمله للدعوة والنهوض بها، وهو ما أقرّ به القرآن الكريم بقوله(ﷻ):﴿وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال/ 62– 63)،﴿هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾؛" أيْ جمعها على الإيمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك ومؤازرتك ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾؛ أيْ لِما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فإنّ الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهليّة بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشرّ، حتى قطع الله(ﷻ) ذلك بنور الإيمان، كما قال(ﷻ):﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103)[4].

(1) ابن عبد البرّ، الدرر في اختصار المغازي والسِيَر، ص 96.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص 351.

(3) ميثاق موسى عيسى، التعايُش السلميّ عند رسول الله(ﷺ) والاقتداء به في الوقت الحاضر، بحث مُقَدَّم إلى المؤتمر الوطنيّ حول الاعتدال في الدين والسياسة، مارس– 2017م.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 326.

وقد ورد عن أبي هريرة(ﷺ) أنّه قال: قالت الأنصار للنبيّ(ﷺ):(اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا)[1]،" وفي ذلك دلالة على الحفاوة البالغة من الأنصار بإخوانهم المهاجرين، ومن التضحية والإيثار، وما كان عليه المهاجرون من تقدير هذه الحفاوة حقّ قدرها، فلم يستغلّوها ولم ينالوا منها إلاّ بقدر ما يُغْنيهم ويكفي حاجتهم[2].

إنّ أهمّيّة المؤاخاة الذي اعتمدها رسول الله(ﷺ)أولى خطواته في بناء المجتمع الإسلاميّ تظهر في التالي:

1- إنّ أيّ دولة لا يمكن أنْ تنهض وتقوم إلاّ على أساس وحدة الأمّة وتآلُفِها، ولا يمكن لذلك أنْ يتمّ بغير عامل التآخي والمحبّة المُتبادَلَة، فكلّ جماعة لا تؤلّف بينها آصرة المودّة والتآخي الحقيقيّة؛ لا يمكن أنْ تتّحد حول مبدأ ما.

2- إنّ أيَّ مجتمع إنّما يختلف عن مجموعة ما من الناس تكون متنافرة ومُفَكَّكة بشيء واحد هو قيام مبدأ التآزُر والتناصُر فيما بين أفراده، وفي كلّ نواحي الحياة ومقوّماتها؛ فإنْ كان هذا التعاون والتناصُر قائمَيْن وفق ميزان العدل والمساواة فيما بينهم؛ فذلك هو المجتمع السليم، وإنْ كانا قائمَيْن على التعسُّف والظلم؛ فذلك هو المجتمع المنحرف[3].

لقد صوّر القرآن الكريم ذلك التآلُف، وتلك المؤاخاة في قول الله(ﷻ):﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/ 9)، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾(التوبة/ 100).

لقد تضمّنت الآيتان الكريمتان بياناً بعناصر ذلك التآخي؛ وما بُنِيَ عليه من الإيمان والمحبّة والإيثار التي استحقّ بها كلٌّ من المهاجرين والأنصار رضوان الله(ﷻ) في الدنيا، وما أعدّه لهم من الجزاءات؛ وذلك غاية ما يرجوه المؤمنون في الدنيا والآخرة.

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المزارعة، ب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، ر: 2325، 2/ 502.

(2) المباركفوري، الرحيق المختوم، 168.

(3) محمّد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبويّة، ص 147- 148.

4- كتابة العهد النبويّ(وثيقة المدينة)

بدأت ملامح الدولة الإسلاميّة ترتسم منذ الأيّام الأولى للهجرة؛ حيث كان من أولويّات عمل رسول الله(ﷺ) عند دخوله إلى المدينة المنوّرة إرساء قواعدها؛ حرصاً على استقرار وأمن وسلامة البناء الاجتماعيّ في الوطن الوليد، واجتناب الفُرْقة والانقسام بين مجموع المكوِّنات التي تشكّل المجتمع المدنيّ؛ حيث شرع رسول الله(ﷺ) منذ وصوله إلى المدينة المنوّرة في العمل على جمع كلّ تلك المكوّنات والأطياف في وحدة وانسجام يضمنان أمن واستقرار الكيان الجديد، وبناء مجتمع متماسك يكون فيه الجميع على بيّنة بجملة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، فكانت وثيقة المدينة التي مثّلت دستوراً قام عليه الوطن الإسلاميّ الأوّل، وشكّل سابقة في مجال بناء الأُمَم، ونموذجاً فريداً في التعاطي مع إشكاليّة المصالحة الوطنيّة يتجاوز ما تعثّرت فيه الأمم من صراعات داخليّة فتكت بكياناتها، وعرقلت مسيرتها نحو النموّ والتقدُّم.

وباستقراء بنود الوثيقة؛ يمكن استخلاص جملة من الملامح التي تتجلّى من خلالها المصالحة الوطنيّة منها ما يتَعَلَّق بمكوّنات المجتمع بشكل عامّ من التأليف بين فئات المؤمنين(مهاجرين وأنصاراً) ممّا ورد ذكره في النقاط السابقة[1]، ومنها ما يختصّ بفئة غير المسلمين، وهو ما يُعْرَف اليوم بمُصْطَلَح الأقلّيّة الذي يرتبط بمبدأ حقوق الإنسان.

(1) من ذلك ما نصّه:" هذا كتاب من محمّد النبيّ(رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْش وأهل يثرِب، ومَنْ تَبِعهم ولحِق بهم وجاهد معهم.. أنّهم أمَّة واحدة من دون الناس" وأنّ" المهاجرين من قريش على رَبْعَتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث(بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين..." وأنّ المؤمنون لا يتركون مُفْرَحاً بينهم انْ يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأنّ المؤمنين المُتَّقين أيديهم على كلّ مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وانّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتُل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس(محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 59 وما بعدها).

وتُعَدّ حقوق الإنسان من القضايا ذات العلاقة بالمصالحة الوطنيّة؛ وذلك لِما تُشَكِّله من أهمّيّة في تحقيق الأمن والسلم المجتمعيّ خاصّة في المجتمعات ذات التنوُّع العرقيّ والدينيّ والثقافيّ.

وقد قدّم الإسلام منذ قيام دولته الأولى في حياة رسول الله(ﷺ) أنموذجاً فريداً في التعاطي مع إشكاليّة حقوق الإنسان التي تُرْجِمَت إلى مواقف عمليّة(في السلم والحرب) تجاوزت مجالات الصياغة والتنظير، وأخذت بيد البشريّة إلى أرقى مستويات التنظيم في العلاقات الإنسانيّة؛ في الوقت الذي لم يتمّ فيه التفكير جدّيّاً بتناول تلك القضايا على المستوى العالميّ إلاّ عقب الحرب العالميّة الثانية وما خلّفته من آثار مدمّرة؛ حيث تنادى أعضاء المجتمع الدوليّ لسنّ تعهّد يُقِرّ ضمانات للحقوق الإنسانيّة فكان الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948م، وما تلاها من جهود تمّ بذْلها في سبيل حفظ الحقوق الإنسانيّة[1].

فالحالة" التي تظهر فيها المواطنة في صحيفة المدينة إنّما هي ضمان لحقوق غير المسلمين في دار الإسلام، والتي تضمن لهم حقوقهم وتوضّح واجباتهم، ومن خلالها تظهر روح الانتماء لدى هؤلاء، وهذا الأمر يوضّح جليّاً أنّ تركيبة المجتمع في الدولة الإسلاميّة لم يعرف التمييز بين الحاكم والمحكومين، ولا بين المسلمين وأهل الذمّة، عكس ما يظهر جليّاً من تمييز ضدّ المسلمين في الكثير من البلدان الغربيّة في وقتنا المعاصر"[2]، وبناءً على ذلك فإنّ" جميع المواطنين يُعامَلون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطن من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون، ولا يُعْفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائيّ، وغيره من القوانين الدستوريّة والإداريّة والدوليّة"[3].

وقد منحت الوثيقة جملة من الحقوق لفئة الأقلّيّة من اليهود الذين كانوا يتشاركون المدينة المنوّرة مع المسلمين من المهاجرين والأنصار، منها:

---

(1) للمزيد يُنْظَر عمل الباحثة مباركة اقويدر عمّار، حقوق الأقلّيّة في الإسلام.. وثيقة المدينة والعهد العمريّ أنموذجان(المجلّة الليبيّة للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع: 9، ديسمبر/ 2015م).

(2) محمّد عربي لادمي، المواطنة كخاصيّة مميّزة للدولة الوطنيّة.. دراسة تحليليّة للمواطنة في أبعادها وقيمها، مجلّة آفاق علميّة، مج 11، ع 3/ 2019م، جامعة محمّد خيضر، الجزائر، ص 84- 85.

(3) حسن السيد خطّاب، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة(كتاب الكترونيّ) ص 14.

- **حقّ المواطنة**

وهو حقّ كفلته الوثيقة لجميع سكّانها من مسلمين مهاجرين وأنصار، وكذلك سواهم من يهود وغيرهم؛ فقد ورد في الوثيقة ما نصّه:"... وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإنّ بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنّ النصر للمظلوم... وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإنّ يهود بني عوف[1] أمّة مع المؤمنين... وإنّه لا تُجارُ قريشٌ ولا من نصرها... وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب"[2].

فقد تضمّنت الوثيقة جملة من الحقوق والواجبات لسكّان المدينة من اليهود، وهو ما يشكّل في مجموعه ضماناً لاعتبارهم مواطنين في الدولة؛ لهم من الحقوق وعليهم من الالتزامات ما على المسلمين تجاه الدولة الإسلاميّة، دون تمييز؛ كما" تضمّنت تحديد أولويّات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكريّ دفاعيّ، مع ضرورة إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعيّ للمواطنة"[3].

فالنصوص السابقة تتضمّن إقراراً بحقّ المواطنة الذي يعني في مجمله تمتّع سكّان الإقليم بالحماية وضمان الأمن، والدفاع عنهم عند تعرّضهم للاعتداء من أيّ طرف كان، ويتأكّد هذا المضمون بقول رسول الله(ﷺ):(ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِداً، أو كَلّفَه فوق طاقته، أو انْتَقَصَه، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[4].

ومثلما منحت الوثيقة تلك الحقوق فإنّها رتّبت على ذلك جملة من الالتزامات المرتبطة بالمواطنة منها:

1- الالتزام بالمناصرة انطلاقاً من الانتماء المشترك للدولة الإسلاميّة.

2- الالتزام بعدم العدوان على غيرهم من مكوّنات الإقليم بأيّ شكل من الأشكال.

---

(1) هم في الأصل عربٌ من قبيلة بني عوف تهوّدوا كشأن بعض عرب يثرب حيث كانت المرأة تجعل على نفسها أنْ تهوّد ابنها إذا كانت ممّن لا يعيش لها ولد، وقد روى أبو داود من حديث ابن عبّاس، قول الرسول(ﷺ) بشأن ذلك:" كانت المرأة تكون مفلاتاً فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولد أنْ تهوّده، فلمّا أُجْلِيَت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله(ﷻ):﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾(البقرة/ 256) ك: الجهاد، ب: في الأسير يُكْرَه على الإسلام، ر: 2682، 1/ 618، صحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح أبي داود، ص 148.

(2) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 102- 103، ومحمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 59 وما بعدها.

(3) حسن السيد خطّاب، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص 13.

(4) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: 3052، 2/ 53، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 261.

3- الالتزام بالاشتراك في النفقة مع المؤمنين عند دخول المسلمين في أيّة مواجهات عسكريّة مع عدوّ خارجيّ، وذلك بالإسهام في المجهود الحربيّ دون الاشتراك في الأعمال القتاليّة.

4- الالتزام بعدم القيام بما من شأنه أنْ يُلْحِق الأذى بالدولة الإسلاميّة التي تؤويهم، وعدم التآمر عليها مع أيّ جهة خارجيّة.

- **حقّ المساواة**

وردت في الوثيقة جملة من النصوص التي تسوّي في الأحكام بين اليهود والمسلمين دون أدنى مفاضلة منها؛ بالنصّ على:" إنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم"[1].

كما ورد فيها بيانٌ بالمسؤوليّة المُشْتَرَكة بين كافّة المواطنين من المسلمين واليهود في مجال الدعم الاقتصاديّ للدولة الإسلاميّة وقت المواجهات مع الأعداء الخارجيّين، وإلزام الجميع بالنصرة لها؛ حيث نصّت على أنّ:" اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"[2].

- **حقّ حرّيّة الاعتقاد**

الأصل في الإسلام حرّيّة الاعتقاد، وعدم الإكراه على الدين، وليس على المسلمين سوى التبليغ والتذكير بوعد ووعيد الله(ﷻ) وقد وردت بشأن ذلك جملة من الآيات القرآنيّة، يقول الله(ﷻ) مخاطباً رسوله الكريم:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(الذاريات/ 54- 55)، وقوله(ﷻ):﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾(الغاشية/ 21- 22)، وقوله(ﷻ):﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾(الزخرف/ 89).

وحرّيّة الاعتقاد بصورة عامّة مكفولة بنصوص القرآن الكريم لكلّ إنسان مهما كان انتماؤه؛ لقول الله(ﷻ):﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس/ 99)، ولم يشذّ الإسلام عن ذلك عند تعامله مع اليهود رغم أنّهم عرفوا الحقّ وأنكروه لقول الله(ﷻ):﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(البقرة/ 146)، فهم أحرار في أداء شعائرهم شرط عدم التعدّي على

(1) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 102- 103، ومحمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 59 وما بعدها.

(2) محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 61.

المسلمين والتعرّض لدينهم بالأذى؛ وإلاّ كان من حقّ المسلمين الردّ على عليهم وكفّهم عن العدوان.

وقد نصّت الوثيقة على" أنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"[1].

ويترتّب على ضمان حرّيّة العقيدة إقرار مبدأ احترام الهويّة المتمثِّلة في خصوصيّة مكوّنات مجتمع المدينة ضمن الإطار العامّ للانتماء إلى دولة الإسلام؛ شرط الوفاء بالتزامات ذلك الانتماء؛ إذْ من المعلوم أنّ إطلاق اليد في العقيدة أعظم شأناً وأبعد أثراً من إطلاق اليد في الاحتفاظ بالعادات والتقاليد التي تشكّل في مجملها ملامح الهويّة الثقافيّة.

- **حقّ رعاية المصالح والحقوق**

ورد في الوثيقة ما نصّه:" ... وأنّه مَنْ تبِعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتَناصَر عليهم"[2]، وهو أصل في رعاية أهل الذمّة، والمعاهدين، أو الأقلّيّات غير الإسلاميّة التي تخضع لسيادة الدولة الإسلاميّة؛ فلهم على المسلمين النصرة والحماية في مواجهة مَنْ اعتدى عليهم بغير حقّ سواءً من المسلمين أو من غيرهم، من داخل الدولة أو من خارجها[3]

وهذا النصّ هو بمثابة إعلان وتقرير لمبدأ الوحدة الوطنيّة بين مكوّنات المدينة من المؤمنين واليهود، ودلالة على مدى التسامُح الذي يُعامِل به الإسلام مخالفيه، وضمان التعايُش السلميّ بين كافّة الأطراف.

كما ورد في الوثيقة في بيان العلاقة بين أطرافها ما نصّه:"... وإنّ بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنّ النصر للمظلوم"[4]، وهو بيان بحقّ الأطراف جميعاً في رعاية حقوقهم ومصالحهم، وصيانتها على كافّة المستويات.

ويأتي ذلك تأكيد على ما ورد صريحاً عن رسول الله(ﷺ) من النهي عن التعرُّض إلى أهل الذمّة ظلماً بالإساءة أو القتل؛ بقوله(ﷺ):(ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو

---

(1) م ن.

(2) محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 60.

(3) محمّد ياقوت، دستور المدينة.. مفخرة الحضارة الإسلاميّة، مقالة على موقع أرشيف إسلام أون لاين.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 102- 103، ومحمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 59 وما بعدها.

انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[1]، وقوله(ﷺ):(من قتل نفساً معاهداً لمْ يُرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجَد من مسيرة أربعين عاماً)[2].

أمّا بشأن حرّيّة التصرُّف في الأموال فإنّه لم يَرِد في الوثيقة نصّ يضبط أو يقيّد التصرّفات الماليّة لفئة من سكّان الدولة الإسلاميّة دون الأخرى، وهذا يعني إطلاق يد الجميع في أموالهم دون قيد أو شرط إلاّ ما ورد خلافاً للضوابط الشرعيّة الواردة في ذلك بناءً على ما ورد فيها من القول:"... وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم..."[3].

- **حقّ المأوى والتنقُّل**

وهو حقّ مكفول بالتبعيّة لحقّ المواطنة، وطالما أنّ الوثيقة توجّهت إليهم بالخطاب باعتبارهم أحد مكوّنات الدولة الإسلاميّة؛ فإنّها تكون قد منحتهم الحقّ في الإقامة على الإقليم؛ وهذا لا يكون إلاّ بتحصيل المأوى الذي لا تستقيم الإقامة إلاّ به، وذلك عملاً بالمبدأ العامّ في احترام الملكيّة الخاصّة بمواصفاتها المشروعة.

كما ورد في الوثيقة ما نصّه"... وإنّه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلَم أو أثِم"[4] وهو تأكيد على حقّ الحرّيّة في التنقّل داخل الإقليم أو الخروج منه دون قيد أو شرط إلاّ بما يرد استثناءً في حالتَيْ الظلم والإثم.

كما ورد فيها"... وإنه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمد(ﷺ)"[5]، بناءً على كونه رأس السلطة في الدولة، وهو عُرْف ونظام لا تشذّ عنه دولة من دول العالم الحديث؛ إذْ من المعلوم أنّ مغادرة إقليم الدولة لا يتمّ إلاّ بموافقة السلطة الحاكمة.

- **حقّ التقاضي**

ذكرت الوثيقة في خطابها للأطراف المعنيّة بها من المسلمين واليهود ما نصّه: "... وإنّكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله(ﷻ) وإلى مُحمّد(ﷺ)..."[6]، وهو مصداقٌ لما

---

(1) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: 3052، 2/ 53، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 261.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الحيل، ب: إثم مَنْ قتل ذمّيّاً بغير جرم، ر: 6914، 6/ 1502.

(3) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 102، ومحمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 59.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 103، ومحمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 62.

(5) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 102، ومحمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 61.

(6) ابن هشام، السيرة النبويّة، 2/ 103، ومحمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 62.

ورد في قوله(ﷻ):﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(الشورى/ 10).

وإنّما كان حقّ التقاضي أمام رسول الله(ﷺ) وردّ الخلاف إليه بعد الله(ﷻ) لأنّه(ﷺ) هو المخوّل الأوّل بفضّ ما قد ينشب من منازعات بين أطراف العهد بناء على ما سبق ذكره من امتلاكه للسلطة القضائيّة إضافة إلى السلطتَيْن التشريعيّة والتنفيذيّة الممنوحة له من المشرّع(ﷻ) في قوله:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ سورة (النساء/ 58)، وقوله(ﷻ):﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾(النساء/ 105).

إنّ هناك أصولاً في هذا المقام تجدُر الإشارة إليها؛ تتمثّل في تحكيم نصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، وقَبول ما تقتضيه المشاركة في الوطن، وإعمال روح الأخوّة الإنسانيّة، فكلّ قول أو رأيٍ أو فعل يتنافى مع روح الأخوّة؛ فقد غفل صاحبه عن أصل من أصول الإسلام نطق به القرآن الكريم والسنّة الصحيحة[1].

كما إنّ المُطَّلِع على هذه الصحيفة يُدْرِك أنّها قد أحاطت بكافّة جوانب القضايا المتعلّقة بوحدة الأمّة وأمنها واستقرارها، واستوفت العمل عليها، فقد" ذكرت الوثيقة أغلب مقوّمات المواطنة، وكانت مُعَبِّرة بحقّ عن مبادئ الإسلام ومقاصده في الحرّيّة والعدالة والمساواة"[2]، و" أوضحت المُشْتَرَكات القيميّة مع مبدأ المواطنة من خلال الاعتراف بالتعدُّديّة واحترام حقوقها وواجباتها لكلِّ مَن سكن المدينة مسلِماً كان أو غير مسلم"[3]، فقد" كان النموذج الذي أسّس له الرسول(ﷺ) هو النموذج الأمثل والأروع للوحدة الوطنيّة، وما أحوجنا أنْ نستحضره في هذه الأيّام المليئة بالصراعات الفكريّة والنعرات الطائفيّة والعرقيّة بين أفراد المجتمع الواحد ما يؤجّج الصراعات بين أفراد المجتمع الواحد، ويوهن من قوّتهم وعزيمتهم، ويجعلهم مرمى نيران المتربّصين والحاقدين والطامعين"[4].

(1) سيف الدين عبد الفتّاح، أمّة المواطنة في وثيقة دستور المدينة.. المواطنة من جديد، مقالة على موقع: عربيّ 21.

(2) عبد العزيز محمّد خلف، وثيقة المدينة ودورها في إرساء المواطنة، مقالة على موقع: roayamedia .

(3) سيف الدين عبد الفتّاح، أمّة المواطنة في وثيقة دستور المدينة.. المواطنة من جديد، مقالة على موقع: عربيّ 21.

(4) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

5- مواقفه(ﷺ) من المنافقين

لعلّ من أبرز مظاهر تكريسه(ﷺ) لقيمة الوحدة الوطنيّة والمصالحة انتهاجه مسلك العفو والصفح واتّقاء الفتنة والشقاق الداخليّ بين سكّان المدينة المنوَّرة، مواقفه(ﷺ) مع المنافقين رغم ما صدر منهم من مواقف معادية للإسلام والمسلمين، وقد فضح القرآن الكريم نفاقهم ومرض قلوبهم في قوله(ﷻ): ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾(التوبة/ 75- 77).

وقد رُصِدَت لهم جملة من المواقف التي سجّلها القرآن الكريم في جملة من الآيات الواردة في سورة(المنافقون) وغيرها، ومن جملة تلك المواقف:

1- كشف الله(ﷻ) كذبهم في قوله:﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾(المنافقون/ 1- 3) ومعنى قوله(ﷻ):﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أيْ:" حلْفهم بالله إنّهم لمنكم جُنّة، وقوله:﴿جُنَّةً﴾: سترة يُسْتَرون بها كما يُسْتَر المُسْتَجِنّ بجُنّته في حرب وقتال، فيمنعون بها أنفسهم وذراريهم وأموالهم، ويدفعون بها عنها"[1].

2- التخلُّف عن النبيّ(ﷺ) وعدم الخروج مع جيش المسلمين للقتال، يقول الله(ﷻ) في ذلك:﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾(التوبة/ 81) وهو" ذمٌّ للمنافقين الذين تخلّفوا عن صحابة رسول الله(ﷺ) في غزوة تبوك[2]، وفرحوا بقعودهم بعد خروجه﴿ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ﴾ معه ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ﴾ أيْ: بعضهم لبعض﴿لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ﴾ وذلك أنّ الخروج في غزوة تبوك كان في شدّة الحرّ عند طيب الظلال والثمار"[3]، ولذلك قال الله(ﷻ):﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن

(1) الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 14، 28/ 131.

(2) بفتح المُثَنَّاة فوق، وضمّ الموحّدة، وبعد الواو كاف، كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قُضاعة تحت سلطة الروم، وأصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة، لها إمارة تُعْرَف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة المُنَوَّرة 778 كيلاً، على طريق مُعَبَّدة تمرّ بخَيْبَر وتيماء(عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبوية، ص 59- 60).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 2/ 377.

تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ﴾(التوبة/ 83).

3- السخرية من فقراء المسلمين، ولمزهم في الصدقات، فقد ورد عن أبي مسعود[1](ﷺ) أنّه قال:(لمّا أُمِرْنا بالصدقة كنّا نتحامل، فجاء أبو عقيل[2](ﷺ) بنصف صاع، وجاء إنسان آخر بأكثر منه، فقال المنافقون: إنّ الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخَرُ إلاّ رياءً، فنزلت﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾(التوبة/ 79)[3].

4- رجوع المنافقين يوم أُحُد، ومحاولة خذلان جيش المسلمين؛ فقد خرجوا مع المسلمين حتّى إذا كان جيش النبيّ(ﷺ)" على مقربة جدّاً من العدوّ(فقد كان يراهم ويرونه) تمرّد عبد الله بن أُبَيّ[4] المنافق، فانسحب بنحو ثلث العسكر(ثلاثمئة مقاتل) قائلاً: ما ندري علام نقتل أنفسنا؟ ومتظاهراً بالاحتجاج بأنّ الرسول(ﷺ) ترك رأيه وأطاع غيره، ولا شكّ أنّ سبب هذا الانعزال لم يكن هو ما أبداه هذا المنافق من رفض رسول الله(ﷺ) رأيه، وإلاّ لم يكن لسيره مع الجيش النبويّ إلى هذا المكان معنى؛ بلْ لو كان هذا هو السبب لانعزل عن الجيش منذ بداية سيره، بل كان هدفه الرئيسيّ من هذا التمرُّد(في ذلك الظرف الدقيق) أنْ يُحْدِث البلبلة والاضطراب في جيش المسلمين على مرأى ومسمع من عدوّهم؛ حتّى ينحاز عامّة الجيش عن النبيّ(ﷺ)، وتنهار معنويّات من يبقى معه، بينما يتشجّع العدوّ، وتعلو همّته لرؤية هذا المنظر فيكون ذلك أسرع إلى القضاء على النبيّ(ﷺ) وأصحابه المخلصين"[5]، وقد كاد أنْ يكون له ما أراد" فقد همّت طائفتان(بنو حارثة من الأوس وبنو سَلَمة من الخزرج) أنْ تفشلا ولكنّ الله(ﷻ)

---

(1) عُقْبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ، ويُعْرَف بأبي مسعود البدريّ لأنّه(ﷺ) كان يسكن بدراً، كان أصغر من شهد العقبة، شهد أحُد وما بعدها من المشاهد، نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه عليّ بن أبي طالب(ﷺ) حين خرج إلى صفّين، تُوُفِّيَ في خلافة عليّ(رضي الله عنهما) وقيل أنّه تُوُفِّيَ بالمدينة المنوّرة في خلافة معاوية(ﷺ)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 33- 34).

(2) اسمه حثحاث، أحد بني أنيْف الإراشيّ، حليف بني عمرو بن عوف، أتى(ﷺ) بصاع تمرٍ فأفرغه في الصدقة؛ فتضاحك به المنافقون، وقالوا: إنّ الله لغنيٌّ عن صاع أبي عقيل(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 441).

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: التفسير، ب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، ر: 4668، 4/ 1030.

(4) عبد الله بن أُبَيْ بن، وسلول أمّ أُبَيْ، امرأة من خزاعة، كانت الخزرج قد أجمعت على أنْ يُمَلّكوه أمرهم، فلمّا جاء النبيّ(ﷺ) رجعوا عن ذلك، فحسده وأخذته العزّة، وأضمر النفاق، وقد سأل ابنه عبد الله(ﷺ) الرسول(ﷺ) أنْ يعطيه قميصه ليكَفّنه فيه ويُصَلّي عليه، ففعل(ﷺ)، فأنزل الله(ﷻ) قوله:﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ...﴾(التوبة/ 84) (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 690).

(5) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 229.

تولّاهما، فثبتتا بعدما سرى فيهما الاضطراب وهمّتا بالرجوع والانسحاب، وعنهما يقول الله(ﷻ):﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(آل عمران/ 122)[1].

5- اتخاذهم مسجداً غير مسجد المؤمنين؛ يقول الله(ﷻ) بشأن ذلك:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾(التوبة/ 107)، وقوله(ﷻ):﴿وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾،" أيْ: ما أردنا ببنيانه إلاّ خيراً ورفقاً بالناس، قال تعالى:﴿وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أيْ فيما قصدوا وفيما نَووا، وإنّما بنوه ضِراراً لمسجد قباء، وكفراً بالله(ﷻ)، وتفريقاً بين المسلمين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله"[2].

6- تحريض بعضهم على عدم الإنفاق على المسلمين ليتخلّوا عن النبيّ(ﷺ)، وقد كشف القرآن عن مؤامرتهم تلك بقوله(ﷻ):﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾(المنافقون/ 7).

وهو قول عبد الله بن أُبَيّ بن السلول[3] لأصحابه: لولا أنّكم تنفقون على محمّد وأصحابه لانفضّوا من حوله، وهو القائل:﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(المنافقون/ 8)[4].

وقد أنزل الله(ﷻ):﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ﴾(التوبة/ 80)، قال النبيّ(ﷺ): لأزيدنّ على السبعين، فأنزل الله(ﷻ) قوله(ﷻ):﴿سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(المنافقون/ 6)، فأبى الله(ﷻ) أنْ يغفر لهم[5].

---

(1) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 229.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 388.

(3) عبد الله بن أُبَيْ بن، وسلول أمّ أُبَيْ، امرأة من خزاعة، كانت الخزرج قد أجمعت على أنْ يُملّكوه أمرهم، فلمّا جاء النبيّ(ﷺ) رجعوا عن ذلك، فحسده وأخذته العزّة، وأضمر النفاق، وقد سأل ابنه عبد الله(ﷺ) الرسول(ﷺ) أنْ يعطيه قميصه ليكفّنه فيه ويُصَلّي عليه، ففعل(ﷺ)، فأنزل الله(ﷻ) قوله:﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ...﴾(التوبة/ 84) (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 690).

(4) الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 6، 10/ 249.

(5) م ن.

قال الطبريّ[1] في تأويل قوله(ﷻ):﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة/ 80):" يقول(ﷻ) لنبيّه محمّد(ﷺ): ادْعُ لهؤلاء المنافقين الذين وصفْتُ صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة أو لا تدعُ لهم بها، وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: استغفرتَ لهم يا محمّد، أو لم تستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، وقوله(ﷻ):﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ﴾، يقول: إنْ تسأله أنْ تُسْتَر عليهم ذنوبهم بالعفو منه لهم عنها، وترك فضيحتهم بها، فلنْ يستر الله عليهم، ولن يعفو لهم عنها، ولكنّه يفضحهم بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة،﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾، يقول جلّ ثناؤه: هذا الفعل من الله بهم، وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم من أجل أنّهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله،﴿ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، يقول: والله لا يوفّق للإيمان به وبرسوله مَنْ آثر الكفر به والخروج عن طاعته، على الإيمان به وبرسوله"[2].

كما ذكر الله(ﷻ) علّة أخرى لعدم استحقاقهم للعفو والمغفرة وهي صلفهم واستكبارهم ورفضهم أنْ يطلبوا العفو من الله(ﷻ) ورسوله(ﷺ)، بقوله(ﷻ):﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾(المنافقون/ 5)،" أي: صدّوا وأعرضوا عمّا قيل لهم استكباراً عن ذلك، واحتقاراً لِما قيل لهم، ولهذا قال تعالى:﴿ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾"[3].

وحين صلّى النبيّ(ﷺ) على عبد الله بن أُبَيّ نزل قول الله(ﷻ) ينهاه عن الصلاة على أحدهم والقيام على قبره:﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة/ 84)، فقد" أمر الله(ﷻ) رسوله(ﷺ) أنْ يبرأ من المنافقين، وأنْ لا يصلّي على أحد منهم إذا مات، وأنْ لا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له لأنّهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه، وهذا حكم عامّ في كلّ من عُرِف نفاقه، وإنْ كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبَيّ رأس المنافقين"[4].

---

(1) أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير، وُلِدَ بآمل 224 هجريّة، ارتحل لطلب الحديث، وسمع بالعراق والشام ومصر من كثيرين، وحدّث عن كثيرين، وعنه روى جماعة منهم عبد الله بن الحسن الحرّانيّ، ومحمّد بن احمد النيسابوريّ، كان فقيهاً قارئاً حافظاً لكتاب الله(ﷻ) له غير التفسير كتاب تاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، وكتاب في القراءات أسماه الجامع، وغيرها، تُوُفّيَ ببغداد سنة 310 هجريّة(الداوديّ، طبقات المفسّرين، 2/ 110 وما بعدها).

(2) الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 6، 10/ 248– 249.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 368.

(4) م س، 2/ 378.

ورغم كلّ تلك المواقف، لَمْ يتعرَّض لهم رسول الله(ﷺ) بالأذى، ولم يدخل معهم في مواجهة مباشرة رغم استحقاقهم للعقوبة على أفعال تصل إلى تهمة الخيانة العظمى بمفهومنا الحديث، ووعيد الله(ﷻ) لهم بقوله:﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ (الأحزاب/ 60- 61).

فقد ورد عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) أنّه قال:(كنّا في غزاة فكسع[1] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله(ﷺ) فقال: ما بال دعوى الجاهليّة؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها، فإنّها مُنْتِنة، فسمع بذلك عبد الله بن أُبَيْ فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنّ الأعزُّ منها الأذلّ، فبلغ ذلك النبيَّ(ﷺ) فقام عمر(رضي الله عنه) فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبيُّ(ﷺ): دعه، لا يتحدّث الناس أنّ محمّداً يقتل أصحابه)[2].

6- موقفه من نصارى نجران[3]

فقد كتب رسول الله(ﷺ) إلى أهل نجران، فخرج إليه وفدهم فساءلهم وساءلوه، حتّى قالوا: ما تقول في عيسى(عليه السلام)... فأنزل الله(ﷻ):﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾(آل عمران/ 59- 61) فأبَوْا أنْ يُقِرُّوا بذلك فلمّا أصبح رسول الله(ﷺ) الغد، بعدما أخبرهم الخبر أصبح مُشْتَمِلاً على الحسن والحُسَيْن في خميل[4] له، وفاطمة تمشي عند

---

(1) أيْ: ضرب دُبُرَه بيده(ابن منظور، لسان العرب، 12/ 93)

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: التفسير، ب: قوله(ﷻ):﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، ر: 4905، 5/ 1107- 1108، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة، ب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ر: 2584، 2/ 1200.

(3) على وزن فَعْلان، مدينة عريقة تتكوّن من مجموعة مدن صغيرة في وادٍ واحد، ولذا.. كلّما اندثرت مدينة من تلك المدن حملت الأخرى اسم نجران، وهي وادٍ كبير كثير الماء والزرع، يسيل من السراة شرقاً حتّى يصبّ في الربع الخالي، وتقع بين صعدة وأبها، على قُرابة 910 أكيال جنوب شرقي مكّة، وفيها آثار أهمّها الأخدود، وما يُعْرَف بكعبة نجران، كان قوام أهلها في الجاهليّة بنو الحارث بن مُذْحَج، وقوام أهلها اليوم قبيلة يام الهمذانيّة(عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 314).

(4) الخميل والخميلة: القطيفة، وقيل: الخميل الأسود من الثياب(ابن منظور، لسان العرب، 4/ 444).

ظهره للملاعنة[1]، وقال بعضهم لبعض:" لئن كان نبيّاً مُرْسلاً فلاعنّاه لا نُفْلِح نحن ولا عقِبُنا من بعدنا"[2]، وقال رئيس وفدهم لرسول الله(ﷺ): إنّي قد رأيت خيراً من ملاعنتك، مهما حكمت فينا فهو جائز، حتّى إذا كان الغد أتَوْه فكتب لهم[3].

7- مواقفه(ﷺ) من اليهود

تجلّت حكمة النبيّ(ﷺ) في إرساء دعائم الوطن الواحد الموحّد في جملة من مواقفه العادلة مع اليهود، الذين كانوا يشكّلون جزءاً مهمّاً من نسيج دولة الإسلام منذ بدايات تكوينها؛ ومن تلك المواقف:

1- أنّه(ﷺ) لمْ يفرّق في تعامله الإنسانيّ المتسامح بين المسلمين وغيرهم، فقد صحّ عنه(ﷺ) أنّه مرَّت به جنازة، فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ، فقال: ألَيْسَت نفسا)[4].

2- ما ورد عن السيدة عائشة(رضي الله عنها) من أنّها قالت:(دخل رهط من اليهود على رسول الله(ﷺ) فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله(ﷺ): مهلاً يا عائشة، إنّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كُلّه، فقلت: يا رسول الله، أولَمْ تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله(ﷺ): قد قلت وعليكم)[5].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 5/ 28، بتصرُّف.

الملاعنة هنا المباهلة، وهي أنْ يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم منّا، والمُبْطِل منّا، والبَهْلة بالفتْح: اللعنة(البركتي، التعريفات الفقهيّة، ص 192).

(2) رواه البخاري في الصحيح، ك: المغازي، ب: قصّة أهل نجران، ر: 4380، 4/ 962.

(3) البيهقيّ، دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ب: وفد نجران وشهادة الأساقفة للنبيّ(ﷺ) بأنّه النبيّ الذي كانوا ينتظرونه، وامتناع من امتنع منهم من الملاعنة، وما ظهر في ذلك من آثار النبوّة، 5/ 388- 389.

وقد ورد في العهد:" بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما كتب محمّد النبيّ رسول الله(ﷺ) لنجران إذْ كان عليهم حكمه في كلّ ثمرة، وكلّ صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، وأفْضَلَ عليهم... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمّد النبيّ على أنفسهم وملّتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم، وألاّ يغيَّروا ممّا كانوا عليه، ولا يُغَيَّر حقٌّ من حقوقهم ولا مِلَّتهم، ولا يُغَيَّروا أسْقُف عم أُسْقُفِيَّته، ولا راهبٌ عن رهبانيّته، ولا واقهاً(الواقهُ: وليّ العهد بلغتهم) عن وُقَيْهاه، وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنيّة أو دم جاهليّة، ولا يُحْشَرون ولا يُعْشَرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومَن سأل فيهم حقّاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومَنْ أكل رباً من ذي قَبَلٍ فذمّتي منه بريئة، ولا يؤخَذ منهم رجل بظلْمِ آخَر، وعلى ما في هذه الصحيفة جِوار الله(ﷻ)، وذمّة محمّد رسول الله أبداً حتّى يأتيَ الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مُثْقَلين بظلْم"(محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 176).

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجنائز، ب: من قام لجنازة يهوديّ، ر: 1312، 2/ 286.

(5) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كلِّه، ر: 6024، 6/ 1333، ومسلم في الصحيح، ك: السلام، ب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يُرَدّ عليهم، ر: 2165، 2/ 1035.

3- ورد عن أبي سعيد الخدريّ[1] أنّه قال:(جاء رجل من اليهود إلى النبيّ(ﷺ) قد لُطِم وجهه فقال: يا محمّد، إنّ رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي، فقال: ادعوه، فدَعَوْهُ فقال: ألطَمْت وجهه؟ قال: يا رسول الله، إنّي مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى(عليه السلام) على البشر، قال: فقلت: أعلى محمد(ﷺ)؟ قال: فأخذتني غضبة فلطمته، قال(ﷺ): لا تخيّروني من بين الأنبياء، فإنّ الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أوّل من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أمْ جُوزِيَ بصعقة الطور)[2].

4- ورد عن زيد بن سعنة[3](رضي الله عنه) أنّه قال في قصّة إسلامه:(ما من علامات النبوّة إلاّ وقد عرفتها في وجه محمّد(ﷺ) حين نظرت إليه إلاّ اثنتان لم أَخْبَرْهُما منه، هل يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدّة الجهل عليه إلاّ حِلْماً فذكر الحديث في مبايعته[4]، قال زيد بن سعنة: فلمّا كان قبل محلّ الأجل بيومَيْن أو ثلاثة خرج رسول الله(ﷺ) في جنازة رجل من الأنصار وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه(رضي الله عنهم) فلمّا صلّى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه أتيته فنظرت إليه بوجه غليظ، ثُمّ أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت: اقْضِني يا محمّد حقّي فو الله ما علمتكم يا بني عبد المطّلِب لمِطال، لقد كان لي بمخالطتكم علم، فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثمّ رماني ببصره فقال: يا يهوديّ أتفعل هذا برسول الله(ﷺ)؟ فوالذي بعثه بالحقّ لولا ما أحاذر قوّته لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله(ﷺ) ينظر إلى عمر(رضي الله عنه) في سكون وتؤدة وتبسُّم، ثُمّ قال: يا عمر، أنا وهو كنّا إلى غير هذا منك أحوج، أنْ تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب

---

(1) سعد بن مالك بن شيبان بين عُبَيْد الخزرجيّ، وهو مشهور بكنيته، من مشهوريّ الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عن الرسول(ﷺ) أوّل مشاهده الخندق، وغزا مع النبيّ(ﷺ) اثنتَيْ عشرة غزوة، روى عنه جماعة من الصحابة، تُوُفِّيَ سنة أربع وسبعين هجريّة، ودُفِن بالبقيع، وهو ممّن له عَقِب من الصحابة، كان يُحِفي شاربه ويُصَفّر لحيته(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 472- 473).

(2) رواه البخاريّ في ك: الحِيَل، ب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، ر: 6917، 6/ 1502.

(3) زيد بن سُعْنة وقيل: سعية بالياء، والنون أكثر في هذا، كان من أحبار اليهود، أسلم وشهد مع النبيّ(ﷺ) مشاهد كثيرة، وتُوُفِّيَ في غزوة تبوك مُقْبِلاً إلى المدينة، رُوِيَ عنه أنّه قال:" ما من علامات النبوّة شيءٌ إلاّ وقد عرفته في وجه محمّد وشرف وكرامة"(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 330).

(4) أيْ: بيعاً كان بينه وبين رسول الله(ﷺ).

بـه يـا عمـر فاقْضِـه حقّـه، وزده عشـرين صـاعاً مـن تمـر مكـان مـا رُعْتَـه، وذكـر الحـديث فـي إسلامه)[1].

صدامه(ﷺ) مع اليهود

وربّما يتساءل البعض: كيف أجلى النبيّ(ﷺ) بعض يهود المدينة وقتل بعضهم، وبينه وبينهم عهد وميثاق؟.

والجواب.. أنّه لم تشفع سُبُل الرفق واللين التي كان رسول الله(ﷺ) يتعامل بها مع اليهود، فكان ردّهم على تلك المعاملة الغدر والخيانة، فكان الردّ العادل على كلٍّ منهم بما يلي:

** أمّا بنو قَيْنُقاع فقد ورد بشأنهم أنّه(لمّا أصاب رسول الله(ﷺ) أصحاب بدْر وقَدِم المدينة، بَغَتْ يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله(ﷺ) من العهد، فأرسل رسول الله إليهم فجمعهم ثُمّ قال: يا معشر يهود، اسْلِموا قبل أنْ يصيبكم ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمّد، لا يغرّنّك من نفسك أنّك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً[2] لا يعرفون القتال، إنّك لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس، وأنّك لم تَلْقَ مثلنا، فأنزل الله(ﷻ) قوله:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ (آل عمران/ 12)[3]، و" كان أوّل مَنْ نقض العهد من اليهود بنو قينقاع؛ فحاربهم(ﷺ) في شوّال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات[4]"[5]، وقد كان من أمْرِهم" أنّ امرأة من العرب قدِمَت بجَلْبٍ لها، فباعته بسوق بني قَيْنُقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبَتْ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلمّا قامت انكشفت سَوْأتُها، فضحكوا بها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديّاً، وشدّت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضِب المسلمون فوقع الشرّ بينهم وبين بني قَيْنُقاع"[6].

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في التقاضي، ر: 11284، 6/ 86، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى رسول الله(ﷺ)، رقم 6547، 3/ 700، ضعّفه الألبانيّ في السلسلة الضعيفة، ر: 1341، 3/ 514.

(2) رجل غُمُر: لم يجرّب الأمور (الرازي، مختار الصحاح، ص 229).

(3) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة، ر: 3001، 2/ 40- 41، قال الألبانيّ في كتابه: ضعيف سنن أبي داود أنّ إسناده ضعيف، ص 239.

(4) بفتح الهمزة وسكون الدال المُعْجَمة، وكسر الراء وآخره، وقد تُسَمّى أذرُع وهو الأصل في اشتقاقها، وهي قرية من عمل حوران داخل الحدود السوريّة، قرب مدينة درعة شمالاً، على يسار الطريق إلى دمشق، وهي من اعمال مدينة درعا اليوم(عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 22).

(5) العسقلانيّ، فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، ك: المغازي، ب: حديث بني النضير، 7/ 379.

(6) ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 35.

** أمّا بنو النضير فقد" أقرّوا بالوثيقة المدنيّة، واختاروا أنْ يقيموا في المدينة مع المسلمين في حالة التعايُش السلميّ والمواطنة، ثمّ بعد ذلك نقضوا ما تعاهدوا عليه وخالفوا نصوص الدستور التي ارتضوا بها، فقد امتنعوا ورفضوا مساعدة النبيّ والاشتراك مع المسلمين في دفع دِيَة الرجُلَيْن اللذَيْن قتلهما عمرو بن أُمَيَّة الضمريّ[1](ﷺ)"[2]، كما تآمروا على الرسول(ﷺ) بمحاولة قتله بطرح حجر عليه من فوق إحدى الدور[3]،(وكان خروج الرسول(ﷺ) إلى بني النضير على رأس ستّة أشهُر من وقعة بدر قبل أحد)[4].

وقد نزل فيهم قول الله(ﷻ):﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾(الحشر/ 2)[5].

** وأمّا بنو قُرَيْظة فقد ورد عن السيّدة عائشة(رضي الله عنها) أنّها قالت:(لمّا رجع النبيّ(ﷺ) من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل(عليه السلام) فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: ها هنا، وأشار إلى بني قُرَيْظة، فخرج النبيّ(ﷺ) إليهم)[6] و" حاصرهم خمسة عشر يوماً أشدّ الحصار... وكلَّمت الأوس رسول الله(ﷺ) أنْ يهبهم لهم، وكانوا حلفاءهم، فجعل رسول الله(ﷺ) الحكم فيهم إلى سعد بن مُعاذ[7](رضي الله عنه)"[8]، ونزل فيهم قوله(ﷻ):﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾(الأنفال/ 58)[9].

---

(1) بعثه النبيّ(ﷺ) وحده عيناً إلى قريش فحمل خُبَيْب بن عديّ من الخشبة التي صُلِب عليها، أسلم قديماً، وهو من مهاجرة الحبشة، ثُمّ هاجر إلى المدينة، وأوّل مشاهده بئر معونة، وأسَرَتْه بنو عامر يومئذٍ فأطلقه عامر بن الطفَيْل، أرسله النبيّ(ﷺ) سنة ستٍّ إلى النجاشيّ يدعوه إلى الإسلام فأسلم، روى عنه أولاده، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) في آخر خلافة معاوية(رضي الله عنه) قبل الستّين(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 920).

(2) علي جمعة، النماذج الأربعة من هدي النبيّ(ﷺ) في التعايُش مع الآخر.. الأسُس والمقاصِد، ص 43.

(3) أورد ابن هشام خبر المؤامرة في السيرة النبويّة، 3/ 144، وابن سعد في الطبقات الكبرى، مج 1، 2/ 278.

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: حديث بني النظير، 4/ 888.

(5) السيوطي، لُباب النقول في أسباب النزول، ص 258.

(6) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: مرجع النبيّ(ﷺ) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُرَيْظة ومحاصرته إيّاهم، ر: 4117، 4/ 909.

(7) سعد بن معاذ بن زيد بن عبد الشهل، أسلم على يد مصعب بن عُمَيْر، فأسلم بإسلامه بنو الأشهل، فكانوا أوّل دار أسلمت من الأنصار، شهد سعد بدراً وأحداً ورمى يوم الخندق وأُصيب بسهم، حكّمه النبي(ﷺ) في بني قُرَيْضة فكان حكمه أنْ تُقْتَل مقاتلتهم، وتُسْبى ذراريهم، وتُقْسَم أموالهم، فقال رسول الله(ﷺ)" لقد حكمت فيهم بحكم الله وبحكم رسوله" ثُمّ انفجر كَلْمُه بعد ذلك؛ فتُوُفّي في شوّال سنة خمسٍ من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين، ودُفِن بالبقيع(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 1/ 183 وما بعدها).

(8) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 1، 2/ 287.

(9) السيوطي، لُباب النقول في أسباب النزول، ص 129.

وقد ورد عن عبد الله بن عمر[1](رضي الله عنهما) قوله:(حاربت قُرَيْظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقرّ قُرَيْظة ومنّ عليهم، حتّى حاربت قُرَيْظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاّ بعضهم لحقوا بالنبيّ(ﷺ) فآمنهم وأسلموا)[2].

ولأوّل مرّة؛ وفي حدث غير مسبوق سمح رسول الله(ﷺ) لبني قُرَيْظة أنْ يختاروا مَنْ يحكم في قضيّتهم، وشاء الله(ﷻ) أنْ يختاروا سعد بن مُعاذ(ﷺ)، وكان حليفهم قبل الإسلام، ظنّاً منهم أنّه سيحكم لصالحهم بالعفو أو بعقوبة خَفيفة؛ ولكنّه(وعلى غير توقّعهم) حكم فيهم بما يستحقّونه من العقاب نظير غدرهم وخيانتهم لله(ﷻ) ولرسوله(ﷺ).

** أمّا خَيْبَر[3] فكانت غزوتهم في السنة السابعة من الهجرة[4]، وقد ورد عن أنس بن مالك(ﷺ) أنّه قال:(صبّحنا خيبر بُكْرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلمّا بَصُروا بالنبيّ(ﷺ) قالوا: محمّد والله، محمّد والخميس، فقال النبيّ(ﷺ): الله أكبر، خرِبَت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين)[5]، فحاصرهم رسول الله(ﷺ)" حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أنْ يسيّرهم، وأنْ يحقن لهم دماءهم، ففعل، وكان رسول الله(ﷺ) قد حاز الأموال كلّها... فلمّا نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله(ﷺ) أنْ يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها، فصالحهم رسول الله(ﷺ) على النصف، على أنّا إذا شئنا أنْ نُخْرِجكم أخرجناكم"[6].

---

(1) عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نُفَيْل، أسلم صغيراً مع أبيه(رضي الله عنهما)، وهاجر قبله، لم يشهد بدراً وأحد، واوّل مشاهده الخندق، ولم يتخلّف عن المشاهد بعدها، كان ورِعاً عالماً شديد التحرّي والاحتياط في فتاواه، كان مولعاً بالحجّ بعد وفاة الرسول(ﷺ) قبل الفتنة وبعدها إلى أنْ مات، وقيل أنّه كان أعلم الصحابة بمناسك الحجّ، تُوُفّيَ(ﷺ) بمكّة سنة ثلاثٍ وسبعين هجريّة، ودُفِن في ذي طُوى بمقبرة المهاجرين، وقيل أنّ رجلاً نخسه برمح مسموم في رجله بأمر من الحجّاج أمر مَنْ يسمّه في (ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 569 وما بعدها).

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: حديث بني النضير، ر: 4028، 4/ 888

(3) بعد الخاء المُعْجَمة مُثَنّاة تحتيّة، ثُمّ موحّدة وآخره راء، بلد كثير الماء والزرع والأهل كان يُسَمّى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يُقَدَّر بالملايين، وبه أودية كبيرة تسيل منها المياه بكثرة، تبعد خيبر عن المدينة المُنَوَّرة قُرابة 165 كيلاً شمالاً على طريق الشام المارّ بخيبر فتيماء، وأهلها الآن جُلُّهم من قبيلة عنزة(عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 118).

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 1، 2/ 302.

(5) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ر: 4198، 4/ 926- 927.

(6) ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 255- 256.

ورغم حقن دمائهم وحفظ أموالهم لم يتورّعوا عن الغدر برسول الله(ﷺ) فحاولت امرأة منهم قتله بشاة مسمومة[1] لولا أنْ أخبره الوحي بالأمر، ومع ذلك فقد(عفا عنها رسول الله(ﷺ) ولم يعاقبها، وتُوُفِّيَ بعض أصحابه الذين أكلوا الشاة)[2].

وأمّا ما يَرِدُ بشأن إخراج عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه) لليهود أيام خلافته؛ فإنّ له جملة من المُسْتَنَدات منها:

1- ما ورد عن حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) من أنّه قال:(بينا نحن في المسجد إذْ خرج إلينا رسول الله(ﷺ) فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتّى جئناهم فقام رسول الله(ﷺ) فناداهم فقال: يا معشر يهود.. أسْلِموا تسْلَموا، فقالوا: قد بلّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم: أسْلِموا تسْلَموا، فقالوا: قد بلّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله(ﷺ): ذلك أريد، ثُمّ قالها الثالثة: اعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله، وإنّي أريد أنْ أُجْليكم من هذه الأرض، فَمَن وجد منكم بماله شيئاً فَلْيَبِعْه، وإلاّ فاعْلَموا أنّما الأرض لله(عزّ وجلّ) ورسوله)[3].

2- أنّ الرسول(ﷺ) اشترط عليهم فيما اشترط حين أقرّهم على الأرض أنْ يعاملهم في الأموال على النصف، وأنّ للمسلمين إخراجهم إذا شاءوا، وهو شرط يعلمه اليهود منذ البداية[4].

3- أنّ سيّدنا عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه) سمع رسول الله(ﷺ) يقول:(لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتّى لا أدَعَ إلاّ مسلم)[5]، فأرسل إلى يهود فقال: إنّ الله(عزّ وجلّ) قد أذِن في جلائكم... فمن كان عنده عهد من رسول الله(ﷺ) من اليهود فَلْيأْتِني به، أُنْفِذه له، ومن لم يكُن عنده عهد من رسول الله(ﷺ) من اليهود فلْيَتَجَهَّز للجلاء، فأجلى عمر من لم يكُنْ له عهد من رسول الله(ﷺ) منهم"[6].

وإذا كان لأحد أنْ يستنكر على الإسلام تعامله العادل مع اليهود لقاء نقضهم لعهدهم مع رسول الله(ﷺ)، وتآمرهم على الإسلام، وغدرهم بالمسلمين مقابل ذلك السلوك الحضاريّ الذي يجسّد احترام الآخر وإقرار حقّه في المعاملة الإنسانيّة؛ فيكفيه أنْ يستحضر ما ورد في التوراة

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجزية والموادعة، ب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يُعْفى عنهم؟، ر: 3169، 3/ 706.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الديات، ب: فيمن سقى رجلاً سُمّاً أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟، ر: 4510، 2/ 374، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 90.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: إجلاء اليهود من الحجاز، ر: 1765، 2/ 845.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 4/ 5.

(5) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ر: 1767، 2/ 846.

(6) ابن هشام، السيرة النبويّة، 4/ 5.

اليهوديّة في مخاطبة أتباعها ببيان ما يلزم أنْ يعاملوا به أعداءهم من القسوة وعدم الاعتراف بالآخر؛ بقولها(في منهج يتجاهل مطلقاً أدنى الحقوق الإنسانيّة):" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإنْ أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويُسْتَعْبَد لك، وإنْ لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها؛ وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف، وأمّا النساء والأطفال والبهائم وكلّ ما في المدينة؛ كلّ غنيمتها فتغنمها لنفسك... وأمّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيباً فلا تبقِ منها نسمة ما، بل تحرّمها تحريماً... كما أمرك الربّ إلهك"[1].

8- فتح مكّة ومنهجيّة المصالحة الوطنيّة[2]

باستقراء جملة من المصادر والمراجع التي رصدت أحداث فتح مكّة يمكننا الوقوف على جملة من المشاهد التي جسّدت خلق الرسول(ﷺ) في مجال تكريس ثقافة المصالحة قولاً وفعلا؛ منها:

موقفه(ﷺ) من أبي سفيان بن حرب[3](رضي الله عنه)

كان للنبيّ(ﷺ) موقف متميّز مع أبي سفيان بن حرب أسهم في حقن الكثير من الدماء، وتجنُّبِ الصدام مع أهل مكّة.

فقد تخوَّف العبّاس بن عبد المطّلب[4] على أهل مكّة ممّا ظنّ أنّه واقع بهم لو أنّ النبيّ(ﷺ) دخلها عليهم قبل أنْ يأتوه مستأمِنين، فخرج حتى لقي أبا سفيان فأشار عليه بأنْ يأتي معه إلى المدينة ليستأمنه له، فوافق ودخل في جوار العبّاس، واستجاب لدعوة النبيّ الكريم له

---

(1) – الكتاب المُقدّس، كتب العهد القديم والجديد، سفر التثنية، 20/ 10 وما بعدها، والتحريم هنا يعني القتل.

(2) للمزيد من التفاصيل ينظر عمل الباحثة: مباركة اقويدر عمّار بعنوان: المنهج العمليّ للنبيّ الكريم في تكريس ثقافة المصالحة(مجلّة كلّيّة الآداب، جامعة الزاوية، ع: 28، ج 2/ ديسمبر 2019م).

(3) صخر بن حرب بن أُمَيّة بن عبد شمس، يُكَنّى أيضاً بأبي حنظلة، وُلِدَ قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، شهد حُنَيْن، وأعطاه رسول الله(ﷺ) من غنائمها كما أعطى المؤلَّفة، وشهد الطائف وفُقِئَت عينه يومها، ثُمّ فُقِئت الأخرى في معركة اليرموك، قيل أنّ رسول الله(ﷺ) ولاّه نجران، روى عن رسول الله(ﷺ) حديث كتابته إلى هرقل، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) سنة إحدى وثلاثين هجريّة وعمره ثمانٍ وثمانون سنة(ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 560- 561).

(4) يُكَنّى أبا الفضل، كان أسنّ من رسول الله(ﷺ) بسنتَيْن، وقيل بثلاث سنين، قيل أنّه ضلّ وهو صغير فنذرت أمّه إنْ وجدته أنْ تكسو البيت الحرام؛ فوجدته فكَسَت البيت الحرام الحرير وأصناف الكسوة وهي أوّل عربيّة تفعل ذلك، كانت له(رضي الله عنها) عِمارة المسجد الحرام في الجاهليّة، أسلم قبل فتح خيبر، وأظهر إسلامه يوم فتح مكّة، وقيل أنّه أسلم قبل بدر؛ فكان يرسل أخبار قريش إلى المسلمين، وكان ضمن الأسرى يوم بدر، كان أنصر الناس للنبيّ(ﷺ) بعد أبي طالب، شهد معه العقبة يشترط له على الأنصار، وكان(ﷺ) يُجِلُّه بعد إسلامه ويُعَظّمه وكذا الصحابة من بعده، وقد استمطروا به(رضي الله عنهم)، تُوُفّيَ بالمدينة سنة اثنتَيْن وثلاثين هجريّة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 488 وما بعدها).

فأسلم بين يديه(ﷺ)[1]، وقد رُوِيَ عن العبّاس(رضي الله عنه) أنّه قال: قلت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل يحبّ هذا الفخر فاجعل له شيئاً، فقال النبيّ(ﷺ):(نعم؛ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)[2].

وقد أمر النبيّ(ﷺ) أنْ يُحْبَس أبو سفيان في مدخل الجبل إلى مكّة، حتى تمرّ عليه جنود المسلمين، فيحدّث قومه عن بيّنة ويقين، ولكي لا يكون إسراعه في العودة إلى قريش قبل أنْ تنهار معنويّاته تماماً سبباً لاحتمال وقوع أيّة مقاومة من قريش مهما يكن نوعها ودرجة خطورتها، وفعلاً اقتنع أبو سفيان بعد أنْ رأى قوّات المسلمين كلّها أنّ قريشاً لا قِبَلَ لها بالمقاومة[3]؛ فكان من فائدة ذلك أنّ أبا سفيان عاد إلى أهل مكّة يحذّرهم من مقاومة النبي(ﷺ) قائلاً:" ويلكم لا تغرّنّكم هذه من أنفسكم، فإنّه قد جاءكم بما لا قِبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تغني عنك دارك، قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد"[4].

ولو لم يكنْ أبو سفيان قد شاهد ذلك العرض المهيب لقوّات المسلمين وهي تمرّ تباعاً عند مدخل الجبل إلى مكّة حيث أمر النبيّ(ﷺ) أنْ يُحْبَسَ لما وقع في نفسه ذلك اليقين باستحالة صدّها عن دخول مكّة، وعجز أهلها عن المقاومة.

موقفه(ﷺ) من سعد بن عُبادة[5](رضي الله عنه)

أعطى رسول الله(ﷺ) رايته لسعد بن عبادة(رضي الله عنه) وأبو سفيان(رضي الله عنه) أمام الكتيبة فلمّا مرّ سعد براية النبي(ﷺ) نادى:(يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تُسْتَحَلّ الكعبة... فلمّا مرّ رسول الله(ﷺ) بأبي سفيان قال: أَلَمْ تعلم ما قال سعد بن عُبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا،

---

(1) ابن هشام، السيرة النبويّة، 4/ 42- 43 بتصرّف.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: ما جاء في خبر مكّة، ر: 3021، 2/ 46، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 256.

(3) أمير بن محمّد المدري، غزوة فتح مكّة.. دروس وعِبَر، سلسلة غزوات النبيّ المصطفى.. دروس وعِبَر(كتاب إلكترونيّ) ص 20.

(4) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 369- 370.

(5) سعد بن دليم بن حارثة، أحد النقباء، شهد العقبة مع السبعين والمشاهد كلّها عدا بدراً حيث تهيّأ للخروج فلُدِغ فأقام، وكان يكتب في الجاهليّة بالعربيّة، كما كان يُحْسن الرمي والعوم؛ وكان العرب في الجاهليّة يُسَمّون من اجتمعت فيه تلك الأشياء بالكامل، كان جواداً، فكان أكثر من يطعم أهل الصفة، وقيل: كانت لرسول الله(ﷺ) من سعد بن عبادة جفنة من ثريد في كلّ يوم، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) مقتولاً بحوران من أرض الشام، لسنتَيْن ونصف من خلافة عمر(رضي الله عنه)(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 1/ 205 وما بعدها).

فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظّم الله(ﷻ) فيه الكعبة، ويومٌ تُكْسى فيه الكعبة)[1]، وقيل أنّ رسول الله(ﷺ) عزل سعداً، وجعل اللواء إلى ابنه قيس[2](رضي الله عنهما).

ورأى النبيّ(ﷺ) أنّ اللواء لم يخرج من سعد حين صار لابنه، وقد جعل عمامته أمارة على العزل حين طلبها سعد[3].

ولعلّ في تأمير قيس بن سعد بدلاً من أبيه حفظ لمكانة سعد(ﷺ) ومن بعده الأنصار، وحتى لا تداخل أحداً منهم مشاعرُ سيئة تجاه النبي(ﷺ) والإسلام، وهو صورة رائعة من صور نزع الضغائن ووأد الفتن بين أبناء الأمّة الواحدة.

العفو العامّ

سجّل يوم فتح مكّة أعظم وأشرف مواقف التسامُح والعفو التي تفوَّقت على كافّة المحاولات البشريّة في مجال حفظ وصيانة حقوق الإنسان سلماً وحرباً.

ورد عن عمر بن الخطاب أنّه قال:" لمّا كان يوم الفتح ورسول الله بمكّة أرسل إلى صفوان بن أميّة[4] وإلى أبي سفيان بن حرب وإلى الحارث بن هشام، قال عمر: قلت قد أمكن الله منهم أُعَرِّفهم بما صنعوا، حتى قال النبي(ﷺ): مثلي ومثلكم كما قال يوسف لأخوته﴿ قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾(يوسف/ 92)، قال عمر: فانفضحت حياءً من رسول الله كراهية لِمَا كان منّي وقد قال لهم رسول الله ما قال"[5].

وهكذا" فتحت مكّة أبوابها من غير ما إراقة دماءٍ لطريدها السابق ولأصحابه... وعندئذٍ شهد العالم أكرم وأفخم بادرة من بوادر العفو والغفران شهدها التاريخ"[6].

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: أين ركز النبيّ(ﷺ) الراية يوم الفتح، ر: 4280، 4/ 940.

(2) يُكنَى أبا الفضل، وقيل أبا عبد الله، من كرام الصحابة ودُهاتهم، كما كان شريفاً في قومه، وقيل أنّه كان من النبيّ(ﷺ) مكان صاحب الشرطة من الأمير، صحب عليّ بن أبي طالب(ﷺ) وشهد معه الجمل وصفّين والنهروان، ولاّه مصر ثُمّ عزله، ولم يفارقه حتّى قُتِل، وخرج عن عسكر الحسن بن عليّ(ﷺ) لمّا أجمع رايه على مبايعة معاوية(ﷺ)، لزم المدينة متعبّداً حتّى تُوُفّيَ(ﷺ) بها سنة ستّين، وقيل تسعٍ وخمسين(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 159).

(3) الواقدي، كتاب المغازي، ص 554.

(4) ابن أُمَيّة بن خلف بن حذافة الجُمَحيّ، من أشراف قريش في الجاهليّة، منحه رسول الله(ﷺ) الأمان في فتح مكّة، وأرسل له رداءه علامة على ذلك، وهو أحد المؤلَّفة قلوبهم، أسلم وحسن إسلامه، تُوُفّيَ بمكّة سنة اثنَتَيْن وأربعين هجريّة في أوّل خلافة معاوية(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 433- 434).

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/ 320.

(6) لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص 11.

إنّ هذا الموقف الخالد ليس بالجديد عليه(ﷺ) فالتاريخ يذكر للنبيّ الكريم من مثل تلك المواقف الإنسانيّة الرائعة ما ورد عن السيدة عائشة من أنّه(ﷺ)(عرض نفسه على بعض المشركين يوم العقبة فأبوا أنْ يجيبوه فانصرف مهموماً فناداه ملك الجبال: إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربّك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إنْ شئت أنْ أطبق عليهم الأَخْشَبَيْن، فقال له رسول الله: بل أرجو أنْ يُخْرِجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا)[1].

كما ورد عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قوله:(كأنّي أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون)[2]، فهو لا يعفو فقط؛ وإنّما يطلب لهم مغفرة ربّ العالمين.

وهنا يتجلّى خلق الإسلام ومبادئه الأساسيّة في معالجة الأمور الصعبة بالعفو والصفح والرحمة دون تشدُّد ولا تعنُّت، ولا قسوة خارجة على الحدود المعتادة، لأنّ طبيعة الدعوة الإسلاميّة كما وصفها الله(ﷻ) بقوله:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء/ 107)، أيْ للحيوان والإنسان والجنّ والجماد وكلّ شيء، لذا عفا النبيّ بعد فتح مكّة عن جماعة قريش الذين بالغوا في إيذائه وقال لهم: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء"[3].

وقد أيّد هذه الظاهرة المنصفون من المستشرقين، قال جوستاف لوبون[4]: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب[5]، وقال واشنطن ايرفنج[6] في كتابه(حياة محمد) معلّقاً

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، ر: 3231، 3/ 720، ومسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: ما لقي النبي(ﷺ) من أذى المشركين والمنافقين، ر: 1795، 2/ 864.

(2) رواه البخاري في الصحيح، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، رقم 3477، 3/ 775، ومسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة أحد، ر: 1792، 2/ 862.

(3) – وهبة الزحيليّ، الإسلام والقانون الدوليّ.. محتارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، ص 117.

(4) عالم نفس اجتماعيّ، وطبيب فرنسيّ، عاش بين مايو– 1841م وديسمبر– 1931م، أحد أشهر فلاسفة الغرب، وأحد الذين أنصفوا العرب والحضارة الإسلاميّة، فقد كان عادلاً في نظرته للحضارة العربيّة والإسلاميّة، وخالف نهج مؤرّخيّ أوروبّا الذين أنكروا فضل الإسلام على العالم الغربيّ، من مؤلَّفاته: حضارة العرب، الحضارة المصريّة، حضارة العرب في الأندلس، وغيرها(https://www.marefa.org).

(5) وهبة الزحيليّ، الإسلام والقانون الدوليّ.. محتارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، ص 117.

(6) عاش ما بين 3– أبريل 1783 و28– نوفمبر 1859م، مؤلّف وكاتب مقالات ومؤرّخ أمريكيّ، عمل سفيراً للولايات المتحدة الأمريكيّة في إسبانيا، اشتهر بعدد من القصص القصيرة، من كتبه: سيرة النبيّ العربيّ مُذَيَّل بخاتمة لقواعد الإسلام ومصادرها الدينيّة 1849م، وعدد من المؤلَّفات في التاريخ منها: فتح غرناطة، والأندلس الإسلاميّة، وقصر الحمراء(يحيى مراد، معجم أسماء المستشرقين، نسخة إلكترونيّة(kotobarabia.com) 1/ 187، وكذلك(https://www.marefa.org).

على العفو العام: كانت تصرّفات الرسول محمّد في أعقاب فتح مكّة تدلّ على أنّه نبيّ مرسل لا على أنّه قائد مظفّر، فقد أبدى رحمة وشفقة على مواطنيه برغم أنّه أصبح في مركز قويّ، ولكنّه توّج نجاحه وانتصاره بالرحمة والعفو"[1].

ونُقِلَ عن المستشرق الفرنسيّ إميل ديرمنجم[2] قوله:" إنّ محمّداً قد أبدى في غالب حياته اعتدالاً لافتاً للنظر، فقد برهن في انتصاره النهائيّ على عظمة نفسيّة قلّ أنْ يوجد لها مثال في التاريخ، إذْ أمر جنوده أنْ يعفو عن الضعفاء والمسنّين والأطفال والنساء، وحذّرهم أنْ يهدموا البيوت، أو يسلبوا التُّجّار أو أنْ يقطعوا الأشجار المثمرة، وأمرهم ألاّ يجرّدوا السيوف إلاّ في حالة الضرورة القاهرة، بل رأيناه يؤنّب بعض قوّاده ويصلح أخطاءهم إصلاحاً مادّيّاً، ويقول لهم: إنّ نفساً واحدة خير من أكثر الفتوح ثراء"[3].

ولعلّه يقصد بعبارته الأخيرة موقف النبيّ(ﷺ) من قائده خالد بن الوليد؛ فقد كان النبيّ(ﷺ) قد" بعث السرايا حول مكّة، ولم يأمرهم بقتال، وكان أحد أمراء تلك السرايا خالد بن الوليد خرج إلى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فقتل منهم وسبى، وقد كانوا أسلموا ولم يقبل خالد قولهم وإقرارهم بالإسلام، فوداهم رسول الله(ﷺ)، بعث عليّ بن أبي طالب(رضي الله عنه) بمال إليهم، فودى لهم جميع قتلاهم، وردّ إليهم ما أُخِذَ منهم، وقال لهم عليّ: انظروا إنْ فقدتم عِقالاً لأدِيَنَّه، فبهذا أمرني رسول الله(ﷺ)، ورفع رسول الله(ﷺ) يديه فقال: اللهمّ إنّي أبرأ إليك من صُنْعِ خالد[4].

موقفه(ﷺ) مع الأنصار

تجسّد تكريم النبيّ(ﷺ) لأهل المدينة من الأنصار يوم الفتح، وتجلّت فيه حكمته(ﷺ) في تأكيد اللُحْمة الوطنيّة التي تُعَدّ الضمان الأوّل وصمّام الأمان في تحقيق السلم المجتمعيّ؛ ووفائه لمن آوَوْا الدعوة ونصروا الدين وأظهروه فِداءً بأموالهم وأنفسهم، فلم يأخذه حبّه وتعظيمه لمكّة بعد

---

(1) – يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

(2) صحفي فرنسيّ(1892– 1971م) له شهادة في الآداب، عمل ملحقاً صحفيّاً بوزارة الخارجيّة، ثُمّ محرّراً وسكرتيراً لصحيفة(L'information) حتى توقّفها1938م، وتمّ تعيينه أميناً لأرشيف ومكتبة الحكومة العامّة للجزائر في عام 1942م له مؤلّفات عدّة منها: كتاب(حياة محمّد) 1929م، وهو خير ما صنّفه مستشرق عن النبيّ(ﷺ)وكتاب: تكريم أولياء الإسلام في المغرب1954م، وكتاب محمّد والسنّة الإسلاميّة 1955م، وكتاب: سيرة الأوليـاء المسلمين 1956م، وغيرها(https://fr.wikipedia.org/wiki) و(نجيب العقيقي، المستشرقون، ص 297– 298).

(3) يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

(4) ابن عبد البرّ، الدرَر في اختصار المغازي والسِّيَر، ص 236، ورواه البخاريّ في الصحيح بصيغة قريبة، ، ك: الأحكام، ب: إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رَدّ، ر: 7189، 6/ 1557.

فتحها بالعودة إليها والاستقرار فيها، وإنّما أبقى على يثرِب مُسْتَقَرّاً له، فكانت عاصمة للدولة الإسلاميّة له(ﷺ) وللخلفاء من بعده.

فقد ورد عن أبي هُرَيْرة أنّه ذكر يوماً فتح مكّة ورسول الله(ﷺ) في كتيبة، فقال:(فنظر فرآني، فقال: يا أبا هُرَيْرة، قلت: لبَّيْك يا رسول الله، فقال: لا يأتيني إلاّ أنصاريّ، قال: فأطافوا به، ووبّشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً، فقالوا: نقدّم هؤلاء، فإنْ كان لهم شيء كنّا معهم، وإنْ أصيبوا أعطينا الذي سُئلْنا، فقال رسول الله(ﷺ): ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثُمّ قال بيديه، إحداهما على الأخرى، ثُمّ قال: حتى توافوني بالصفا، قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منّا أنْ يقتل أحداً إلاّ قتله، وما أحدٌ منهم يوجّه لنا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، ثُمّ قال:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أمّا الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته، ورأفة بعشيرته، قال أبو هُرَيْرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرْفه إلى رسول الله(ﷺ) حتى ينقضي الوحي، فلمّا انقضى الوحي قال رسول الله(ﷺ): يا معشر الأنصار، قالوا: لبَّيْك يا رسول الله، قال: قلتم:" أمّا الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته"، قالوا: قد كان ذاك، قال:" كلاّ، إنّي عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم، والممات مماتكم" فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلاّ الضنّ بالله وبرسوله، فقال رسول الله(ﷺ):" إنّ الله ورسوله يصدِّقانكم ويعذرانكم)[1].

قال النوويّ[2]: وفي قوله(ﷺ):" لا يأتيني إلاّ أنصاريّ، ثُمّ قوله: فأطافوا.. إنّما خصّهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيّتهم[3].

ويتأكّد بهذا المشهد عموم الإسلام؛ فهو دين البشريّة جمعاء لم ينزل لقرية ولا لقبيلة ولا لأمّة، مصداقاً لقوله(ﷻ)﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: فتح مكّة، ر: 1780، 2/ 856.

(2) يحي بن شرف بن حسن الحزامي النوويّ، وُلِدَ سنة 631 هجريّة، ختم القرآن الكريم ببلده، وتعلّم بدمشق، درس التصريف وأصول الفقه وأسماء الرجال وأصول الدين، وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحُفّاظ، كان حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وقد اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، ولم يتزوّج، تُوُفّي ببلده نوى سنة 677 هجريّة، ودُفِن بها، له مصنّفات كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وشرح المهذّب للشيرازي، ومناقب الشافعيّ، والأربعون حديثاً النوويّة(الدمشقيّ، طبقات الشافعيّة، مج 1، 2/ 153 وما بعدها) و(الزركلي، الأعلام، 8/ 149- 150).

(3) – في شرحه لصحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: فتح مكّة، ر: 1780، مج 6، 12/ 2241.

سبأ/ 28)، وليكون النبيّ(ﷺ) كما أراد الله له أنْ يكون في قوله(ﷻ)﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء/ 107).

كما نهى المسلمين عن الثأر من قريش يوم الفتح؛ ففي حديث أُبَيّ بن كعب أنّه قال:(لمّا كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستّون رجلاً ومن المهاجرين ستّة، فمثّلوا بهم وفيهم حمزة[1](رضي الله عنه)، فقالت الأنصار: لَئِنْ أصبناهم يوماً مثل هذا لنربّيَنّ عليهم، فلمّا كان فتح مكّة أنزل الله(ﷻ):﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(النحل/ 126)، فقال رجل: لا قُرَيْش بعد اليوم، فقال رسول الله(ﷺ): كفّوا عن القوم غير أربعة)[2].

ولعلّ من أقوى المواقف التي جسّدت قدرته(ﷺ) على ضبط النفس، والإعراض عن تتبُّع الثارات والانتقام؛ موقفه من قاتل عمّه حمزة(رضي الله عنه)؛ فقد ورد عن وحشيّ[3] قاتل حمزة بن عبد المُطّلب(رضي الله عنه) أنّه قال:(فأقمت بمكّة حتّى فشا فيها الإسلام ثُمّ خرجت إلى الطائف[4]، فأرسلوا إلى رسول الله(ﷺ) رسولاً، فقيل لي: إنّه لا يهيج الرسل، قال: فخرجْتُ معهم حتّى قدِمْت على رسول الله(ﷺ)، فلمّا رآني قال: أأنْت وحشيّ؟ قلت: نعم، قال: أأنْتَ قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أنْ تُغَيِّب وجهك عنّي؟ قال: فخرجْت، فلمّا قُبِض رسول الله(ﷺ) فخرج مُسيلمة[5] الكذّاب قلت لأخرجنّ إلى مسيلمة لعلّي أقتله فأكافي به حمزة)[6].

---

(1) حمزة بن عبد المطّلِب، عمّ رسول الله(ﷺ) وأخوه من الرضاعة، لُقِّبَ بأسد الله(ﷻ) وأسد رسوله، أسلم في السنة الثانية للبعثة وقيل السادسة، كان أسنّ من رسول الله(ﷺ) بسنتَيْن، شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً، فقتل فيها عتبة بن ربيعة وغيره، واسْتُشْهِدَ في أحد وقد مثّلت به هند بنت عتبة فجدعت أنفه وقطعت أذنيه وشقّت عن بطنه وأكلت كبده، وقد بكاه الرسول(ﷺ)ولقّبه بسيّد الشهداء(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 221 وما بعدها).

(2) رواه الحاكم في المُسْتَدْرَك، ك: التفسير، ب: تفسير سورة النحل، ر: 3368، 2/ 391، صحّحه الذهبيّ في التلخيص، 2/ 359. وهم على ما ذكر ابن هشام: عبد الله بن خطل وقَيْنَة له، ومَقْيَس بن صبابة والحويرث بن نُقَيْذ(السيرة النبويّة، 4/ 48 وما بعدها).

(3) وحشيّ بن حرب الحبشيّ، مولى جُبَيْر بن مطعم، يُكَنّى أبا دسمة، أسلم بعد الطائف، وشهد اليمامة، ورمى مسيلمة بحربته التي قتل بها حمزة(رضي الله عنه) فقتله، سكن حمص، روى عنه ابنه أحاديث ضعيفة، قيل أنّه مات على شرب الخمر(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 341– 342).

(4) بعد الألف همزة في صورة الياء ثُمّ فاء، والطائف وادي وجّ وهو بلاد ثقيف، وسُمِّيَت وجّاً بوجّ بن عبد الحيّ من العماليق، بينها وبين مكّة اثنا عشر فرسخاً، ذات مزارع ونخل وأعناب وبها مياه جارية وأودية، وجلّ أهلها من ثقيف وحِمْيَر وقوم من قُرَيْش، وهي على ظهر جبل غزوان، وقيل: سُمّيَت الطائف لحائط بناه أهلها لحمايتها، افتتحها رسول الله(ﷺ) صلحاً سنة تسعٍ هجريّة(ياقوت الحمويّ، معجم البلدان، 4/ 8 وما بعدها).

(5) مسيلمة بن حبيب الحنفيّ، وفد على النبيّ(ﷺ) في جماعة من بني حنيفة، وقيل أنّه تخلّف خارج مكّة مع الرحال وهو شيخ هَرِم، فأسلم الوفد؛ فلمّا انتهوا إلى اليمامة ارتدّ وكتب إلى النبيّ(ﷺ) مُطالِباً بإشراكه في الأمر معه(ﷺ) ولمّا تولّى أبو بكر الصدّيق(رضي الله عنه) الخلافة أرسل إليه خالداً بن الوليد(رضي الله عنه) لقتاله فتمكّن من القضاء على فتنته(ابن هشام، السيرة النبويّة، 4/ 172 و 192، والطبري، تاريخ الأمم والملوك، 2/ 537 وما بعدها، وابن سيّد الناس، عيون الأثر في المغازي والسير، ص317.)

(6) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: قتل حمزة بن عبد المُطّلِب(رضي الله عنه)، ر. 4072، 4/ 899.

وهكذا رسم رسول الله(ﷺ) معالم منهجه القويم في المصالحة الوطنيّة، فكان نموذج الرحمة التي هي مقصد بعثته تصديقاً لقول الله(ﷻ):﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/ 107)، كما كان لينه(ﷺ) عاملاً رئيساً في وحدة الأمّة وقوّتها بشهادة القرآن الكريم في قوله(ﷻ):﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(آل عمران/ 159)، وقد ضَمِنَ ذلك المنهج قوّة ومنعة مكّنت المجتمع الإسلاميّ الصاعد من أنْ يمتدّ في مشارق الأرض ومغاربها حاملاً لواء العدل والمساواة والأخوّة، وقد استطاع إلى أمد بعيد مواجهة الكثير من التحدّيات الداخليّة والخارجيّة، لولا أنْ تلاشت ملامح ذلك المنهج، فدخلت الأمّة الإسلاميّة أطواراً من الضعف والوهن، وتكالُب الأمم.

المبحث الأوّل
أركان المصالحة وشروطها

أوّلاً- أركان المصالحة

إنّ ركن الصلح بعامّة عند الحنفيّة هو الإيجاب والقبول؛ وهو أنْ يقول المُدَّعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخَر: قَبِلْتُ ورضيت، أو ما يدلّ على قبوله ورضاه، فإذا وُجِد الإيجاب والقبول؛ فقد تمّ عقد الصلح[1].

ولكنّ المُلاحَظ على عمليّة المصالحة أنّ لها أربعة أركان: مُصْلِح، مُصْلَح بينهم، ما يتمّ الصُلْح عليه(مُصالَح عليه)، ما يتمّ الصلح به(مُصالَح به).

ولكلّ ركن من تلك الأركان شروط تصِحُّ بها عمليّة المُصالَحة، وبيان ذلك ما يلي:

الركن الآوّل: المُصْلَح بينهم

وهم الأطراف التي تتمّ المصالحة بينها، ومن الشروط الواجب توفّرها في هذه الأطراف معاً:

أوّلاً- الإيمان والتقوى، فأوّل ما ينبغي علينا أنْ ندركه أنّ الأساس الذي تبنى عليه عمليّة الإصلاح هو الإيمان والتقوى، يقول الله(ﷻ):﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1)، وهو شرط في كلّ تصرُّف يصدر عن المسلم لكي يؤجَر عليه.

ثانياً- صدق الإرادة، كما في قوله(ﷻ) بشأن الإصلاح بين الزوجَيْن:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾(النساء/ 35): وقوله:﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أيْ: إنْ يُرِد الزوجان من بعث الحكمَيْن إصلاح أمرهما يوفّق الله(ﷻ) بينهما، بمعنى تيسير عود معاشرتهما إلى أحسن حالها[2].

فارتباط نجاح أيّ عمل مرهون بصدق النيّة عند السعي فيه، وهو ما أكّد عليه رسول الله(ﷺ) بقوله:(إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)[3].

---

(1) الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 7/ 468.

(2) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 5/ 47.

(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله(ﷺ)، ر: 1، 1/ 5، ومسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: إنّما الأعمال بالنيّات، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 2/ 920.

ثالثاً– أهليّة التصرُّف؛ وتتمثّل في توفّر شرطَيْ العقل والتمييز؛ فالعقل" شرط عامّ في جميع التصرّفات كلّها، فلا يصحّ صلح المجنون والصبيّ الذي لا يعقِل لانعدام أهليّة التصرُّف بانعدام العقل"[1]، و" يصحّ صلح الصبيّ المُمَيِّز، ووليّ اليتيم وناظر الوقف[2] إذا كان فيه نفع للصبيّ، أو لليتيم، أو للوقف، مثل أنْ يكون هناك دَيْن على آخر وليس ثمّة دليل على ثبوت هذا الدَيْن؛ فيُصالِح المدين على أخذ بعض دَيْنه وترك البعض الآخَر"[3]، كما" يُشْتَرَط في المصالح أنْ يكون ممّن يصحّ تبرّعه، فلو كان المصالح ممّن لا يصحّ تبرُّعه مثل المجنون، أو الصبي، أو وليّ اليتيم، أو ناظر الوقف؛ فإنّ صلحه لا يصحّ لأنّه تبرُّع، وهم لا يملكونه[4].

رابعاً– الإرادة والاختيار والرضا من جميع الأطراف، لأنّ الله(ﷻ) اشترط ذلك في العقود عامّة بقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء/ 29) فالصلح" إذا لم يتحقّق معه الصلاح وإصلاح ذات البَيْن، وقطع الخصومة ووقف القتال ورفع النزاع فليس بصلح، إذْ علّة مشروعيّته تحقيق التصالُح والاجتماع وإزالة التنازُع والخصومات، ولذلك تحدّث الفقهاء عن أهمّيّة الإيجاب والقبول الدالَّيْن على توافُق الإرادَتَيْن بين المُتَصالِحَيْن؛ لأنّ التراضي أساس لإنهاء الخصومة وقطع النزاع... ولا بُدّ من أنْ تكون هذه الإرادة بينهما اختياريّة وعن قناعة ورضا، إذْ لا يصِحّ الصُلْح بالإكراه، وذلك لأنّ أمر الصلح هو أمر عفو وتسامُح بين الجميع، قال الله(ﷻ):﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾(النساء/ 35)، وقال العلماء: الصلح عقد، والرضا شرط لصحّة العقود"[5]، ويُسْتَثْنى من ذلك ما إذا كان أحد الأطراف معتدياً؛ فيلزم حينها العودة به إلى الصلح بالقوّة كما في أحكام الفئة الباغية.

خامساً– الولاية، وهو أنْ يكون كِلا المُصالِحَيْن أصحاب حقّ في المصالحة، فلا يجوز أنْ يتمّ الصلح من قِبَل الأجنبيّ إلاّ أنْ يكون وليّاً لأحد المُصالِحَيْن وبشروط أبرزها ألاّ يكون في

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 468.

(2) حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة، وعند البعض: حبس العين على ملك الله(ﷻ) فيزول ملك الواقف عنه إلى الله(ﷻ) على وجه تعود منفعته إلى العباد(البركتي، التعريفات الفقهيّة، ص 239).

(3) السيد سابق، فقه السنّة، ص 1022.

(4) م ن.

(5) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) ص 48.

الصلح ضرر يلحقهما؛ كأنْ" يكون المُصالِح بالصلح على الصغير مُضِرّاً به مضرّة ظاهرة... ولو صالح من مال نفسه جاز، لأنّه ما أضرَّ بالصغير، بل نفعه؛ حيث قطع الخصومة عنه"[1].

سادساً– قصد الإحسان والعفو وما ينْتُج عنهما من رضا الله(ﷻ) في الدنيا والآخِرة، لقوله(ﷻ):﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء/ 128).

كما يقول الله(ﷻ):﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور/ 22)؛ قال الرازي[2] في تفسير الآية:" العفو والصفح عن المُسيء حسن مندوب إليه، وربّما وجب ذلك، ولو لمْ يدُلّ عليه إلاّ هذه الآية لكفى، ألا ترى إلى قوله﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فعلّق الغفران بالعفو والصفح"[3].

وقد أكّد القرآن الكريم على ذلك في قوله(ﷻ):﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾(النساء/ 128) أيْ: جُبِلَت النفوس على الشحّ، وهو عدم الرغبة في البذل وحرص الإنسان على الحقّ الذي له... أيْ: ينبغي لكم أنْ تحرصوا على قلع هذا الخُلُق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضدّه وهو السماحة، وهو بذل الحقّ الذي عليك والاقتناع ببعض الحقّ الذي لك، فمتى وُفِّق الإنسان لهذا الخُلُق الحسن سهُل عليه(حينئذٍ) الصلح بينه وبين خصمه ومُعامِله، وتسهّلَت الطريق للوصول إلى المطلوب، بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشُّحّ من نفسه؛ فإنّه يعْسُر عليه الصلح والموافقة؛ لأنّه لا يرضيه إلاّ جميع ما له، ولا يرضى ما عليه، فإنْ كان خصمه مثله اشتدّ الأمر"[4].

سابعاً– القبول بالتنازل، فلا يجوز للطرفَيْن الرجوع عن الاتفاق بعد عقده ما لمْ يكُنْ فيه ما يوجب الردّ.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 470.

(2) محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، من ذرّيّة أبي بكر الصدّيق(ﷺ) المفسّر المتكلّم، إمام وقته في العلوم العقليّة، وأحد الأئمّة في العلوم الشرعيّة، أتقن علوماً كثيرة، وقصده طلبة العلم من سائر البلاد، وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاصّ والعامّ، قيل أنّه ندم على دخوله في علم الكلام، وصنّف في فنون كثيرة، من مؤلّفاته: المحصول، المعالم في أصول الدين، إعجاز القرآن، المُلَخّص في الفلسفة، الملل والنِّحَل، وغيرها(الداوديّ، طبقات المفسّرين، 2/ 215).

(3) الرازي، التفسير الكبير، مج 12، 23/ 183.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 166.

الركن الثاني: المُصْلِح

حثّت الشريعة الإسلاميّة على المُصالحة، وأمرت بالتدخُّل بالصلح بين المُتنازعين، يقول الله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9)، وقوله:(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 109).

ولكي تؤتي المصالحة ثمارها المرجوّة ينبغي أنْ تتوفّر في القائمين بها جملة من الشروط منها:

1- التقوى وإخلاص النيّة، وذلك بتوجُّه النيّة في العمل إلى الله(ﷻ)، لقوله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء/ 114)، قال بعض المُفَسّرين:" أنّ هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات(وإنْ كانت في غاية الشرف والجلالة) إلاّ أنّ الإنسان لا يمكنه أنْ ينتفع بها إلاّ إذا قصد بها وجه الله(ﷻ) وطلب مرضاته، أمّا إذا كانت للرياء والسمعة فإنّها تنقلب وتصير من أعظم المفاسد، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أنّ المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النيّة، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله(ﷻ)[1]، وقد قيّد الله(ﷻ) الكلام بشرط فعله ابتغاء مرضاة الله(ﷻ) حتّى لا يتوهّم المخاطبون أنّ من فعله للترؤُّس على الناس، والتأمُّر عليهم يمكن أنْ يدخل في هذا الوعد[2].

وهو ما يُفْهَم من قوله(ﷻ):﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء/ 35)، وفسّر بعضهم قوله(ﷻ):﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً﴾ بأنّه عائد إلى الحكَمَيْن لأنّهما المسوق لهما الكلام، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنّها التي يجب أنْ تكون المقصِد لولاة الأمور والحكَمَيْن، فواجبهما أنْ ينظرا في أمر الزوجَيْن بنيّة الإصلاح، فإنْ تيسّر لهما الأمر فبها؛ وإلاّ صارا إلى التفريق، وقد وعدهما الله

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 6، 11/ 36- 37.

(2) الجصّاص، أحكام القرآن، 2/ 396.

أنْ يوفّق بينهما إذا نويا الإصلاح، ومعنى التوفيق بينهما: إرشادهما إلى مصادفة الحقّ والواقع، فإنّ الاتفاق بينهما أكثر طمأنةً لهما في حكمهما بخلاف الاختلاف[1].

إنّ المُخْلِص من المُصْلِحين يمتثل لأمر الله(ﷻ) ورسوله(ﷺ) في سعيه إلى إصلاح المجتمع، والإصلاح بين المسلمين، ويوظِّف كلّ ما في يده من الوسائل لهذا المقصد الجليل، ويستحضر معيّة الله الخاصّة لعباده الصابرين على المأمور والمحظور والمقدور، فهي معيّة مُتَضَمِّنة إعانة الله(ﷻ) لمن حقّق طاعته(ﷻ) وطاعة رسوله(ﷺ)[2]، فعلى من يريد الإصلاح بين الناس أن يراعي حسن القصد، بتحرّي العدل وعدم المحاباة، وتجنّب وسائل الإحراج والميل نحو ذلك[3].

وقد أكّد رسول الله(ﷺ) على أثر النيّة في قبول الأعمال بقوله:(إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)[4].

2- ينبغي عند اختيار المُصْلِح أنْ يكون من أهل الصلاح حتّى يكون مقنعاً في مسعاه بين المتصالحين؛ إذْ لا يُقْبَل من الفاسق نصح ولا صلح، وممّا يدلّ على ذلك ما ورد عن شُرَيْح عن أبيه هانئ[5](رضي الله عنه) أنّه لمّا وفد إلى رسول الله(ﷺ) مع قومه سمعهم يكنّونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله(ﷺ) فقال:(إنّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فَلِمَ تُكَنّى أبا الحكم؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوْني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقَيْن، فقال رسول الله(ﷺ): ما أحسن هذا...)[6].

3- الاجتهاد وبذل الوسع في الإصلاح مادّيّاً ومعنويّاً؛ فينبغي على" المصلِح أنْ يعلم أنّ النفوس مجبولة على الشُحّ وصعوبة الشكائم، ممّا يستدعي بذلاً في طول صبر وأناة، امتثالاً لأمر

---

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 5/ 47.

(2) عثمان عيسى، إصلاح ذات البين في السنة النبوية، مقالة على موقع طريق الإسلام.

(3) محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الصلح، المكتبة الشاملة، ص 1.

(4) رواه البخاري في الصحيح، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله(ﷺ)، ر: 1، 1/ 5، ومسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: إنّما الأعمال بالنيّات، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 2/ 920.

(5) هانئ بن يزيد بن نهيك بن دُرَيْد المُذْحَجيّ، ويُقال: وهو مشهور بكنيته التي كنّاه بها رسول الله(ﷺ) شهد المشاهد كلّها، كان ابنه شريح من جلّة التابعين، ومن كبار أصحاب عليّ(رضي الله عنه) وممّن شهد معه مشاهده كلّها(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 320).

(6) رواه أبو داود في السنن، ك: الأدب، ب: في تغيير الاسم القبيح، ر: 4955، 2/ 473، والنسائيّ في السنن، ك: آداب القضاة، ب: إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم، ر: 5387، ص 1188، وقال النسائي: إسناده صحيح، كما صحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود.

الله(ﷻ):﴿... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء/ 128)، ولكن في مقابل هذه النفوس الشحيحة يترقّى أصحاب المروءات من المُصْلِحين الأخيار ليبذلوا ويغرموا... ولقد قدّر الإسلام مروءتهم، وحفظ لهم معروفهم، فجعل في حساب الزكاة ما يحمل عنهم غرامتهم، قال الله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة/ 60) والغارمون قسمان: أحدهما الغارمون لإصلاح ذات البَيْن، والثاني: من غرم لنفسه ثُمّ أعسر، فإنّه يُعْطى ما يوفَّى به دينه"[1].

4- اختيار الوقت المناسب حتى يخفّ النزاع ويذهب الغضب، وتتهيّأ أطراف النزاع لقبول الصلح.

5- اللين واللطف في المقالة؛ لكي يحصل الإقناع، وتتقبّل نفوس المتخاصمين ما يُعْرَض من الحلول، مع جواز مغايرة الحقيقة، لقول رسول(ﷺ):(لم يكذب من نمى بين اثنين ليُصْلِح)[2]، وفي رواية" ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً"[3]، فقد أذِن رسول الله(ﷺ) في الكذب في هذا الموضع للضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها[4].

6- بيان خطورة الخصام من جهة، ومحاسن الصلح من جهة أخرى، امتثالاً لأمر الله(ﷻ) ورسوله الكريم في النهي عن النزاع والتفرُّق، وما يجرّ إليه ذلك من ضياع الدين والدنيا، لقوله(ﷻ):﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال/ 46) وما ورد عن الرسول(ﷺ) من قوله:(ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإيّاكم والبغضة، فإنّها هي الحالقة)[5].

---

(1) موقع طريق الإسلام، الإصلاح بين الناس من عمل المرسلين.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الأدب، ب: في إصلاح ذات البين، ر: 4920 2/ 466، وصحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 206.

(3) م ن، وصحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 206.

(4) تُعْتَبَر هذه القاعدة قيداً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، أيْ: كلّ فعل أو ترك جُوِّزَ للضرورة فلا يتجاوز عنها(محمّد صدقي محمّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة) ص 239.

(5) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق ر: 2632، 2/ 489، صحّحه سليم بن عيد الهلاليّ في كتاب: صحيح الموطّأ، ص 676.

7- التمهُّل وعدم التعجُّل في الوصول إلى النتائج؛ فقد يؤدّي التسرُّع والاستعجال في تحقيق المصالحة إلى الوقوع في أخطاء قد تضرّ بالعمليّة الإصلاحيّة برمّتها؛ كعدم الإلمام والإحاطة بجوانب القضيّة، وعدم استيفاء مُتَطَلَّبات حلّ المشكلة.

8- استعمال الوسائل الشرعيّة الممكنة للإقناع وتقريب وجهات النظر؛ كالاستدلال بالآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، والمواقف العمليّة، والشواهد التاريخيّة؛ وغيرها.

9- العدل بين الخصوم، وهو في هذا المقام ضرورة مُلِحّة؛ فمحاباة طرف على حساب الآخر، والجور في التعامل يحول دون قبول الصلح؛ فبالإنصاف تلين القلوب، يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة/ 8)، وقوله(ﷻ):﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(النساء/ 58) " فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعْتَمَد فيه رِضا الله(ﷻ) ورِضا الخصْمَيْن، فهذا أعدل الصلْح وأحقّه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المُصْلِح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبيّ(ﷺ):(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة، أما إنّي لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلِق الدين)[1]"[2].

وقد مدح رسول الله(ﷺ) القائمين بالعدل بقوله:(إنّ المُقْسِطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدِلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما وَلُوا)[3].

كما لا يجوز السعي في الصلح إذا تبيّن أنّ أحد الخصوم ظلم وتعدّي أحد الخصوم، وأنّه يقصد إلحاق الضرر بخصومه، واغتصاب حقوقهم، فعند ذلك يحْرُم السعي فيه إلاّ إذا كان المُراد هو النصح والتحذير من غضب الله(ﷻ)، فإنْ أبى الصلح وجب ردّه عن ظلمه ومعاقبته، لأنّ

---

(1) رواه الترمذيّ في السنن، ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ب: فضل الإصلاح بين الناس، ر: 2510، ص 4/ 280، وقال: حسن صحيح.

(2) ابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مج 1، 1/ 86.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، ر: 1827، 2/ 886.

الصلح في مجمله تنازُلٌ من الطرفين لا من طرف دون الآخَر، فإذا مُنِح الظالم مبتغاه، وتنازل له الخصم عن بعض حقوقه يصبح الصلح عوناً له، وسبيلاً إلى أخذ حقوق الناس بغير حقّ[1].

10–الحكم بالعلم الشرعيّ واستشارة أهل العلم بذلك إنْ كان جاهلاً، فلا يجوز للمُصْلِح أنْ يجتهد في إصلاحه خارج نطاق المقبول شرعاً؛ كأنْ يُحِلَّ بصلحه ما حرّم الله، أو يُحرّم ما أحلّه.

11–الالتزام بحسن الخُلُق؛ فالإنسان لا يَقْبَلُ نُصْحاً من فاسق أو ضالّ، ولا يُتّخذه قدوةً في الإصلاح؛ وهو ما جسّده نبيّ الله شُعَيْب(عليه السلام) في دعوته إلى الإصلاح، فيما نقله عنه القرآن الكريم من قول الله(ﷻ):﴿ قال يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(هود/ 88).

كما يمثّل رسول الله(ﷺ) النموذج الأكمل والقدوة الحسنة للمؤمنين بجمعه لمحاسن الأخلاق؛ وهو ما شهد له به المولى(ﷻ) بقوله:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا﴾(الأحزاب/ 21).

وقد ورد عن عمرو بن العاص[2](رضي الله عنه) أنّه قال: قال رسول الله(ﷺ):(مَنْ أحَبَّ أنْ يُزَحْزَح عن النار ويُدْخَلَ الجنّة فلْتأتِه منيَّتُه وهو يُؤمِن باللهِ واليومِ الآخِر، ولْيأتِ إلى الناسِ بالذي يُحِبّ أنْ يأتيَ إليه...)[3]، وفي ذلك توجيه بالتزام محاسن الأخلاق قبل الدعوة إليها.

12–يتطلّب الإصلاح سلوك مسلك السرّ والنجوى الذي يضمن نجاح مسعى المصالحة وضمان تحقُّقها بالصورة الأكمل؛ لقول الله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ (النساء/ 114)، إذْ إنّ هنالك" أمور من الخير تتوقّف خيريّتها أو كمال الخير فيها، وخلوّه من الشوائب على كتمانه، وجعل التعاون عليه سرّاً،

(1) فهد بن فريج المُعلا البلوي، فنّ الإصلاح بين الناس.. توجيهات وآداب، قواعد وخطوات(كتاب إلكترونيّ) ص 16.

(2) أرسلته قريش إلى النجاشيّ ليسلّم إليهم مَنْ عنده من المسلمين، فكلّمه حتى خرج من عنده مهاجراً إلى الرسول(ﷺ) ، استعمله(ﷺ) على عُمان، وسيّره أبو بكر(رضي الله عنه) أميراً على الشام، ولي فلسطين لعمر بن الخطّاب، فتح مصر وظلّ عليها والياً إلى أنْ عزله عثمان بن عفّان(رضي الله عنه) ولّاه معاوية عليها حتّى وفاته سنة ثلاث وأربعين، روى عنه ابنه عبد الله وآخرون(ابن الأثير، أسْد الغابة في معرفة الصحابة) 3/ 384 .

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: وجوب الأمر بالوفاء ببيعة الخُلَفاء الأوّل فالأوّل، ر: 1844، ص 895.

والحديث فيه نجوى، وهو ما ذكره الله(ﷻ) من هذه الأمور الثلاثة، فما استثناها الله(ﷻ) من النجوى التي لا خير في أكثرها إلاّ لأنّها يُحْتاج فيها إلى النجوى"[1].

الركن الثالث: الحقّ المتنازَع فيه

ويُقْصَد به المُصالَح عنه بين المتخاصمين، ويُشْتَرَط فيه:

1- أنْ يكون حقّاً من حقوق العباد التي يجوز الاعتياض عنها، ولو كان غير مال كالقصاص، أمّا حقوق الله(ﷻ) فلا صلح عنها[2]؛" فحقّ الله(ﷻ) لا مدخل للصلح معه كالحدود والزكوات والكفّارات، ونحوها، وإنّما الصلح بين العبد وبين ربّه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يُقْبَل في الحدود"[3]، ومن ذلك ما ورد من أنّ رجلان اختصما إلى رسول الله(ﷺ) فقال أحدهما:(إنّ ابني كان عسيفاً[4] على هذا، فزنا بامرأته فأخبروني أنّ على ابني الرجم، فافتدَيْت منه بمئة شاة وجارية لي، ثمّ أنّي سألت أهل العلم فأخبروني أنّ ما على ابني جلدُ مئة وتغريب عام، وإنّما الرجم على امرأته، فقال رسول الله(ﷺ): أما والذي نفسي بيده لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله(ﷻ) أمّا غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك، وجلَد ابنه مئةً وغرّبه عاماً، ثُمّ أمر بامرأته فرُجِمَت)[5]؛ ويُسْتفاد من هذا الحديث" أنّ كلّ شرط وقع في رفع حدٍّ من حدود الله(ﷻ) فهو باطل، وكلّ صلح وقع فيه فهو مردود"[6].

2- أنْ يكون حقّاً للمُصالِح[7].

3- أنْ يكون حقّاً ثابتاً له في المحلّ، فما لا يكون حقّاً له أو لا يكون حقّاً ثابتاً له في المحلّ لا يجوز الصلح عنه[8].

الركن الرابع: المُصالَح به

محلّ النزاع في المصالحة إمّا أنْ يكون مالاً أو دماً أو جِراحاً، والتصالُح إمّا أنْ يكون بإسقاطه كلّه، أو التعويض عنه بالمال، ويُشْتَرَط في المصالَح به إنْ كان مالاً:

---

(1) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 5/ 405

(2) السيد سابق، فقه السنّة، ص 1023- 1024.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، مج 1، 1/ 86.

(4) العسيف: الأجير(الرازي، مختار الصحاح، مادّة: عسف، ص 208).

(5) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأيمان والنذور، ب: كيف كانت يمين رسول الله(ﷺ)، ر: 6644، 6/ 1446- 1447، وكذلك ك: الشروط، ب: الشروط التي لا تحِلّ في الحدود، ر: 2724، 3/ 602.

(6) ابن حجر، فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، 5/ 374.

(7) الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 7/ 485.

(8) م ن.

1- أنْ يكون مُتَقَوَّماً مقدور التسليم، أو يكون منفعة[1].

2- أنْ يكون مملوكاً للمُصالِح[2].

3- أنْ يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدّية إلى النزاع إنْ كان يحتاج إلى التسلُّم والتسليم[3]، إلاّ أنْ يكون غير مقدور الوصول إلى معرفته[4]، أو كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم[5].

ثانياً- شروط عامّة في المصالحة

ينبغي أنْ تتوفّر في المصالحة الوطنيّة جملة من الشروط لكي تؤتي ثمارها، وتحقّق غاياتها، ومن تلك الشروط:

1- إبرام عقد المُصالَحة مُتَضمّناً ما تمّ الاتّفاق عليه وما يتضمّنه من شروط، فالعقد أهمّ وسائل حفظ الحقوق، وتأكيد الالتزامات، كما إنّه أداة للاحتجاج على المُنْكِر، لقول رسول الله(ﷺ):(المسلمون على شروطهم)[6].

2- ألّا تُحِلّ حراماً ولا تُحَرِّم حلالاً، وقد نقض رسول الله(ﷺ) في حديث العسيف المُتَقَدِّم ما تمّ الاتّفاق عليه من شروط فاسدة؛ قال ابن حجر:" وفيه أنّ الصلح الفاسد مُنْتَقَض، والمأخوذ عليه مُسْتَحَقُّ الردّ[7]، وقد قرّر النبيّ(ﷺ) ذلك في قوله:(الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما)[8].

3- لا يجوز إقرار مبدأ في الصلح يترتّب عليه ظلم بريء، وذلك مثل إقرار عقوبة جماعيّة على أهل بلدة بأسرها وقع منها تَعَدٍّ على الحرمات والدماء؛ لأنّ البلاد المُتَّهَمَة بالتعدّي لا بدّ من

---

(1) السيد سابق، فقه السنّة، ص 1023.

(2) الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 7/ 482.

(3) السيد سابق، فقه السنّة، ص 1023.

(4) الحطّاب الرعينيّ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 7/ 4.

(5) الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 7/ 482.

قال: وذلك كما إذا ادّعى رجلان كلّ واحد منهما على صاحبه حقّاً، ثُمّ تصالحا على أنْ جعل كلّ واحدٍ منهما ما ادّعاه على صاحبه صلحاً ممّا ادّعاه عليه صاحبه".

(6) رواه أبو داود في السُنَنْ، ك: الأقضية، ب: في الصلح، ر: 3594، 2/ 169، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 395.

(7) فتح البارئ، 5/ 374.

(8) رواه الترمذيّ في السنن، ك: الأحكام عن رسول الله(ﷺ)، ب: ما ذُكِر عن رسول الله(ﷺ)، في الصلح بين الناس، ر: 1352، 3/ 27، وقال: حسن صحيح.

أنْ يوجد فيها الصغير والمرفوع عنه القلم والكبير العاجز، ومنْ لَمْ يرْضَ بفعل أهلها، ولا قدرة له على منعهم، فإقرار مبدأ عقوبتهم جميعاً كتهجيرهم من ديارهم هو صلح بما حرّمه الله(ﷻ) من الظلم، وقد قال(ﷻ):﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾(الفرقان/ 19)، وقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ﴾(المائدة/ 8)، وقال:﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(الأنعام/ 146)[1].

4- المصالحة والعفو يكون مع من أساء ورجع عن مسلك العدوان، وأظهر التوبة والندم على ما اقترف، يقول الله(ﷻ):﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾(الشورى/ 40)، وقوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(النساء/ 17)، أمّا من كان مسلكه الظلم، والتمادي فيه فحكمه أنْ يُعاقَب بما فعل كي يرتدع، ويرتدع به كلّ مَنْ يفكّر في سلوك مسلكه، يقول الله(ﷻ):﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(النحل/ 126).

5- العدل، وهو خُلُقٌ عامّ أمر الإسلام أتباعه بتحرّيه في كافّة تصرُّفاتهم، يقول الله(ﷻ):﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل/ 60)، ومن" أوّل الشروط التي وضعها القرآن الكريم في الصلح تحرّي العدل حتى لا تثور الفتنة مرّة أخرى، قال الله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾(الحجرات/ 9).

قال الرازي في تفسير هذه الآية:" قال ههنا: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ولم يذكر العدل في قوله:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾ لأنّ الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب، والإصلاح ههنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المُتْلَفات وهو حكم فقال﴿بِالْعَدْلِ﴾ فكأنّه قال: فاحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحقّ، وأصلِحوا بالعدل ممّا يكون بينهما؛ لئلّا يؤدّي إلى ثوران الفِتْنة بينهما مرّة أخرى"[2].

---

(1) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم وأبعاده المقاصديّة، مقالة على موقع مسلم أونلاين، نقلاً عن الصادق الغرياني، المصالحة الوطنيّة.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 14، 28/ 117.

وفي قوله(ﷻ):﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾،" أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإنّ الصلح قد يوجَد ولكن لا يكون بالعدل؛ بل بالظلم والحيف على أحد الخصمَيْن، فهذا ليس من الصلح المأمور به؛ فيَجِب ألاّ يُراعى أحدهما لقرابة أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل،﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾" أيْ: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات التي تَوَلَّوْها"[1].

6- أنْ تكون بنود المصالحة معلومة لدى كافّة أطراف النزاع، فلا بُدّ من أنْ" تكون بنود الصلح معلومة لجميع الأطراف ولا يصحّ ما يُسَمّى اليوم بالبنود السرّيّة التي تكون فقط بين أطراف الصلح دون بعض بما يزرع الشكوك، ويفتح باب النزاع مرّة أخرى"[2]، فالأصل في الصلح" أنّه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لمْ يَجُزْ في البيع لَمْ يَجُزْ في الصلح... ولا يجوز الصلح إلاّ على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلاّ على أمر معروف"[3].

إنّ المصالحة(أيّاً كان نوعها) لا يمكن أنْ تنجح في تحقيق أهدافها ما لَمْ تتمّ بالتزام الشروط السالِف ذكرها، وتطبيقها على الوجه الأكمل؛ لأنّ في اكتمال تطبيقها ضمان لصحّة ومشروعيّة الاتّفاق، وتحقُّق الرضا بين أطراف النزاع.

(1) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 736.

(2) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) ص 49.

(3) الشافعيّ، الأمّ، ك: الصلح، ص 600.

المبحث الثاني:
بواعث المصالحة وفضائلها

أوّلاً- بواعث المصالحة

تنطلق عمليّة المصالحة من جملة من البواعث التي تدفع إلى العمل على تحقيقها، وهي:

1- الإيمان؛ فقد جاء طلب المصالحة بخطاب إلهيّ حذّر فيه من الاختلاف الذي أودى ببعض من كان قبلنا من الأُمَم بسبب معصيتهم؛ فكانت عاقبته العذاب العظيم، يقول الله(ﷻ):﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران/ 105).

2- الأخوّة الإيمانيّة، يقول الله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10).

فالأخوّة الإيمانيّة تعني أنّ الدين يجمعهم فهم إخوة إذا كانوا مُتَّفِقين فيه، فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل نسبهم؛ لأنّهم لآدم وحوّاء(عليهما السلام)، وقوله:﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾: أيْ: كلُّ مُسْلِمَيْن تخاصما وتقاتلا، وتخصيص الاثنَيْن بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى[1].

وقد أمر رسول الله(ﷺ) بوجوب الائتلاف ونبذ الفُرْقة بقوله:(لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحلّ لامرئٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث)[2]، وفي ذلك تأكيد على وجوب ترابطهم ودوام وحدتهم، كما قرّر مبدأ التآخي بين المسلمين صراحة في قوله(ﷺ):(المسلم أخو المسلم)[3].

كما يقول الله(ﷻ) في بيان تلك الوحدة والأخوّة الإيمانيّة:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة/ 71) أيْ:" يتناصرون ويتعاضدون كما

---

(1) الشوكاني، فتح القدير، 2/ 857.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأدب، ب: ما يُنْهى عن التحاسُد والتدابُر، ر: 6065، 6/ 1340، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: النهْي عن التحاسُد والتباغُض والتدابُر، ر: 2559، 2/ 1191.

(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: المظالم، ب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه، ر: 2442، 2/ 531.

جاء في الصحيح أيضاً قوله(ﷺ):(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً)[1] ... وفي الصحيح أيضاً:(مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى)[2]"[3]، أيْ" قلوبهم مُتَّحِدة في التوادُد والتحابُب والتعاطُف بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمَّهم من الإيمان بالله(ﷻ)"[4].

والأخوّة الإيمانيّة أقوى دوافع المصالحة لأنّها ترتبط بأبعاد دينيّة تتمثّل في طاعة الله(ﷻ) وابتغاء مرضاته، ويتنزّه فيها المسلم عن الأغراض الدنيويّة.

3- الوحدة الإيمانيّة، فالإسلام يعتبر أنّ" الإيمان بوحدة البشريّة والعمل على تحقيقها، وإرساء قواعد التعايش السلميّ بين بني البشر هدف أصيل من أهداف التربية الإسلاميّة"[5]، وهو مبدأ قرّره القرآن الكريم في قول الله(ﷻ):﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13)؛ حيث اقتضت الحكمة الإلهيّة أنْ ينضوي البشر ضمن جماعات تتعارف وتتعامل فيما بينها لتحقيق التكامل لا لِتتعالى جماعة على الأخرى، ولا ليقهر شعبٌ شعباً آخر، وهو ما أكّد عليه رسول الله(ﷺ)؛ فيما ورد عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) من قوله:(خطبنا رسول الله(ﷺ) وسط أيّام التشريق في حجّةَ الوداع فقال: يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[6]، فلا تفاضُل بينهم إلاّ بتقوى الله(ﷻ) والعمل الصالح، فهم سواءٌ في استحقاق الكرامة الإنسانيّة، لقول الله(ﷻ):﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء/ 70).

ومن هنا يُصْبِح التصالُح بين البشر أفراداً وجماعات استجابة لتحقيق المقصد الإلهيّ.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ر: 6026، 6/ 1333.

(2) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم، ر: 6011، 6/ 1331.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 370.

(4) الشوكانيّ، فتح القدير، 1/ 903.

(5) ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلاميّة.. دراسة مقارنة بين أهداف التربية الإسلاميّة والأهداف التربويّة المعاصرة، ص 253.

(6) رواه أحمد في المسند، ر: 24132، 9/ 550، والأصفهانيّ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 100، صحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 2700، 6/ 449).

4- أنّ الإصلاح واجب شرعيّ؛ خوطِب به المسلمون بعد الأمر بتقوى الله(ﷻ)، ومتبوعاً بطاعته، وطاعة رسوله(ﷺ)؛ يقول الله(ﷻ): ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأنفال/ 1)، كما ورد الأمر به في قوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)؛ حيث" أشارت جملة﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطائفتَيْن المُتباغِيَتَيْن منهم، ببيان أنّ الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحَى ما لا ينقص عن نسب الأخوّة الجسديّة... ولمّا كان المُتعارَف بين الناس أنّه إذا نشبت مُشاقّة بين الأخوَيْن لَزِم بقيّة الإخوة أنْ يتناهضوا في إزاحتها مشياً بالصُلْح بينهما، فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شِقاق بين طائفتَيْن منهم أنْ ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما وبثّ السفراء إلى أنْ يرقعوا ما وَهَى، ويرفعوا ما أصاب ودهى"[1].

لقد أحاطت الشريعة بالمصالحة بكافّة مستوياتها الفرديّة والجماعيّة، وفي المجالات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة(كما سيأتي بيانه) استجابةً للتوجيه الإلهيّ في مثل قول الله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء/ 114) وتحقيقاً للمقصد العامّ الذي ألزمت أتباعها بالعمل لأجله وهو الأمن والاستقرار وضمان وحدة الأمّة والرفاه الإنسانيّ بشكل عامّ.

5- العفو والتسامح الذَيْن حثّ عليهما الإسلام؛ ذلك أنّ" فلسفة العفو ليست دفع الأفراد والجماعات إلى التمادي في الجرائم، أو تجاوز القوانين والحدود؛ بل إنّ فلسفته الحقيقيّة هي محاولة إبعاد جوّ الذنب والجريمة عن المجتمع، وبناءً على هذا فإنّ الدين الإسلاميّ يتوخّى من ذلك تحقيق عدّة أهداف من أهمّها وأخطرها القضاء على الأنانيّة والذاتيّة؛ إذْ من المعلوم أنّ النسبة الأكبر من الصراعات السياسيّة والاجتماعيّة منشؤها حبّ الذات، والجري وراء المصالح الذاتيّة في التسلُّط على البلاد والعباد"[2].

6- وحدة المصالح المشتركة، فجميع أبناء الوطن مرتبطون بمصالح مُشْتركة في أنْ يكون آمناً مُسْتقرّاً تتحقّق فيه آمالهم وطموحاتهم، ويجمعهم فيه العيش الكريم، ويربطهم مصير

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 26/ 244.

(2) يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة أمْ جريمة ضدّ الإنسانيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

واحد؛ الأمر الذي يستوجب العمل المُشْتَرك للنهوض به، وصيانته ممّا قد يتهدّده من الأخطار، وتلك هي غاية المصالحة الوطنيّة.

ثانياً- فضائل المصالحة

تجدر الإشارة إلى أنّ فضل المصالحة في الشريعة الإسلاميّة يبدو من خلال الاهتمام بتحقيقها عبر جملة من الأحكام الشرعيّة العامّة الخاصّة نظراً لِما تحقّقه من الغايات والمقاصد الشرعيّة العُظْمى.

وقد سبق تناول الأحكام المتعلّقة بالصلح والمصالحة في الفصل الأوّل؛ وسيتمّ التعرُّض في هذه الجزئيّة إلى جملة من الأحكام التي تختصّ بالمصالحة لبيان مدى أهمّيّتها وفضلها، وتتمثّل حملة تلك الأحكام في الآتي:

أحكام خاصّة بالمصالحة

تنفرد المصالحة بجملة من الأحكام الخاصّة التي تأتي استثناءً من الأحكام العامّة، هي:

1- **قتال الفئة الرافضة للصلح،** فرغم أنّ الإرادة وعدم الإكراه شرط في المصالحة؛ إلاّ أنّ امتناع إحدى الطائفتَيْن عن الرجوع إلى الحقّ، وبغيها على الفئة المقابلة يوجب مواجهتها وردّها إلى جادة الصواب باستعمال القوّة التي هي في الأصل منهيّ عنها فيما بين المسلمين،" فالدين الإسلاميّ الحنيف أوجب على العقلاء من الناس أنْ يتوسّطوا بين المتخاصمين، ويقوموا بإصلاح ذات بينهم، ويُلْزِموا المعتدي بأنْ يقف عند حدّه درءاً للمفاسد المُتَرَتّبة على الخلاف والنزاع، ومنعاً للفوضى والخصام، وأقوم الوسائل التي تصفو بها القلوب من أحقادها"[1].

يقول الله(ﷻ) بشأن ذلك:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9)،" فالبغي: التعدّي بغير الحقّ، والامتناع عن الصلح الموافق للصواب، والفيء: الرجوع، والمعنى: أنّه إذا تقاتل فريقان من المسلمين؛ فعلى المسلمين أنْ يَسْعَوْا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله(ﷻ) فإنْ حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتَيْن على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه، كان على المسلمين أنْ يُقاتلوا

(1) موقع طريق الإسلام، الإصلاح بين الناس من عمل المرسلين.

هذه الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله(ﷻ) وحكمه"[1]، وذلك يعني أنّ الصلح يأتي قبل القتال، وفي حال لم يُجْدِ السعيُ فيه؛ إذْ أنّه" حقٌّ على كلّ أحدٍ دعاءُ المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال ألاّ يُقاتَلوا حتّى يُدْعَوا إلى الصلح... فإذا فاءت لمْ يَكُن لأحدٍ قتالها، لأنّ الله(ﷻ) إنّما أذِن في قتالها في مُدّة الامتناع بالبغي إلى أنْ تفيء"[2].

والأمر في الآية الكريمة" للوجوب، فيجب الإصلاح ويجب قتال الباغية ما بَغَت، وإذا كفَّت وقبضت عن الحرب تُرِكَتْ... وذكروا أنّ الفئتَيْن من المسلمين إذا اقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً فالواجب أنْ يمشي بينهما بما يُصْلِحُ ذات البَيْن ويُثْمِر المُكافّة والموادعة، فإنْ لم يتحاجزا ولم يصطلحا، وأقاما على البغي صُيِّرا إلى مقاتلتهما، وإنّهما إذا التحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفُسهما مُحِقّة، فالواجب إزالة الشبهة بالحُجَج النيِّرة والبراهين القاطعة وإطلاعهما على مراشِد الحقّ"[3]،" فإنْ رجعت تلك الفئة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله(ﷻ) وحكمه، فعلى المسلمين أنْ يعدلوا بين الطائفتَيْن في الحكم، ويتحرَّوا الصواب الموافق لحكم الله(ﷻ) ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى"[4]، وذلك" بفصل ما بينهما من أسباب الخصومة ونتائجها، ولا تكتفوا بمجرَّد المتاركة والموادعة، خشية أنْ تكون إحداهما أو كلتاهما تركته تقيّةً وانتظاراً للفرصة تسنح، وتقييد الصلح بالعدل هنا لأنّه بعد القتال، وذلك مظنّة الحيف، أيْ: لا يحملنّكم ما كان منهم من عناد وبغيٍ على أنْ تظلموهم ولا على أنْ تظلموا عدوّهم لضعفه؛ بل يجب أنْ تعدلوا:﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(المائدة/ 8)[5].

2- الكذب من أجل الصلح

دعت الشريعة الإسلاميّة إلى ضرورة التحلّي بالصدق وتحرّيه من مثل قول الله(ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(التوبة/ 119)، وقول الرسول(ﷺ):(إنّ الصدق

(1) الشوكاني، فتح القدير، 2/ 856.

(2) الشافعيّ، أحكام القرآن، ص 308.

(3) الألوسيّ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 26/ 151.

(4) الشوكاني، فتح القدير، 2/ 856.

(5) السايس، تفسير آيات الأحكام، ص 703- 704.

يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرجل ليصْدُق حتّى يكون صدّيقاً، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذِب حتّى يُكْتَب عند الله كذّابا)[1].

ورغم ذلك فقد أجاز رسول الله(ﷺ) الكذب لأجل تحقيق المصالحة في جملة من الأحاديث؛ منها:

أ- ما صحّ من حديث أمّ كلثوم بنت عقبة[2](رضي الله عنها) أنّها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:(ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فيُنْمي خيراً، أو يقول خيرا)[3].

ب-ما ورد عن أسماء بنت يزيد[4](رضي الله عنها) من أنّها قالت:(قال النبي(ﷺ): لا يحلّ الكذب إلاّ في ثلاث: يحدّث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[5].

قال الغزالي[6]: هذا يدلّ على وجوب الإصلاح بين الناس؛ لأنّ ترك الكذب واجب، ولا يسقط الواجب إلاّ بواجب آكَد منه[7].

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأدب، ب: قول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم 6094، 6/ 1345، ومسلم في الصحيح، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607، 2/ 1208.

(2) أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط، واسم أبي معيط أبان بن عمرو، أسلمت بمكّة وهاجرت إلى رسول الله(ﷺ) سيراً على قدميها، وهي أوّل من هاجر من النساء، وبايعت سنة سبع في هدنة الحُدَيْبِية، وفيها نزل قول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾الممتحنة/10، حين لحق بها أخواها لردّها إلى مكّة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الصحاب، 2/ 593).

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، ر: 2692، 3/ 594، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصِلة، ب: تحريم الكذب، وبيان ما يُباح منه، ر: 2605، ص 2/ 1207.

(4) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريّة، من المبايعات، وهي ابنة عمّة معاذ بن جبل، تُكَنّى أمّ سلمة، كانت ذات عقل ودين، رُوِيَ عنها في حديث طويل أنّها سألت رسول الله(ﷺ) ما للنساء من أجر، فأجابها(ﷺ) بحديث حسن التبعُل(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الصحاب، 2/486).

(5) رواه الترمذيّ في السنن، ك:: البرّ والصلة، ب: ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم 1939، 3/ 494، وقال: حسن غريب، وصحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن الترمذيّ دون قوله: ليرضيها، 2/ 357

(6) محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي، تفقّه ببلده ثُمّ تحوّل إلى نيسابور في جماعة من الطلبة، فبرع في الفقه، ومهر في علم الكلام والجدل، وشرع في التصنيف، ثُمّ تحوّل إلى المخيَّم السلطانيّ، وناظر الكبار؛ فأعْجِب به نظام الملك الوزير، فولّاه تدريس نظاميّة بغداد، وسنّه نحو الثلاثين، أنشأ مدرسة للطلبة، ووزّع أوقاته على وظائف الحاضرين من ختم القرآن الكريم، والقعود للتدريس، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحَيْن، وضع الكثير من التصانيف ككتاب الأربعين، والمستصفى، وتهافت الفلاسفة، ومشكاة الأنوار، وغيرها، مدحه الكثيرون لغزارة علمه، وانتقده البعض بسبب بعض أقواله الفلسفيّة، تُوُفّيَ سنة 505 هجريّة(الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، 3/ 3676).

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 197.

ويضيف في بيان ذلك: " الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكلّ محمود مقصود، يمكن التوصّل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإنْ أمكن التوصُّل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مُباح، إنْ كان تحصيل ذلك القصد مُباحاً، وواجب إنْ كان المقصود واجباً"[1]،" فقد يُباح الممنوع لتوقُّع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكُفّار، وفي الإصلاح بين الناس للخير، وفي ستر مال المسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سُئل عن معصية عملها، أو مال أُريد غصبه، منه أو من غيره؛ لأنّ مفسدة الصدق في ذلك أعظم، وللزوجة والولد خوف نفورهما، وبالجملة.. فيسوغ لدفع مفسدة لا لجلب مصلحة"[2]،" إلاّ أنّه ينبغي أنْ يُحْتَرَز منه إنْ أمكن، لأنّه إذا فتح باب الكذب على نفسه فَيخشى أنْ يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حدّ الضرورة فيكون الكذب حراماً في الأصل إلاّ لضرورة"[3].

وتعكس جملة النصوص السابقة حرص الشريعة الإسلاميّة على الإصلاح بين الناس وتأليفهم؛ لِما في ذلك من صلاح حالهم وحال مجتمعهم.

3- تأخير الصلاة عن أوّل وقتها

جعلت الشريعة الإسلاميّة الصلاة رأس العبادات، وأمرت بإقامتها في وقتها المُعَيَّن لها، يقول الله(ﷻ):﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾(النساء/ 103)، وقد رُوِي عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أنّه قال☹ سألت رسول الله(ﷺ): يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها...)[4].

ورغم ذلك" أجاز الشرع تأخير الصلاة عن أوّل وقتها إلى آخره إذا اقترن بذلك كمالٌ أو مصلحةٌ راجحة من ذلك، كالإبراد بالظهر في شدّة الحرّ[5]... وإكمال اتّفاق الصلح الذي قد يضرُّ القطع بإكماله، ولو أدّى ذلك للتأخُّر عن صلاة الجماعة"[6].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 197.

(2) أحمد زرّوق الفاسي، قواعد التصوُّف وشواهد التعرُّف، 104، ص 173.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/ 134.

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: فضل الجهاد والسير، ر: 2782، 3/ 623، ومسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ر: 85، ص 53.

(5) وذلك لقول رسول الله(ﷺ):" إذا اشتدّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم".. رواه البخاريّ في الصحيح، ك: مواقيت الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، ر: 536، 1/ 127، ومسلم في الصحيح، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحرّ في طريقه، ر: 615، ص 278.

(6) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) 56- 57

فقد ورد عن سهل بن سعد الساعديّ(ﷺ) أنّه قال: خرج رسول الله(ﷺ) يُصْلِح بين بني عمرو بن عوف[1] وحانت الصلاة، فجاء بلالٌ[2] أبا بكرٍ (رضي الله عنهما) فقال: حُبِس النبيّ(ﷺ) فَتَؤمُّ الناس؟ قال: نعم، إنْ شئتم، فأقام بلالٌ الصلاة، فتقدّم أبو بكر(ﷺ) فصلّى، فجاء النبيّ(ﷺ) يمشي في الصفوف يَشُقّها شَقّاً، حتّى قام في الصفّ الأوّل، فأخذ الناس بالتصفيح- قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق- وكان أبو بكر(ﷺ) لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثروا التفت فإذا النبيّ(ﷺ) في الصفّ، فأشار إليه: مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله(ﷻ) ثُمّ رجع القهقرى وراءه، وتقدَّم النبيّ(ﷺ) فصلّى)[3].

4- **ترك الأيْمان والحنث فيها** إذا تعلّق الأمر بأعمال البرّ وصلة الرحم والمصالحة، كما في قول الله(ﷻ):﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ (البقرة/ 224)، أيْ: لا تجعلوا أيمانكم بالله(ﷻ) مانعة لكم من البرّ وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله(ﷻ):﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور/ 22) فالاستمرار على اليمين أكبر إثماً لصاحبها من الخروج منها بالتكفير[4].

قال الرازي:" فإنْ قيل: وكيف يلزم من ترك الحلْف حصول البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس؟ قلنا: لأنّ مَنْ ترك الحلف لاعتقاده أنّ الله(ﷻ) أجلّ وأعظم أنْ يُسْتَشْهَدَ باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلْف، فلا شكّ أنّ هذا من أعظم أبواب البرّ، وأمّا معنى التقوى فظاهر أنّه أتقى أنْ يصدر منه ما يُخِلّ بتعظيم الله(ﷻ)، وأمّا الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته وبعده عن الأغراض الفاسدة؛ فيقبلون قوله فيحصُل الصلح بتوسُّطه"[5].

---

(1) وهم أبناء سالم وغَنْم وعَنْز أبناء عمرو بن عوف بن الخزرج بن حارثة(ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 353).

(2) اسم أمّه حمامة، أسلم قديماً فعذّبه قومه، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، قيل أنّه كان ضمن أوّل سبعة ممّن أظهروا إسلامهم، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلّها مع رسول الله(ﷺ)، وهو أوّل من أذّن لرسول الله(ﷺ) كان يؤذّن حضراً وسفرا، وكان خازنه على بيت المال، قيل أنّه لم يؤذّن بعد وفاة رسول الله(ﷺ) إلى أنْ تُوُفِّي بدمشق، وقيل بحلب سنة عشرين، وقيل: ثماني عشرة وهو ابن بضعٍ وستّين(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، 1/ 175).

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: العمل في الصلاة، ب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ر: 1201، 1/ 262، ومسلم في الصحيح، ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة مَنْ يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام ولَمْ يخافوا مفسدة بالتقديم، ر: 421، 1/ 200.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 262.

(5) الرازي، التفسير الكبير، مج 3، 6/ 69- 70.

وقد صحّ عن رسول الله(ﷺ) قوله:(إنّي والله (إنْ شاء الله) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفّرتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خيرٌ وكفَّرْت)[1]، كما ورد عنه(ﷺ) قوله:(...لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله(ﷻ)، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيَدَعْها ولْيأْتِ الذي هو خير، فإنّ تَرْكَها كفَّارتُها)[2].

5- دفع الزكاة للمُصْلِح الغارِم

ورد في القرآن الكريم ذكر المصارف التي تُنْفَق فيها الزكاة في قول الله(ﷻ):﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة/ 60).

فالمصرِف السادس هم الغارمون،" وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البَيْن، وهو أنْ يكون بين طائفتَيْن من الناس شرٌّ وفتنة، فيتوسّط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهم، أو لهم كلِّهم، فجُعِل له نصيب من الزكاة ليكون أنشط له وأقوى لعزمه"[3]، وقد" أباح الرسول(ﷺ) لمن تحمّل حمالة في إصلاح ذات بَيْن أنْ يأخذ من الصدقات ما يستغني به على قضاء دينه وإنْ لم يكن فقيراً، وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح وتخفيف الأمر على القائمين به فيكون تخفيفه عليهم مبعثة له على الدخول فيه"[4].

ورد عن قُبَيْصة بن مُخارِق[5] أنّه قال:(تحمّلْتُ حمالة، فأتيْتُ رسول الله(ﷺ) أسأله فيها، فقال: أقِمْ حتّى تأتينا الصدقة، فنأمُر لك بها، قال: ثُمّ قال: يا قُبَيْصة، إنّ المسألة لا تحِلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتّى يُصيبها، ثُمّ يُمْسِك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتّى يصيب قِواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتّى يقوم ثلاثة

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: كفّارات الأيمان، ب: الاستثناء في الأيمان، حديث رقم: 6718، 6/ 1463، ومسلم في الصحيح، ك: الأيْمان والنذور، ب: ندْب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ر: 1649، ص 777- 778.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الأيمان والنذور، ب: اليمين في قطيعة الرحم، ر: 3274، 2/ 102، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2م 318- 319.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 295.

(4) البيهقيّ، شعب الإيمان، السادس والسبعون، ب: في الإصلاح بين الناس، 13/ 425.

(5) قُبَيْصة بن المخارق بن عبد الله بن شدّاد العامريّ الهلاليّ، يُكَنّى أبا بِشْر، عداده في أهل البصرة، وفد على النبيّ(ﷺ)، روى عنه أبو عثمان النهديّ وأبو قلابة، ابنه قطن بن قُبَيْصة، روى عن رسول الله(ﷺ) حديث الكسوف(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1000- 1001).

من ذوي الحِجا من قومه.. لقد أصابت فُلاناً فاقة، فحلّت له المسألة، حتّى يُصيب قِواماً من عيش، فما سِواهنّ من المسألة يا قُبَيْصة سُحْتاً، يأكلها صاحبها سحتا)[1].

و" قوله:(تحمّلْتُ حَمالة) هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمّله الإنسان، أيْ: يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البَيْن، كالإصلاح بين قبيلَتَيْن، ونحو ذلك، وإنّما تحلُّ له المسألة، ويُعْطى من الزكاة بشرط أنْ يستدين لغير معصية"[2].

6- جواز تغيير الوصيّة لأجل الإصلاح

أجازت الشريعة الإسلاميّة الإصلاح بوسيلة هي في أصلها لا تجوز، وهي تغيير وصيّة لميّت ضمّنها ميلاً عن الحقّ أو إثماً، يقول الله(ﷻ) في معرِض الحديث عن الوصيّة﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فمن خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة/ 182)، قال القرطبيّ[3]: مَنْ خشِي أنْ يَجْنِفَ الموصي ويقطع ميراث طائفة، ويتعمّد الأذيّة، أو يأتيها دون تعمُّد(وذلك هو الجنف دون إثم) فإنْ تعمّد فهو الجنف في إثم، فالمعنى: مَنْ وعظ في ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وبين الورثة في ذاتهم، فلا إثم عليه[4]، وقيل أنّ معنى الآية:" مَنْ خاف، أيْ: عَلِم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي، أنّ الموصي جنف وتعمّد أذيّة بعض ورثته، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أيْ: لا يلحقه إثم المُبَدِّل المذكور قبل"[5]؛ ذلك أنّ الله(ﷻ)" لمّا توعّد مَنْ يُبَدِّل الوصيّة، بَيّن أنّ المراد بذلك التبديل أنْ يبدّله عن الحقّ إلى الباطل، أمّا إذا غيّره عن باطل إلى حقّ على طريق الإصلاح فقد أحسن، وهو المراد من قوله(ﷻ):﴿فمن خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ لأنّ الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير؛ فذكر الله(ﷻ) الفرق بين هذا التبديل

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: الزكاة، ب: مَنْ تحِلّ له المسألة، رقم 1044، ص 461.

(2) النوويّ، شرح صحيح مسلم، مج 4، 7/ 1257.

(3) محمّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ، مصنّف التفسير المشهور؛ وهو من أجلّ التفاسير، أثبت فيه أحكام القرآن، واستنباط الأدلّة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ، له مصنّفات عديدة منها: شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها، استقرّ بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى وبها تُوُفّي سنة 671هـ(الداوديّ، طبقات المفسّرين) 2/ 65- 66.

(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 25.

(5) م ن.

وبين ذلك التبديل الأوّل بأنْ أوجب الإثم في الأوّل وأزاله عن الثاني، بعد اشتراكهما في كونهما تبديلَيْن وتغْييرَيْن؛ لِئلّا يُقَدَّر أنّ حكمهما واحد في هذا الباب"[1]؛ فإذا كان الموصِي مخطئاً أو آثماً في وصيّته أجاز الله(ﷻ) للوصي" أنْ يُصْلِح القضيّة، ويُعدِّل في الوصيّة على الوجه الشرعيّ، ويعدِل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه، وأشبه الأمور به جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعيّ، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فبيّنه على النهي عن ذلك، ليُعْلَم أنّ هذا ليس من ذلك بسبيل"[2].

7- **سلوك مسلك السرّ والنجوى**؛ إذْ ينبغي على المُصْلِح أنْ سلوك مسلك السرّ والنجوى، فإذا كان كثير من النجوى مذموماً؛ فإنّ ما كان من صدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس فهو محمود مُسْتَثْنى، يقول الله(ﷻ):﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(النساء/ 114) ولعلّ سبب فشل كثير من مساعي الصلح ولجانه: إفشاء الأحاديث، وتسرُّب الأخبار، فعلى المُصْلِح أنْ يكون حريصاً على كتمان الأمور المتعلّقة بالصلح إلاّ ما لزم إعلانه من الخير، وأنْ يسكت عمّا علمه من الشرّ[3]، وقيل: إنّ سبب الحرص على ذلك أنّه لو ظهر الأمر أوّلاً ربّما لا يتمّ)[4]، كما إنّ هناك أمور ليس من المناسب إذاعتها كالقضايا التي تتمّ معالجتها ضمن ملفّات المصالحة الوطنيّة كالاغتصاب والانتهاكات التي تتسبّب في الحرج الكبير لدى الكثيرين نظراً للخصوصيّة الثقافيّة لبعض المجتمعات.

فضائل المصالحة

أوّلاً- نيل الأجر والثواب في الدنيا والآخِرة يقول الله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(النساء/ 114)، وشرط ابتغاء مرضاة الله(ﷻ) عامّ في كلّ الأعمال؛ فالجزاء بقدر القصد؛ لقول رسول الله(ﷺ):(إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)[5].

---

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 3، 5/ 58.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 211.

(3) موقع طريق الإسلام، الإصلاح بين الناس من عمل المرسّلين.

(4) القاسميّ، محاسن التأويل، مج 2، 5/ 1542.

(5) رواه البخاري في الصحيح، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله(ﷺ)، ر: 1، 1/ 5، ومسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: إنّما الأعمال بالنيّات، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 2/ 920.

وقد أكّد رسول الله(ﷺ) على أهمّيّة المصالحة وفضلها واعتبارها من أعظم ما يتقرّب به العبد إلى ربّه حتّى أنّه عطفها على الصلاة في الفضل بقوله:(ما عُمِل شيءٌ أفضل من مشيٍ إلى صلاة، وصلاحُ ذات البَيْن، وخلُقٌ جائزٌ بين الناس)[1]، ونبّه إلى رضا الله(ﷻ) عن المصلحين قائلاً لأبي أيوب الأنصاريّ(ﷺ):(يا أبا أيّوب، ألا أدلُّك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال: بلى، قال: تُصْلِح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَرِّب بينهم إذا تباعدوا)[2].

كما ورد عن أبي الدرداء[3](ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين)[4]، وفي هذا الحديث ما لا يخفى من بيان فضل المصالحة.

ولعلّ من أعظم ما ورد في مجال تحصيل الأجر نظير الإصلاح ما ورد عن أبي هريرة(ﷺ) من أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(مَنْ نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله(ﷻ) عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[5]، وليس أرجى للمسلم من الوعد بأن يكون الله(ﷻ) في عونه جزاء عونه لأخيه.

ثانياً- المصالحة سبب في الخير للفرد والجماعة

فعلى المستوى الفرديّ ينال المُصْلِح الخير جزاء إصلاحه، قال ابن كثير في تفسيره لقول الله(ﷻ)﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾(النساء/ 85):" من سعى في أمر فترتّب

---

(1) رواه الأصبهانيّ في الترغيب والترهيب، ب: في الترغيب في الإصلاح بين الناس، ر: 181، 1/ 154، صحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ر: 2816، 3/ 71، كما رواه البيهقيّ بصيغة قريبة(خلق حسن) قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده صحيح.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والسبعون من شعب الإيمان، ر: 10583، 13/ 432، قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

(3) عويمر بن عامر بن قيس الخزرجيّ الأنصاريّ، شهِدَ أحُد وما بعدها من المشاهد، وقيل أنّ أوّل مشاهده الخندق، كان(ﷺ) حكيماً عالماً فاضلاً، رُوِيَ عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال: " حكيم أمّتي أبو الدرداء عويمر" ولّاه عمر بن الخطّاب(ﷺ) قضاء في دمشق، رُوِيَ عنه أنّ رسول الله(ﷺ) قال: أنا فرطُكم على الحوض فلا أُلْفَيَنّ ما نوزِعْتُ في أحدكم فأقول: هذا منّي، فيُقال: إنّك لا تدري ما أحدث بعدك، قال: فقلْت: يا رسول الله، أدْعُ الله ألاّ يجعلني منهم، فقال رسول الله(ﷺ): لست منهم، فمات(ﷺ) قبل قتل عثمان بن عفّان(ﷺ) بسنَتَيْن(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 122 وما بعدها).

(4) رواه مالك في الموطّأ، ك: الجامع، ب: ما جاء في حسن الخلق ر: 2632، 2/ 489، صحّحه الدكتور سليم بن عيد الهلاليّ في كتاب: صحيح الموطّأ، ص 676.

(5) رواه مسلم في الصحيح، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ر: 6699، 2/ 1242.

عليه خير، كان له نصيب من ذلك"[1]، كما أنّ المُصالحة سبب في أنْ ينال بها المُصْلِح التوفيق بإخلاصه النيّة في المصالحة؛ لقول الله(ﷻ):﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾(النساء/ 35).

أمّا على المستوى الجماعيّ؛ فإنّ المصالَحة نعمة من أعظم نِعَم الله(ﷻ) على المتصالِحين، يقول الله(ﷻ):﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عمران/ 103)؛ فبالمصاحة تُحْفَظ الأخوّة الإيمانيّة، وتتقوّى الأمّة في مواجهة أقرانها، لقول الله(ﷻ):﴿... وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46)، كما إنّها سبب في دفع النقم عن المجتمع، وما عذّب الله(ﷻ) الأقوام السابقة إلاّ لأنّهم كانوا مفسدين لقوله(ﷻ):﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(هود/ 117).

ثالثاً- المصالحة قيمة كُبْرى تقوم عليها الحياة:

فهي في منظور التربية الإسلاميّة قيمة من القيم العظمى التي ينبغي على أفراد المجتمع تجسيدها سلوكيّاً في واقع حياتهم، ومعنى أنّ المصالحة قيمة يعني أنّها مبدأ يقوم عليه انتظام أمر الإنسان وصلاحه، وتستمدّ المصالحة قيمتها ممّا يتحقّق من مصالح تترتّب عنها، ومن ذلك عزّ الدين ومنعته، واستقرار وأمن المجتمع[2].

يقول الله(ﷻ):﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(البقرة/ 208)، و" رغم أنّ أكثر المفسّرين قالوا: إنّ المقصود من السلم في الآية هو الإسلام والطاعة لله(ﷻ)؛ إلاّ أنّ بعض المفسّرين رجّح أنْ يكون المقصود هو السلم بمعناه اللغويّ أيْ الصلح والمسالمة وترك النزاع والاحتراب داخل المجتمع"[3]؛ فالسلم عند بعض المُفَسِّرين معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة[4]، " ويجوز أنْ يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقيّ، ويُراد السلم بين المسلمين؛ يأمرهم الله(ﷻ) بعد أنْ اتّصفوا بالإيمان بألاّ يكون بعضهم حرباً لبعض كما كانوا عليه في الجاهليّة، وبتناسي ما كان بين قبائلهم من العداوات، ومناسبة ذكر هذا عقب ما تقدّم أنّهم لمّا أُمِروا بذكر الله(ﷻ) كذكرهم آباءهم وكانوا يذكرون في

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/ 520.

(2) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة، مجلّة أصول الدين، الجامعة الأسمريّة، ص 323- 324.

(3) حامد أشرف همداني، السلم الاجتماعيّ.. ضرورته ومبادئه في ضوء الشريعة الإسلاميّة(نسخة إلكترونيّة) ص 308.

(4) الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، المجلّد الثالث، 5/ 187.

مواسم الحجّ تراثهم ويفخرون فخراً قد يفضي إلى الحميّة[1] أُمِروا عقب ذلك بالدخول في السلم؛ ولذلك قال رسول الله(ﷺ) في خطبة حجّة الوداع:(لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرِب بعضكم رقاب بعض)[2]، فتكون الآية تكملة للأحكام المتعلّقة بإصلاح أحوال العرب التي كانوا عليها في الجاهليّة، وبها تكون الآية أصلاً في كون السلم أصل للإسلام"[3].

أمّا على المستوى الإنسانيّ العالميّ؛ فقد دعا الإسلام إلى التعارُف والتواصُل والبرّ بين الشعوب طالما أمِنَ بعضها بعضا، كما دعا إلى الدخول في السلم مع المجتمعات الأخرى طالما توفّرت شروطه، يقول الله(ﷻ):﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(الأنفال/ 61).

فالسلم والأمن الاجتماعيّ عامل رئيس في تحقيق رفاه المجتمع وتقدُّمه، والواقع يشهد بأنّ أكثر المجتمعات تطوّراً ورفاهية هي تلك المجتمعات التي تنعم بالأمان، ويأمن فيها الفرد على نفسه وماله وعرضه، ويتمكّن فيها من ممارسة عقيدته، وتطبيق أحكام شريعته، وهو غاية ما ترمي إليه الشريعة من مقاصد.

رابعاً- أنّ المصالحة تجسيد لمكارم الأخلاق:

فقد جعلت الشريعة خلق المصالحة أعلى مراتب الخير حين قرنته بالتقوى في قوله(ﷻ):﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال/ 1).

كما أكّد الرسول(ﷺ) على ذلك في جملة من الأحاديث، منها:

1- قوله(ﷺ) لأبي أيوب الأنصاريّ(رضي الله عنه):(يا أبا أيّوب، ألا أدلُّك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال: بلى، قال: تُصْلِح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَرّب بينهم إذا تباعدوا)[4]، فالإصلاح بين الناس والتقريب بين المتخاصمين ممّا يرضى عنه الله(ﷺ) ورسوله الكريم.

---

(1) وذلك بقوله(ﷻ):﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ في سورة البقرة، الآية 200.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: العلم، ب: الإنصات للعلماء، ر: 121، 1/ 38، ومسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: في بيان معنى: لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ر: 118، 1/ 48.

(3) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 278.

(4) رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والسبعون من شعب الإيمان، ر: 10583، 13/ 432، قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

2- ما ورد عن عقبة بن عامر[1] من أنّه قال: لقيت رسول الله، فبدرته، فأخذت بيده، وبَدَرَني فأخذ بيدي، فقال:(يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمّن ظلمك...)[2].

3- ما ورد عليّ بن أبي طالب(ﷺ) من أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(ألا أدلُّك على خير أخلاق الأوّلين والاخِرين؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: تُعْطي مَنْ حرمك، وتصِل مَنْ قطعك)[3]، فقد اعتبر رسول الله(ﷺ) خلق المصالحة خير ما يعمل به الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو دليل على مُطْلَق الخيريّة.

والأحاديث السابقة وإنْ كانت أسانيدها ضعيفة؛ إلاّ إنّها تتضمّن في مجموعها الدعوة إلى التحلّي بخلق الصلح والإصلاح؛ وهو أمر مُعْتَبَرٌ في الضعيف من الأحاديث(4)

خامساً- للإصلاح بين الناس مكانة كونيّة وحضاريّة

فالإصلاح بين الناس" ركن أساسيّ يقوم عليه انتظام أمر العالم والاجتماع الإنسانيّ، يقول الله(ﷻ):﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء/ 114)؛ فهذه الآية دلّت على الإصلاح الاقتصاديّ﴿أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، والإصلاح النفسيّ الفكريّ والسياسيّ والمفهوميّ﴿ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، والإصلاح الاجتماعيّ﴿أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[5] وقيل:" الخير إمّا نفع جسمانيّ، وهو في الأمر بالصدقة، أو روحانيّ وهو في الأمر بالمعروف، وإمّا دفع وهو في الإصلاح"[6].

---

(1) بايع النبيّ(ﷺ)أوّل قدومه إلى المدينة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، شهد فتوح الشام، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولِيَ له مصر وسكنها، وتوُفّيَ بها سنة ثمانٍ وخمسين، (ابن الأثير، أُسد الغابة في تمييز الصحابة، ص 855- 856).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والخمسون البر والصلة، 7587، 10/ 336- 337، وقال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والخمسون من شعب الإيمان، ر: 7584، 10/ 335، قال المحقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده ضعيف.

(4) قال النووي في كتاب الأذكار، ص 27: يجوز ويُسْتَحَبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكُنْ موضوعاً، وأمّا الأحكام: كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق، وغير ذلك فلا يُعْمَل فيها إلاّ بالحديث الصحيح أو الحسن إلاّ أنْ يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإنّ المُسْتَحَبّ أنْ يُتَنَزّه عنه، ولكن لا يجب".

(5) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة، مجلّة أصول الدين، الجامعة الأسمريّة، ص 323- 324.

(6) القاسميّ، محاسن التأويل، مج 2، 5/ 1542.

فالمقصد الإلهيّ الأعظم هو صلاح الكون، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بصلاح العلاقات بين المجتمعات البشريّة، وانتظامها وفق المنهج الإصلاحيّ العامّ القائم على التعاون والاحترام المُتبادَل.

سادساً- أنّ المصالحة قيمة ومعيار يُحْكَمُ به[1]:

وفي ذلك يقول رسول الله(ﷺ):(تُفْتَح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكلّ عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلاّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيُقال: أنْظِروا هذين حتى يصطلحا، أنْظِروا هذين حتى يصطلحا، أنْظِروا هذين حتى يصطلحا)[2].

قال بعض الفقهاء: لو" أن طرفين اختصما عند القاضي، وتبيّن للقاضي وجه الحق، كأنْ اختصموا في دم، أو عرض، وتبيّن للقاضي أنّ هذه الفئة ظالمة لهذه الفئة ولكن لو أصدر الحكم وبيّن الحقّ، فستحدث آثار أسوأ وأعظم من المصلحة المترتّبة على قضائه، فإنْ خاف حصول فتنة عظيمة، أو حصول شحناء فحينئذٍ يُصْلِح... ففي بعض الأحوال يكون القضاء بين أقوام جُهَّال، أو بين أقوام بينهم فتنة عظيمة، وقلوبهم مليئة بالشحناء والبغضاء، ولكن رأى القاضي أنّ الأفضل أنْ يقرِّب بين الطرفين، وأنْ يُصلِح بينهم فيعْدِل عن الحكم بالقضاء إلى الجمع بين الطرفين بذلك"[3].

فالمصالحة هنا معيار لتقدير أولويّة الحكم بالقضاء أمْ الصلح؛ فإذا قدَّر القاضي أنّ الصلح أجدى في معالجة الخصومة دعا الخصوم إليه ما أمكنه ذلك، وإلاّ حكم بالقضاء.

وببيان جملة الفضائل التي تنطوي عليها المصالحة يتّضِح علّة اهتمام الشريعة الإسلاميّة بهذه القيمة والدعوة إليها والحثّ على انتهاجها مسلكاً للفرد والجماعة؛ وذلك لِما تحقّقه من مقاصد عظمى ترتبط بمصير الفرد والجماعة والعالَم ككلّ.

---

(1) حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة، مجلّة أصول الدين، الجامعة الأسمريّة، ص 323- 324، بتصرّف.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: النهي عن الشحناء والتهاجُر، ر: 2565، 2/ 1194.

(3) محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ب: الصلح، المكتبة الشاملة، ص9.

المبحث الثالث

مجالات المصالحة ووسائلها البديلة

أوّلاً- مجالات المصالحة

شُرِع الصلح للحاجة، وهي قطع الخصومة والمنازعة[1]؛ وكان" مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البَيْن وحسم مادّة الفساد والفِتَنْ"[2]، يقول الله(ﷻ):﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(آل عِمران/ 103).

ورد عن قتادة في تفسير قوله(ﷻ):﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قوله:" إنّ الله(ﷻ) قد كرّه لكم الفرقة وقدّم إليكم فيها، وحذَّرْكُمُوها، ونهاكم عنها، ورضِي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضِي الله لكم إنْ استطعتم"[3].

ويُفْهَم من ذلك أنّ بذل الوسع في المصالحة مطلب شرعيّ ينبغي السعي لتحقيقه، وفي ذلك يقول الله(ﷻ) على لسان شُعَيْب(عليه السلام):﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ﴾(هود/ 88)، وهو مطلبٌ تتحقّق به المقاصد السامية للشريعة الإسلاميّة في مجالات الحياة المختلِفة، ويمكن بيان ذلك فيما الآتي:

أوّلاً- المجال الاقتصاديّ وهو ما يتعلّق بالمعاملات الماليّة في المجتمع، فورد الخطاب التشريعيّ بتحريم أكل أموال الناس بالباطل في قوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء/ 29)، وقوله(ﷻ):﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/ 188)، وقال رسول الله(ﷺ):(كلّ المسلم على المسلم حرام.. ماله، ودمه، وعرضه)[4].

وقد ورد ذلك مفصّلاً في جملة من الآيات القرآنيّة الكريمة، منها:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 467.

(2) القرافي، الفروق، 3/ 290.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 3، 4/ 44.

(4) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ر: 2564، 2/ 1193.

أوّلاً– تحريم الربا، يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(آل عمران/ 130)، وقوله(ﷻ): في التشديد على آكليه، وما ينتظرهم من العذاب:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة/ 275)، كما شدّد(ﷻ) في الوعيد لمن لم ينتهِ عن التعامُل به بقوله:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(البقرة/ 279).

وممّا يؤكّد على قبح أكل الربا أنّ النهي عنه وارد بكافّة الشرائع، بقول الله(ﷻ) في السابقين من أهل الكتاب:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(النساء/ 160– 161).

وقد عدّه رسول الله(ﷺ) من الموبقات فيما صحّ عنه من قوله(ﷺ):(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المُحْصَنات المؤمنات الغافلات)[1].

ثانياً – تحريم أكل مال اليتيم، وذلك بالنهي عن التعرُّض لأموالهم، والدعوة إلى حفظ حقوقهم وصيانتها، يقول الله(ﷻ):﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(الإسراء/ 34)، وقوله:﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾(النساء/ 6)، وقد شدّد الله(ﷻ) على ذلك لأنّ اليتيم يكون في مقام الضعف، وقلّة الحيلة أمام مَنْ يجترئ عليه.

ثالثاً – تحريم السرقة، وقد جعل الله(ﷻ) عقوبة ذلك قطعَ اليد جزاءَ ما يقتطعه السارق من أموال الغير، وحسماً لهذه الجريمة التي تؤدّي إلى قطع الوشائج التي تربط أبناء المجتمع من الثقة والتعاون والتقارُب؛ فيحلّ محلّها الشكّ والتوجّس والخوف، ولذلك حسمت الشريعة تلك الآفة

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الوصايا، ب: قول الله(ﷻ)﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾، ر: 2766، 3/ 618.

بعقوبة القطع جزاء ما قطع من مال غيره دون وجه حقّ، يقول الله(ﷻ):﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(المائدة/ 38).

رابعاً- الأمر بوفاء الكيل، وتحريم التطفيف في الميزان، يقول الله(ﷻ):﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(الإسراء/ 35).

وتوعّد الله(ﷻ) المُطَفِّفين بقوله(ﷻ):﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المُطَفِّفين/ 1- 6).

وقد نقل القرآن الكريم موقف سيّدنا شُعَيْب(عليه السلام) وهو يعِظ قومه ويأمرهم بوجوب إيفاء الكيل والميزان في قول الله(ﷻ):﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(الأعراف/ 85)، فلمّا لَمْ ينتهوا انتقم الله منهم، يقول(ﷻ):﴿ وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾(هود/ 94).

خامساً- تحريم الغشّ بكافّة أنواعه، وهو كلّ ما سبّب ضرراً للغير بسبب الخداع، خاصّة في البيوع لِما فيه من إصابة الأموال وأكلها بالباطل؛ لقول رسول الله(ﷺ):(من غشّنا فليس منّا)[1].

وتؤكّد جملة الآيات السابقة وغيرها على مدى أهمّيّة انتظام المعاملات الاقتصاديّة، وأثرها في استقرار المجتمع، والوقاية من اضطراب العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد، وما يترتّب على ذلك من مساوئ.

ثانياً- المجال السياسيّ

اهتمّ الخطاب التشريعيّ بالمصالحة في المجال السياسيّ حين أمر بحفظ وحدة الجماعة وحذّر من التفرُّق في قول الله(ﷻ):﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46) إنّ" النظر إلى أمن الجماعة(الأمن السياسيّ) هو جزء من مفهوم الأمن الاجتماعيّ لا يمكن لمتلقّي الخطاب أنْ يجد فصلاً بيّناً بينهما، فالاعتداء

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: قول النبيّ(ﷺ): مَنْ غشّنا فليس منّا، ر: 101، 1/ 58.

على نظام الجماعة أو الخروج على الشرعيّة السياسيّة نوع من نقض ميثاق الجماعة وتهديد لأمنها وتعريض له للخطر، إنّه المغزى من ربط السلم بالمسالمة السياسيّة في آيات عدّة"[1].

والإصلاح مسؤوليّة مشتركة بين وليّ أمر المسلمين والرعيّة، فواجب وليّ الأمر إقامة العدل، والإحسان إلى الرعيّة، تأسّياً بقول الله(ﷻ):﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(آل عمران/ 159) ، وانطلاقاً من مسؤوليّته التي قرّرها الرسول(ﷺ) في قوله:(كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم)[2]، وقوله:(خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمّتكم الذين تُبْغِضونهم ويُبْغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)[3]، وقوله(ﷺ):(الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)[4].

أمّا واجب الرعيّة فيتمثّل في:

1- طاعة وليّ الأمر ما أقام فيهم شرع الله(ﷻ)، لقوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(النساء/ 59)، وقول رسول الله(ﷺ):(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهليّة)[5].

2- الإخلاص في المناصحة والإرشاد، وإعانة وليّ الأمر في كلّ ما يصلح للأمّة وينهض بها، وعدم شقّ عصا الطاعة، بقول الله(ﷻ):﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(الشورى/ 38).

وقد ورد الأمر الصريح بإقرار مبدأ الشورى بقوله(ﷻ):﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(آل عمران/ 159)، كما ورد ذكر الشورى

---

(1) عبد الرحمن الحاج، الخطاب السياسيّ في القرآن الكريم.. السلطة والجماعة ومنظومة القيم، ص 331.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: العتق، ب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ر: 2554، 3/ 556، ومسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، ر: 1829، 2/ 886.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: خيار الأئمّة وشرارهم، ر: 1855، 2/ 900.

(4) رواه الترمذيّ في السنن، ك: البرّ والصلة، ب: ما جاء في رحمة المسلمين، ر: 1924، 3/ 483، وقال: حسن صحيح.

(5) رواه مسلم في الصحيح ، ك: الإمارة، ب: في طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق، ر: 1848، 2/ 897.

وأهمّيّتها في معرض مدح القرآن الكريم للمؤمنين بقوله(ﷻ):﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(الشورى/ 38).

ثالثاً- المجال الإنسانيّ

خلق الله(ﷻ) الإنسان وجعله خليفةً له في الأرض بقوله:﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(البقرة/ 30)، وأمره بإعمارها والسعي فيها بقوله:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(المُلك/ 15).

وقد اقتضت حكمته أنْ ينتشروا في الأرض شعوباً وقبائل، وجعل أساس علاقاتهم التواصُل والتعارُف وتبادُل المنافع فيما بينهم، فقال﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13).

وقد أكّد الإسلام على أنّ البشر جميعاً متساوون في الكرامة الإنسانيّة؛ بقوله(ﷻ):﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء/ 70)؛ وبالتالي يحرم المساس بآدميّة الإنسان وامتهان كرامته، فقد ورد عن جابر بن عبد الله(ﷺ) أنّه قال: خطبنا رسول الله(ﷺ) وسط أيّام التشريق حجّةَ الوداع فقال:(يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[1]، وقد قرّر القرآن الكريم حرمة النفس البشريّة، وحرّم الاعتداء عليها؛ فقال الله(ﷻ) أنّ:﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(المائدة/ 32).

كما أكّد الإسلام على احترام آدميّة الآخر، فحذّر من السلوكيّات التي تؤدّي إلى زرع الفُرْقة والتنازُع والتناحُر، بقوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الحجرات/ 11)، وغير ذلك كثير.

(1) رواه أحمد في المسند، ر: 24132، 9/ 550، والأصفهانيّ في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 100، صحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 2700، 6/ 449).

رابعاً– المجال الشرعيّ

ويُمْكن رصد ذلك على عدّة مستويات منها:

**** على المستوى العقائديّ**

منح الله(ﷻ) للإنسان إرادة الاختيار، وقرّر له حرّيّة الاعتقاد بقوله:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف/ 29)، وقرّر مبدأ المسؤوليّة الشخصيّة في ذلك بقوله:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(المدثّر/ 38)، وأمر بحسن الموعظة والدعوة إلى سبيله بالحسنى بقوله:﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل/ 125)، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾(يونس/ 99).

كما دعا الإسلام إلى احترام أصحاب العقائد الأخرى شرط عدم تعرُّضهم لأتباعه، ولمْ يجعل الاختلاف في الدين سبباً للعداوة والاقتتال؛ بلْ دعا إلى حسن المعاملة مع غير المسلمين بقول الله(ﷻ):﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الممتحنة/8–9).

فهذه الآية رخصة من الله(ﷻ) في صِلة الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يُقاتِلوهم، وقال أكثر أهل التأويل: هي مُحْكَمة، واحتجّوا بأنّ أسماء بنت أبي بكر[1](رضي الله عنها) سألت النبيّ(ﷺ):(هل تَصِلُ أمَّها حين قَدِمَت عليها مشركة؟ قال: نعم[2][3]، ونقل الرازي عن بعض المفسّرين قولهم أنّ هذه الآية تدلّ على جواز البرّ بين المشركين والمسلمين؛ وإنْ كانت الموالاة منقطعة[4].

---

(1) أخت السيّدة عائشة(رضِيَ الله عنهما) لأبيها، وأسنّ من ، وُلِدَت قبل البعثة بسبعٍ وعشرين سنة، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، لقّبها رسول الله(ﷺ) بذات النطاقَيْن لأنّها صنعت له ولأبيها طعاماً عندما هاجرا، فلَمْ تجِد ما تشدّه به فشقّت نطاقها وشدّته به، روى عنها جمع منهم ابن عبّاس وابنها عروة، عاشت طويلاً وعَمِيَت، تُوُفّيَت(رضِيَ الله عنها) سنة ثلاثٍ وسبعين هجريّة عن عمر يناهز المئة عام(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1472).

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الهِبة وفضلها، ب: الهديّة للمشركين، ر: 2620، 3/ 572، ومسلم في الصحيح، ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالِدَيْن، ولو كانوا مشركين، ر: 1003، 1/ 447.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 393.

(4) الرازي، التفسير الكبير، مج 15، 29/ 289.

ولعلّ من أعظم ما ورد في هذا المجال تشديد الرسول(ﷺ) في النكير على مَنْ يتعرّض للمعاهدين بالأذى بقوله(ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[1].

**** على مستوى العبادات**

شرع الله(ﷻ) جملة العبادات لغايات إصلاحيّة(إضافة إلى غاياتها المتعلّقة بعلاقة المؤمن بربّه) تؤكّد على وحدة المسلمين في أحاسيسهم المشتركة، ومن ذلك:

1- الصلاة؛ فبها تتأكّد وحدة صفّ المسلمين ومشاعرهم بوقوفهم جميعاً صفوفاً مُتراصّة وباتجاه واحد نحو قبلة واحدة في صلاة الجماعة وغيرها، وفي أوقات واحدة أو متقاربة في البلد الواحد؛ يقول الله(ﷻ):﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(البقرة/ 144) ويقول(ﷻ):﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(البقرة/ 150).

2- الزكاة؛ إذْ يتمّ بها القضاء على التمايُز بين أبناء المجتمع الواحد وتضييق الفروق بينهم؛ وأداً للأحقاد والأحساد الناجمة عن الاختلافات الواسعة مادّيّاً، والتي يحملها فقراء المجتمع عادة نحو الأغنياء، فحين يمنح الغنيّ بعض ماله للفقير، فإنّ منطق الطبقيّة يضيق، وتضيق معه الهوّة التي تفصل بين طبقات المجتمع؛ الأمر الذي ينهي حالة الشقاق والتصدُّع التي طالما أودت باستقرار الكثير من المجتمعات الإنسانيّة.

3- الحجّ؛ حيث يجتمع المسلمون على صعيد واحد، وفي وقت واحد، تتوحّد فيه مشاعرهم تعظيماً لله(ﷻ) رجاءَ رحمته وعطائه.

4- وفي صوم رمضان تتوحّد مشاعر المسلمين جوعاً وعطشاً، ويستشعر أغنياؤهم جوع الفقراء والمُعْوزين، فتنشط فيهم فضيلة البذل والعطاء.

---

(1) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: 3052، 2/ 53، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 261.

**** على مستوى المعاملات**

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بسلامة المجتمع الإسلاميّ، فدعت إلى سلامة العلاقات الاجتماعيّة، وربط أواصرها، على كافّة المستويات(أفراداً وأسر وجماعات).

ويمكن ملاحظة ذلك في جملة من الأحكام التي أكّدت عليها الشريعة الإسلاميّة، منها:

أوّلاً– النهي عن جملة السلوكيّات التي من شأنها التسبّب في فساد العلاقات الاجتماعيّة بين المسلمين كسوء الظنّ والتجسُّس والغيبة بقوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(الحجرات/ 12)، ولعلّ في تصويره للغيبة بتلك الصورة المُنْفِرة ما يؤكّد على قبحها من منظور الشريعة.

كما تمّ النهي عن السخرية والتنابُز بالألقاب والغرور بقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات/ 11)، وقوله:﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ (الإسراء/ 37).

ثانياً– الأمر بالبرّ والإحسان إلى الوالدَيْن وأولي القُرْبى والفقراء والمساكين في جملة من الآيات القرآنيّة، منها:

- قوله(ﷻ):﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(الإسراء/ 23– 24).
- قوله(ﷻ):﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً. وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً. وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً. إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾(الإسراء/ 26– 30)، وقد نهى عن الإسراف والبخل بعد الأمر بدفع الحقوق لِما فيهما من تبديد للأموال أو احتباسها؛ الأمر الذي يمنع(في الحالتَيْن) من أنْ تُصْرَف في أوجه البرّ فتسدّ طريق من طرق التواصل الخيّر بين أبناء الأمّة.

ثالثاً– الحثّ على حسن التعامُل ولين الجانب بين المسلمين تاسّياً بالنبيّ الكريم، الذي شهد له ربّه بقوله(ﷻ):﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(آل عمران/ 159)، والأمر بدفع الإساءة بالإحسان بقوله(ﷻ):﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾(المؤمنون/ 96)، وقوله(ﷻ):﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(فُصِّلَت/ 34).

وقال رسول الله(ﷺ) في بيان مقام المؤمن في لين جانبه:(إنّ أحبّكم إليّ أحسنكم أخلاقاً، المُوَطَّؤون أكنافاً، الذين يألَفون ويُؤْلَفون)[1]، وقوله(ﷺ):(أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، المُوَطَّؤن أكنافاً، الذين يألَفون ويُؤْلَفون، وليس منّا من لا يألف ولا يؤلَف)[2]، كما جعل الرسول(ﷺ): الكلمة الطيّبة في ميزان الصدقات لما فيها من أثر في تهدئة النفوس، ووأد الضغائن، فقال(ﷺ):(الكلمة الطيّبة صدقة)[3].

رابعاً– تحريم القتل يقول الله(ﷻ):﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(الإسراء/ 33)

خامساً– تحريم الزنا؛ لِما ينجم عنه من انتشار الأمراض والعلل، وما يجرّ إليه ذلك من تقويضٍ في بناء المجتمع، وتصدُّع علاقات أبنائه، يقول الله(ﷻ):﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا﴾(الإسراء/ 32).

سادساً– الأمر بالوفاء بالعهد بقوله(ﷻ):﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾(الإسراء/ 34).

سابعاً– النهي عن جملة من التصرُّفات الماليّة التي من شأنها أنْ تؤدّي إلى اضطراب النظام الاقتصاديّ في المجتمع الإسلاميّ وما يترتّب عليه من اضطراب العلاقات بين المسلمين، ممّا سبق بيانه في المجال الاقتصاديّ.

---

(1) رواه الطبرانيّ في المُعْجَم الأوسط، ر: 7697، 7/ 350، وصحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 751، 2/ 387.

(2) رواه الطبرانيّ في المُعْجَم الأوسط، ر: 4422، 4/ 356– 357، والبيهقيّ في شعب الإيمان، ر: 7616، 10/ 356، وصحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 751، 2/ 387.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: مَن أخذ بالركاب ونحوه، ر: 2989، 3/ 664– 665، ومسلم في الصحيح، ك: الزكاة، ب: بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، ر: 1009، 1/ 449.

وهكذا استوْفَت الشريعة الإسلاميّة كافّة الجوانب الحياتيّة للبشريّة في مجال تناولها للمصالحة بين أبناء المجتمع المسلم على كافّة المستويات.

ثانياً- الوسائل البديلة في المصالحة

قديماً وفي" ظلّ الأنظمة البدائيّة القديمة كانت القوّة هي محور العلاقات بين الجماعات المختلفة أو حتّى بين أفراد الجماعة الواحدة، وسادت الظاهرة المعروفة: أنّ القوّة تُنْشئ الحقّ وتحميه، وكانت هي الوسيلة الغالبة، لحسم المنازعات التي توصَف في الأنظمة الحديثة بالمُنازعات المدنيّة والمُنازعات الجنائيّة، فإذا وقع اعتداء على ما يعتقده الشخص حقّاً له فإنّ القوّة هي السبيل لردّ الاعتداء واقتضاء الحقّ... أمّا الآن أصبح من المسلَّمات أنّه لا يجوز لأحد أنْ يقتضي حقّه بيده، فقد ولَّت تلك العهود التي كان فيها الأفراد والجماعات يعتمدون فيها على قوّتهم في اقتضاء حقوقهم، وتدخّلت الدولة لتحديد الحقوق والواجبات وفرض العدالة من خلال وضع قواعد عامّة مُجَرَّدة ومُلْزِمة تنظّم سلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع"[1].

وتتمّ المصالحة بين الأطراف المتنازعة عادة عن طريق القضاء أو عن طريق التفاهُم الودّيّ الذي يجتمع فيه أطراف النزاع حول وسيلة معَيَّنة بعيداً عن طرق التقاضي التقليديّة، وهو ما يُعْرَف بالوسائل البديلة عن القضاء.

مفهومها

تُعَرَّفُ الوسائل البديلة لحلّ النزاعات(Alternative Dispute Resolution) بأنّها:" مجموعة الآليّات التي يلجأ إليها الخصوم بديلاً عن القضاء الاعتياديّ، الوطنيّ منه والدوليّ، في حالة وقوع نزاع بينهم، وذلك بهدف إيجاد حلّ للمشكل موضوع الخلاف"[2].

وقد شاع العمل بهذه الوسائل في العديد من الأنظمة القانونيّة، وأصبحت تُشَكِّل بديلاً عن قضاء الدولة، ويتمّ اللجوء إليها في كافّة أنواع النزاعات المدنيّة، والتجاريّة، والإداريّة، والأسريّة، والجنائيّة[3].

---

(1) يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة(المجلّة القانونيّة، مملكة البحرين) ص 103.

(2) الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسيّ لإصلاح القضاء.. التحكيم والوساطة، ورقة بحثيّة منشورة على موقع منصّة المنهل.

(3) يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة، (المجلّة القانونيّة، مملكة البحرين) ص 104.

أنواع الوسائل البديلة

أوّلاً- التفاوُض(negotiation)

فاوضه في الأمر مفاوضة، بادله الرأي فيه، بغية الوصول إلى تسوية واتفاق[1].

والتفاوُض" هو آليّة لتسوية النزاع قائم على الحوار المباشر بين الطرفَيْن المتنازعيْن سعياً لحلّ الخلاف، ولا يحتاج التفاوُض إلى أيّ طرف ثالث؛ بل يعتمد على الحوار بين الطرفَيْن مباشرة، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازِعَيْن بواسطة محامين أو وكلاء لهم"[2].

وتُعَدّ المفاوضات أولى سُبُل التواصل التي تلجأ إليها الأطراف المُتنازِعة لإزالة أيّ خلاف قد ينشأ فيما بينها، وذلك لِما تتميَّز به من مرونة في تسوية كافّة أشكال المنازعات بشكل مباشِر وودّيّ، سواءً كانت ذات طابع تجاريّ أو سياسيّ أو قانونيّ، وتُسْتَخْدَم المفاوضات كوسيلة لدعم استمرار العلاقات الودّيّة بين الأطراف المتنازِعة من خلال تذليل، أو حلّ، أو مواجهة أيّ خلافات يمكن أنْ تعيق استمرار تلك العلاقات[3].

فالمفاوضات فنّ وعلم له مبادئ وأصول، تسعى كافّة الأطراف المتنازعة من خلاله إلى التوصُّل لتسوية خلافاتها بشكل ودّيّ، يحقّق أكبر قدر من مصالحها، ولكي تكون المفاوضات ناجحة ينبغي أنْ يتمّ الإعداد لها بشكل صحيح، وأنْ تتوفّر لدى أطرافها الإرادة الصادقة للتوصُّل إلى تسوية مُرضِيَة لجميع الأطراف، فهي تعتمد على منهج مُتكامِل يتضمّن جوانب فنّيّة، ويتطلَّب مهارات خاصّة، فالفرق بين المُتفاوِضين يرجع إلى مدى ما يتمتّع به كلّ طرف من مهارات السلوك التفاوُضيّ، واستخدامها بكفاءة وفعاليّة في المواقف المختَلِفة)[4].

وقد عُرِف التفاوُض في عهد الإسلام الأوّل إبّان أحداث الحُدَيْبِيَة وعقد رسول الله(ﷺ) للصلح مع قُرَيْش، بعد منعه ومَنْ معه من الصحابة مِنْ أنْ يدخل إلى مكّة لأداء العمرة[5].

---

(1) مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، 1/ 706.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل، نقلاً عن أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليّة، ص 18- 20.

(3) عبد الحنّان محمد العيسى، حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة، مجلّة كلّيّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات، جامعة الإسكندريّة، ص 978.

(4) م س، ص 981.

(5) الواقدي، المغازي، ص 423 وما بعدها، وقد ورد ذلك فيما رواه البخاري في الصحيح ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ر: 2731- 2732، 3/ 604 وما بعدها.

ثانياً– الوساطة

وسط الشيء يَسِطُه وَسْطاً، صار في وسطه، يُقال: وسط القوم ووسط المكان، ووسط فيهم وساطة: توسّط بينهم بالحقّ والعدل، والوسيط: المتوسِّط بين المتخاصمَيْن"[1].

و" بينما يتمّ حلّ الكثير من الخلافات عبر التفاوُض المباشر بين الطرفَيْن دون وجود الحاجة لوسيط، فإنّ كثيراً من المفاوضات قد تتعثّر في مراحل مختلفة، أو أنّ حدّة النزاع لا تسمح بوجود مفاوضات ابتداءً بين الأطراف في بعض الأحيان؛ الأمر الذي يُحَتّم الاستعانة بوسيط للمساعدة في دفع عجلة التفاوُض إلى الأمام، وجسر الهُوّة بين الطرفَيْن"[2]؛ فهي" مرحلة متقدّمة من التفاوُض تتمّ بمشاركة طرف ثالث(وسيط) يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفَيْن المُتنازِعَيْن ومساعدتهما على التوصُّل للتسوية، إذاً فهي آليّة تقوم على أساس تدخُّل طرف ثالث مُحايد في المفاوضات بين طرفَيْن متخاصِمَيْن، بحيث يعمل هذا المُحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفَيْن، وتسهيل التواصُل بينهما، وبالتالي.. مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[3].

فالوساطة(mediation)" إجراءٌ غير مُلْزِم يُجْريه شخص مُحايد بعد تسميته، والاتّفاق عليه لإزالة الخلاف القائم بين طرفَيْن أو أكثر، باقتراح حلولٍ غير مُلْزِمة لهم، ومساعدتهم على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافُقيّة دون أنْ يفرض عليهم حلاً أو يُصْدِر قراراً مُلْزِماً؛ بل يجعلهم يتّخذون القرار الحاسم بأنفُسِهم"[4]، فهي إذاً جملة" الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص بمساعدة الطرفَيْن في سعيهما للتوصُّل إلى تسوية ودّيّة للنزاع القائم بينهما"[5].

---

(1) مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، 1/ 1031.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

(3) م س.

(4) يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة، (المجلّة القانونيّة، مملكة البحرين) ص 106.

(5) عبد الحنّان محمد العيسى، حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة، مجلّة كلّيّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات، جامعة الإسكندريّة، ص 988– 989، نقلاً عن لجنة الأمم المُتَّحِدة للقانون التجاريّ الدوليّ، دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجيّ للتوفيق التجاريّ الدوليّ، 2002م.

وليس مُصْطَلَح التوفيق(conciliation) ببعيد عن ذلك المعنى؛ حيث أنّه" عبارة عن سعيْ شخص ثالث للتقريب بين وجهات نظر الخصوم، والدخول معهم في مناقشات بهدف الوصول إلى حلّ مناسب للنزاع"[1].

والوساطة والتوفيق كشكل من أشكال" العدالة قديم جدّاً وهو أقدم من عدالة الدولة... وإذا كانت الوساطة تتمّ في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البَيْن ونابعة من العادات والتقاليد في المجتمع ... فقد أخذ التوفيق والوساطة طريقهما ليصبحا أيضاً من الوسائل البديلة لحسم النزاعات"[2]، فالوساطة" وسيلة لحلّ النزاعات من خلال تدخُّل شخص ثالث نزيه وحياديّ ومستقلّ يزيل الخلاف القائم؛ وذلك باقتراح حلولٍ عمليّة ومنطقيّة تقرّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقيّة، ودون أنْ يفرض عليهم حلّاً، أو يصدِر قراراً مُلْزِما"[3]، فهي" عمليّة طوعيّة بطبيعتها، ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار باتٍّ في أساس النزاع؛ بل إنّ دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الطرفَيْن(أو الأطراف) وجَسْر الهُوّة بينها، وفي طرح الحلول البديلة أمامهم دون فرْض أيّ منها عليهم"[4].

وتكمن أهمّيّتها في أنّ" أسلوب العمل القضائيّ التقليديّ لا يتيح الاستجابة لبعض القضايا عن كثب؛ بينما الوساطة تستطيع ذلك؛ الأمر الذي يجعلها تقوم بدور رئيس للحلول المُتَفاوض عليها، وبما أنّ العدالة تهدف فعليّاً إلى تأمين السلام الاجتماعيّ، وإعادة بناء الروابط والعلاقات الاجتماعيّة(وهذا ما يُسَمّى بالعدالة البديلة) وهنا تحلّ الوساطة والوسائل المتعلّقة بها مكان القانون الجاهز"[5].

---

(1) يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة، (المجلّة القانونيّة، مملكة البحرين) ص 107.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

(3) يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة، (المجلّة القانونيّة، مملكة البحرين) ص 106، نقلاً عن علاء آبا ريان، الوسائل البديلة لحلّ المنازعات التجارية.. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط 1/ 2008م، بيروت، ص 65.

(4) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

(5) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

" وتتميَّز الوساطة بِسِمَة أساسيّة هي: أنّها تقوم على طلب موجّه من طَرَفَيْ النزاع إلى طرف ثالث، وهو ينطوي على الاستعانة بشخص ثالث، لأجل تسوية النزاع بطريقة مستقلّة وغير منحازة، والطرفان يحتفظان بالتحكُّم التامّ في العمليّة ونتيجتها، وهذه العمليّة الإجرائيّة تُتِمّ دون صدور حكم، فالوسيط في عمليّة الوساطة يساعد الطرفَيْن على التفاوُض على تسوية يُقْصَد بها أنْ تفي باحتياجات ومصالِح الطرَفَيْن المُتنازِعَيْن؛ ذلك أنّ عمليّة التوفيق هي عمليّة توافقيّة كُلّيّا، يُحَدِّد فيها طرفا النزاع كيف يجدر بهما تسوية النزاع، بمساعدة طرف ثالث محايد، وليس للطرف الثالث المحايد أيّ سلطة لفرض حلٍّ للنزاع على الطرفَيْن"[1].

و" لمّا كانت اتفاقيّة التسوية في الوساطة من صنع أطراف النزاع فإنّ تنفيذها على الأغلب سيتمّ برضاهم، بعكس حكم القضاء الذي يتمّ تنفيذه جبرا"[2].

ثالثاً- التحكيم(arbitration)

الحكم القضاء، وحكَّمه تحكيماً: إذا جعل إليه الحكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنىً واحد، والمحاكمة المُخاصَمة إلى الحاكم[3].

ويُعَرَّف التحكيم بأنّه:" وسيلة يختارها الأطراف لفضّ المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبتّ فيه بقرار مُلْزِم لهم من قِبَل شخص أو أشخاص يُعَيّنونهم بالاتّفاق، ويُسَمَّوْن بالمُحَكَّمين، وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف، أو يتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها"[4].

ويتمّ في التحكيم" عرض النزاع باتّفاق الأطراف على مُحَكَّم واحد أو أكثر، ويُصْدِر المُحَكَّم قراراً نهائيّاً ومُلْزِماً، ويعمل التحكيم مثل المحكمة، ولا تستطيع الأطراف أنْ تنسحب انسحاباً فرديّاً من الإجراءات بعد الشروع فيها، إلاّ أنّ التحكيم(على خِلاف إجراءات المحاكم) يسمح للأطراف باختيار مُحَكَّم مُلائم، وبأنْ تكون الإجراءات سرّيّة، وتُصْدِر المحكمة أو هيئة المُحَكَّمين الحكم النهائيّ، الذي يُسَمّى قراراً، ويُرَكِّز التحكيم أيضاً على الأوضاع القانونيّة

(1) عبد الحنّان محمد العيسى، حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة، مجلّة كلّيّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات، جامعة الإسكندريّة، ص 989.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

(3) الرازي، مختار الصحاح، مادّة: حكم، ص 78.

(4) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

للأطراف، ويتّخِذ قرارات بالاستناد إلى القانون الموضوعيّ المعمول به، ويكون أيُّ قرارٍ نهائيٍّ مُلْزِماً للأطراف"[1].

ويكتسب التحكيم سلطته الإلزاميّة من القضاء؛ حيث" يلعب القضاء دور المُساند لخصومة التحكيم، فحتّى يؤدّي دوره المنشود كطريق استثنائيّ أو بديل للقضاء في الفصل في المنازعات، وحتّى تتحقّق فاعليّته فإنّ الأمر يقتضي تدخّل قضاء الدولة بما له من سلطة عامّة يستطيع عن طريقها إجبار الخصوم على تنفيذ قرارات وأحكام المُحَكَّمين"[2].

والتحكيم وسيلةً لفضّ المنازعات نظامٌ قديم؛ فقد وثّقه القرآن الكريم ضمن معاملات الأمم السابقة بقول الله(ﷻ):﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾(الأنبياء/ 78– 79)، كما عرفه العرب قبل الإسلام في القضيّة التي حُكِّم فيها رسول الله(ﷺ) بشأن نقل الركن.

ومن أدلّة التحكيم في القرآن الكريم قول الله(ﷻ):﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(النساء/ 58)؛ فقد" أمر الله(ﷻ) من يحكم بين الناس أنْ يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق منها الولاية العامّة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضيّة خاصّة، فكلّ من يحكم يجب عليه أنْ يعْدِل"[3].

أمّا من السنّة فأشهرها ما تقدّم في الفصل الثاني بشأن يهود بني قُرَيْظة من أنّ رسول الله(ﷺ)" جعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ(رضي الله عنه) فحكم فيهم أنْ يُقْتَل كلّ من جرت عليه المواسي، وتُسْبى النساء والذرّية، وتُقْسَم الأموال[4]، فقال رسول الله(ﷺ):(قضيْتَ فيهم بحكم

(1) جين أندرسون، السُبُل البديلة لتسوية المنازعات المتّصِلة بالملكيّة الفرديّة، والمعارف التقليديّة، واشكال التعبير الثقافيّ التقليديّ، والموارد الوراثيّة، مقالة على موقع المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل، نقلاً عن رضا السيّد عبد الجميد، مسائل التحكيم، الكتاب الأوّل، تدخُّل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربيّة 2003م، ص 4.

(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 5/ 171– 172.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 1، 287/2.

الله(ﷻ)[1]، وهو دليل صريح على جواز التحكيم وإلاّ لَما أنفذ الرسول(ﷺ) حكم سعد بن مُعاذ(رضي الله عنه) فيهم.

أهمّيّة الوسائل البديلة في تحقيق المصالحة

يمكن من خلال ما تمّ استعراضه من وسائل بديلة في المصالحة؛ والمفاهيم والأحكام المتعلّقة بها استنتاج جملة من أوجه الأهمّيّة المترتّبة على استعمالها بديلاً عن القضاء الرسميّ المُخْتَصّ بفضّ المُنازعات في كافّة المجالات؛ وهي:

** التسريع في الإجراءات، وتوفير الكثير من الجهد والمال الذي تستلزمه الإجراءات القضائيّة.

** تخفيف العبْء على الجهاز القضائيّ؛ بحيث يمكن للقضاة التفرُّغ للقضايا الأكثر خطورة.

** تقديم الحلول المُرْضِيَة بعيداً عن طرق الإلزام القانونيّة.

** يمثِّل نظام الوسائل البديلة ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة؛ لأنّها تكون مبنيّة على الواقع الحقيقيّ للأحداث[2]، كما في حالات التحكيم في النزاعات العائليّة.

** توفّر الوسائل البديلة مجالاً للحوار وتبادُل وجهات النظر، وطرح الحلول من قِبَل أطراف النزاع كما في التفاوُض.

** تمكّن الأقلّيّات من تمثيل نفسها، ولا تُضطرّ إلى مستشار قانونيّ يتقاضى أتعاباً باهضة، أو لا يمكن الوصول إليه، وقد يتمّ تسيير الإجراءات أيضاً باللغة التي تختارها، إضافة إلى الدخول في حوار وتهيئة ظروف تساعد على فهم الاختلافات الثقافيّة، ويكون ذلك عند نشوء نزاع بين النظام الرسميّ مع أقلّيّات ذات هويّة ثقافيّة مغايرة[3].

** تضمن التسوية الودّيّة" استمراريّة العلاقات بين أطراف النزاع، وهذا الأمر راجع في الأساس إلى حرص كِلا الطرفَيْن المتنازِعَيْن على التوصُّل إلى حلول ودّيّة خاصّة في النزاعات الناشئة عن المعاملات التجاريّة؛ حيث تُعْطى الأولويّة للمصالح المشتركة للطرفَيْن المتنازِعَيْن"[4]، وهو

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: مرجع النبيّ(ﷺ) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُرَيْظة ومحاصرته إيّاهم، ر: 4121، 4/ 910.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

(3) جين أندرسون، السُبُل البديلة لتسوية المنازعات المتّصِلة بالملكيّة الفرديّة، والمعارف التقليديّة، واشكال التعبير الثقافيّ التقليديّ، والموارد الوراثيّة، مقالة على موقع المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

(4) الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسيّ لإصلاح القضاء.. التحكيم والوساطة ورقة بحثيّة منشورة على موقع منصّة المنهل.

ما أشار إليه سيّدنا عمر بن الخطّاب(ﷺ) بقوله:(ردّوا الخصوم حتّى يصطلِحوا، فإنّ فصل القضاء يورِّث الضغائن بين الناس)[1].

** ضمان السرّيّة والخصوصيّة؛ حيث يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصيّة النزاع القائم بينهما؛ وذلك بغية خلق روابط جيّدة بين الأشخاص أو المؤسّسات، كما هو الشأن في الوساطة العائليّة، فهذا النظام يتيح للزوجين تقييم الأمور والبحث عن مصلحة الأبناء، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادَل ممّا يُسْهِم في المحافظة على الروابط الاجتماعيّة[2].

** اتّباع الخصوم لطرق الوسائل البديلة" يترتّب عليه استقرار في أوضاعهم القانونيّة، وكذا السرعة في حسم نزاعهم الذي قد يتطلّب وقتاً طويلاً"[3].

** تتّسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة مُحَدَّدة[4].

وهكذا يتبيّن من خلال ما تمّ استعراضه في الفصول السابقة أنّ الشريعة الإسلاميّة أحاطت بشكل مُفَصَّل بكافّة الجوانب المتعلّقة بالمصالحة من خلال ما تناولته النصوص الشرعيّة من مفاهيم وأدلّة وشروط، وما تضمّنته من توجيهات وأحكام متنوّعة؛ الأمر الذي يدلّ دلالة جليّة على مدى أهمّيّة المصالحة وفضلها في تحقيق غايات ومقاصد الشريعة الإسلاميّة.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، ك: البيوع والأقضية، ب: في الصلح بين الخصوم، ر: 23227، 7/ 697- 698، والبيهقيّ في السنن، ك: الصلح، ب: ما جاء في التحلُّل وما يحتجّ به من أجاز الصلح على الإنكار، ر: 11360، 6/ 109، وقال: إنّ الرواية عن عمر(ﷺ) منقطعة.

(2) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل، بنصرُف.

(3) سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخليّ في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ، أطروحة دكتوراه في الحقوق.. تخصُّص: قانون مدنيّ، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة وهران، ص 9، نقلاً عن عزمي عبد الفتّاح، أساس الادّعاء أمام القضاء المدنيّ.. دراسة تأصيليّة متعمّقة ومقارِنة للاصطلاح الشائع بسبب الدعوى، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 1986م، ص 35.

(4) أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل.

المبحث الأوّل:
نماذج إسلاميّة في المصالحة

أوّلاً- مواقف عمر بن الخطّاب(ﷺ) في المصالحة الوطنيّة

يتجلّى من مواقفه(ﷺ) إدراكه لأهمّيّة المصالحة التي أجملها في قوله بشأن آليّة عمل القضاة:(ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يُحْدِثُ بين القوم الضغائن)[1]، وهي أسمى غايات المصالحة التي سبق تناولها في الفصل الثالث من الباب السابق.

وقد سُجِّلت لسيّدنا عمر بن الخطّاب(ﷺ) في هذا الإطار جملة من المواقف العمليّة التي تؤكِّد حرصه على انتهاج مسلك الصلح والمصالحة؛ ويُمْكِن استعراض أشهرها:

1- عهده(ﷺ) لنصارى نجران

كان أهل نجران قد أقاموا" على ما كتب لهم به النبيّ(ﷺ) حتّى قبضه الله(ﷻ)، ثُمَّ ولِّيَ أبو بكر الصدّيق(ﷺ) فكتب بالوصاة بهم عند وفاته، ثُمّ أصابوا رباً فأخرجهم عمر بن الخطّاب(ﷺ) من أرضهم وكتب لهم: هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران، من سار منهم إنّه آمن بأمان الله(ﷻ) لا يضرُّهم أحد من المسلمين، وفاءً لهم بما كتب لهم رسول الله(ﷺ) وأبو بكر، أمّا بعد.. فمن وقعوا به من أمراء الشأم وأمراء العراق فلْيوسّعهم من جريب الأرض[2]، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة، وعقبة لهم بمكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم، أمّا بعد.. فمَنْ حضرهم مِنْ رجل مسلم فلْينْصُرْهم على مَنْ ظلمهم، فإنّهم أقوام لهم الذمّة وجِزْيَتُهُمْ عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أنْ تقدَّموا، ولا يُكَلَّفوا إلاّ من ضيعتهم التي اعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم..."[3].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، ك: البيوع والأقضية، ب: في الصلح بين الخصوم، ر: 23227، 7/ 697- 698، البيهقي في السنن، ك: الصلح، ب: ما جاء في التحلُّل وما يحتجّ به من أجاز الصلح على الإنكار، ر: 11360، 6/ 109، وقال: إنّ الرواية عن عمر(ﷺ) منقطعة.

(2) الجريب: مكيال وهو أربعة أقفزة، والجريب من الأرض: مبذر الجريب الذي هو المكيال(الرازي، مختار الصحاح، مادّة: جرب، ص 55).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 1، 1/ 172.

2- وثيقة بيت المقدس[1]، أو العهد العمريّ

وهو العهد الذي منحه عمر بن الخطّاب(ﷺ) لأهل بيت المقدس حين فَتْحِها، ويسمَّيَ بالعهد العُمَريّ والعُهْدة العُمَريّة[2].

وتذكر المصادر التاريخيّة" أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح[3](ﷺ) حَصَرَ بيت المقدس فطلب أهله منه أنْ يصالحهم على صلح أهل الشام، وأنْ يكون المتولّي للعقد الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)؛ فكتب إليه بذلك... وقيل كان ذلك سنة ست عشرة"[4].

ويأتي ذلك العهد الذي مُنِحَ لأهل بيت المقدس"... أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملّتها"[5] اتباعاً للمنهج الإسلاميّ القويم في التعامل مع الآخر، وممّا كتبه لهم فيه أنّه" لا تُسْكَن كنائسهم ولا تُهْدَم ولا يُنْتَقَص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكْرَهون على دينهم ولا يُضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء[6] معهم أحد من اليهود..."[7]

وممّا يدلّ على مكانة هذا العهد لدى أهل بيت المقدس؛ أنّه ما يزال إلى الآن" محفوظاً لدى سَدَنة كنيسة القيامة، ويُعَدّ أقدم ميثاق دوليّ رفيع يدعو إلى احترام الشرائع الدينيّة وصيانة الأماكن المقدّسة"[8] بشكل لم تَرْتَقِ الأمم الحديثة إلى مجاراته؛ سيما وأنّه مُنِحَ في ظروف القتال التي هي مظنّة الوقوع في المظالم.

---

(1) أوّل مَنْ سكنها اليبوسيّون، وهم قبيلة من كنعان، وملكهم(ملكي صادق)، واختطّها حفيده إيلياء، ولذلك سُمِّيَت(يبوس) و(إيلياء) ويعود استقرارهم فيها إلى 4000 سنة قبل الميلاد، دُعِيَت بأوَرْشليم وأورسالم، أيْ مدينة السلام(آمنة أبو حجر، موسوعة المدن والقُرى الفلسطينيّة، 2/ 757).

(2) أورد الطبريّ نصّ العهد في تاريخ الأُمَم والملوك، 2/ 659- 660، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2/ 500- 501، وأشار إليه ابن كثير في البداية والنهاية، 7/ 160، كما أورده محمّد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، ص 488.

(3) عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهَيْب الفهريّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدر وأحُد وسائر مشاهد رسول الله(ﷺ) هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، لقّبه الرسول(ﷺ) بأمين الأمّة، قيل أنّه قتل أباه يوم بدر، كُسِرت ثنيّتاه وهو ينزع الحلقتَيْن من وجه رسول الله(ﷺ) يوم أحد، قدّمه أبو بكر الصدّيق(ﷺ) للخلافة يوم السقيفة، كان أحد أمراء جيوش المسلمين في فتوحات الشام، توفّي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة هجريّة(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 614).

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 2/ 500.

(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 3/ 403.

(6) بكسر أوّله واللام و ياء وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله، حُكِي فيه القصر، وفيه لغة ثالثة؛ حذف الياء الأولى، يقال: إلياء بسكون اللام والمدّ(ياقوت الحمويّ، معجم البلدان) 3/ 293.

(7) م ن.

(8) صالح مسعود بويصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، ص 23.

كما يُسَجّل التاريخ لعمر بن الخطاب(ﷺ) موقفاً فريداً آخر يجسّد احترامه للأديان الأخرى وأصحابها حين "دعاه بَطِرْيَرْك القدس(صفرونيوس) لتفقّد كنيسة القيامة فلبّى الدعوة، وأدركته الصلاة وهو فيها؛ فالتفت إلى البطريرك وقال: أين أصلّي؟ فقال: مكانك فصلِّ، فقال: ما كان لعمر أنْ يصلّيَ في كنيسة القيامة؛ فيأتي المسلمون من بعدي ويقولون: هنا صلّى عمر؛ ويبنون عليه مسجداً، وابتعد عنها رمية حجرٍ ففرش عباءته وصلّى، وجاء المسلمون من بعده وبَنَوْا على مُصَلاّه مسجداً"[1].

ويمثّل هذا الموقف لسيّدنا عمر بن الخطّاب(ﷺ) شاهداً للردّ على ما ادّعاه بعضهم في حقّ هذا الخليفة الراشد من أمثال الأديب الفرنسيّ فكتور هوجو[2] بقوله:" إنّ عمر بن الحطّاب(الذي لقّبه بشيخ الإسلام، وشبّهه بالقدّيس بولس) هدم أربعة آلاف كنيسة، وبنى من بقايا حطامها وأحجارها ألفاً وأربعمائة مسجد"[3].

3- موقفه من سلمان الفارسيّ[4](ﷺ)

كان بين سعد بن أبي وقّاص[5] وسلمان الفارسيّ(رضِيَ الله عنهما) شيء؛ فقال سعد وهم في مجلس: انتسب يا فُلان، فانتسب، وقال لآخَر: انتسب، ثم قال لآخر: انتسب، ثُمّ قال لآخر، حتّى بلغ سلمان فقال: ما أعرف لي أباً في الإسلام، ولكن سلمان ابن الإسلام، فقال عمر(ﷺ): قد عَلِمَت قُرَيْشٌ أنّ الخطّاب كان أعزُّهم في الجاهليّة، وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام، أو ما سمعتَ أنّ رجلاً انتمى إلى تسعة آباء في الجاهليّة فكان عاشرهم في النار، وما انتمى رجل إلى رجلٍ في الإسلام إلاّ وترك ما فوق ذلك؛ فكان معه في الجنّة[6].

---

(1) حسن الباش، القدس من الإسراء إلى وعد الآخرة" فلسطين ومركزيّة الصراع الكونيّ"، ص239.

(2) أديب فرنسيّ عاش ما بين 1802- 1885م، درس القانون، وعمل بالصحافة فأنشأ صحيفة أدبيّة، وبعدها جريدة(المحافظون) وتمّ اختياره عضواً في الأكاديميّة الفرنسيّة الأدبيّة عام 1845، له مؤلّفات تضمّنت أشعاراً وروايات؛ أشهرها رواية البؤساء وعمّال البحر(من مقالة على موقع موسوعة(https://mowsoa.com)

(3) شوقي أبو خليل، تسامح الإسلام وتعصُّب خصومه، ص 33.

(4) مولى رسول الله(ﷺ) كان يقول: أنا ابن الإسلام، ارتحل من بلده فارس يطلب دين الحقّ، فتنصّر وتنقّل في عدّة بلدان حتّى وصل إلى المدينة المنوّرة وقد اشتراه رجل من اليهود، والتقى بالنبيّ(ﷺ) واسلم بين يديه، فكاتب عن نفسه، وقد فاته شهود بدر وأحد في الرقّ، شهد الخندق وما بعدها، تُوُفّي(ﷺ) في آخر خلافة عثمان(ﷺ)(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 499 وما بعدها)

(5) مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، شهِدَ المشاهد كلَّها مع رسول الله(ﷺ) وولِيَ الولايات من قِبَل عمر وعثمان(رضي الله عنهما) وهو أحد أصحاب الشورى، رُوِيَ عنه أنّه قال(ﷺ): لقد مكثت سبعة أيّام وإنّي لَثُلُث الإسلام، وعن عليّ(ﷺ) أنّه قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول يوم أُحُد: إرْمِ سعد، فِداك أبي وأمّي، تُوُفّي بقصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، سنة خمسٍ وخمسين هجريّة، عن بِضْعٍ وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيع(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، مج 1/ 140).

(6) رواه الهنديّ في كنز العمّال في سُنَن الأقوال والأفعال، قسم الفضائل(أفعال) ر: 37121، 2/ 1760، وابن كسروي، موسوعة آثار الصحابة، ر: 1906، 1/ 415، وصحّح الألبانيّ حديث النفر الذين انتسبوا في السلسلة الصحيحة، ر: 1270، 3/ 265.

4- موقفه من ابن عمرو بن العاص(ﷺ)

ورد عن أنس بن مالك(ﷺ)(أنّ رجلاً من أهل مصر سابق ابن عمرو بن العاص(ﷺ) فسبقه، فضرب ابن عمرو المصريّ بالسوط وهو يقول: أنا ابن الأكْرَمَيْن، فاشتكى المصريّ إلى سيدنا عمر بن الخطّاب(ﷺ) فأرسل إلى عمرو وابنه، وقال للمصريّ: خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط وعمر يقول: اضرب ابن الألأمَيْن، ثُمّ قال: مُذْ كم تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟...)[1].

وهذا الموقف ترجمة عمليّة للمنهج الذي تربّى عليه الصحابة على يدي رسول الله(ﷺ) في رسمه للسياسة العامّة في التعامُل مع الآخَر انطلاقاً من المبدأ الإسلاميّ الذي يقضي بحفظ كرامة الإنسان، واحترام آدميّته، بقوله(ﷺ) في حجّةَ الوداع:(يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[2].

5- موقفه من الشيخ الذمّيّ

ورد عنه(ﷺ) أنّه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهوديّ، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسنّ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ[3] له بشيء من المنزل، ثُمّ أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انْظُرْ هذا وضُرَباءَه[4]، فو الله ما أنصفناه أنْ أكلنا شبيبته ثُمّ نخذله عند الهرم"[5].

6- وصيّته(ﷺ) حين حضره الموت

فبعد تسميته للستة الذين استخلفهم من بعده شورى[6] قال:(أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوّلين، أنْ يعرف لهم حقّهم، ويحفظ لهم حُرْمَتَهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين

---

(1) أورده ابن كسروي بن حسن في موسوعة آثار الصحابة، ر: 1806، 1/ 397، والكاندهلوي، حياة الصحابة، 2/ 337- 338.

(2) رواه أحمد في المسند، ر: 24132، 9/ 550، والأصفهانيّ في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 100، صحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 2700، 6/ 449).

(3) رضخ له: أعطاه قليلاً (الرازي، مختار الصحاح، ص 123).

(4) فلان ضريب فلان أيْ: نظيره، وضريب الشيء: مثله، وجمعه: ضُرَباء(ابن منظور، لسان العرب، مادّة: ضرب، 8/ 39)

(5) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص 126.

(6) وهم عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفّان والزُبَيْر بن العوّام وطلحة بن عُبَيْد الله وسعد بن أبي وقّاص وعبد الرحمن بن عوف(ﷺ) (ذكره البخاريّ في الصحيح، ك: فضائل الصحابة، ب: قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان بن عفّان(ﷺ) ر: 3700، 4/ 820).

تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم، أنْ يُقْبَل من محسنهم، وأنْ يُعْفَ عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنّهم ردءُ الإسلام، وجُباة المال، وغيظ العدوّ، وألاّ يؤخَذ منهم إلاّ فضلُهم عن رِضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنّهم أصل العرب، ومادّة الإسلام، أنْ يؤخَذ من حواشي أموالهم، ويُرَدّ على فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله(ﷻ) وذمّة رسوله(ﷺ) أنْ يوفَى لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتَل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلاّ طاقتهم)[1].

فقد كان همّه(ﷺ) وهو يُحْتَضَر أنْ يُلْفِت انتباه خليفته إلى مكوّنات المجتمع الإسلاميّ أوّلهم وآخرهم، قريبهم وبعيدهم، عربهم وعجمهم، مسلميهم وغير المسلمين منهم، وهو ما يؤكّد حرصه على أمان وسلامة المجتمع الإسلاميّ.

ثانياً- مواقف عليّ بن أبي طالب(ﷺ) في المصالحة

موقعة الجمل والسعيّ في المصالحة

بويع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(ﷺ) عقب مقتل عثمان بن عفّان(ﷺ) سنة خمسٍ وثلاثين[2]، ولكن الأمر لم يستقرّ له(ﷺ) بسبب اعتراض البعض على عدم طلبه لثأر عثمان(ﷺ)؛ حيث خرج عليه البعض، فكانت موقعة الجمل في جُمادى الآخِرة سنة ستٍّ وثلاثين، التي بلغ عدد القتلى فيها ثلاثة عشر ألفاً من المسلمين[3].

وفي محاولة للمصالحة بينه وبين مَنْ خرجوا عليه من الصحابة أنّه(ﷺ)" بعث القعقاع بن عمرو[4](ﷺ) رسولاً إلى طلحة[5] والزُبَيْر[6](رضي الله عنهما) بالبصرة يدعوهما إلى الألفة

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: فضائل الصحابة، ب: قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان بن عفّان(ﷺ) ر: 3700، 4/ 820.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/ 190.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 2، 3/ 19.

(4) القعقاع بن عمرو التميميّ، أخو عاصم بن عمرو التميميّ، كان من الفرسان الشجعان، قيل أنّ أبا بكر الصدّيق(ﷺ) كان يقول: لصوت القعقاع في الجيش خيرٌ من ألف رجل، وله في قتال الفُرْس بالقادسيّة وغيرها بلاء عظيم، قال فيه خالد بن أبي بكر(ﷺ): لا يُهْزَم جيش فيه مثله، وقيل أنّه غنم في فتح المدائن أدراع كسرى، وكان فيها درع هرقل ودرعٌ لخاقان، ودرع للنعمان وسيفه وسيف كسرى، كما قيل أنّه هو من قطع مشفر الفيل الأعظم، فكانت هزيمتهم، قال فيه البعض: تيّار الفُرات؛ لسخائه(الإصابة في تمييز الصحابة، 5 / 342- 344).

(5) طلحة بن عُبَيْد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، أسلم قديماً، كان ممّن أرسله النبيّ(ﷺ) مع سعيد بن زيد قبل خروجه إلى بدر يتجسّسان على خبر عير قُرَيْش، ولقيا جيش النبيّ منصرفاً من بدر؛ فأسهم لهما فكانا كمن شهدها، شهد أُحُداً فثبت مع النبيّ(ﷺ) ووقاه بيده فَشُلَّتْ إصبعاه، وسمّاه طلحة الخير، قُتِل يوم الجمل، الخميس لعشرٍ خلون من جُمادى الآخِرة سنة ستٍّ وثلاثين(ابن الجوزيّ، صفة الصفوة، مج 1/ 135 وما بعدها).

(6) الزُبَيْر بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى، أمّه صفيّة بنت عبد المُطّلِب عمّة الرسول(ﷺ) قيل أنّه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ثماني سنين، كان أوّل مَنْ سلّ سيفاً في سبيل الله(ﷻ) رُوِيَ عن النبيّ أنّه قال: لكلّ نبيٍّ حواري، وحواريَّ الزُبَيْر، شهد المشاهد كلّها، وهو من العشرة المُبَشَّرين بالجنّة، ومن أصحاب الشورى الستّة، شهد الجمل وانصرف منها إلى المدينة نادماً، فلحقه عميرة بن جرموز السعدي فقتله، وجاء بسيفه إلى عليّ بن ابي طالب(ﷺ) فقال: بشِّر قاتل ابن صفيّة بالنار، كانت سنّه يوم قُتِل سبعاً وستّين سنة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 305 وما بعدها).

والجماعة، ويُعْظِم عليهما الفُرْقة والاختلاف، فذهب القعقاع إلى البصرة فبدأ بعائشة أمّ المؤمنين(رضي الله عنها)، فقال: أيْ أمّاه ما أقدمك هذا البلد؟ فقالت: أيْ بُنَيْ؛ الإصلاح بين الناس، فسألها أنْ تبعث إلى طلحة والزُبَيْر ليحضرا عندها، فحضرا، فقال القعقاع: إنّي سألت أمّ المؤمنين ما أقدمها؟ فقالت: إنّما جئت للإصلاح بين الناس، فقالا: ونحن كذلك، قال: فأخبراني ما وجه الإصلاح؟ وعلى أيّ شيءٍ يكون؟ فو الله لئن عرفناه لنصطلحنّ، ولئن أنكرناه لا نصطلحنّ، قالا: قتلة عثمان، فإنّ هذا إنْ تُرِك كان تركاً للقرآن الكريم"[1].

قال القعقاع: أقول إنّ هذا الأمر دواؤه التسكين، فإنْ سكن اختلجوا، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير، وتباشير رحمة، وإدراك الثأر، وإنْ أنتم أبيتم إلاّ مكابرة هذا الأمر وائتنافه كان هذا علامة شرٍ، وذهاب هذا الملك، فآثروا العافية تُرْزَقوها، وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أوّلاً، ولا تعرّضونا للبلاء فتتعرّضوا له، فيصرعنا الله وإيّاكم، وأيْم الله إنّي لأقول قولي هذا وأدعوكم إليه، وإنّي لخائف ألاّ يتمّ حتّى يأخذ الله حاجته من هذه الأمّة، التي قلّ متاعها، ونزل بها ما نزل، فإنّ هذا الأمر الذي قد حدث أمرٌ عظيم، وليس كقتل الرجلُ الرجلَ، ولا القبيلةُ القبيلة، فقالوا: قد أصبت وأحسنت فارجع، فإنْ قَدِمَ عليّ وهو على مثل رأيك صلُح الأمر، قال: فرجع إلى عليّ فأخبره فأعجبه ذلك، وأشرف القوم على الصلح"[2].

وكان من نتائج ذلك المسعى أنْ" أرسلت السيّدة عائشة(رضي الله عنها) إلى عليّ(ﷺ) تُعْلِمه أنّها إنّما جاءت للإصلاح، ففرح هؤلاء وهؤلاء، وقام عليّ(ﷺ) في الناس خطيباً، فذكر الجاهليّة وشقاءها وأعمالها، وذكر الإسلام وسعادة أهله بالألْفة والجماعة، وأنّ الله(ﷻ) جمعهم بعد نبيّه على الخليفة أبي بكر الصدّيق(ﷺ) ثُمّ بعده على عمر بن الخطّاب(ﷺ) ثمّ على عثمان(ﷺ) ثُمّ حدث هذا الحدث الذي جرّه على الأمّة أقوام طلبوا الدنيا وحسدوا مَنْ أنعم الله عليه بها، وعلى الفضيلة التي منّ الله بها، وأرادوا ردّ الإسلام والأشياء على أدبارها، والله بالغٌ أمره، ثُمّ قال: إنّي مُرْتَحِلٌ غداً فارتَحِلوا، ولا يرتحِل معي أحدٌ أعان على قتل عثمان بشيء من أمور الناس"[3].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 7/ 414.

(2) م س، 7/ 414- 415.

(3) م س، 7/ 415.

التحكيم بين عليّ ومعاوية[1](رضي الله عنهما)

التقى جيش عليّ ومعاوية (رضي الله عنهما) بصِفّين[2] في صفر سنة سبعٍ وثلاثين، فاقتتلوا بها أيّاماً... ورفع أهل الشام المصاحف بإشارة من عمرو بن العاص(ﷺ)... فكرِه الناس الحرب، وتداعوا إلى الصلح، وحكّموا الحَكَمَيْن؛ فحكّم عليّ(ﷺ) أبا موسى الشعريّ (ﷺ) وحكّم معاوية(ﷺ) عمرو بن العاص(ﷺ)، وكتبوا بينهم كتاباً[3] أنْ يُوافوا رأس الحول بأذْرُح[4]؛ فينظروا في أمر هذه الأمّة"[5].

وكان الدافع إلى المصالحة نتائج تلك الموقعة العظيمة التي ذهبت بأرواح الآلاف من صحابة رسول الله(ﷺ)؛ حتّى قيل: إنّه كان يُدْفن في كلّ قبر خمسون نفساً، وقد كانت أولى نتائج الاتّفاق أنّ عليّا ومعاوية(رضيَ الله عنهما) أطلقا مَنْ كان بين أيديهما من أسرى صفّين[6].

---

(1) يُكَنّى أبا عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه عام الفتح، وهم من المؤلَّفة قلوبهم، كان أحد كتبة النبي(ﷺ)، ولاّه عمر بن الخطّاب(ﷺ) الشام وافتتح قيساريّة سنة تسع عشرة هجريّة، استمرّت خلافته عشرين عاماً، تُوفّيَ بدمشق ودُفِن بها سنة تسعٍ وخمسين هجريّة، وهو ابن اثنتَيْن وثمانين سنة، أوصى ابنه يزيد بأنْ يُكَفّنه بثوبٍ للنبيّ(ﷺ) كان أعطاه إيّاه(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 243 وما بعدها).

(2) بكسرتَيْن وتضعيف الفاء، موضع بقرب الرقّة على شاطئ الفُرات من الجانب الغربيّ بين الرقّة وبالس، قيل أنّ جيش عليّ(ﷺ) كان يبلغ مئةً وعشرين ألفاً، بينما خرج معاوية(ﷺ) في تسعين ألفاً، وأنّه قُتِل بها سبعون ألفاً من الجانبَيْن، منهم خمسةٌ وعشرون صحابيّاً بدريّاً من أصحاب عليّ(ﷺ) وكانت مُدّة المُقام بصِفّين مئة يوم وعشرة أيّام وكانت تسعين وقعة(ياقوت الحمويّ، مُعْجَم البلدان، 3/ 414).

(3) ممّا ورد في الكتاب بين عليّ ومعاوية سنة سبعٍ وثلاثين:" هذا ما تقاضى عليه عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، قاضى عليّ على أهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشأم ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين، إنّنا ننزل عند حكم الله(ﷻ) وكتابه، ولا يجمع بيننا غيره، وإنّ كتاب الله(ﷻ) بيننا، من فاتحته إلى خاتمته، نُحْيي ما أحيا، وتُميت ما أمات، فما وجد الحكمان في كتاب الله(ﷻ) وهما أبو موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القُرَشيّ عملا به، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنّة العادلة الجامعة غير المُفَرّقة، وأخذ الحكمان من عليّ ومعاوية، ومن الجُنْدَيْن من العهود والميثاق والثقة من الناس أنّهما آمنان على أنفسهما وأهلهما والأمّة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتَيْن كلتيهما عهد الله(ﷻ) وميثاقه أنّا على ما في هذه الصحيفة، وأنْ قد وجبت قضيّتهما على المؤمنين فإنّ الأمن والاستقامة ووضع السلاح بينهما أينما ساروا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وشاهدهم وغائبهم، وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه أنْ يحكُما بين هذه الأمّة، ولا يردّاها في حرب ولا فُرْقة حتّى يعصيا وأجل القضاء إلى رمضان، وإنْ أحبّا أنْ يؤخّرا ذلك أخّراه على تراضٍ منهما، وإنْ تُوُفّي أحد الحكمَيْن فإنّ أمير الشيعة يختار مكانه، ولا يألو من أهل المعدلة والقسط، وإنّ مكان قضيّتهما الذي يقضيان فيه مكان عدلٍ بين أهل الكوفة وأهل الشام، وإنْ رضيا وأحبّا فلا يحضرهما فيه إلاّ من أرادا، ويأخذ الحَكَمان مَنْ أرادا من الشهود، ثُمّ يكتبان شهادتهما على ما في هذه الصحيفة، وهم على مَن ترك ما في هذه الصحيفة وأراد فيه إلحاداً وظلماً، اللهم إنّا نستنصرك على مَنْ ترك ما في هذه الصحيفة"(الطبريّ، تاريخ الأُمَم والملوك، 3/ 901).

(4) بفتح الهمزة، وسكون الذال المُعْجَمة، وبعد الراء حاءٌ مُهْمَلة، قرية أردنيّة تجاور(الجرباء) تقع شمال غربيّ مدينة(معان) وبينها وبين(الجرباء) ثلاثة أميال(عاتق غيث البلادي، مُعْجَم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 21 و81).

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 2، 3/ 19.

(6) قال ابن كثير:" قيل أنّه كان يُدْفن في كلّ قبر خمسون نفساً"(البداية والنهاية، 7/ 471).

وقد قيل إنّ الحكمَيْن نظرا في تقدير الأمور ثُمّ اتّفقا على أنْ يعزِلا عليّاً ومعاوية(رضِيَ الله عنهما)، ثُمّ يجعلا الأمر شورة بين الناس ليتّفِقوا على الأصلح لهم منهما، أو من غيرهما، وكان عمرو بن العاص(ﷺ) لا يتقدّم بين يدي أبي موسى(ﷺ) بل يقدّمه في كلّ الأمور، أدباً وإجلالاً، فتقدّم أبو موسى(ﷺ) وخلع عليّاً(ﷺ) ثُمّ تحدّث عمرو(ﷺ) وأقرّ خَلْعَ عليّ(ﷺ) وثبّت معاوية(ﷺ)، وقد رأى أنّ ترك الناس بلا إمام(والحالة هذه) يؤدّي إلى مفسدة أعظم ممّا فيه الناس من الاختلاف؛ فأقرّ معاوية(ﷺ) لمّا رأى في ذلك من المصلحة؛ فاجتهد؛ والاجتهاد يُخْطئ ويُصيب[1].

وقد ترتّب على خلْعِ عليٍّ(ﷺ) أنْ تفرَّق عنه بعض أصحابه، وقالوا: لا حكم إلاّ لله(ﷻ) وعسكروا بحروراء[2]، فبعث إليهم عليّ(ﷺ) عبد الله بن عبّاس(ﷺ) وغيره؛ فحاجّهم؛ فرجع بعض منهم، وساروا إلى النهروان[3]، فقطعوا السبيل، وقتلوا عبد الله بن خبّاب بن الأرت[4]، فسار إليهم علي(ﷺ) فقتلهم بالنهروان[5].

ولم يقاتل عليّ بن أبي طالب(ﷺ) الخوارج حتّى جادلهم وأقام عليهم الحُجّة؛ فقد خطب يوماً فقال رجل منهم: لا حكم إلاّ لله؛ ثُمّ توالى عدّة رجال يحكّمون، فقال علي: الله أكبر، كلمة حقٍّ أُريد بها باطل، أما إنّ لكم عندنا ثلاثاً ما صحِبْتمونا: لا نمنعكم مساجد الله(ﷻ) أنْ تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتّى تبدأونا، وإنّما فيكم أمر الله(ﷻ)"[6].

---

(1) م س، 7/ 479- 480.

(2) حروراء بفتحتَيْن، وسكون الواو، وراء أخْرى، وألف ممدودة، يجوز أنْ يكون مُشْتَقّاً من الريح الحرور، وهي الحارّة، هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على مَيْلَيْن منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا عليّاً(ﷺ) فنُسِبوا إليْها، وبها كان أوّل تحكيمهم واجتماعهم(الحمويّ، معجم البلدان، 2/ 245).

(3) نَهرْوان، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، تقع بين بغداد وواسِط، من الجانب الشرقيّ، حدُّها الأعلى متّصل ببغداد، خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب، منهم المُعافى بن زكريّاء بن يحي النهروانيّ، كان من أعلم أهل زمانه، والفقيه الحنبليّ إبراهيم بن دينار النهروانيّ(الحمويّ، معجم البلدان، 5/ 324 وما بعدها).

(4) قيل إنّه أوّل مولود في الإسلام مع عبد الله بن الزُبَيْر، سمّاه النبيّ(ﷺ) لقيه بعض الخوارج وهو متوجّه إلى الكوفة، فقالوا: هذا رجل من أصحاب محمّد(ﷺ) نسأله عن حالنا وأمرنا ومخرجنا، فانصرفوا إليه فسألوه، فقال: أمّا فيكم بأعيانكم فلا، ولكن سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:" يكون من بعدي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم..." فقتلوه وقتلوا امرأته وهي حامل مُتِمّ(ابن حجر العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 64)

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 2، 3/ 19- 20.

(6) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/ 335.

قال ابن العربيّ[1]:" إنّ الله(ﷻ) أمر بالصلح قبل القتال، وعيّن القتال عند البغي، فعل عليّ(ﷺ) بمقتضى حاله، فإنّه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الإمام، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيُّز عن دار النبوّة ومقرّ الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه إلاّ بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجّة على الخصم، ولو فعلوا ذلك ولم يقُدْ علي(ﷺ) منهم ما احتاجوا إلى مجاذبة، فإنّ الكافّة كانت تخلعه، والله(ﷻ) قد حفظه من ذلك وصانه"[2].

وهكذا أنهى عليّ بن أبي طالب(ﷺ) فتنة كادت أنْ تودي بوجود الدولة الإسلاميّة، لولا ما تمّ التوصُّل إليه من مصالحة جنى المسلمون ثمارها استقراراً كان ثمنه استشهاده(ﷺ) على يد أحد الخوارج عبد الرحمن بن ملجم[3] سنة أربعين هجريّة.

ثالثاً- مواقف الحسن بن علي (رضي الله عنهما) في المصالحة

تنازله(ﷺ) عن الخلافة لمعاوية(ﷺ)

بويع الحسن بن عليّ(ﷺ) عقِبَ مقتل أبيه" فوليها سبعة أشهُر وأحدَ عشر يوماً"[4]، وقد بايعه" بعد وفاة أبيه سبعون ألفاً؛ فزهد في الخلافة، فَلَمْ يُرِدْها، وسلَّمها إلى معاوية"[5].

وقد رُوِيَ أنّ عمرو بن العاص(ﷺ) قال لمعاوية(ﷺ) حين رأى كتائب جيش الحسن بن عليّ(ﷺ):" إنّي لأرى كتائب لا تولّي حتّى تقتل أقرانها، فقال له معاوية: أيْ عمرو؛ إنْ قَتَل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء؛ مَنْ لي بأمور الناس، مَنْ لي بنسائهم؟ مَنْ لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلَيْن مِنْ قُرَيْش... فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرِضا عليه، وقولا له، واطلُبا إليه، فأتَياه؛ فدخلا عليه، فتكلّما، وقالا له، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن عليّ: إنّا بنو عبد المطّلِب قد أصبنا من هذا المال، وإنّ هذه الأمّة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنّه يعرض عليك كذا وكذا،

---

(1) أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح؛ بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبيّ، الفقيه المُفَسّر، له تفسير كبير هو(الجامع لأحكام القرآن) وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت أحكام القرآن واستنباط الأدلّة ، وذِكْر القراءات، والإعراب والناسخ والمنسوخ، له مؤلّفات منها: شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة، تُوُفّي في شوّال سنة 671 هجريّة(مخلوف، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، ص 197).

(2) ابن العربيّ، أحكام القرآن، 4/ 108.

(3) عبد الرحمن بن مُلْجِم المُرادي التدؤليّ الحِمْيَريّ، من أشدّاء الفُرْسان، أدرك الجاهليّة، وهاجر في خلافة عمر بن الخطّاب(ﷺ) قرأ على مُعاذ بن جبل فكان من القُرّاء وأهل الفقه والعبادة، ثُمّ شهِد فتح مصر وسكنها فكان فيها فارس بني تدؤل، وكان من شيعة عليّ(ﷺ) وشهِد معه صفّين، ثُمّ خرج عليه، وتآمر على قتله، فكان له ما أراده، قتله الحسن بن عليّ(ﷺ) بدم أبيه(الزركلي، الأعلام، 3/ 339).

(4) المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 244.

(5) العجلي، تاريخ الثقات، ص 116.

ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلاّ قالا: نحن لك به، فصالحه"[1]، وقيل:" إنّ معاوية كان يعلم أنّ الحسن كان أكره الناس للفتنة، فلمّا تُوُفّي عليّ بعث إلى الحسن؛ فأصلح الذي بينه وبينه سرّاً، وأعطاه معاوية عهداً إنْ حدث به حدث والحسن حيٌّ لَيُسَمِّيَنَّه، وَلَيَجْعَلَنّ هذا الأمر إليه"[2].

ورُوِي عن عبد الله بن جعفر[3] أنّه قال: والله إنّي لجالس عند الحسن إذْ أخذتُ لأقوم فجذب ثوبي، وقال: يا هناه، اجلس، فجلست، قال: إنّي قد رأيْتُ رأياً وإنّي أُحِبُّ أنْ تتابعني عليه، قال: قلتُ: ما هو؟ قال: قد رأيْتُ أنْ أعمد إلى المدينة فأنزلها، وأُخَلّي بين معاوية وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسُفِكَتْ فيها الدماء، وقُطِّعَتْ فيها الأرحام، وقُطِعَتْ السُبُل، وتعطَّلَت الفروج(يعني الثغور)، فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمّة محمّد خيراً، فأنا معك وعلى هذا الحديث، فقال الحسن: اُدْعُ لي الحُسَيْن[4] فبعث إلى حُسَيْن فأتاه، فقال: أيْ أخي، إنّي قد رأيت رأياً، وإنّي أُحِبُّ أنْ تتابعني عليه، قال: ما هو؟ فقصّ عليه الذي قال لابن جعفر، قال الحُسَيْن: أُعيذك بالله أنْ تُكَذِّب عليّاً في قبره وتُصَدِّق معاوية، فقال الحسن: والله ما أردت أمراً قطّ إلاّ خالفتني إلى غيره... فلمّا رأى الحُسَيْن غضبه قال: أنت أكبر أولاد عليّ وأنت خليفته وأمرنا لأمرك تَبَع، فافعل ما بدا لك، فقام الحسن فقال: يا أيُّها الناس، إنّي كنت أكرَهَ الناسِ لأوّل هذا الحديث، وإنّي أصلحتُ آخره لذي حقٍّ أدّيْتُ إليه حقّه أحقّ به منّي، أو حقّ جُدتُ به لصلاح أمّة محمّد(ﷺ) وأنّ الله(ﷻ) قد ولاّك يا معاوية هذا الحديث لخير يعلمه عندك أو لشرّ يعلمه فيك﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[5]،[6].

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: قول النبيّ(ﷺ) للحسن بن عليّ(رضي الله عنهما):"ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِحَ به بين فئتَيْن عظيمتَيْن" ر: 2704، 3/ 596- 597.

(2) المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 247.

(3) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، هو أوّل مولود وُلِدَ في الإسلام بأرض الحبشة، حفظ عن رسول الله(ﷺ) وروى عنه، وروى عنه عروة بن الزُبَيْر ومعاوية وغيرهم، قيل أنّه لم يكُن في الإسلام أسخى ولا أجود منه، كان معاوية بن أبي سفيان يقرّبه منه كثيرا، تُوُفّيَ بالمدينة سنة ثمانين للهجرة وهو ابن تسعين(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 525- 526)

(4) أبو عبد الله الحُسَيْن بن عليّ(ﷺ)، كان مولده في الخامس من شعبان سنة أربعٍ للهجرة، قيل أنّه كان أشبه برسول الله(ﷺ) رُوِيَ عن النبيّ(ﷺ) أنّه قال عن الحسن والحُسَيْن: هما ريْحانتاي من الدنيا، وقد باهل النبيّ(ﷺ) أهل نجران بالحسن والحُسَيْن وأمّهما(ﷺ) كان على ميسرة جيش أبيه يوم الجمل، كان الحُسين يُنْكِر على أخيه الحسن نزوله عن الخلافة، ولكنّه أطاعه ورضِيَ حتّى فعل معاوية ما فعل بعد موت الحسن من العهد إلى ابنه يزيد بالخلافة، وامتنع عن المبايعة، وخرج إلى العراق في عدد قليل، فقُتِل بكربلاء (الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، 1/ 1486 وما بعدها).

(5) سورة الأنبياء، الآية: 111.

(6) المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 247- 248.

قال ابن العربيّ في بيان موقف الحسن(ﷺ):" إنّ الله(ﷻ) أمر بالصلح قبل القتال، وعيّن القتال عند البغي... وعمل الحسن(ﷺ) بمقتضى حاله؛ فإنّه صالح حين استشرى الأمر عليه، وكان ذلك بأسباب سماويّة، ومقادير أزليّة، ومواعيد من الصادق صادقة، منها ما رأى من تشَتُّت آراء مَنْ معه، ومنها أنّه طُعِن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتّى برئ؛ فعلِم أنّ عنده مَنْ يُنافِق عليه، ولا يأمنه على نفسه، ومنها أنّه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلِم أنّه إنْ اشتغل بحرب معاوية(ﷺ) استولى الخوارج على البلاد، وإنْ اشتغل بالخوارج استولى عليها معاوية، ومنه أنّه تذكّر وعد جدّه الصادق(ﷺ) في قوله: إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين[1]... وبقوله(ﷺ): الخلافة ثلاثون سنة، ثُمّ تعود مُلْكا[2]"[3].

ففي الحديث الذي صحّ عن أبي بكرة من قوله:(رأيت رسول الله(ﷺ) على المنبر، والحسن بن عليّ إلى جنبه، وهو يُقْبِل على الناس مرّة وعليه أخرى ويقول: إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين)[4] دلالة على" أنّ الإصلاح بينهما ممّا يحبّه ويرضى عنه ويحمده الله(ﷻ) ورسوله(ﷺ) مع أنّ الحسن(ﷺ) نزل عن الأمر وسلّمه إلى معاوية بن أبي سفيان(ﷺ) عام 41 هجريّ، فسُمِّي عام الجماعة لاجتماع الناس على معاوية(ﷺ) واجتماع كلمة المسلمين، وزوال الفتنة بينهم، فكان إصلاح الحسن بن عليّ(رضي الله عنهما) بالتنازُل عن الأمر ومصالحة غيره، وما دون شأن الولاية أهون وأيسر، فنال(ﷺ) بتنازله هذه السيادة إلى سيادته التي كان عليها"[5].

وقد سُجِّلَت للحسن(ﷺ) جملة من المواقف التي مثّلَتْ تجسيداً رائعاً لقيم المصالحة، منها:

1- قوله ردّاً على من كَرِهوا تسليم الأمر إلى معاوية: لا يُهْراق على يديّ محجمة من دم"[6]، وهو ما يدلّ على تقواه(ﷺ) وتورّعه عن أنْ يكون سبباً في سفك دماء المسلمين.

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصُلْح، ب: قول النبيّ(ﷺ) للحسن بن عليّ(رضي الله عنهما): ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين، ر: 2704، 3/ 596.

(2) رواه الترمذيّ في السُنَن، أبواب الفتن، ب: ما جاء في الخلافة، ر: 2226، 4/ 82. وقال: حديث حسن.

(3) ابن العربيّ، أحكام القرآن، 4/ 108.

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصُلْح، ب: قول النبيّ(ﷺ) للحسن بن عليّ(رضي الله عنهما): ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين، ر: 2704، 3/ 596.

(5) عثمان عيسى، إصلاح ذات البين في السنة النبوية، مقالة على موقع طريق الإسلام.

(6) العجلي، تاريخ الثقات، ص 116.

2- ردّه على بعض أتباعه حين قَدِم عليهم الكوفة بعد صلْحه مع معاوية بقولهم: السلام عليك يا مُذِلّ المؤمنين، فقال: لستُ بِمُذِلّ المؤمنين، ولكن كرهتُ أنْ أقتلهم على المُلْك[1]، ولعلّ في ذلك عِظَة لكلّ من ولِيَ أمر المسلمين بألّا يكون المُلْك والجاه سبباً في نشوب صراعات قد يطول أمدها بين المسلمين، إذْ من المعروف أنّ الدم يجرّ الدم، والثأر تتبعه ثارات، وما كان لابن رسول الله(ﷺ) أنْ يكون سبباً في فناء أبناء الأمّة نظير تشبّثه بملك زائل.

3- ردّه على مَنْ رفضوا التسليم وأخذوا يقولون: يا عار المؤمنين، فكان يقول لهم: العار خيرٌ من النار"[2]، وهو قول حريٌّ بأنْ يذهب مثلاً في تحمُّل أذى الدنيا اتّقاءً لشرور الآخِرة.

4- ما ورد عنه من أنّه قال حين قيل له إنّ الناس يزعمون أنّك تريد الخلافة: كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت، فتركتها ابتغاء وجه الله(ﷻ)"[3]، وهو ردّ يعكس عمق الإيمان والتقوى، وابتغاء وجه الله(ﷻ)، وكيف لا يكون كذلك؟ وهو ابن رسول الله(ﷺ).

5- ورد أنّ الحسن(رضي الله عنه) حين قُتِل مسموماً" جاء حُسَيْن وقعد عند رأسه فقال: أيْ أخي، من صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئنْ كان صاحبي الذي أظنّ لَلّهُ أشدُّ لي نقمةً، وإنْ لم يَكُنْه ما أحبّ أنْ تقتل بي بريئا"[4]، كما قال:" ادعوا لي رجالاً أُشْهِدهم على شيء، فلمّا دخلوا عليه قال: أشْهِدُكم قد احتسبْتُ نفسي عند الله(ﷻ)"[5]، وقد ترجم هذا الموقف نبل الحسن(رضي الله عنه) وتحرّيه العدلَ، والتضحية لأجله تجسيداً لقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[6]، فإذا كان الخطاب القرآنيّ متعلّق بالكفّار فتعلُّقه بالمسلمين من بابٍ أولى.

لقد جسّدت مواقف الحسن بن عليّ(رضي الله عنهما) قوّة العزم، وسلامة القصد، وتحرّي السُبُل في حفظ المصالح الكُبْرى للأمّة، وحصانتها من عوامل التدمير، وحفظ أرواح أبنائها، وهو غاية ما يرمي إليه المُصْلِحون.

---

(1) م س، 6/ 250.

(2) المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 243- 244.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، 8/ 48.

(4) المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 251- 252.

(5) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت 261 هجريّة، تاريخ الثقات، ص 116.

(6) سورة المائدة، الآية: 8.

المبحث الثاني:
نماذج حديثة

أوّلاً- التجربة الجزائرية

شهدت الجزائر موجة من العنف والمواجهات الدامية التي أودت بحياة عشرات الآلاف من الجزائريّين خلال ما عُرِف بالعشريّة السوداء، وهي العشريّة الأخيرة من القرن الماضي.

بداية الأزمة وآثارها

كانت البداية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد[1] الذي" أقدم على اعتماد دستور تعدُّديّ اعتمد بناءً عليه عدد كبير من الأحزاب السياسيّة، وأنتج النظام أحزاباً تعتمد خطاباً هويّاتيّاً(الإسلام، الأمازيغيّة) كما كان الاستقطاب حول طبيعة الدولة المنشودة: علمانيّة[2] أو إسلاميّة"[3]، وهو الأمر الذي يعني السماح للتيّار الإسلاميّ بالمشاركة في الانتخابات.

وقد نجم عن ذلك انقسام في المواقف بين مؤيّد ومعارض، فدعت النُخَب ذات التوجّهات العلمانيّة الموزّعة على الأحزاب وجمعيّات المجتمع المدنيّ والنقابات المُمَثّلة لِما سُمّي-المعسكر الديمقراطيّ- الجيش إلى التدخُّل، وتوقيف العمليّة الانتخابيّة حفاظاً على الطابع الجمهوريّ للدولة(عبر لجنة إنقاذ الجزائر التي أُسِّسَت في 30 ديسمبر 1991م) أمّا الأقطاب الحزبيّة والجمعويّة والوجوه السياسيّة المستقلّة المنحازة إلى -المعسكر الوطنيّ الإسلاميّ- فعارضت توقيف المسار الانتخابيّ، وشكّل بعض الفاعلين فيها ما سُمّي(لجنة الدفاع عن اختيار الشعب)[4]، وتمّ تدخُّل مؤسّسة الجيش وتوقيفها المسار الانتخابيّ بعد إعلان فوز حزب(الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ) في الدور الأوّل من الانتخابات التشريعيّة؛ فتمّ إعلان استقالة رئيس الجمهوريّة

---

(1) ثالث رؤساء الجزائر، وُلِد بالطارف 1929م، التحق بالجيش الفرنسيّ وحارب في الهند الصينيّة، ثُمّ انضمّ إلى جبهة التحرير الوطنيّ 1954م، وترقّى في الرُتَب حتّى أصبح عقيداً 1969م، بدأ العمل كوزير للدفاع سنة 1978م ثُمّ خليفة للرئيس هواري بو مدين 1979م، أجرى العديد من الإصلاحات السياسيّة عقب أحداث 1988م، استقال سنة 1992م، واعتزل العمل السياسيّ حتّى وفاته 2012م(https://www.marefa.org) المشاهدة 12- 2- 2023م.

(2) مفهوم سياسيّ اجتماعيّ نشأ إبّان عصر التنوير والنهضة في أوروبّا عارض سيطرة الكنيسة وهيمنتها على الدولة والمجتمع، وتنظيمها على أساس الانتماءات الدينيّة والطائفيّة، ورأى أنّ من شأن الدين أنْ يعنى بتنظيم العلاقة بين البشر وربّهم، ونادى بفصل الدين عن الدولة، وتنظيم العلاقات الاجتماعيّة على أُسُس إنسانيّة تقوم على معاملة الفرد على أنّه مواطن ذو حقوق وواجبات، وبالتالي إخضاع المؤسّسات والحياة السياسيّة لإرادة البشر، وممارستهم لحقوقهم وفق ما يرون وما يحقّق مصالحهم وسعادتهم الإنسانيّة(عبد الوهّاب الكيّالي وآخرون، موسوعة السياسة، 4/ 179)

(3) منصوري عبد النور، المصالحة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 97.

(4) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 45- 46، بتصرّف.

الذي كان قد حلّ البرلمان قبل ذلك بأيّام بمقرّ المجلس الدستوريّ؛ لتتولّى إدارة شؤون الدولة هيئة في شكل مجلس رئاسيّ جماعيّ هو المجلس الأعلى للدولة، وبإعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992م، وإصرار الجيش وقُوى الأمن على إنهاء مظاهر الاحتجاج والرفض كلّها ولو بالقوّة... ارتفع منسوب العنف المُتَبادَل عندما توسّع انتشار الجماعات المسلّحة؛ حيث أصبحت السلاسل الجبليّة الشاهقة التي تمتدّ في جهتها الشماليّة ملاذاً آمناً لتجمُّعات الشباب الفارّين من العنف الرسميّ في المدن؛ لتحتضنهم الجماعات المتمرّدة[1].

وتُعَدّ الفترة ما بين 1992– 1995م من أبشع سنوات النزاع؛ إذْ اغْتيل الرئيس محمّد بو ضياف[2] 27– يونيو– 1992م، كما كانت أصعب فترة عرفتها الجزائر هي المتعلّقة بربيع 1994م حينما عمدت الجماعة الإسلاميّة المسلّحة والجيش الإسلاميّ للإنقاذ إلى مهاجمة أهداف اقتصاديّة وعسكريّة في عدّة مناطق بعدّة وسائل كالحرق والتفجير والتخريب حتّى تمكّنت من فرض سيطرتها على بعض القُرى، كما أصبح لديها القدرة على استقطاب وتعزيز صفوفها ضمن فئة الشباب[3]، و" ساعد في ذلك الصحف المعادية للإسلاميّين بتشويهها للدين الإسلاميّ، ووصفه بالإرهاب"[4].

لقد خسرت الجزائر بسبب أعمال العنف التي تصاعدت في السنوات 1992– 1994م من خلال"[5]:

1– تخريب المصانع والمعامل.

2– تدمير المدارس والثانويّات والمراكز الثقافيّة.

3– تدمير وتخريب السكك الحديديّة، والجسور والقطارات والحافلات والشاحنات، إضافة إلى سرقة وابتزاز أموال المواطنين.

---

(1) م س، ص 46، بتصرُّف.

(2) أحد رموز الثورة الجزائريّة، وُلِد بالمسيلة 1919م، ودرس بها، أسّس حزب الشعب 1947م، ثُمّ حزب الثورة الاشتراكيّة 1962م الذي حلّه بعد وفاة الرئيس هواري بو مدين 1979م، وتفرّغ لأعمال الصناعة في المغرب، تمّ استدعاؤه إلى الجزائر عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في يناير 1992م ونُصِّب رئيساً للجزائر(https://www.marefa.org) المشاهدة 12– 2– 2023م.

(3) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 31– 32، بتصرُّف.

(4) نزهة حانون، الأساليب الإقناعيّة في الصحافة المكتوبة الجزائريّة.. ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة أنموذجا" دراسة لجريدتَيْ النصر والخبر"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتّصال، ص 112، نقلاً عن: عبد الرحمن محمّد عيساوي، الجنون، الجريمة والإرهاب.. دراسة ميدانيّة، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر، القاهرة، 1994م، ص 251.

(5) م س، ص 112.

4- اغتيال عناصر الشرطة والدرك والعسكريّين، وبالخصوص أولئك الذين يقطنون بالأحياء الشعبيّة لحمل عائلاتهم على الرحيل؛ وبالتالي خلق ملاجئ في المدن.

5- اغتيال مُثَّقفين، كُتّاب، فنّانين، باحثين، أساتذة جامعيّين بغية حرمان الجزائريّين من طبقتها المُثَقَّفة، إضافة إلى اغتيال الأجانب.

وقد تراوحت أعداد القتلى ما بين 26 ألف و 150 ألف قتيل، بحسب التصريحات الرسميّة للحكومة الجزائريّة فيما بين عامي 1996- 1999م؛ بينما تؤكّد بعض المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة كمنظّمة العفو الدوليّة بأنّ العدد يتراوح ما بين 200 ألف و300 ألف قتيل[1].

ومن نتائج الأزمة" وفقاً لِما ورد" عن المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ غادر البلاد فيما بين سَنَتَيْ 1992- 1996م حوالي 400000 إطار جزائريّ؛ أيْ ما يمثّل نسبة 1,5 من السكّان؛ سواء في اتجاه فرنسا أو كندا... 10,000 مفقود، وما بين 100,000 و 200,000 نازح"[2].

و" في ظلّ هذا الوضع كانت العمليّة السياسيّة شبه مُعَطَّلَة، وكانت الحرب الأهليّة قد وصلت إلى منسوب مخيف من العنف، عزّزه تطرُّف من جهة الجماعات المسلّحة التي لمْ تَكْتَفِ باغتيال الصحافيّين والأطبّاء والمُثقّفين... وانتشرت حالات الذبح الجماعيّ والتصفيات المناطقيّة، وغذّى هذا التطرُّف تطرُّفاً في الجهة المقابلة؛ أيْ: ما سُمِّي في تلك المرحلة بالتيّار الاستئصاليّ الذي كان يؤمن بأنّ الاستئصال هو الطريق الوحيدة لاقتلاع الظاهرة الإرهابيّة من المجتمع"[3].

خطوات على طريق المصالحة الوطنيّة

كانت بدايات محاولات المصالحة الوطنيّة عبر مسارات حواريّة بدأت بانعقاد ندوة الوفاق الوطنيّ 1994م، التي انتهت بتعيين الأمين زروال[4] رئيساً للدولة، ثُمّ فوزه مُرَشَّحاً حرّاً في انتخابات 1995م، وقد قام بإنشاء مجلس انتقاليّ شمل جميع الأحزاب تأكيداً لمبدأ الحوار الذي

---

(1) مفتاح رمضاني، آليّة المصالحة الوطنيّة ودورها في معالجة العنف السياسيّ في الجزائر، مجلّة: أنسنة للبحوث والدراسات، كلّيّة الآداب واللغات والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور، ص 65 بتصرّف.

(2) منصوري عبد النور، المصالحة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 98، نقلاً عن: Naylor Phillip C. France and Algeria A History of Decolonization and Transformation University Press of Florida 2000,p195.

(3) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 46- 47.

(4) من مواليد باتنة 1941م، التحق بجيش التحرير الوطنيّ وعمره ستّ عشرة سنة، تلقّى تكويناً عسكريّاً وتقلّد عدّة مسؤوليّات في الجيش، عُيّن وزيراً للدفاع 1993م ثُمّ رئيساً للدولة للمرحلة الانتقاليّة 1994م، أعلن عن إجراء انتخابات رئاسيّة مُسْبَقة 1998م وخرج من الرئاسة 1999م(https://www.marefa.org) المشاهدة 12- 2- 2023م.

شمل جميع التنظيمات السياسيّة البارزة بهدف توحيد الرؤى التي تضمن قبول الرأي الآخر؛ خدمةً لاستمراريّة الدولة، وحِفاظاً على مصالح الشعب[1].

كما أُعْطِيَ" الاهتمام للإصلاحيّين الذين نشطوا في عدّة مسيرات سلميّة أهمّها مسيرة 8- مايو- 1994م، التي شاركت فيها عدّة أحزاب ومنظّمات وطنيّة، وعمّت كلّ الولايات، فعلّق الشعب آمالاً كبيرة على الحوار الوطنيّ؛ إلاّ أنّها خابت بإعلان زروال في خطابه عن فشل الحوار بعد العمليّة الشنيعة التي استهدفت براعم من الكشّافة الإسلاميّة بإحدى مقابر الشهداء في الأوّل من نوفمبر 1994م"[2].

ورغم ذلك لم تتوقّف الجهود الرامية إلى مصالحة شاملة تُنْهي مأساة الجزائر بشكل كامل، وقد مرّت تلك الجهود بجملة من الخطوات الجادّة عبر جملة من التشريعات، أبرزها:

أوّلاً- قانون الرحمة

عُرِفَ هذا القانون بقانون التوبة، أو ما يُعْرَف بقانون الرحمة، والذي يسمح لكثير من حملة السلاح بالعودة إلى المجتمع، وكان الهدف من هذا القانون وضع حدّ للنزيف الدمويّ دون إشراك السياسيّين الذين يُعَدّون طرفاً في الأزمة"[3].

وهذا القانون(الذي صدر بناءً على الأمر رقم 12/ 95 المؤرّخ 25- 2- 1995م) مثلما نصّ عليه الأمر الرئاسيّ هو سلسلة تدابير تتيح للأشخاص المتابَعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين يُسلّمون أنفسهم العودة إلى المجتمع بعد نبذ العمل المُسَلَّح، في مقابل استفادتهم من العفو أو من عقوبات مُخَفّفة، لكن هذا القانون لم يَسْعَ إلى معالجة أسباب الأزمة؛ وعلى هذا لمْ تكن نتائجه ذات وزن لتشكّل حلاًّ حاسماً لها[4].

ثانياً- قانون الوئام الوطنيّ:

بعد محاولات من الفشل في استعادة الأمن، وإنهاء المأساة الوطنيّة اضطرّ الرئيس زروال إلى تنظيم انتخابات رئاسيّة مُسْبَقة يوم 15- أبريل 1999، أسفرت عن انتخاب عبد

(1) نزهة حانون، الأساليب الإقناعيّة في الصحافة المكتوبة الجزائريّة.. ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة أنموذجا" دراسة لجريدتَيْ النصر والخبر"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتّصال، 114، نقلاً عن: عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 1998م، ص 152(بتصرّف).

(2) ن م ص، نقلاً عن: رابح الونيسي، الجزائر في دوّامة الصراع بين العسكريّين والسياسيّين، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 260.

(3) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 35.

(4) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 47، بتصرُّف.

العزيز بو تفليقة[1] الذي شرع منذ توليه مقاليد الرئاسة في معالجة الأزمة، بالتجاوُب مع مختَلَف الأطراف الوطنيّة من جماعات مُسَلَّحة وأحزاب سياسيّة ومجتمع مدنيّ[2]، وأعطى تسمية جديدة للمصالحة الوطنيّة، تحمل تسمية الوئام المدنيّ، وصادق البرلمان الجزائريّ على قانون الوئام المدنيّ دون أيّة معارضة، ثُمّ عُرِض القانون على الاستفتاء الشعبيّ بتاريخ 16- سبتمبر- 1999م وكانت نتائج هذا الاستفتاء تعبّر عن رغبة الشعب في وضع حدّ للأزمة التي حلّت به من القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات العامّة والخاصة[3].

ويرى بعضهم أنّ" هذا القانون لم يكن تدبيراً قانونيّاً جرى إقراره بأوامر رئاسيّة مثل سابقه(قانون الرحمة) وإنّما تمّ تمريره على الهيئات التشريعيّة ليأخذ حصانته القانونيّة، ثُمّ مُرِّرَ للاستفتاء الشعبيّ ليتحصّن بإرادة شعبيّة تعطيه مداه من الصدقيّة، وتمنحه سنده الاجتماعيّ[4].

لقد" كان من نتائج تطبيق هذا القانون الذي جاء تكريساً للاتّفاق الذي تمّ بين الجيش والمعارضة إعلان قائد الجيش الإسلاميّ للإنقاذ عن حلّه، وأعلنت الرابطة الإسلاميّة للدعوة والجهاد عن حلّ نفسها، واستسلم المئات من أفراد الجيش الإسلاميّ في غرب البلاد، كما استفاد من تطبيقه ما بين 4000 و6000 عنصر مسلّح"[5]؛ فقد" جسّد هذا القانون ولو نسبيّاً طموح إعادة الإدماج المدنيّ في المجتمع لعشرات التائبين ممّن تخلَّوْا عن العمل المسلّح في الجبال بعد إعلانه الهدنة، وكانوا ينتظرون تحصيناً قانونيّاً يراعي وضعهم الجديد"[6]، كما نجحت" سياسة الوئام المدنيّ في إعادة السلم والأمن عبر كلّ مناطق الوطن حتّى تمكّنت من استرجاع مكانتها

---

(1) خامس رؤساء الجزائر، وُلِد 1937م عمل كوزير للخارجيّة من 1963م حتّى 1979م، ورئيساً للجمعيّة العامّة للمم المتّحدة لعام 1974م، شهد نهاية الأحداث الدمويّة للحرب الأهليّة سنة 2002م، وأنهى حالة الطوارئ 2011م، أثناء الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد، ثمّ استقال سنة 2019م بعد احتجاجات واسعة النطاق على تولّيه الرئاسة للفترة الخامسة ببقائه في الحكم لِما يُقارب العشرين سنة من 1999- 2019م، تُوُفِّي سنة 2021م(https://www.marefa.org) المشاهدة 12- 2- 2023م.

(2) نزهة حانون، الأساليب الإقناعيّة في الصحافة المكتوبة الجزائريّة.. ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة أنموذجا" دراسة لجريدتَيْ النصر والخبر"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتّصال، ص 114، بتصرُّف.

(3) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 40، بتصرُّف.

(4) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 47، بتصرُّف.

(5) مفتاح رمضاني، آليّة المصالحة الوطنيّة ودورها في معالجة العنف السياسيّ في الجزائر، مجلّة: أنسنة للبحوث والدراسات، كلّيّة الآداب واللغات والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور، ص 68- 69، بتصرُّف، نقلاً عن: جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008م، ص 665، ص 656.

(6) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص48، نقلاً عن موقع رئاسة الجمهوريّة الجزائريّة.

على المستوى الدوليّ، وبدأت من جديد في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من أجل خدمة أبناء الوطن، ومن هذا المُنْطَلَق أصبح مفهوم المصالحة الوطنيّة قاسماً مشتركاً بين الشعب والسلطة والأحزاب لأوّل مرّة منذ عام 1999م"[1].

وترجع أهمّيّة قانون الوئام الوطنيّ(كما يراها البعض) إلى أنّه" عالج بالأساس مسألة استرجاع السلم المدنيّ في شقّ هامّ جدّاً؛ وهو التوقُّف عن كلّ الأعمال الإرهابيّة التي أثقلت كاهل الجزائر على كلّ الأصعدة، وإيجاد آليّة قانونيّة لرجوع المتورّطين إلى أحضان المجتمع المدنيّ بإجراءات تحفيزيّة عمليّة"[2].

ويمكن ملاحظة ذلك مثلاً فيما ورد بالمادّة الأولى من الأحكام العامّة من القانون بأنّه يندرج" في إطار الغاية السامية المتمثّلة في استعادة الوئام الوطنيّ، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصّة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المُوَرّطين والمُتَوَرّطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقُّف بكلّ وعيٍ عن نشاطاتهم الإجراميّة، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدنيّ في المجتمع، وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المُخْتَصّة بتوقُّفهم عن كلّ نشاط إرهابيّ، والحضور أمامها"[3].

ثالثاً- مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة

تأتي أهمّيّة هذا الميثاق في أنّه مثّل خطوةً فارقةً في مسار المصالحة والخروج بالبلاد من حالة التردّي التي كانت تشهدها طوال سنوات الصراع.

وكان من دوافع المصالحة ما تضمّنته ديباجة الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة الصادر في 14- أغسطس- 2005م[4]؛ وهي:

1- تيقُّن الشعب الجزائريّ من أنّه من دون عودة السلم والأمن لن يُثْمر أيّ مسعى من مساعي التنمية السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بالثمار التي يتوخّوْنها منها.

---

(1) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 40.

(2) عماد بن عامر، مُهَدِّدات السلم المدنيّ وطرائق مواجهتها.. قراءة في السنّة النبويّة" تجربة الجزائر مع الوئام المدنيّ أنموذجا"، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج 7، ع 6/ 2018م، ص 465.

(3) الجريدة الرسميّة، الجمهوريّة الجزائريّة، قوانين، قانون رقم 08/99 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل 1420هـ، الموافق 13- يوليو 1999م، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ، السنة السادسة والثلاثون، ع 46، المادّة الأولى، ص 3.

(4) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 33.

2- تيقُّن الشعب الجزائريّ من أنّه لا يوجد مخرج آخر من المأساة الوطنيّة من دون تحقُّق المصالحة الوطنيّة.

3- وعي الشعب الجزائريّ بأنّ المصالحة الوطنيّة تعود عليهم بالخير، وأنّها كفيلة بتعزيز مكاسب الجزائر بما يخدم مصالح المواطنين.

وقد جسّدت النقاط السابقة الإرادة الجماعيّة للجزائريّين(حكومة وشعباً) والرغبة في الوصول إلى مرحلة السلم النهائيّ، والخروج بالبلاد من مُخْتَنَق الفوضى السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي عصفت بها خلال سنوات الصراع.

ومن الإجراءات التي تضمّنتها محاور الميثاق ما يلي:

1- الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم، وتتلخّص في بعض الترتيبات القانونيّة لتسوية وضعيّات التائبين والمحكوم عليهم عبر آليّات منها إبطال المتابعات القضائيّة، وإبدال العقوبات، والإعفاء من العقوبة، والعفو.

2- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنيّة، وهي إجراءات تسعى إلى القضاء على بذور البغضاء، وتشمل إنهاء المضايقات، وإعادة المفصولين إلى مناصبهم وتسوية وضعيّاتهم الاجتماعيّة، ومنع النشاط السياسيّ على من شارك في أعمال إرهابيّة ومن كانت له مسؤوليّة في العبث بالدين وتعاليم الإسلام.

3- إجراءات دعم سياسة التكفُّل بملفّ المفقودين... مع تحمُّل الدولة مصير هؤلاء على ذمّتها، وتمكين ذوي حقوقهم من تجاوز المحنة من خلال النصّ على حقّهم في التعويض.

4- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسُك الوطنيّ، وتشمل القضاء على عوامل الإقصاء، خصوصاً المواطنين الذين تورّط ذووهم في الإرهاب، والتكفُّل بأُسَر الإرهابيّين، كما ذكّر هذا المحور الشعب برفض أيّ تدخُّل أجنبيّ، وبأنْ ينسلك أفراده في مسعى البناء الوطنيّ... وأكّد على أنّ الدولة ستعمل على ترقية شخصيّة المجتمع وهويّته عبر النهوض بالجوانب الدينيّة والثقافيّة[1].

(1) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 49، ببعض التصرّف.

وقد" تضمّن الأمر رقم 06- 01 المؤرّخ في 27- 2- 2006م المُتَضَمّن ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة مجموعة من الإجراءات والتدابير منها إجراءات تتعلّق بالعفو، وهي تحوي ثلاث أنظمة قانونيّة ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثّل في[1]:

أ- نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العموميّة، وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم، وتتضمّن إبطال المتابعات القضائيّة في حقّ الأفراد الذين يُسَلِّمون أنفسهم، ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب.

ب-نظام العفو... ويُسْتَثْنى من الاستفادة من نظام العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيّاً الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعيّة، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العموميّة أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

ت-نظام استبدال أو تخفيض العقوبة... ويستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطنيّ الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعيّة، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العموميّة الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات.

لقد كان القضاء على العنف محوراً مهمّاً لاستراتيجيّة الجزائر لحلّ الأزمة التي تمثّلت في" تعزيز أُسُس المرجعيّة الدينيّة الوطنيّة من خلال ترقية ثقافة الإسلام الذي يدعو إلى الإنسانيّة والتسامُح والانسجام الاجتماعيّ[2]، ومن بين الإجراءات التي اتّخذتها الجزائر في هذا المجال:

1- حماية التراث الدينيّ من الأفكار المتنافية مع المرجعيّة الدينيّة الوطنيّة، واسترجاع المسجد لمهمّته الحقيقيّة في المجالات الدينيّة والثقافيّة والاجتماعيّة والتربويّة.

2- إعداد خريطة وطنيّة جديدة للمساجد، وإدراج موضوع الوقاية من التطرُّف العنيف في خُطَب الأئمّة إلى جانب التعليم القرآنيّ والجوانب الدينيّة الأخرى.

3- مشاركة المرشدين الدينيّين في نشاطات التوعية الحواريّة حول ظاهرة العنف والتطرُّف.

---

(1) مفتاح رمضاني، آليّة المصالحة الوطنيّة ودورها في معالجة العنف السياسيّ في الجزائر، مجلّة: أنسنة للبحوث والدراسات، كلّيّة الآداب واللغات والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور، ص 69 وما بعدها.

(2) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 50، نقلاً عن عبد القادر مساهل الوزير المُنْتَدَب المُكَلَّف للشؤون المغاربيّة والأفريقيّة، الإذاعة الجزائريّة، 20- 2- 2015م في(https://bit.ly/2FPFr2e).

4- إعادة تنظيم هيئة الفتوى، وتكوين وتأطير الأئمّة المدعوّين لممارسة مهمّاتهم في وسط الجالية الجزائريّة المُقيمة في الخارج.

5- إطلاق رابطة علماء الساحل من أجل إسلام معتدل وسلميّ.

6- مشروع إنشاء مرصد وطنيّ لمكافحة التطرُّف الدينيّ[1].

وقد ترتّبت على تنفيذ جملة المراسيم والأوامر الرئاسيّة التي صدرت لوضع الترتيبات الواردة في الميثاق موضع التنفيذ جملة من النتائج أبرزها:

1- أكثر من 15 ألف شخص مسّتهم إجراءات المصالحة الوطنيّة، منهم 6 آلاف شخص استفادوا من تدابير الوئام المدنيّ قبل ذلك.

2- استفادت من التعويض 7100 عائلة مفقود من مجموع 7144 عائلة معنيّة.

3- استفادت من التعويضات الماليّة 11224 عائلة إرهابيّ محرومة من ضمن قائمة رسميّة بالإرهابيّين الذين تمّ القضاء عليهم المُقَدَّرين ب 17 ألف إرهابيّ.

4- أُعيد إدماج أكثر من 4300 شخص في مناصب عملهم بعد تسريحهم منها أيّام الأزمة[2].

ورغم ما كان للتجربة الجزائريّة من العيوب، وما صاحبها من أخطاء، فإنّها تبقى من أعمق وأنجح التجارُب التي خاضتها البلدان العربيّة؛ إذا ما قورِنَت بحجم المأساة؛ حيث" تُعَدّ الحكومة الجزائريّة أوّل حكومة عربيّة تتبنّى مشروع المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ مع الخصوم السياسيّين، وتمكّنت من تحقيق العديد من النتائج الإيجابيّة التي أسهمت بشكل واضح وملحوظ في حقن دماء الأبرياء، وحجّمت العنف السياسيّ، وأرست الاستقرار الأمنيّ[3]، وهو ما فشلت في تحقيقه حكومات عربيّة ظلّت رهينة الصراع مع المعارضة بكافّة اتّجاهاتها.

ثانياً- تجربة جنوب أفريقيا في المصالحة

تُمَثِّل تجربة جنوب إفريقيا[4] نموذجاً رائداً في المصالحة؛ حيث تمّت مواجهة العنصريّة والاستبداد العرقيّ الذي مارسه البيض في حقّ أصحاب الأرض بالتسامُح والعفو" وهي التجرُبة

---

(1) م ن.

(2) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 50، نقلاً عن رئيس خليّة المساعدة القضائيّة المُكلّفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة؛ وهي هيئة أُسِّسَت في يونيو 2005م، وانتهت مهمّتها في يونيو 2015م.

(3) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 191، بتصرُّف.

(4) تشغل الطرف الجنوبيّ من القارّة الأفريقيّة، فهي تطلّ على المحيطَيْن: الهنديّ والأطلنطيّ، عاصمتها بريتوريا، تبلغ مساحتها(1,221,037) كيلو متر مُرَبَّع، سُكّانها خليط من الأفارقة السود والأوربّيّين البيض والآسيويّين، ويتكلّمون عدّة لغات محلّيّة وغيرها، ويدينون بديانات متنوّعة، عانَتْ الغالبيّة من سُكّانها من التمييز العنصريّ طويلاً؛ حتّى بدايات العقد الأخير من القرن الماضي(عبد الوهّاب كيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 2/ 102 وما بعدها).

التي أنهت ثلاثة عقود من الاستقطاب العرقيّ بين السود والبيض، وأحلَّت نظاماً ديمقراطيّاً محلّ نظام الأبرتهايد[1]"[2].

جذور الأزمة وتداعياتها

أسهم المسيحيّون البيض في جنوب إفريقيا في المحافظة على نظام التمييز السياسيّ، الاقتصاديّ، والأمنيّ الذي يضطهد السود، كان كلّ البيض يستفيدون من النظام فقط بسبب لون بشرتهم، سواء وافقوا على ذلك أمْ لا، كان بعض البيض المسيحيّين الذين يجهرون بآرائهم ضدّ التمييز، ومساندة قيم العدالة والمصالحة يدفعون الثمن غالياً بسبب التزامهم"[3].

وقد أخذت الأزمة في جنوب أفريقيا مُسْتَوَيَيْن من الصراع؛ تمثّل الأوّل في الصراع العنصريّ بين الأقلّيّة البيضاء المسيطرة على الحكم، والأغلبيّة السوداء صاحبة الحقّ في الأرض، أمّا الثانية فتمثّلت في النزاع الذي نشب فيما بعد بين السود أنفسهم.

وأمام العزلة، وباشتداد العقوبات والضغوط الدوليّة قام رئيس الحكومة (دو كليرك)[4] الذي أُخْتير رئيساً لحكومة جنوب إفريقيا العنصريّة سنة 1989م باتخاذ خطوات عمليّة في مسار الحلّ السياسيّ، فرفع الحظر عن حزب(المؤتمر الوطنيّ الإفريقيّ) وأطلق سراح بعض السجناء السياسيّين ومنهم(نيلسون مانديلا)[5] ثُمّ شرع في حوار مع أحزاب المعارضة، وألغى بعض قوانين

---

(1) أبارتهيد أو أبرتايد(Apartheid) هو نظام العزل العنصريّ بين البشر في منطقة ما، ويحمل الفرقة والتقسيم الساذج؛ حيث لا يوجد بشر وإنّما هناك سود وبيض وملوّنون"(الدكتور: إسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الموسوعة الميسّرة للمصطلحات السياسية.. عربيّ– إنجليزي، ص 11) كما تعني التفرقة العنصريّة: وهي الاضطهاد العنصريّ الذي يتمّ في بلد واحد على نطاق واسع بشكل رسميّ مثل معاناة غير البيض(Non Whites) من الهنود الأمريكيّين والأفارقة السود والمهاجرون من المكسيك وآسيا لأمريكا خلال فترة من الفترات(عبد الوهّاب كيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 2/ 102 وما بعدها).

(2) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، (سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 42.

(3) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 82، نقلاً عن:

Audrey R. Chapman and Bernard Spong, (edit), religion and reconciliation in South Africa, Voices of Religious Leaders Templeton , Foundation Press Philadelphia and London, 2003, p. 306.

(4) وُلِد في جوهانسبرج، درس القانون، وانضمّ إلى الحزب الوطنيّ، انْتُخِب عضواً في البرلمان، وشغل مقعداً في حكومة الأقلّيّة البيضاء، أصبح رئيساً للبلاد 1989م، وقرّر إنهاء سياسة الفصل العنصريّ ورفع الحظر عن الأحزاب المناهضة لتلك السياسة، وأطلق السجناء السياسيّين، أشرف على انتخابات 1994م التي انتهت بفوز مانديلا زعيم المؤتمر الوطنيّ الأفريقيّ، تقاعد عن العمل السياسيّ 1997م وعمل محاضراً دولياً(https://www.marefa.org) المشاهدة 12– 2– 2023م.

(5) نيلسون روليهلاهلا مانديلا، مناضل وزعيم سياسيّ، من مواليد 1918م، حصل على شهادة في الفنون، ودرس القانون، عمل في المحاماة، وأسّس رابطة الشباب التابعة للمجلس الوطنيّ الأفريقيّ المحظور الذي صار رئيساً له فيما بعد، سافر إلى بريطانيا وبعض الدول الأفريقيّة لحشد الدعم فاعْتُقِل بسبب ذلك وحُكِم عليه بخمس سنوات ثُمّ بالمؤبَّد، تحوّل إلى بطل قوميّ، اشترطت عليه الحكومة نبذ العنف لكي يتمّ إطلاق سراحه؛ فرفض واشترط التصريح للمجلس الوطنيّ الأفريقيّ، ومعاملته كحزب سياسيّ والتفاوُض معه، فأُطْلِق سراحه 1990م بعد سبعة وعشرين سنة(د. عبد الوهّاب كيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 6/ 338– 339).

الفصل العنصريّ، وأعلن عن نيّته في تكوين حكومة مُتَعدِّدة الأعراق، وعن حقّ جميع المواطنين في التصويت، ولكنّ تلك الجهود لمْ تكن جهوداً إصلاحيّة خالصة؛ وإنّما كان الهدف منها الخروج بأقلّ الخسائر، والاحتفاظ بالسلطة لأطول مدى ممكن، ولم يَكُن مُسْتَعدّاً لإنهاء حكم البيض[1].

لقد أخذت حكومة(دو كليرك) في تهيئة الظروف لاندلاع حرب أهليّة بين السود بُغْية تفتيت جبهة الخصوم، والحيلولة دون قيام دولة واحدة تحكمها الأغلبيّة، بالعمل على محاولة إضعاف حزب المؤتمر الوطنيّ الإفريقيّ، وتشكيل حلف معادٍ له؛ فدعمت حزب(إنكاثا)[2]، وساندت زعيمه(بوتيليزي) للاحتفاظ بقوّة(الزولو) ومكتسباتهم، وإبراز هويّتهم في إطار نظام الحكم الاتحاديّ الفيدراليّ كبديلٍ عن الدولة الواحدة... ومع مطلع العام 1990م بدأ مُسَلَّحو(إنكاثا) حربهم ضدّ المؤتمر الوطنيّ الإفريقيّ؛ فأضرموا النيران في قُرىً كاملة، وقتلوا المئات، وشرّدوا الآلاف، وتكرّرت التفجيرات والمذابح الجماعيّة، وقد تجاوز عدد الضحايا في ذلك العام ألفَيْن وخمسمئة قتيل، وكانت هذه الحرب وأعمال التخريب تتصاعد كلّما اقتربت الحكومة وحزب المؤتمر من التوصُّل لاتّفاق[3].

وقد نجح مخطّط الحكومة إلى حدّ كبير؛ حيث" تدهورت أوضاع البلاد إلى مستوىً خطير، وكاد حلم السود بالحرّيّة أنْ ينتهي، وكان المتعصّبون من الحزب الحاكم ومن الزولو يفضّلون أنْ تنحدر البلاد بأسرها نحو حرب أهليّة على أنْ تنتقل السلطة ليد حزب المؤتمر الوطنيّ الأفريقيّ بالوسائل السلميّة، ولكن رغم كلّ تلك الأعمال ومن عدد الضحايا المرتفع، ومن حملة الانتقادات الداخليّة العنيفة إلاّ إنّ مانديللا رفض الانجرار إلى الحرب، ومنع أنصاره من الردّ، وظلّ محتفظاً باستراتيجيّة المفاوضات والسلام إلى أنْ انتصر

وحقّق حلم شعبه بالحرّيّة"[4].

---

(1) عبد الغني سلامة، دروس من تجربة جنوب إفريقيا، مقالة على موقع دنيا الوطن، بتصرُّف.

(2) حزب سياسيّ يتكوّن معظم أنصاره من الناطقين بلغة الزولز، تأُسّس في عشرينيّات القرن الماضي بهدف الدعم الجماهيريّ للنظام الملكيّ لقبيلة الزولو، وقد تطوّر عن منظّمة عُرِفَت باسم(إنكاثا يي نكولوليكويي سيزوري) قام زعيم الزولو(مانجو سوثو بوثيليزي) بإحياء إنكاثا عام 1975م، وكان من أهدافه تحرير الأفارقة، وإنهاء سياسة التفرقة العنصريّة، وفي الثمانينات دخل الحزب في تنافس مع حزب الأغلبيّة(المؤتمر الوطنيّ الأفريقيّ) إلى أنْ انضمّ إليه في العام 1994م لتشكيل أوّل حكومة في جنوب أفريقيا اختارها الناخبون من جميع الأعراق(https://www.marefa.org)

(3) عبد الغني سلامة، دروس من تجربة جنوب إفريقيا، مقالة على موقع دنيا الوطن.

(4) م س، بتصرُّف.

مانديلا وبرنامج المصالحة الوطنيّة الشاملة

لقد كان أمام المسؤولين في جنوب أفريقيا خياران.. خيار المحاكمات مهما كانت النتائج، وخيار العفو العامّ ودفن الماضي بكلّ مآسيه وآلامه، وقد تمّ الأخذ بخيار وسط بين هذَيْن الخيارَيْن؛ وهو العفو المشروط القائم على أساس الاعتراف بالجريمة أوّلاً، وترك الباب مفتوحاً(حسب الحالات) لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة[1].

ولتجسيد تلك الرؤية على أرض الواقع بدأت الحكومة في اتّخاذ خطوة رائدة لتحقيق المصالحة الوطنيّة الشاملة؛ فتمّ إصدار قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيّة رقم 34 للعام 1995م خلال رئاسة نيلسون مانديلا الذي وصل إلى السلطة قبل ذلك بعام واحد في سياق تحوُّل ديمقراطيّ لإنهاء نظام الفصل العنصريّ، وهيمنة الأقلّيّة البيضاء على مناحي الحياة في البلاد[2]؛ حيث" صادق البرلمان بعد مناقشات طويلة على قانون دعم الوحدة الوطنيّة والمصالحة الذي أسّس لجنة الحقيقة والمصالحة، وعيّن رئيس جنوب أفريقيا الجديد نيلسون مانديلا في ديسمبر 1995م لجنة مكوّنة من سبع عشرة شخصيّة وطنيّة عملت على استجلاء الحقيقة، ووضعت آليّات للمصالحة والغفران، وعدم تكرار المآسي"[3].

لجنة الحقيقة والمصالحة

خلال الفترة من أبريل 1996 إلى 1998 قامت اللجنة بالوقوف على أغلب الأحداث والتحقيق فيها بالعمل على ثلاثة فروع، هي:

- لجنة انتهاكات حقوق الإنسان: ووظيفتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بين عامَيْ 1960– 1994م وتحديد هويّة الضحايا، وما إذا كانت المجازر التي قضَوْا فيها منظّمة من أطراف مُعَيَّنة أم عشوائيّة.
- لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل: فعملت هذه اللجنة على صياغة التقارير وتوصيات لتعويض الضحايا، ومتابعة الصندوق الذي أسِّس لهذا الغرض.

(1) حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، ص46، بتصرُّف.

(2) يوسف محمّد، العدالة تسبق المصالحة.. جنوب إفريقيا نموذجاً، مقالة على موقع وكالة الأناضول، بتصرُّف.

(3) سرحان رعاش، نور الدين حشّود، لجان الحقيقة والمصالحة كآليّة لترسيخ المصالحة الوطنيّة.. دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب أفريقيا، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة قاصدي مرباح، ص 165.

- لجنة العفو: ومهمّتها البحث والتقصّي عن كلّ الانتهاكات التي وقعت في الفترة من 1- مارس- 1960 إلى 11- مايو- 1990م فتوصّلت إلى أزيد من 50000 حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تبعتها جلسات استماع طويلة لتحليل المعلومات ولسماع الشهود من الفلاّحين والفقراء والمحاربين والنساء والأطفال والمؤسّسات والأحزاب، وكلّ أطياف المجتمع مُستعينة في أشغالها بالخبراء والأساتذة والحقوقيّين والقُضاة[1].

وكان من مهامّ لجنة الحقيقة والمصالحة التي تأسّست سنة 1995م:

1- تسجيل أكبر قدر ممكن من حالات الانتهاك المتعلّقة بحقوق الإنسان، وأسبابها وطبيعتها ومداها في الفترة الممتدّة بين الأوّل من مارس سنة 1960م والعاشر من مايو 1994م.

2- إقرار العفو في حقّ الأفراد الذين يعترفون بقيامهم بالاعتداءات في إطار سياسيّ.

3- ردّ الاعتبار للضحايا بإعطائهم الفرصة لسرد تجاربهم.

4- اقتراح تدابير للتعويض وإعادة الإدماج، وكذا الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل[2].

وكان من" صلاحيّات اللجنة: التحقيق والاستدعاء، والتحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الموظّفون الرسميّون وأعضاء المنظّمات المعارضة خلال أربعة وثلاثين عاماً، وإصدار توصيات من ضمنها دفع تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات، والصلاحية شبه القضائيّة في منح العفو في ظروف معيّنة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى موقعها الإلكترونيّ تقول اللجنة إنّ صلاحيّاتها دخلت حيّز التنفيذ من خلال ثلاثة لجان: لجنة العفو، لجنة التعويض، وإعادة التأهيل، ولجنة انتهاكات حقوق الإنسان"[3].

وقد أسهم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في نتائج إيجابيّة كبيرة؛ حيث تقدّم أكثر من 7000 شخص لطلب العفو، مع الأخذ بعين الاعتبار لشرطَيْن أساسيَّيْن: ضرورة الكشف عن

---

(1) سرحان رعاش، نور الدين حشّود، لجان الحقيقة والمصالحة كآليّة لترسيخ المصالحة الوطنيّة.. دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب أفريقيا، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة قاصدي مرباح، ص 154- 165، نقلاً عن: إسماعيل محمّد الصادق، تجربة جنوب أفريقيا، نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنيّة، مج 2، مصر، العربيّ للنشر والتوزيع، ص 42- 47.

(2) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 79، نقلاً عن:

P. Leman-Langlois and C. Shearing, op. cit,. p. 206.

(3) يوسف محمّد، العدالة تسبق المصالحة.. جنوب إفريقيا نموذجاً، مقالة على موقع وكالة الأناضول.

الحقيقة كاملة، وكشف الأسباب، والفاعلين المُباشرين وغير المُباشرين، وأنْ يكون الباعث وراء الأحداث دافعاً سياسيّاً وليس دافعاً انتقاميّاً ولا إجراميّاً، ولا بدوافع مادّيّة[1].

إنّ ما يُمَيّز تجربة جنوب أفريقيا في تطبيق آليّة العفو هو" أنّها أقرّت مبدأ العفو مقابل الاعتراف بارتكاب انتهاكات شريطة أنْ يكون الانتهاك قد تمّ بحسن نيّة، وألاّ يصدُر العفو إلاّ بعد كشف وتوضيح الحقائق، وتمّ تحديد معايير مُحَدَّدة لتقدير ما إذا كان الفعل الإجراميّ قد تمّ بسوء نيّة وبدوافع سياسيّة منها: دوافع الشخص لارتكاب الفعل الإجراميّ، وسياق ارتكاب الفعل، وموضوع الفعل والهدف من ارتكابه، وما إذا تمّ الفعل بأمر صادر من جهة مُعَيَّنة أمْ بدافع شخصيّ[2].

ورغم النجاح الملحوظ للجنة الحقيقة والمصالحة فإنّها واجهت صعوبات كان لها أثر في بروز بعض القصور في مجال تحقيق المصالحة المرغوبة، وذلك بسبب غياب سلطتها في مجال منح التعويض للضحايا، كما إنّها لم تأخذ بعين الاعتبار الوجه الاقتصاديّ لنظام الأبرتايد أو نظام الرأسماليّة العنصريّ، وتمّ استثناؤه من النقاش وتحمُّل مسؤوليّة الانتهاكات ذات الطابع الاقتصاديّ، فمن بين ثلاثة آلاف وخمسمئة صفحة من تقرير اللجنة لسنة 1998م لَمْ تُخَصَّص إلاّ أربعون صفحة للاقتصاد في ظلّ نظام الأبرتهايد؛ الأمر الذي انتهى بطلب اللجنة إعفاءها من مهمّة المصالحة، واعتبرت عملها مجرّد مجمِّع لفرص المصالحة[3].

وبالنظر في مضمون التقرير يمكن الوقوف على جملة من المستويات للمصالحة هي:

1- المستوى الأوّل(قبول الحقيقة) بآثار العنف على كلٍّ من الضحيّة والجاني.

2- المستوى الثاني من المصالحة(والمتعلّق بوقائع محدَّدة) وهو مرحلة السعي لصنع السلم بين أفراد الجماعات المعنيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأحداث، وذلك بتحديد الضحايا وتحديد المتسبّبين في الإساءة إليهم

---

(1) سرحان رعاش، نور الدين حشّود، لجان الحقيقة والمصالحة كآليّة لترسيخ المصالحة الوطنيّة.. دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب أفريقيا، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة قاصدي مرباح، ص 165، نقلاً عن: إسماعيل محمّد الصادق، تجربة جنوب أفريقيا، نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنيّة، مج 2، مصر، العربيّ للنشر والتوزيع، ص 42- 47، بتصرُّف.

(2) - حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، 47، نقلاً عن: أحمد شوقي بالنيوب، دليل حول العدالة الانتقاليّة، المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، 2007م، ص 71.

(3) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 83- 84، بتصرُّف.

3- المستوى الثالث: الوصول إلى المجتمع الديمقراطيّ، وتعني المصالحة الوطنيّة تعزيز احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الشعب في المؤسّسات الحكوميّة، ومستوى معيّناً من إعادة توزيع الموارد الاقتصاديّة[1].

الدستور وتكريس مبدأ المصالحة الوطنيّة

صيغ دستور جنوب أفريقيا لعام 1996م ليكون تدشيناً لنهج الدولة في المصالحة، بحيث يضمن لغالبيّة السكّان السود القدرة على الوصول إلى السلطة، ويدعو إلى التوزيع العادل للموارد لأوّل مرّة في تاريخ جنوب أفريقيا، وهو يضمن في نفس الوقت حماية مصالح الأقلّيّة من السكّان البيض الذين شعروا أنّهم معرَّضون لخطر القمع بعد عمليّة الانتقال، كما ورد في الديباجة: اعْتُمِدَ دستور عام 1996م جزئيّاً من أجل معالجة انقسامات الماضي، وإقامة مجتمع قائم على القيم الديمقراطيّة والعدالة الاجتماعيّة وحقوق الإنسان الأساسيّة، وبهذه الطريقة فإنّ الدستور بأكمله يمثّل دسترة للعدالة الانتقاليّة ولا سيما عناصر عدم التكرار والتعويضات[2].

وقد" ساهم التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة والدستور في جنوب أفريقيا في حماية التسوية السياسيّة التي تمّ الاتّفاق عليها من خلال إفساح المجال للاتّفاق؛ بحيثُ أُتُّخِذَت الخيارات الصعبة بطريقة تحمي الأهداف، وتُقَلِّل من مخاوف الملاحقة القضائيّة لدى القادة على جانبيْ طاولة المفاوضات، وقد حافظ هذا بدوره على القوّة الدافعة والدعم السياسيّ للمرحلة الانتقاليّة[3].

مزايا تجربة جنوب أفريقيا في المصالحة وأبعادها

يرى كثير من المراقبين أنّ تجربة جنوب إفريقيّا نجحت لأنّها لم تتهرّب من ماضيها؛ بل أخذت منه الدروس والعِبَر في الممارسة السياسيّة وفي الخطاب السياسيّ الرسميّ فصارت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة رغم أنّها لم تكن الأولى منذ إنشاء أوّل لجنة في أوغندا عام 1974م؛ بل إنّها وصلت لأهدافها في خلق مجتمع مُعافى قادر على تجاوُز المرارات[4].

---

(1) م س، ص 84- 85، بتصرُّف.

(2) أماندا كاتس باريل، تخطّي عمليّات الانتقال نحو التحوّل، التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة وبناء الدستور، ورقة بحثيّة في السياسات صادرة عن المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات، ص 58، بتصرّف.

(3) أماندا كاتس باريل، تخطّي عمليّات الانتقال نحو التحوّل، التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة وبناء الدستور، ورقة بحثيّة في السياسات صادرة عن المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات، ص 58.

(4) لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، مقالة على موقع معرفة.

كما إنّ الاتّفاق الذي أدّى إلى قبول العفو في بعض الحالات خدم كلا الطرفَيْن المُفاوِضَيْن الرئيسَيْن؛ إذْ اطمأنّت عناصر الحكومة البيضاء التي كانت طرفاً في انتهاكات حقوق الإنسان إلى أنّ الانتقال إلى الديمقراطيّة لن تعني مجرّد العقاب، ولولا هذه الطمأنة لما حصلت الحكومة البيضاء على الدعم اللازم لمتابعة الانتقال وكان هناك خطر حقيقيّ أنْ تقاوم قوّات الأمن الهائلة في جنوب أفريقيا التغيير[1].

وأوجز بعضهم تجربة جنوب أفريقيا في المصالحة في مرحلة ما بعد النزاع وما يمكن أنْ يُسْتفاد منها في نقاط أبرزها[2]:

1- اعتماد المصالحة الوطنيّة؛ فكان الاتّفاق العامّ أنْ لا حلّ مسلّح يمكن أنْ يُنْهي النزاع، وأنّ الحلّ السلميّ الدائم هو الحلّ الأسلم.

2- أنّ المواطنين من الأغلبيّة السوداء والأقلّيّة البيضاء كانوا جاهزين لتقديم تضحيات كبيرة ضمن مبدأ(نعطي ولا نأخذ) ولم يحصل أيّ طرف على مئة بالمئة ممّا أراده في البداية.

3- لم تتجاهل الأغلبيّة السوداء التي فازت بالانتخابات الأقلّيّة، فشاركتها بالحكم وتقاسمت معها السلطة.

4- جسّد (نيلسون مانديلا) الذي سُجِنَ سبعةً وعشرين عاماً المثال الأروع في التسامح والصفح عمّن وضعوه في السجن، وتابعته الأغلبيّةُ من أبناء الشعب في العفو عن الأقلّيّةَ البيضاء التي كانت تنتهك حقوقها[3].

لقد كانت تجربة المصالحة في جنوب أفريقيا تجسيداً حيّاً لقيم العفو والتسامُح، والارتقاء فوق الأحقاد والثارات، وتقديم مصلحة الوطن على كافّة المصالح الذاتيّة، فكانت بحقّ تجربة إنسانيّة رائدة نالت الحظّ الوفير من الإشادة بها والتمثّل بصُنّاعها.

---

(1) أماندا كاتس باريل، تخطّي عمليّات الانتقال نحو التحوّل، التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة وبناء الدستور، ورقة بحثيّة في السياسات صادرة عن المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات، ص 59، بتصرّف.

(2) عدنان شيرخان، المصالحة في جنوب أفريقيا.. مهارات التفاوض وبناء الثقة أعادت صياغة أمّة، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، نقلاً عن سفير جنوب أفريقيا في الأردنّ، بتصرُّف.

(3) عدنان شيرخان، المصالحة في جنوب أفريقيا.. مهارات التفاوض وبناء الثقة أعادت صياغة أمّة، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، نقلاً عن سفير جنوب أفريقيا في الأردنّ، بتصرُّف.

ثالثاً– التجربة الروانديّة[1]

الأزمة وجذورها:

يعود الصراع في راوندا إلى ستّينيّات القرن الماضي؛ فقد تسبّبت السياسات الاستعماريّة في التأثير على الأمن والسلم الأهليّ في البلاد؛ وأدّت إلى انقسامات عميقة(منذ ذلك الحين) بين أقلّيّة التوتسي(الذين يمثّلون حوالي 10%) وأغلبيّة الهوتو(الذين يمثّلون حوالي 80% من مُجْمَل سكّان البلاد) وذلك حين عمد الاستعمار البلجيكيّ إلى تغليب الأقلّيّة وتفضيلها على حساب الأغلبيّة في كافّة مناحي الحياة، فجعل مجالات التعليم والمناصب السياسيّة الرسميّة والحكوميّة، والمناصب الإداريّة وما إلى ذلك حِكْراً على أقلّيّة التوتسي[2]، كما عمل على اتّباع سياسة فرّق تَسُدْ، وذلك بالاعتماد على الأقلّيّة التي تمتلك الأراضي من التوتسي في استغلال الأغلبيّة من الهوتو الرعاة[3]، إضافة إلى محاولات احتكار البلاد، وتقسيم المجتمع الروانديّ على الأساس العرقيّ لعدّة عقود من الزمن، كما استحدث بطاقات هُويّة أعادت تقسيم الراوانديّين تبعاً للانتماء القبليّ[4].

كما إنّ من الأسباب التي أدّت إلى نشوب الصراعات داخل الدولة" عدم المساواة في الوصول إلى الموارد الحكوميّة والطبيعيّة، وعدم تكافؤ فُرَص الوصول إلى السلطة السياسيّة، وانتشار الأسلحة الصغيرة"[5]،" وتتعلّق هذه العوامل أيضاً بالمشاكل الهيكليّة للحكم الضعيف، وسوء الإدارة الاقتصاديّة، مثل القطاع الأمنيّ غير الخاضع للمُساءلة، وأعباء الديون، وسياسات الاقتصاد الكُلّيّ المُتَّبَعة، وانهيار الخدمات الاجتماعيّة، وضعف معدَّلات التبادُل التجاريّ"[6].

---

(1) تقع رواندا وسط القارّة الأفريقيّة، وتحيط بها أوغندا وزائير وبوروندي وتنزانيا، أرضها عبارة عن سلسلة جبليّة تفصل بين الكونجو والنيل، وقد سُمِّيَت بلد العشرة آلاف هضبة، تبلغ مساحتها 338 ,26 كيلو متر مُرَبَّع، ومُناخها معتدل إلى شبه استوائيّ، مع موسِمَيْن مُمْطِرَيْن وموسِمَيْن جافَّيْن كلّ عام، يبلغ عدد سكّانها أكثر من 12,6 مليون نسمة يعيشون على 26338 كيلو متر مُرَبَّع، من الأرض، وهي الدولة الإفريقيّة الأكثر كثافةً سُكّانيّةً، عاصمتها(كيغالي) ويتحدّث سُكانها لغة الكينيارواندي، وهي اللغة الرسميّة الوحيدة، وتُسْتَعْمَل الفرنسيّة في التجارة والدبلوماسيّة(د. عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 2/ 382_ 383)

(2) طارق ناصيف، رواندا.. من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مقالة على موقع حرمون للدراسات المعاصرة.

(3) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 6، نقلاً عن بدر الشافعيّ، راوندا بعد ربع قرن.. من الإبادة إلى الريادة، موقع الجزيرة الوثائقيّ، 2019م.

(4) أحمد فوزي سالم، المصالحة في راوندا.. فلسفة التخلُّص من عقليّة الرواية الواحدة، مقالة على موقع نون بوست.

(5) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص8.

(6) م س، ص9، نقلاً عن:

Patrick Kanyangara for African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), Conflict

in the Great Lakes Region: Root Causes, Dynamics and Effects, May 2016

ولـم يكُـن العنـف فـي روانـدا بوجـه عـامّ عنفـاً عشـوائيّاً أو وليـد اللحظـة نتيجـة التـوتُّر والاحتكاك بين الهوتو والتوتسي، وقد أدّى استمرار العنف واتّساع نطاقه، إلى ازدياد العلاقات تعقيداً بينهما، فبعدما كان العنف في بدايته تعبيراً عن الصراع من أجل البقاء، سعى كلّ من الطرفَيْن إلى إفناء الآخَر واستئصاله كلّيّة، حيث كان لهذا الأمر نتائجه الخطيرة من حيث انعدام الثقة بين الطَرَفَيْن لسنوات طويلة مقبلة، واستمرار حالة من عدم الاستقرار السياسيّ في البلاد[1].

وفي" عام 1994م وبأوامر من وزراء الحكومة آنذاك انقلبت غالبيّة الهوتو في البلاد على الأقلّيّة التوتسيّة بشكلّ إجراميّ أسفر عن مقتل ما يقرُب من مليون رجل وامرأة وطفل خلال مئة يوم فقط، ومع عدم وجود مكان للهرب تعرّض ما يقرُب من 75% من سكّان التوتسي للإبادة والقنص والضرب حتّى الموت في أغلب المدن والقرى الروانديّة، وفي جميع أنحاء البلاد، وقام بهذه الجرائم أغلبيّة الهوتو حتّى الذين كانوا أصدقاء وجيران سابقين للتوتسي، وفي الوقت نفسه قُتِل أيضاً أكثر من 000, 30 من الهوتو المعتدلين الذين لم يشاركوا أو رفضوا المشاركة في هذه الإبادة الجماعيّة؛ إذْ أُعْتُبِروا خائنين يجب التخلُّص منهم، ونتيجة لهذه الفظائع لجأ أكثر من ثلث السكّان(مليونَيْ روانديّ) إلى البلدان المجاورة بحلول آب/ أغسطس 1994م"[2]، كما تعرّضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب، وتمّ دفن عشرات الآلاف من البشر وهم أحياء، إضافة إلى تدمير المدارس والمستشفيات ودور العبادة... ففُرِّغَت الدولة من مواردها البشريّة ما زاد من تفاقُم الوضع الاقتصاديّ[3].

و" في منتصف يوليو من نفس العام الذي حصلت فيه مجازر الإبادة الجماعيّة تمكّنت قوّات الجبهة الوطنيّة الروانديّة التي كانت حركة مقاومة مسلّحة ضدّ التطهير العرقيّ، ويتزعّمها الرئيس بول كاغامي[4] من تحقيق انتصارات على الجيش الرواندي والوصول إلى السلطة بعد

---

(1) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُّص التاريخ المعاصر، ص 64- 65، بتصرُّف.

(2) طارق ناصيف، رواندا.. من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مقالة على موقع حرمون للدراسات المعاصرة، نقلاً عن:
The Telegraph(2019) "From horror to health: How Rwanda rebuilt itself to become one of Africa's brightest stars" Available from: https://www.telegraph.co.uk/global-health/climate-and-people/horror-health-rwanda-rebuilt-become-one-africas-brightest-stars.

(3) حميد بن فاضل الشبلي، رواندا من الجحيم إلى النعيم، مقالة على موقع عُمان اليوم، بتصرُّف.

(4) زعيم عسكريّ وسياسيّ، وُلِد في أكتوبر 1957م، نشأ في المنفى في أوغندا التي هاجرت إليها عائلته بسبب موجة العنف التي اندلعت سنة 1959م من قبل الهوتو ضدّ التوتسي، تزعّم الجبهة الوطنيّة الروانديّة التي نجحت في التصدّي لقوّات الهوتو المتطرّفة وهزيمتها، وأنهت مأساة الإبادة الجماعيّة في البلاد التي تجدّدت احداثها سنة 1994م، تولّى رئاسة البلاد سنة 2000م، ونجح في تحقيق مكاسب ملحوظة في بلاده كتعزيز الاقتصاد وتحسين الظروف الاجتماعيّة(https://ar.gov-civ-guarda.pt/paul-kagame) المشاهدة 18- 1- 2023م

اتفاق تسوية مع الفصائل المتناحرة تمّ في مدينة أروشا بتنزانيا[1]"[2].

برنامج المصالحة:

لم ينتظر الروانديّون الأمم المتحدة لحلّ مشاكلهم، وسَعَوْا في تنفيذ برنامجهم الفريد في المصالحة؛ لتجاوز الماضي والمُضيّ قُدُماً في بناء دولتهم.

وقد تمّ ذلك من خلال برنامج متكامل تمثّلت ملامحه في جملة من العناصر أبرزها:

أوّلاً- العمل على إعادة اللاجئين وتوطين النازحين

كان من أصعب التحدّيات التي واجهت الحكومة الروانديّة إعادة توطين الأعداد الهائلة من المهاجرين والنازحين، وتأهيلهم للعيش من جديد بانسجام في وطنهم؛ فبعد" الإبادة تعيّن على الحكومة تلبية الحاجة المُلِحّة إلى ضمان الأمن والاستقرار من خلال إعادة ملايين اللاجئين إلى وطنهم[3]، ومساعدتهم على الاستقرار وإعادة إدماجهم... وشملت العمليّة برامج التأهيل الوطنيّة المعروفة باسم(معسكرات الإنغاندو) لإعادة التأهيل الوطنيّة التي يتعيّن على جميع العائدين الجُدُد والنازحين المشاركة فيها بهدف التخفيف من مخاوفهم عند العودة إلى مجتمعاتهم وأعادت بالتالي هذه العمليّة جمع الناس والمجتمعات، ومكّنهم من استعادة الأمل في عيش حياة طبيعيّة"[4].

ثانياً- إنشاء محاكم محلّيّة

كان مجلس الأمن قد أوصى بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة لرواندا في نوفمبر 1994م استمرّت حتّى ديسمبر 2015م وبدأت المحاكمة الأولى في يناير 1997م، وحكمت على 61 شخصاً بالسجن المؤبّد لدورهم في المذابح، فيما تمّت تبرئة 14 مُتَّهَماً، وإحالة 10 آخرين إلى المحاكم الوطنيّة، وخلال 5800 يوم من الإجراءات استمعت المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى روايات أكثر من 300- شاهد سردوا الأحداث الأكثر ترويعاً، ومع ذلك لم تتجاوز البلاد الجزء

---

(1) تتألّف جمهوريّة تنزانيا المتّحدة من تنجانيقا وجزيرتَيْ زنجبار وبمبا بالمحيط الهنديّ، تبلغ مساحتها 945 ,087 كيلو متر مربّع، تحدّها كينيا وأوغندا شمالاً وزائير غرباً وزامبيا وملاوي وموزمبيق جنوباً، بها أعلى جبل في القارّة وهو كلمنجارو، وصلها العديد من التجّار العرب واستقرّوا فيها، يدين سكّانها بالإسلام والمسيحيّة والهندوسيّة(عبد الوهّاب كيالي وآخرون، موسوعة السياسة، 1/ 789).

(2) أحمد الشمراني، المعجزة الروانديّة.. الدروس المُستفادة، مقالة على موقع صحيفة المرصد.

(3) بدأت مشكلة الهجرة والنزوح إلى خارج رواندا منذ العام 1959م حين بدأت الثورة الاجتماعيّة بقيادة الهوتو وأفضت عام 1962م إلى تشكيل أوّل جمهوريّة بدلاً من ملكيّة التوتسي، ونجم عنها هجرة الكثيرين منهم(مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُص التاريخ المعاصر، ص39، بتصرُف) ثُمّ تزايدت أعداد المهاجرين بسبب ما تلا من أحداث.

(4) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُستَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 8.

الأكبر من الأزمة إلاّ عبر الاحتكام إلى تقاليدهم من خلال نظام محاكم(جاكاكا) الذي يسوّي المنازعات عبر جلب الجُناة وجهاً لوجه مع الضحايا والمجتمع الأوسع للاعتراف، وطلب العفو[1].

والجكاكا" قانون عُرْفيٌّ يمكن من خلاله التعامُل مع مئات الآلاف من الأشخاص المُتّهَمين بجرائم حرب الإبادة الجماعيّة، وبموجِب هذا القانون يتمّ تجميع سُكّان القُرى بأكملها كي يشهدوا على عمليّات الاعتراف للمُخْطئين، وتشجيع الضحيّة على العفو والغفران، مع إمكانيّة وضع تعويضات للضحايا متمثّلة في تكليف المُتَّهَمين بحرث أراضي الضحايا أو في أعمال مشابهة لذلك"[2].

وكان من مزايا هذه المحاكم أنّها سهّلت محاكمة أعداد هائلة من المتّهمين الذين بلغ عددهم 130000 متّهما وهو عدد كانت محاكمته عبر المحاكم العاديّة سيأخذ سنين طويلة وبتكاليف باهضة؛ الأمر الذي كان سيؤثّر بشدّة على الاقتصاد بسبب طول التقاضي، فضلاً عن زرع بذور الاحتقان مرّة أخرى، وقد تراوحت عقوبة محاكمات محاكم(جكاكا) من السجن المؤبّد إلى خدمة المجتمع؛ لكن الأهمّ من ذلك أنّها أعطت الضحايا فرصة للتحدّث علناً عن حقيقة ما حدث، كما كان تقديم الآلاف من أفراد(الهوتو) الذين اعترفوا بجرائمهم في حقّ جيرانهم وأصدقائهم إلى المحاكمة العلنيّة في حدّ ذاته نوعاً من الحساب[3].

ثالثاً- إيقاف العنف والتعامل مع العناصر المسلّحة

كان المتشدّدون من الهوتو قد قاموا بتشكيل دوائر تنظيميّة لهم في المؤسّسات المختلفة في الدولة كمجموعة الصفر التي ضمّت عدداً من حاشية الرئيس السابق و(فِرَق الموت) التي تمّ تشكيلها من قِبَل كبار الشخصيّات العسكريّة والإداريّة في الدولة، وجمعيّة الرصاصات التي تكوّنت من ضبّاط داخل الجيش ودعمت المليشيات الحزبيّة المتطرّفة بالسلاح[4]، إضافة إلى مجموعة من التشكيلات عملت على نشر الرعب وشنّ الغارات بعدما تزايد تعدادها إلى نحو

(1) أحمد فوزي سالم، المصالحة في رواندا.. التخلُّص من عقدة الرواية الواحدة، مقالة على موقع نون بوست، بتصرُّف.

(2) حميد بن فاضل الشبلي، رواندا من الجحيم إلى النعيم، مقالة على موقع عُمان اليوم.

(3) أحمد فوزي سالم، المصالحة في رواندا.. التخلُّص من عقدة الرواية الواحدة، مقالة على موقع نون بوست، بتصرُّف.

(4) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُّص التاريخ المعاصر، ص 45، نقلاً عن: صبحي قنصوة: العنف الاثني في رواندا: ديناميّات الصراع السياسيّ بين الهوتو والتوتسي، ص 228، بتصرُّف.

خمسين ألف شخص، وإنشاء جماعات الدفاع الذاتي المحلّيّة التي قامت بارتكاب جرائم ضدّ التوتسي[1].

وقد عملت الحكومة على التعامُل مع التشكيلات المُسَلَّحة، وتعطيل نشاطها المناوئ لعمليّة المصالحة الوطنيّة عبر عمليّة إدماج فريدة من نوعها؛ حيث" أُدْمِجَ المقاتلون في الجيش الوطنيّ الجديد– قوّات الدفاع الروانديّة، إضافة إلى الإدماج العسكريّ من خلال مفهوم الإنغاندو الروانديّ التقليديّ، أو معسكرات(إعادة) التأهيل الوطنيّ أو المدارس المُخَصَّصة لتعلُّم فضائل الوحدة الوطنيّة، ويختلف هذا النوع من ورش العمل عن نماذج الإدماج العسكريّ التقليديّة في مجال بناء السلام فشمل الإدماج العسكريّ في رواندا التدريب على الوحدة والمصالحة كعمليّة إعادة تأهيل، وتضمّنت حسنات المصالحة تعزيز الاستقرار والمصالحة الأوّليّة بين الأطراف المتنازعة[2].

ويتميَّز هذا الأسلوب من الإدماج بأنّه اعتمد إعداد العناصر المُدْمَجة إعداداً نفسيّاً تأسّس على القناعة بأهمّيّة ترك السلاح والتوجّه إلى بناء الوطن وتنميته.

رابعاً– الحوار والمشاركة المجتمعيّة

وتمّ ذلك بإشراك أكبر عدد ممكن من مكوّنات المجتمع في حوار وطنيّ، ووضع استراتيجيّة عامّة للمصالحة؛ حيث" بدأت اللجنة الوطنيّة للوحدة والمصالحة عملها بطريقة حكيمة؛ فقد جمعت مجموعات من الأشخاص وسألتهم عمّا يحتاجون إليه من أجل المصالحة، يمكن تحديد ثلاث مزايا أو فوائد في هذه العمليّة: أوّلاً: تفاعل الناس مع فكرة المصالحة، وثانياً: جرى تمكينهم للمساعدة في تحديد ما يحتاجون إليه لتحقيق المصالحة، ثالثاً: أصبحوا مُخَطِّطين وجهات فاعلة من خلال التعبير عن آرائهم، ومن ثمّ العمل بفعاليّة مع بعضهم بعضاً وفي إطار العمليّة، ويضطلع هذا الأمر بأهمّيّة؛ إذْ لا يمكن للآخرين تحقيق المصالحة أو فرضها؛ بل يمكنهم تسهيلها ليس إلاّ"[3].

---

(1) – م س، ص 46، بتصرُّف.

(2) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 9، بتصرُّف.

(3) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 10.

كما تمّ اعتماد الحوار الوطنيّ والمشاركة الشاملة نهجاً عامّاً في البلاد؛ حيث نصّ دستور عام 2003م بصيغته المُعَدَّلة في المادّة 168 على استحداث ما يُسَمّى بمجلس الحوار الوطنيّ كحدث سنويّ ينظّم لمرّة واحدة في السنة، ويترأسه رئيس الجمهوريّة، ونصّ الدستور على أنْ يجمع مؤتمر الحوار الوطنيّ رئيس الجمهوريّة ومجلس الوزراء والبرلمان وحُكّام المقاطعات ومُمَثّلي مختلف الفئات المعنيّة وأفراد آخرين يحدّدهم رئيس الجمهوريّة، ويهدف إلى تبادُل الأفكار، ومناقشة القضايا المتعلّقة بوضع الدولة ووضع الحكومة المحلّيّة والوحدة الوطنيّة[1].

الدستور وتكريس مبدأ المصالحة

يمكن ملاحظة نجاح النموذج الروانديّ في تحقيق المصالحة الوطنيّة وتجاوُز عقبات الصراع من خلال ما ورد في دستور 2003م من نصوص منها[2]:

1- الحقيقة، يتناول تاريخ الإبادة الجماعيّة، والحاجة إلى محاربة أيديولوجيا الإبادة الجماعيّة، على سبيل المثال، تقول الديباجة: الإبادة الجماعيّة... التي نظّمها وأشرف عليها قادة غير جديرين بالثقة وغيرهم من الجناة، وأهلكوا أكثر من مليون من أبناء وبنات رواندا.

2- التعويضات.. يُقِرّ الدستور بمسؤوليّة الدولة في توفير الرعاية للناجين المُعْدَمين من الإبادة الجماعيّة...

3- عدم التكرار.. يُنْشئ الدستور مؤسّسات مثل مُفَوَّضيّة الوحدة الوطنيّة والمصالحة واللجنة الوطنيّة لمكافحة الإبادة الجماعيّة، بالإضافة إلى الحماية الدستوريّة للآليّات المتخصّصة ذات الصلة بالعدالة الانتقاليّة...

4- تعزيز المصالحة.. لم يذكر النصّ الأصليّ لدستور 2003م مصطلح الهوتو والتوتسي؛ من أجل رؤية(الراوانديّين) وتعزيز الوحدة الوطنيّة.

كما وظّف الروانديّون العمل التطوّعيّ(إضافة إلى كونه جهداً تنمويّا) كوسيلة لتكريس المصالحة وترسيخ قيم الوحدة الوطنيّة؛ حيث " استندت الحكومة إلى أشكال التعاون التقليديّة مثل(أموغاندا) وهو عمل تطوّعيّ تقليديّ يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المجتمعيّة بشكل جماعيّ... ويُعَدّ أموغاندا عملاً مؤسّسيّاً وإلزاميّاً للروانديّين كافّة، ومن بينهم رئيس

(1) م س، ص 8، بتصرُّف.

(2) أماندا كاتس باريل، تخطّي عمليّات الانتقال نحو التحوّل، التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة وبناء الدستور، ورقة بحثيّة في السياسات صادرة عن المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات، ص 53.

الجمهوريّة والقادة السياسيّين والآخرين وعناصر قوّات الأمن، يُنَفَّذ البرنامج مرّة واحدة في كلّ شهر، ويُفْرَض على الجميع المساهمة بالعمل المجّانيّ لمدّة ساعتَيْن في الصباح، وينطوي على عمل جماعيّ على مستوى المجتمع المحلّيّ لتحقيق مجموعة من الأهداف المجتمعيّة تشمل إعادة تأهيل الجسور وقنوات المياه وبناء المنازل للفقراء، والمدارس والمراكز الصحّيّة، وحماية البيئة، يربط أموغاندا العائلات، ويُشَكِّل آليّة تُرَسِّخ التماسُك الاجتماعيّ"[1].

نتائج وآثار برنامج المصالحة

كان للبرنامج الإصلاحيّ الشامل الذي شهدته البلاد إثْر الأحداث الدمويّة أثر كبير ونقلة نوعيّة جعلتها تحتلّ مراكز مُتَقَدِّمة في العديد من المجالات، في وقت قياسيّ، ومن أمثلة ذلك:

1- تحوّلت رواندا" بعد عقدين من الزمن إلى أحد أكثر الدول الأفريقيّة استقراراً، وأحد أسرع الاقتصاديّات العالميّة نموّاً، بتسجيل نسبة قاربت التسعة بالمئة سنة 2017م"[2].

2- أصبحت رواندا مركزاً اقتصاديّاً وتكنولوجيّاً مهماً في المنطقة، كما أسهم استقرار الأوضاع الأمنيّة في جلب أكثر من مليون سائح عام 2014م، وتمّ اختيار العاصمة(كيجالي) عاصمة رواندا أجمل مدينة أفريقيّة عام 2015م[3].

3- تعيش رواندا اليوم على وقع مسيرة تنمويّة واعدة، فبمعدّل نموّ 80% سنويّاً قفز ناتجها الإجماليّ الخام من ملياريّ دولار سنة 2002م إلى ثمانية مليارات دولار سنة 2013م، وزاد عدد الجامعات من واحدة سنة 1994م إلى 9 جامعات سنة 2010م، وانتقل ترتيبها في سُلَّم الفساد من 185 سنة 2005م إلى 52 سنة 2012م، وتبشّر هذه الأرقام بتحقيق رؤية(رواندا 2020م) التي أعلنها بول كاغامي سنة 2000م التي تهدف إلى تحويل رواندا من دولة فقيرة إلى دولة متوسّطة الدخل، وقال حينها: تفكيرنا مُنْصَبٌّ على الناس، وفي الموازنة السنويّة نركّز على التعليم والصحّة، ونتطلّع إلى التقنية والمهارات والابتكار والإبداع[4].

---

(1) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 12.

(2) الغفران والمصالحة والاستثمار.. الأسس التي حوَّلَت رواندا من بلد منقسم إلى أسرع اقتصاديّات أفريقيا نموًا، مقالة على موقع شبكة نيريج للصحافة الاستقصائيّة.

(3) حميد بن فاضل الشبلي، رواندا من الجحيم إلى النعيم، مقالة على موقع عُمان اليوم، بتصرُّف.

(4) ياسين الكزباري، المصالحة براوندا.. يكفي مليون قتيل، مجلّة الجزيرة(المشاهدة 3- 12- 2020م) بتصرُّف.

4- تمكّنت رواندا في فبراير 2019م من إطلاق" أوّل قمر صناعيّ لها في الفضاء، وكان الهدف من ذلك ربط المدارس النائية في رواندا على نطاق واسع بالانترنت، وتوفير فُرَص كبيرة للتنمية للجيل الجديد من الروانديّين، ومن المُقَرَّر أنْ يتبع هذه الخطوة إطلاق قمر صناعيّ ثانٍ لأبحاث الفضاء والمساعدة في جمع البيانات حول موارد المياه والكوارث الطبيعيّة والزراعة والأرصاد الجوّيّة بما يخدم مصلحة البلاد والمواطنين"[1].

وهكذا تمكّنت القُوى الوطنيّة الروانديّة من التغلّب على الأزمة، وتجاوُز الآثار المدمّرة للصراع، وتحقيق النهضة الشاملة، لتصبح تجربتهم بحقّ تجربة رائدة في مجال المصالحة الوطنيّة.

إنّ التجارُب السابقة في كلٍّ من الجزائر وجنوب أفريقيا وراواندا تُشَكّل في مُجْمَلِها نموذجاً متكاملاً في المصالحة الوطنيّة بما تحمله كلّ تجربة من مزايا ترجع إلى خصوصيّة تلك المجتمعات، وثقافة شعوبها؛ حيث إنّه يمكن للمجتمعات التي تعاني من أزمات عدم الاستقرار الناجم عن الصراعات الداخليّة الاسترشاد بتلك التجارُب الإنسانيّة للوصول إلى مرحلة المصالحة الشاملة.

(1) طارق ناصيف، رواندا.. من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مقالة على موقع حرمون للدراسات المعاصرة، نقلاً عن:
Rwanda today (2020) Second satellite launch to boost Rwanda space programme" The main website of Rawandatoday news...

المبحث الأوّل:
انتشار التشكيلات المُسلّحة

أوّلاً- عوامل انخراط الشباب في التشكيلات المسلّحة

أدّى الانتشار الكبير للسلاح خارج الأُطُر القانونيّة في عدد من البلدان إلى ظهور تشكيلات مُسَلَّحة انخرط بها الكثير من الشباب؛ الأمر الذي يشكّل خطراً يُحْدِق بعمليّة المصالحة الوطنيّة، ويمنع تحقيقها؛ ذلك أنّ الاحتكام إلى لغة السلاح بدلاً من لغة العقل لا يسمح بوضع اتفاقات مُرْضِيَة للجميع؛ حيث تكون الكلمة العُلْيا لمن يملك قوّةً أكبر، إضافة إلى التصدّي لكلّ برنامج وطنيّ من شأنه أنْ يخرج بالبلاد من حالة الفوضى التي تشهدها على كلّ المستويات، كما يؤثّر انتشار السلاح بين المدنيّين على تهديد استقرار الأمن الوطنيّ.

ولذلك كان تعويل القوى الداخليّة والخارجيّة المناهِضة للمصالحة على نشر تلك التشكيلات خارج نطاق الشرعيّة التي يُفْتَرَض أنْ تكون لجيش موحّد يكون ولاؤه للوطن، ويحمي مصالح البلاد، ويتصدّى للتهديدات الخارجيّة التي تُحْدِق به، وتهدّد أمنه واستقراره.

ففي ليبيا مثلاً تتوزّع التشكيلات المسلّحة في مختلف المناطق، وتنشط تحت عدد من التسميات وصلت إلى عشر تشكيلات[1] كبيرة، مع ما يتفرّع عنها من مئات الكتائب المُسَلَّحة، إضافة إلى عصابات التهريب، ويُسْهِم كلّ ذلك في تفاقُم المشاكل الأمنيّة، وارتفاع منسوب الفوضى، وفي ظلّ غياب الاستقرار، واشتداد حالات النزاع، تصبح شبكات المصالح الخاصّة بزعماء الجماعات المسلّحة أكثر تعقيداً وعمقاً من السياسيّين والمهرّبين ورجال الأعمال؛ الأمر الذي يجعل التوصّل إلى حلول ناجعة للأزمة خياراً مُسْتَبْعداً بالنسبة لهم؛ حيث إنّ فراغ السلطة ووجود مساحات شاسعة من الأراضي دون أدنى سيطرة أسهم ليس فقط في استحواذهم على الموارد والاستفادة منها؛ بل ونموّ اقتصادٍ موازٍ على هامش الاقتصاد الرسميّ[2].

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أنّ ليبيا تضمّ أكبر مخزون في العالم من الأسلحة غير الخاضعة للرقابة يُقَدَّر بين 150 و200 ألف طنّ في جميع أنحاء البلاد، وأبدت الأمم المتّحدة تخوُّفاً من ضخامة ذلك الكمّ، وحذّرت من أثر استمرار الأعمال القتاليّة على تفاقم مشكلة الألغام

---

(1) أحمد سعيد نوفل وعواطف الجيلاني وآخرون(فريق الأزمات العربيّ) الأزمة الليبيّة.. إلى أين؟(مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردنّ، ع 13/ مارس 2017م، مجلّد واحد(http://mesc.com.jo/CrisesTeamReports/13.pdf) ص 11- 13.

(2) كيف يمكن حلّ الأزمة الليبيّة؟.. مقالة على صفحة حفريّات.

والمتفجّرات الأرضيّة، وتهديدها لحياة المدنيّين، وقد أصبح انتشار السلاح في البلاد يهدّد بإراقة المزيد من الدماء، مع تواصل عجز السلطات عن تنفيذ أيّ برنامج لجمع السلاح ونزعه من المليشيات التي غالباً ما تمتلك أسلحة وعتاداً يفوق قدرة الأجهزة الأمنيّة والعسكريّة للدولة، كما يمتدّ هذا التهديد على الصعيدَيْن الإقليميّ والدوليّ في ظلّ انتشار العناصر الإرهابيّة[1].

وصرّح رئيس ديوان المجلس الأعلى لمشايخ وأعيان القبائل الليبيّة بشأن التحدّي الأمنيّ والسياسيّ أنّ انتشار 29 مليون قطعة سلاح خارج إطار القانون، وتحكّم المليشيات في الشؤون السياسيّة نتج عنهما نوع من التمادي في الأزمات، وأدّيا معاً إلى ظهور كيانات سياسيّة وأقطاب أمنيّة حالت دون نجاح المصالحة الوطنيّة؛ لأنّ ذلك سيهدّد وجودها، وسيضعها تحت طائلة العقاب سيمنع[2].

وفي سوريا صدر القانون 14 لعام 2022م الذي يتضمّن تعديلات على عدد من موادّ قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم التشريعيّ رقم 51 لعتم 2001م؛ وتشديد العقوبة على كلّ مَنْ يحمل أو يحوز السلاح الحربيّ لتصل إلى السجن خمس عشرة سنة كحدّ أدنى، وعشرين سنة كحدّ أعلى؛ إلاّ أنّه يُمَيِّز بين حِيازة المواطنين المدنيّين للسلاح وبين ما يُعْرَف بقوّات (الدفاع الوطنيّ)، ويبرّر بعضهم ذلك التمييز بأنّ القانون يأخذ بالحسبان أنّ هذه القوّات تتبع مرجعيّات مُعَيَّنة سواء كانت وزارة الدفاع أو غيرها، ولها أنظمتها الخاصّة المتعلِّقة بها، كما إنّ سوريا ما زالت تعيش حالة الحرب، وأنّ هناك مناطق خارج سيطرة الحكومة(حيث يوجد إرهابيّون!) ولا بُدّ من بقاء السلاح مع مجموعات من كتائب البعث والدفاع الوطنيّ والمجموعات الأهليّة[3]، وهو أمر لا يمكن أنْ يأتي بنتائج إيجابيّة؛ بل إنّه يزيد من عمق المشكلة وخطورتها.

وفي اليمن توجد ثلاث تشكيلات كبيرة يتفرّع عنها ما يزيد عن عشرة تشكيلات وفصائل، لها ولاءات لجهات داخليّة وإقليميّة مختلفة[4]، ولا شكّ في أنّ هذه التشكيلات تمثّل في مجموعها تهديداً للأمن والسلم في اليمن، وتتصدّى لأيّة مصالحة وطنيّة لتضارب مصالحها وولاءاتها.

---

(1) عبد الباسط غبارة، انتشار السلاح.. أزمة ليبيا الكبرى، مقالة على موقع بوّابة أفريقيا الإخباريّة.

(2) كريمة ناجي، هل تمّ التلاعُب بورقة المصالحة الوطنيّة في ليبيا؟ مقالة على موقع اندبندنت عربيّة.

(3) سوريا.. تساؤلات حول قدرة القانون(14) على ضبط فوضى السلاح في ظلّ شرعنة أسلحة المليشيات، مقالة على صفحة: سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة.

(4) عامر الدميني، دمج التشكيلات العسكريّة في اليمن مهمّة تصطدم بتحدّيات وفصائل متعدّدة، مقالة على صفحة الموقع بوست.

دوافع الانخراط في التشكيلات المُسلَّحة:

يمكن رصد جملة من العوامل التي أسهمت في انخراط الآلاف من الشباب ضمن التشكيلات المسلّحة، منها:

1- الإغراءات المادّيّة والمعنويّة التي يُمّنّيهم بها من زجّ بهم للانخراط في تلك النشاطات القتاليّة، وتجد استجابةً من الكثير من الشباب في ظلّ تدهور الأوضاع الاقتصاديّة.

2- الفراغ الذي يعاني منه كثير من الشباب؛ وتستغلّه الجهات المسؤولة عن المواجهات، خاصّة عقب مرحلة الفوضى وعدم الاستقرار التي يمرّ بها المجتمع.

3- الجهل بعدالة القضيّة التي يقاتلون من أجلها، بسبب التغييب والتضليل الذي يمارسه المتربّحون من الاقتتال بين أبناء الوطن.

4- الولاء لأنظمة الحكم السابقة وقُواها الفاعلة؛ إذْ إنّ تلك القوى تدعم بعض العناصر والتشكيلات المسلّحة لإثارة المشاكل الأمنيّة في محاولة لإضعاف السلطة الجديدة، بهدف الإبقاء على مكانتها السابقة، ورعاية مصالحها، وعرقلة الحكومة عن اتّخاذ الإجراءات القانونيّة التي من شأنها أنْ تُخْضِع تلك القُوى للمساءلة القانونيّة[1].

5- الغضب وردّ الفعل السلبيّ تجاه مجتمع يظنّ البعض أنّه لم يُنْصِف الشباب، ولم يمنحهم الحياة اللائقة، في الوقت الذي تُهْدَر فيه موارد المجتمع فيما لا طائل منه.

6- ضعف روح الوطنيّة وشعور الانتماء الوطنيّ فيرى الشباب أنّ انخراطهم في القتال انتقامٌ من المسؤولين عن تلك الأوضاع.

7- الجهل بأحكام الشريعة الإسلاميّة التي تنهى عن سفك الدماء وحرمتها، وتأكيدها على وحدة الصفّ، وما يؤول إليه مصير المحارب من غضب الله(ﷻ) وخروجه من رحمته؛ بل ومن ملّة الإسلام.

فقد صحّ من حديث أبي هُرَيْرة(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(مَنْ حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا)[2]، ودلالة الحديث:" أنّ من حمل السلاح على المسلمين بغير

(1) – حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، ص 66.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: قول النبيّ(ﷺ): مَنْ غشّنا فليس منّا، ر: 101، 1/ 58.

حقّ ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاصٍ ولا يُكَفَّر بذلك، فإنْ استحلّه كفر، فأمّا تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المُسْتَحِلّ بغير تأويل؛ فيُكَفّر ويخرج من الملّة"[1].

ثالثاً- الممارسات غير المشروعة للتشكيلات المسلّحة

من الممارسات التي يمكن رصدها من قِبَل التشكيلات المسلّحة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأحكام شريعته:

أوّلاً- العدوان غير المُبَرَّر واستحلال الدماء

جعل الله(ﷻ) القتل ظلماً من أعظم الكبائر، وقد تكرّر النهي عنه في أكثر من موضع في القرآن الكريم؛ منه قوله(ﷻ):﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(الأنعام/ 151)، وأكّد ذلك بقوله(ﷻ):﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(المائدة/ 32)، ومفهوم الآية أنّه": مَنْ قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل مَنْ قتل الناس جميعا، ومَنْ أحياه بأنْ شدّ عضُده ونصره فكأنّما أحيا الناس جميعاً، وقال بعضهم: ومَنْ أحياها واستنقذها من هلكة فكأنّما أحيا الناس جميعاً"[2].

إنّ انتشار السلاح وما يصاحبه من عمليّات القتل من أكثر المخاطر التي تهدّد أمن وسلامة المجتمع ككلّ،" لأنّ الجناية على الفرد بصورة أو بأخرى هي جناية على المجتمع وعلى حياة الناس؛ ولذا جاء حكاية عن تشريعات بني إسرائيل أنّ ممّا كُتِب عليهم: أنّ من قتل نفساً بغير حقّ أو بغير نفس فكأنّما قتل الناس جميعاً؛ لأنّ من اعتدى على الآخر فكأنّما اعتدى على قبيلته لسبب اندفاع القبيلة بالحميّة وراء الثأر وحبّ الانتقام، وهذا الاندفاع يشكّل خطراً على قبيلة الجاني وتهديداً للمجتمع ونظمه، إذاً.. تشريع القصاص لمنع الجاني من ارتكاب الجناية أو عن إزهاق حياة أيّ فرد الذي يُعْتَبَر اعتداءً على الحياة كلّها، وفي هذا الكفّ معنى الحياة المُطْلَقة

(1) النوويّ، شرح صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: قول النبيّ(ﷺ): من حمل علينا السلاح فليس منّا، ر: 100، مج ا، 2/ 285.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 4/ 84.

لإحياء الأفراد والأُسَر والجماعة؛ بل هي حياة المجتمع الإنسانيّ وسلامته من العلل والصراعات والنزاعات"[1].

وقد ورد عن النبيّ(ﷺ) وصحابته الكرام جملة من الأحاديث والآثار التي تنهى عن القتل وتحذّر من الاعتداء على المسلمين في دمائهم؛ منها:

1- قوله(ﷺ):(كلّ المسلم على المسلم حرام.. دمه وماله وعرضه)[2].

2- أنّ رسول الله(ﷺ) عدّه من الموبقات بقوله:(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المُحْصَنات المؤمنات الغافلات)[3]، وهو ما يؤكّد على خطورة العدوان بالقتل.

3- قوله(ﷺ):(إذا أصبح إبليس بثّ جنوده فيقول: مَنْ أضلّ اليوم مسلماً ألبسته التاج، فيجيء أحدهم فيقول: لمْ أَزَلْ به حتّى عقّ والده، فقال: يوشك أنْ يبرّه... ويجيء أحدهم فيقول: لمْ أزَلْ به حتّى طلّق امرأته، فيقول: يوشك انْ يتزوّج، ويجيء أحدهم فيقول: لَمْ أَزَلْ به حتّى أشرك، فيقول: أنت أنت، ويجيء أحدهم فيقول: لَمْ أزَلْ به حتّى قتل، فيقول: أنت أنت، فيُلْبِسُه التاج)[4].

4- ما ورد عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) من قوله:(إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكَ الدم الحرام بغير حِلّه)[5].

كما ورد النهي عن قتل مَنْ لا يقاتل من الصبيان والنساء والشيوخ وغيرهم في جملةٍ من الآثار الواردة عن النبيّ(ﷺ) وصحابته الكرام، منها:

1- ما ورد عن السيّدة عائشة(رضي الله عنها) من أنّها قالت:(وُجِدَ في قائم سيف رسول الله(ﷺ) كتابان: إنّ أشدّ الناس عتوّاً الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولّى

---

(1) إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم، مرتكزات السلام الاجتماعيّ في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، ص 310.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذْله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ر: 2564، 2/ 1193.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الوصايا، ب: قول الله(ﷻ)﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾، ر: 2766، 3/ 618.

(4) رواه الحاكم في المُسْتَدْرَك، ك: الحدود، ر: 8027، 4/ 390، صحّحه الذهبيّ في التلخيص، 4/ 350.

(5) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الديات، ب: قول الله(ﷻ):﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ر: 6863، 6/ 1492.

غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله(ﷻ) ورسوله(ﷺ)، ولا يقبل منه الله صرفاً ولا عدلا)[1].

2- قوله(ﷺ):(أُغْزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أُغْزوا، ولا تغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تقتلوا وليدا)[2].

3- ما ورد عنه(ﷺ) من أنّه قال حين بلغه في إحدى الغزوات أنّ امرأة قُتِلَت:(ما كانت هذه لتقاتل، ثُمّ بعث رجلاً وقال: قل لخالد: لا تقْتُلَنّ امرأة وعسيفا)[3].

وإذا كانت النصوص الشرعيّة وردت لتؤكّد على المنهج الإسلاميّ في النهي عن القتل والتمثيل والتعذيب وضبط سلوك المسلمين في مواجهاتهم المسلّحة مع أعدائهم؛ فإنّ ذلك يتأكّد أكثر حينما يتعلّق الأمر بمواجهة المسلمين بعضهم بعضا.

ثانياً- التعذيب والتمثيل بالقتلى[4]

من المبادئ المقرّرة في الشرائع السماويّة وغيرها من القوانين الوضعيّة احترام آدميّة الإنسان، وعدم جواز الاعتداء عليه في بدنه دون رضاه بأيّ صورة كانت حيّا أو ميتاً؛ حيث إنّ" فكرة تكريم الإنسان وتحريم التعذيب تتّفِق وأحكام الفطرة وطبيعة العلاقات ما بين البشر، فالموضوع يتّصل بالجانب الروحيّ والنفسيّ والأخلاقيّ قبل أنْ تحرّمه وتمنعه التشريعات الوضعيّة والدوليّة والوطنيّة، إنّ تحريم التعذيب للإنسان يأتي من فكرة تقديس وسموّ مكانته في الكون وفي الخلْق، فإذا كانت كافّة التشريعات قد حرّمت النيل من جسد الإنسان(جرحاً أو مساساً) ومن عقله ومن نفسه؛ فإنّ التحريم يمتدّ ليمنع الإنسان من إيذاء نفسه، أو عقله أو بدنه،

---

(1) رواه الحاكم في المُسْتَدْرَك، ك: الحدود، ر: 8024، 4/ 398، والبيهقي في السنن، ك: الجراح، ب: إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ر: 15896، 8/ 49، وصحّحه الذهبيّ في التلخيص، 2/ 349.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيّته إيّاهم بآداب الغزو وغيرها، ر: 1731، 2/ 828.

(3) رواه أبو داود في السنن، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، ر: 2669، 1/ 614، صحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 144.

(4) يُعرّف التعذيب بأنّه:" استخدام طرق خاصّة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيّاً بالألم الجسديّ أو النفسيّ بالتحكُّم في الخلايا العصبيّة، واستخدام الصدمات التي تساعد على كسر جسور التمسّك لدى الفرد والامتثال التامّ لِما هو مطلوب منه(الموسوعة العربيّة العالميّة 6/ 494).

ويصير من بابٍ أوْلى في ذات السياق المنطقيّ منع الإنسان من تعذيب الإنسان والنيل من مكوّناته المعنويّة والماديّة"[1].

وإذا كانت جملة الشرائع قد عجزت عن ترجمة ذلك عمليّاً؛ بل وتجاهل بعضها ذلك الحقّ؛ فإنّ القرآن الكريم ورد ببيان حفظ ذلك الحقّ حين أقرّ بكرامة الإنسان مهما كان جنسه أو دينه بقوله(ﷻ):﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء/ 70).

فخاصّيّة التكريم" قاصرة في هذا الكون على مخلوق وحيد هو الإنسان، وما ذاك إلاّ دليل على الرؤية التفضيليّة للإنسان على غيره من المخلوقات، وتبؤّئه المكانة السامية من بين سائر الكائنات؛ لذلك يظلّ الحقّ في الكرامة الإنسانيّة قيمة أخلاقيّة سامية، وقاعدة قانونيّة راسخة البُنْيان، في حقوق الإنسان، ولقد أشارت إلى هذا الحقّ الشريعة الإسلاميّة في أهمّ مصادرها.. القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة"[2].

يقول الله(ﷻ) في معرض النهي عن الإيذاء بغير حقّ:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾(الأحزاب/ 58)،" حيث تعدّوا عليهم وانتهكوا حرمة أمر الله(ﷻ) باحترامها، ولهذا كان سبّ آحاد المؤمنين موجب للتعزير"[3]، والتعذيب والتنكيل بالأبرياء أعظم جرما.

فالتعذيب من الأفعال المُجَرَّمة والمُحَرَّمة في جميع القوانين والأعراف، لا يكاد يكون هناك إجماع حقّ من حقوق الإنسان كما هو الحال في التعذيب، فهو وسيلة من الوسائل البشعة التي لا يمارسها إلاّ المرضى النفسيّين وأصحاب الضمائر الميّتة الذين يتسلّوْن ويتلذّذون بتعذيب الناس وقهرهم والبطش بهم[4].

---

(1) عادل بن محمد التويجري: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ.. دراسة فقهيّة تأصيليّة مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائيّة، ص 5.

(2) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 95.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، 611.

(4) عادل بن محمد التويجري: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ.. دراسة فقهيّة تأصيليّة مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائيّة، ص 5.

ولا يخرج تطبيق مبدأ تجريم وتحريم التعذيب في حالة الاقتتال عن السياق العامّ المشار إليه في الأوضاع العاديّة؛ بل هو يتأكّد حينها لِما في ظروف القتال من هيمنة روح الانتقام والتشفّي في الخصوم.

وقد نهى رسول الله(ﷺ) عن التعذيب والتمثيل في أحاديث كثيرة منها:

1- ما ورد عن سمُرة بن جندب[1](رضي الله عنه) أنّه قال:(كان رسول(ﷺ) يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلة)[2].

2- ما رُوِيَ عنه(ﷺ) مِنْ أنّه قال في بعض وصاياه للمقاتلين من المسلمين:(... اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا)[3].

3- ما صحّ عن أبي هريرة(رضي الله عنه) مِن أنّه قال:(بعثنا رسول الله(ﷺ) في بعث فقال:" إنْ وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثمّ قال(ﷺ) حين أردنا الخروج:" إنّي أمرتكم أنْ تحرقوا فلاناً وفلانا، وإنّ النار لا يعذِّب بها إلاّ الله(عز وجل)، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما)[4].

وتأكّد ذلك عمليّاً فيما ورد في سيرة الرسول الكريم في غزوة أحد حين وجد عمّه حمزة بن عبد المطّلب(رضي الله عنه) مقتولاً وقد مثّل به الكفار فقال وقد أخذه الغضب:" لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلاً منهم وتابعه بعض المسلمين في ذلك القول)[5]؛ فنزل قول الله(عز وجل):﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾(النحل/ 126-127)"[6]، كما يقول الله(عز وجل):﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة/ 194) فذكر حقّ المُعْتَدَى عليه بأنْ يردّ العدوان بمثله، ثمّ

---

(1) سمُرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاريّ، رُوِيَ عنه أنّه قال: كنت غلاماً على عهد رسول الله(ﷺ) فكنت أحفظ عنه، روى عنه أبو رجاء العُطارديّ وابن أبي ليلى ومُطرّف بن الشخير وآخرون، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، تُوُفّيَ(رضي الله عنه) سنة ستّين هجريّة بسقوطه في قدر مملوء بالماء الحارّ(العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 150).

(2) رواه ابو داود في السنن، ك: الجهاد، ب: في النهي عن المُثْلة، ر: 2667، 1/ 614، صحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 143.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيّته إيّاهم بآداب الغزو وغيرها، ر: 1731، 2/ 828.

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: لا يُعَذَّب بعذاب الله(عز وجل)، ر: 3016، 3/ 670.

(5) أورده ابن هشام في السيرة النبويّة، 3/ 76، وصحّحه الشيخ أحمد جاد في تحقيقه للكتاب.

(6) النيسابوري، أسباب النزول، 152.

أتبعه بذكر الصبر في الأولى وتقوى الله في الثانية، وهما أعظم قيمتين أخلاقيّتين من شأنهما ضبط سلوك المسلم في ردّه على العدوان حتى لا ينساق وراء غريزة الانتقام من المعتدي حال التغلّب عليه.

وقد ضرب المسلمون في مواجهاتهم مع أعدائهم أعظم الأمثلة في الرحمة والمعاملة الإنسانيّة، وقابلوا عنف العدوّ بتسامح قلّ أنْ يعامل به عدوٌّ عدوّه، فقد" برهن صلاح الدين[1]، وغيره من أمراء المسلمين عن تلك الشهامة والتسامح عندما أصبح آلاف المدنيّين الصَّليبيّين الذين عجزوا عن دفع الفدية المقرَّرة أسرى في يد صلاح الدين، فطلب الملك العادل[2] إلى أخيه السُّلطان صلاح الدين أنْ يهب له ألفاً من أولئك الصليبيين الفقراء؛ ليطلق سراحهم لوجه الله(ﷻ)، وأجابه صلاح الدين إلى ذلك"[3]، كما" قُبِضَ من الفرنج ما كانوا بذلوه عن أنفسهم من الأموال، وأطلق السلطان خلقاً منهم من بنات الملوك بمن معهنّ من النساء والصبيان والرجال، ووقعت المسامحة في كثير منهم، وشُفِعَ في أناس كثير، فعُفِيَ عنهم"[4]، رغم ما سُجّل للصليبيّن من سلوك انتقاميّ عند انتصارهم على المسلمين؛ ففي" أحد التقارير التي وصلت إلى البابا يقول: إذا أردت أنْ تسمع كيف كنّا نعامل أعداءنا في بيت المقدس؛ فاعلم أنّ رجالنا شقّوا طريقهم عبر هيكل سليمان ورواقه المُعَمَّد وسط دماء المسلمين النجسة التي وصلت حتّى رُكَب خيولهم"[5].

وإذا كان الهدي الإسلاميّ يتوجّه في هذا السياق إلى أتباعه بممارسة ذلك النهج في حقّ غير المسلمين؛ فإنّه أجدر بالتطبيق في حقّ المسلمين عند الاقتتال فيما بينهم لِما يجمعهم من وشائج الدين الذي هو أسمى عوامل الارتباط بين بني البشر؛ لقوله(ﷻ):﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(1) يوسف بن أيّوب بن شاذي بن مروان التكريتي، وُلِد ببلدة دُوَيْن بطرف أذربيجان سنة اثنَتَيْن وثلاثين وخمسمئة هجريّة، عُرِف بالشجاعة والكرم وحبّ الجهاد، قام على مصر بعد وفاة عمّه أسد الدين شيركوه، وقضى على دولة بني عُبَيْد، واستولى على القاهرة، ثُمّ أخذ في توسيع دولته إلى أنْ واجه الإفرنج وقضى على وجودهم في المشرق العربيّ، تُوُفّيَ بدمشق سنة تسعٍ وثمانين وخمسمئة(الذهبيّ، سِيَر أعلام النبلاء، 4259 وما بعدها).

(2) محمّد بن أيّوب بن شاذي بن مروان التكريتيّ، وُلِد في بعلبك سنة أربعٍ وثلاثين وخمسمئة هجريّة، شهد المغازي مع أخوه السلطان صلاح الدين، كان ذا عقل ودهاء وشجاعة، وبه ميل للعلماء، حكم الحجاز ومصر والشام واليمن، صالح الفرنج وهادنهم وأعطاهم مَغَلّ الرملة ولُدّ، تُوُفّيَ بدمشق سنة خمسٍ وثلاثين وستّمئة(الذهبيّ، سِيَر أعلام النبلاء، 3351 وما بعدها).

(3) الحسيني الحسيني معدّي، صلاح الدين الأيّوبيّ.. بطل الشرق وأسطورة الغرب(كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1/ 2013م، مجلّد واحد، نسخة إلكترونيّة) ص 115.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 349.

(5) جون.ج. روبنسون، النشأة الدمويّة.. الأسرار المفقودة للماسونيّة، ص 91.

بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْـضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَيُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة/ 71).

ثالثاً- الإفساد في الأرض

قضى الله(ﷻ) بأنْ تكون رسالة الإنسان الثانية بعد عبادته(ﷻ) الخلافة في الأرض؛ لقوله(ﷻ):﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(البقرة/ 30)، وهو أمر لا يتأتّى إلاّ بإعمار الأرض لاستمرار الحياة فيها، قول الله(ﷻ):﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾(هود/ 61) والإفساد في بلاد الله(ﷻ) العامرة من شأنه أنْ يحول بين أهلها وبين المُقام الآمن فيها، ويُعيق سُبُل إعمارها، الذي هو أحد أعظم مسؤوليّات الإنسان فيها.

وقد نهى الله(ﷻ) في كتابه العزيز عن الإفساد في الأرض عامّة بقوله(ﷻ):﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(الأعراف/ 56).

كما بيّن العقوبة المُسْتَحَقَّة لمن يسْعَوْن في الأرض بالفساد بقوله(ﷻ):﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة/ 33).

ويتأكّد ذلك المنهج الأخلاقيّ الذي كرّسه الإسلام في توجيهاته لأتباعه في تعاملاتهم وقت الحرب؛ بالنهي عن الإفساد؛ حيث ورد عن الخليفة الأوّل أبي بكر الصدّيق(ﷺ) أنّه قال في وصيّته ليزيد بن أبي سفيان[1]:(... ولا تقطعُنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تغرّقنّه)[2].

وإذا كان رسول الله(ﷺ) قد حرّق نخل بني النضير[3] فقد فعله لكسر شوكتهم وتثبيطهم بعد غدرهم بالمسلمين، وتآمرهم لقتل رسول الله(ﷻ)[4] وهو على أيّ حال" أمر منوط بما يراه الإمام والقائد من المصلحة والنكاية بأعدائهم، فالمسألة من قبيل ما يدخل تحت مسمّى السياسة

(1) كان أفضل بني سفيان، ويُقال له: يزيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهِد حُنَيْن، استعمله أبو بكر الصدّيق(ﷺ) وأوصاه وخرج يشيّعه راجلاً، ولاّه عمر بن الخطّاب(ﷺ) على فلسطين وناحيتها ثُمّ باقي الشام، تُوُفّي سنة تسع عشرة بعد أنْ افتتح قيساريّة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 347-348).

(2) رواه مالك بن أنس في الموطّأ، ك: الجهاد، ب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ر: 1292، ص 577، ضعّفه الدكتور سليم بن عيد الهلاليّ في ضعيف الموطّأ، ر: 698، ص 61.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المزارعة، ب: قطع الشجر والنخل، ر: 2326، 2/ 502.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 144.

الشرعيّة"[1]، ولا يحلّ في حقّ المسلمين مهما بلغت درجة خلافاتهم؛ لأنّ في إتلاف الممتلكات ضياع لمقدّرات المسلمين الاقتصاديّة.

موقف الشريعة الإسلاميّة من الانخراط في الفِتَن

تمثّل فترات الفوضى والفتن عادةً أخطر الظروف التي قد ينجرّ فيها البعض وراء نزعاتهم في الحصول على مكاسب(مادّيّة أو معنويّة) وذلك بسبب غياب التطبيق الفاعل للقانون، وفي ظلّ انعدام الوازع الدينيّ الذي يردعهم عن الإتيان بما يتناقض ؛ ولذلك حذّرت الشريعة الإسلاميّة من الانسياق وراء الفوضى والانغماس فيها قولاً أو فعلا.

وقد ورد عن النبيّ(ﷺ) العديد من الآثار التي تحذّر من الانخراط في الفِتَن، والتحذير من مخاطرها، وما تؤدّي إليه من الإفساد في حقّ البلاد والعباد؛ منها:

** ما صحّ عن أبي سعيد الخدريّ(رضي الله عنه) من أنّ رجلاً سأل رسول الله(ﷺ):(أيّ الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله(عزّ وجلّ) بماله ونفسه، قال: ثُمّ مَنْ؟ قال: مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعاب يعبد الله ربّه، ويَدَع الناس مِنْ شرّه)[2].

** قول رسول الله(ﷺ):(يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن)[3].

** رُوِيَ عن حُذَيْفة بن اليمان[4](رضي الله عنه) أنّه قال: كان الناس يسألون رسول الله(ﷺ) عن الخير، وكنت أسأله عن الشرّ مخافة انْ يُدْرِكَني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنّا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنْكِر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنّم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إنْ

(1) محمّد سعيد البوطيّ، فقه السيرة النبويّة، ص 192.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: فضل الجهاد والرباط، ر: 1888، 2/ 912.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الإيمان، ب: من الدين الفِرار من الفِتَن، ر: 19، 1/ 12- 13.

(4) حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان، وشهد حذيفة وأبوه وأخوه أحداً، وقتل أباه يومئذٍ بعضُ المسلمين وهو يحسبه من المشركين، وقد يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرّ رسول الله(ﷺ)، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإنْ لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وكان فتح همذان والريّ والدينور على يده، وتُوُفّي(رضي الله عنه) سنة ستٍّ وثلاثين في أوّل خلافة عليّ(رضي الله عنه)(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 200- 201).

أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإنْ لم يكُن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرَق كلَّها، ولو أنْ تعضّ بأصل شجرة حتّى يُدْرِكَك الموت وأنت على ذلك)[1].

وقوله(ﷺ): نعم، وفيه دخن:" يشير إلى أنّ الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن، كلّ أمر مكروه"[2]، وقد نقل ابن حجر عن الطبريّ قوله في بيان ما ورد في الحديث:" أنّه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفُرْقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشيةً من الوقوع في الشر"[3].

فالاهتداء بما ورد عن رسول الله(ﷺ) في تلك الآثار وغيرها، والالتزام بتجنّب الفتن والخوض فيها، والابتعاد عمّا يجرّ إليه تتبّعها؛ يحفظ إيمان المسلم، ويجنّبه الوقوع في مزالق الهلاك باقتراف الذنوب بسبب فعل أو قول يغضب الله(ﷺ) في الدنيا والآخرة.

ولعلّ في موقف سعد بن أبي وقّاص(رضي الله عنه) إبّان فتنة عليّ ومعاوية(رضِي الله عنهما) ترجمة عمليّة للنهج النبويّ في دعوته إلى اجتناب الفتن؛ فقد ورد عنه(رضي الله عنه) أنّه كان في إبله، فجاءه ابنه عمر؛ فلمّا رآه سعد قال:(أعوذ بالله من شرّ هذا الراكب، فنزل، فقال له: أنزلْتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلْك بينهم، فضرب سعدٌ في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: إنّ الله يُحِبّ العبد التقيّ، الغنيّ، الخفيّ)[4].

لقد توعّد القرآن الكريم مَنْ يقتل مؤمناً مُتعمّداً بغير حقّ بأنْ يجمع عليه الخلود في النار والغضب واللعنة؛ يقول الله(ﷻ):﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(النساء/ 93)،" وذكر هنا وعيد القاتل عمداً وعيداً ترجف له القلوب، وتتصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو العقول، فلَمْ يَرِدْ في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد؛ بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأنّ جزاءه جهنّم، أيْ: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الفتن، ب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ر: 7084، 6/ 1538، ومسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: 1847، ص 896.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 13/ 44.

(3) م س، 13/ 45.

(4) – رواه مسلم في الصحيح، ك: الزهد والرقائق، ب: ر: 2965، 2/ 1355.

أنْ يُجازى صاحبه بجهنّم بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبّار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار"[1]، وهو ما يدلّ على عِظَم الجناية.

وذمّ الله(ﷻ) المفسدين في الأرض، وحكم عليهم بالخسران في قوله(ﷻ):﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(البقرة/ 27)، وتوعّدهم باللعنة وسوء المنزلة في الآخِرة بقوله(ﷻ):﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(الرعد/ 25)، ونهى وحذّر من اتّباع سبلهم بقوله(ﷻ):﴿ولَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ. الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾(الشعراء/ 151– 152).

كما تهدّد الله(ﷻ) أهل البغيْ والظلم بكافّة أشكاله بالعذاب الأليم في قوله:﴿... إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(الشورى/ 42)؛ فقوله:﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ أيْ: إنّما تتوجّه الحجّة بالعقوبة الشرعيّة﴿ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وهذا شاملٌ للظلم والبغي على الناس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم﴿ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أيْ: موجع للقلوب والأبدان بحسب ظلمهم وبغيهم"[2].

ودلالة الآيات السابقة جميعاً واضحة في النهي عن الانخراط فيما من شأنه تهديد أمن وسلامة المسلمين وترويعهم، وأنّ ذلك كلّه ممّا يوجِب سخط الله(ﷻ) وغضبه لتعارضه مع الأمر الإلهيّ بالسعي في الأرض بالإصلاح والتعمير.

مخاطر انتشار التشكيلات المسلّحة

يُشَكِّل انتشار التشكيلات المسلّحة(الذي يؤدّي بدوره إلى إطالة أمد الصراع) خطورة على الأفراد والمجتمع، تتمثّل في:

1– خسارة المجتمع لموارده البشريّة بهلاك من يدفعون حياتهم ثمناً لنزاعات لا تحقّق أيّة أهداف مشروعة، إضافة إلى هجرة الكثير من الشباب نتيجةً لتردّي الأوضاع الأمنيّة بطرق غير

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 154.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 697.

مشروعة؛ تؤدّي في الغالب إلى فقدان حياتهم بسبب تعرّضهم لمخاطر الهجرة، إضافة إلى هجرة الآلاف من العائلات بسبب الاقتتال[1].

2- ما تخلّفه المواجهات المسلّحة من مصابين تشكّل إعاقاتهم عبئاً على المجتمع اقتصادياً واجتماعيّا.

3- إهدار ثروات المجتمع الاقتصاديّة نتيجة لسوء الإدارة في ظلّ عدم الاستقرار، وتوجيه نسبة كبيرة منها نحو الإنفاق على المجهود الحربيّ، وحرمان المواطنين من الخدمات الأساسيّة التي تكفل لهم الحياة الكريمة، إضافة إلى وضع البلاد في حالة من الضعف العامّ، وتعطيل مسيرة التنمية والانتاج.

4- استنزاف الكفاءات؛ باتجاه أصحاب الوظائف إلى الانخراط في التشكيلات المسلّحة وترك وظائفهم، إضافة إلى هجرة الكثيرين من أصحاب الكفاءات بحثاً عن فرص عمل وظروف معيشيّة أفضل[2]، وقد لوحِظَ بالفعل عزوف أعداد كبيرة من الطلاّب ممّن تمّ إيفادهم للدراسة بالخارج عن العودة إلى الوطن خوفاً من سوء الأوضاع في البلاد، مقابل ما يُقَدّم لهم من إغراءات مادّيّة.

5- فتح المجال أمام تدخُّل الأطراف الخارجيّة في الشؤون الداخليّة للبلاد، وتسهيل تنفيذ المخطّطات التي تخدم مصالح تلك الأطراف على حساب مصلحة الوطن.

(1) عمر كاراسابان، تأثير اللاجئين ذوي الطبقة المتوسّطة الليبيّين على تونس، مقالة على صفحة: مدوّنات البنك الدوليّ.

(2) جاكلين زاهر، فوضى الحرب تُفرِغ ليبيا من العقول والكفاءات المتميّزة، مقالة على موقع جريدة الشرق الأوسط.

المبحث الثاني:
التدخل الخارجيّ

أوّلاً- القوى الخارجيّة وخلق الأزمات

من أسباب الضعف الذي نعاني منه في واقعنا الإسلاميّ المعاصر التبعيّة المُفْرَطة للقوى الغربيّة، والعجز أمام ما نواجهه من أزمات، وعدم الثقة في قدرتنا على حلّ مشاكلنا الداخليّة، واستيراد الحلول؛ وذلك نتيجةً للتأثير الاستعماريّ في محاولاته المتكرّرة لفرض السيطرة على شعوبنا واستلاب إرادتها خدمةً لمصالحه في المنطقة؛" فالأعداء ما فتئوا يعملون بأساليب متنوّعة على بثّ الشعور الانهزاميّ في نفوس المسلمين وترسيخه فيهم حتّى أصبح المسلم يعيش حالة عُرِفَتْ(بالقابليّة للاستعمار) وهو تفسير لقوله(ﷻ):﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُون﴾ (النمل/ 34)[1].

وقد حاول الاستعمار في سعيه إلى الإبقاء على مجتمعاتنا الإسلاميّة في حالة من الشقاق والتصدُّع الداخليّ لحفظ مصالحه فيها واستنزاف طاقاتها المختلفة؛ ومن محاولاته الدائمة أنّه يسعى إلى أنْ" يحول بين الشعب وبين إصلاح نفسه، فيضع نظاماً للإفساد والإذلال والتخريب، يمحو به كلّ كرامة أو شرف أو حياء، وهكذا يجد الشعب المُسْتَعْمَر نفسه محاصراً داخل دائرة مُصْطَنَعة، يساعد كلّ تفصيل فيها على تزييف وجود الأفراد، ومن المُسَلَّم به أنّ هذا التضليل العلميّ يُعَدّ تقويضاً لكيان الشعوب، يتعدّل دائماً تبعاً للطوارئ، ليقف في وجه كلّ محاولة أو طاقة جديدة، فيحدّها ويهدمها، ومن هنا كان الاستعمار ولوعاً بتتبُّع النهضة الإسلاميّة، ومن السهولة بمكان أنْ نعرف ما يريد الاستعمار أنْ يُقْحِمه في المجتمع الإسلاميّ الحديث من عناصر الإرجاف، وعوامل التنافُر"[2].

إنّ سعيْ الاستعمار في الإبقاء على تخلُّف الأمم يدفع به دائماً إلى محاولات التدخُّل في شؤون البلدان، للإبقاء على أوضاع التخلُّف المتوطّنة في مجتمعاتنا، والتصدّي لأيّة محاولة للبناء والنهضة، ولذلك كان من الطبيعيّ القفز على كلّ محاولات المصالحة التي قد يُدْفع بها لإنهاء حالات الصراع.

---

(1) عمّار عبد الكريم عبد المجيد، الإصلاح بين الواقع والعوائق.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، مجلّة مِداد الآداب، الجامعة العراقيّة، ص 261- 262.

(2) مالك بن نبي، مشكلات الحضارة.. وجهة العالم الإسلاميّ، ص 110- 112.

ولا شكّ في أنّ تدخُّل الأطراف الخارجيّة يلعب دوراً خطيراً في إعاقة مسيرة المصالحة الوطنيّة ويحول دون التوصُّل إلى اتّفاقات تسوية بين الأطراف المتنازعة في أيّ بلد من العالم؛ فالدور الذي تلعبه القوى الإقليميّة والدوليّة ذات المصالح يقف حائلاً دون الوصول إلى حلول ناجعة للخلافات الداخليّة، وإفشال كلّ محاولات التصالُح؛ تكريساً للفوضى التي هي ضمان بقاء واستمرار مصالحها.

إنّ استغلال الخلافات الداخليّة الناتجة عن التعدّديّات وإثارة النعرات الطائفيّة بكافّة أنواعها أخطر صور تدخّل الأطراف الخارجيّة" لأنّها تعلم أنّ هكذا نوع من الدول(الطائفيّة) يثير حفيظته كلّ ما هو دينيّ، ويُرَكّز في معاملاته على الكره والقتل ونبذ الآخَر، لسبب أنّه يخالفه فكرة الاعتقاد فقط، أو العرق أو المذهب، وهكذا تدرس الدول الغربيّة بدقّة تناقضات العالم العربيّ عموماً والإسلاميّ خصوصاً ثُمّ تُقَرِّر هاته الدول كيفيّة الاستفادة منها بنشر الفتن وفي اللحظة المناسبة، وذلك عن طريق إشعال حرب طائفيّة بين ابناء البلد الواحد والشعب الواحد تُفْقِد المجتمع استقراره وأمنه، ويتفتّت ويتفرَّق ويسود العنف والخراف والتشتُّت"[1].

ولا يقتصر نشاط تلك الدول على محيط العالم الإسلاميّ أو العربيّ؛ وقد سبق التعرُّض لدور بعض الدول الغربيّة المستفيدة من تلك الفِتَن في رواندا وغيرها، فقد كان للقوى الغربيّة دور كبير في عرقلة عمليّة المصالحة الوطنيّة في الدول التي مرّت بتجارب مأساويّة من النزاعات الداخليّة وحالات عدم الاستقرار السياسيّ.

ففي رواندا مثلاً، ومنذ بدايات الأحداث أسهم تقاعُس القُوى الإقليميّة والدوليّة المعنيّة في وقوع المذابح على نطاق واسع، ومن ذلك تخفيض القوّات المشاركة ضمن قوّات الأمم من طرف بلجيكا وفرنسا ومجلس الأمن الذي خفّض قوّاته إلى 300 فرد، ولمْ يستجِبْ أعضاء المجلس وفي مُقدِّمتهم الولايات المتّحدة للضغوط الأفريقيّة بضرورة الفصل بين المتحاربين[2]، و قد قامت فرنسا بإرسال قوّات تابعة لها إلى راوندا في 14- أبريل- 1994م، لمساندة الحكومة ضدّ الجبهة

(1) أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص37، نقلاً عن: جلال الدين محمّد صالح، الطائفيّة الدينيّة.. بواعثها، واقعها، طرق مكافحتها(الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2016م،) ص 136- 137.

(2) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُّص التاريخ المعاصر، ص 51، نقلاً عن صبحي قنصوة، العنف الأثني في رواندا.. ديناميّات الصراع السياسيّ بين الهوتو والتوتسي" ندوة التوتسي وأزمة البحيرات العظمى(معهد البحوث والدراسات الإفريقيّة، جامعة القاهرة، 21- 22- أبريل- 2002م) ص 304- 306.

الوطنيّة، وبدأ الجيش الفرنسيّ في إقامة منطقة عازلة في غرب راوندا لجأ إليها المتطرّفون الهوتو حلفاء فرنسا؛ لوضعهم تحت حماية جيشها، أمام تقدُّم قوّات الجبهة الوطنيّة الراوانديّة بعد عقب سيطرتها على العاصمة كيجالي، وقد اعترف الفرنسيّون أمام البعثة البرلمانيّة التي حقّقت في دور القوّات الفرنسيّة في المجازر، والتواطؤ الكامل للضُبّاط الفرنسيّين العاملين في راوندا؛ بحيث نُفّذَت عمليّات القتل بأيْدي 29 من حُلَفاء الجيش الفرنسيّ في إبادة التوتسي[1].

وبعد انتهاء الأحداث استبعدت أمريكا التي دعمت الأقلّيّة من التوتسي على حساب الأغلبيّة من الهوتو لفظ الإبادة بالنسبة للصراع والقضيّة، وكانت تستخدم عبارة الحرب الأهليّة(civil war) مع علمها التامّ بحقيقة الأوضاع في المنطقة [2]، كما" اشترطت فرنسا ألاّ يكون القرار 978 لمجلس الأمن الخاصّ بتسليم المسؤولين عن الإبادة الجماعيّة مُلْزِماً، كما رفضت كلّ الطلبات المُقَدَّمة لاعتقالهم وإحالتهم إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بل وسمحت السلطات الفرنسيّة لمُرْتَكِبي الإبادة بالدخول إلى فرنسا والإقامة فيها"[3].

وفي ليبيا أسهم التدخّل الخارجيّ في عرقلة المصالحة عبر تأجيج الخلافات بين كافّة مكوّنات المجتمع الليبيّ، وزيادة حدّة النزاعات القبليّة والمناطقيّة من جهة، وتحويل ليبيا إلى ساحة لممارسة النفوذ الأجنبيّ، خدمة لمصالح الغرب ورفض أيّ عمليّة ديمقراطيّة تُفْضي إلى تكوين مؤسّسات قد تشكّل خطراً على مصالحه، وقد حوّل ذلك التدخُّل الساحة الليبيّة إلى مرتعٍ لنشاطات الجماعات والميليشيات المسلّحة؛ على اختلاف مسمّياتها بأبعادها السياسيّة والمناطقيّة وفق حسابات ضيّقة الأفق، الأمر الذي أسهم في تعثُّر المسار الديمقراطيّ، في حين أنّ الليبيّين كانوا بحاجة إلى دولة قائمة على المؤسّسات الديمقراطيّة، والمجتمع المدنيّ، إضافة إلى دولة قويّة ذات مؤسّسة عسكريّة وأمنيّة تتكوّن في إطار الشرعيّة المنبثقة من الإرادة الشعبيّة بعيداً عن المحاصصات المناطقيّة[4].

---

(1) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 16، نقلاً عن الحسين سالم غيث، التدخُّل العسكريّ الفرنسيّ في القارّة الإفريقيّة.

(2) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في راوندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُص التاريخ المعاصر، ص 83، نقلاً عن: محمّد عادل محمّد سعيد، التطهير العرقيّ في دراسة القانون الدوليّ العامّ والقانون الجنائيّ المقارن، ص 404.

(3) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 16، نقلاً عن سامية شابوني، النزاع الروانديّ بين المعطيات الداخليّة والمؤثّرات الدوليّة، 2010م.

(4) محمّد عبد الحفيظ الشيخ، آثار التدخّل الخارجيّ السلبيّ في ليبيا وسبل الانعتاق من مآسره، مقالة على موقع المركز الديمقراطيّ العربيّ.

ويعترف بعض المسؤولين الليبيّين بالدور السلبيّ للقوى الأجنبيّة في عرقلة مسيرة التفاهم والمصالحة بين مكوّنات الشعب الليبيّ؛ فقد أقرّ وزير الخارجيّة الليبيّ بحكومة الوفاق الوطنيّ محمّد الطاهر سيالة بأنّه" لولا التدخّل الأجنبيّ في ليبيا لكانت الأزمة حُلَّتْ وتمّ تجاوز كلّ الإشكالات، فهناك صراع النفوذ في ليبيا، والذي عرقل الحلّ السياسيّ في البلاد، فإنّ الأطراف الليبيّة المتنافسة باتت على ثقة أنّ الدول الغربيّة تتحرّك فقط لخدمة مصالحها... فالموقع الاستراتيجيّ لليبيا ووضعها الجغرافيّ، وثرواتها النفطيّة غذّت أطماع الدول الغربيّة لتغذية الصراعات، والحيلولة دون خروج ليبيا من أزمتها، فما زال التدخّل الأجنبيّ يعقّد مشهد الصراع بين القُوى في الساحة، ويطيل أمده"[1].

إنّ الادّعاء الظاهر بدعم مساعي الاستقرار في ليبيا يُخْفي مساعٍ كثيرة للإبقاء على حالات التوتُّر وعدم الاستقرار، ويرجع هذا التناقض إلى مصالح وتحرّكات الأطراف الخارجيّة في داخل البلاد، منبع هذه المصالح هو موقع ليبيا على البحر المتوسّط وقربها من أوربّا، ومكانها في شمال أفريقيا، وكذا وضعها عربيّاً وإسلاميّاً، وأيضاً بسبب ثروتها من المحروقات وعوامل أخرى؛ لذا.. ووفقاً لمصالح كلّ فاعل خارجيّ يذهب الدعم إلى طرف على حساب الآخر، أو لصالح ميليشيا أو قبيلة في مواجهة أخرى، وهو الأمر الذي يحدث حتى لو كان الموقف الرسميّ للدولة صاحبة المصالح هو دعم حكومة طرابلس[2].

إنّ الواقع والتجارب المتكرّرة تفرِض" على أطراف الصراع أنْ تُبْقي الصراع ضمن إطاره المحلّيّ، وأنْ لا تعطيه بعداً دوليّاً أو إقليميّاً؛ لأنّ وضع الصراع خارج إطاره الوطنيّ سيزيده تعقيداً، وإذا كان هناك ضرورة لرعاية دوليّة أو إقليميّة لمشروع المصالحة الوطنيّة فلْتَكُنْ ضمن الإطار المسانِد والمُنَظَّم"[3]؛ إذْ غالباً ما تتّخذ القوى الكبرى الصراعات الداخليّة ذريعة للتدخُّل وفرض إرادتها، دون اعتبارٍ لمصالح المتصارعين.

---

(1) وهو تصريح لوزير الخارجيّة الليبيّ بحكومة الوفاق الوطنيّ محمّد الطاهر سيالة في لقاء معه على موقع صحيفة البيان الإماراتيّة، 14- مارس، 2019م.

(2) كيف يمكن حلّ الأزمة الليبيّة؟.. مقالة على صفحة حفريّات.

(3) نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق، ص 19.

ثانياً– موقف الشريعة الإسلاميّة من موالاة العدوّ

لقد حذّر القرآن الكريم من موالاة القوى الخارجيّة على حساب المصلحة الوطنيّة؛ لِما ينطوي عليه من مخاطر تهدّد الأمّة، يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(المائدة/ 51)، ويقول(ﷻ):﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(آل عمران/ 28).

وتبدو قوّة الوعيد في قوله(ﷻ):﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾؛ إذْ إنّ" الفائدة في ذكر النفس أنّه لو قال: ويحذِّركم الله، فهذا لا يفيد أنّ الذي أُريد التحذير منه هو عقابٌ يصدر من الله(ﷻ) أو من غيره، فلمّا ذكر النفس زال هذا الاشتباه، ومعلوم أنّ العقاب الصادر عنه(ﷻ) يكون أعظم أنواع العقاب لكونه قادراً على ما لا نهاية له، وأنّه لا قدرة لأحد على دفعه ومنعه ممّا أراد"[1].

كما يردّ القرآن الكريم على الادّعاء بأنّ في موالاة الكافرين مصلحة للموالين أو لأوطانهم؛ بأنّ المصلحة الحقيقيّة في الولاء لله(ﷻ)، وأنّه لا عزّة لمن ترك الولاء لدينه ووطنه، يقول الحقّ(ﷻ):﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً. الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾(النساء/ 139)، والبشارة" تُسْتَعْمَل في الخير، وتُسْتَعْمَل في الشرّ بقيد، كما في هذه الآية، يقول(ﷻ):﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ أيْ: الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر بأقبح بشارة وأسوئها، وهو العذاب الأليم، وذلك بسبب محبّتهم الكفّارَ، وموالاتهم ونُصْرَتهم، وتركهم لموالاة المؤمنين، فأيُّ شيءٍ حملهم على ذلك؟﴿ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾؟ وهذا هو الواقع من أحوال المنافقين، ساء ظنّهم بالله(ﷻ) وضعُفَ يقينهم بنصر الله(ﷻ) لعباده المؤمنين، ولاحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، وقصُر نظرهم عمّا وراء ذلك، فاتّخذوا الكافرين أولياء يتعزّزون بهم ويستنصرون، والحال أنّ العزّة لله(ﷻ) جميعا... وفي هذه الآية الترهيب العظيم من موالاة الكافرين وترك موالاة المؤمنين، وأنّ ذلك من صفات المنافقين"[2].

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 4، 8/ 13.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص169.

المبحث الثالث:
الطائفيّة

كان ظهور الدول بمفهومها السياسيّ نتاج تكاثُر البشر، وارتباطهم معاً بولاءات ميّزت كلّ جماعة عن الأخرى، واستقلال كلٍّ منها بنطاق جغرافيّ خاصّ، ثمّ أخذت الاختلافات بالظهور داخل المجتمع الواحد فنتج عنها ما يُعْرَف بالطائفيّة التي تعبّر عن صورة من صور الاختلافات في المجتمع الإنسانيّ، وقد" ارتبطت هذه الاختلافات بين البشر في معظم المراحل التاريخيّة بالصراعات التي تعدّدت أسبابها، فإمّا أنْ تكون عرقيّة قامت بإبادة عرق من البشر، وإمّا دينيّة انتجت تطرُّفاً وتعصُّباً قاد أحياناً كثيرة إلى حروب سجّل التاريخ آثارها المدمّرة حتّى يومنا هذا، وإمّا مذهبيّة ساهمت في تفتيت كيانات سياسيّة"[1].

وتُعرَّف الطوائف بأنّها:" مجموعة من الناس يجمعهم دين أو لون أو جنس، وهي مُتَدَرِّجة في مرتبتها الاجتماعيّة، وتفصلها عن بعضها حواجز اجتماعيّة كثيرة"[2].

وورد عن محكمة العدل الدوليّة 1930م بأنّ معيار كلّ طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلّة مُعَيَّنة، وينتمون إلى عِرْق أو ديانة أو لغة أو تقاليد خاصّة بهم، ومُتَّحِدون بواسطة العِرْق والديانة واللغة في شعور يتميَّز بالتعاضُد، بهدف المحافظة على تقاليدهم وعباداتهم، وضمانة تعليم وتربية أولادهم وفق تطلُّعاتهم"[3].

وللنزعة الطائفيّة شقّان، الأوّل: يمثّل ميلاً فطريّاً للطائفة التي يتّفق معها الإنسان عقائديّاً وعرقيّاً وجغرافيّاً، أمّا الشقّ الثاني: فيكون عندما ترتبط الطائفيّة بالتعصُّب الطائفيّ والارتهان للمؤثّرات الخارجيّة المرتبطة بمصالحها، ويغذّيها الشحن الطائفيّ وسياسات إلغاء الآخَر"[4].

---

(1) أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 2.

(2) إسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الموسوعة المُيَسَّرة للمصطلحات السياسيّة.. عربيّ- إنجليزيّ، ص 276.

(3) أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 11، نقلاً عن عصام سليمان، الفدراليّة والمجتمعات التعدّديّة في لبنان، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1991م، ص 19.

(4) نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، ص 22، نقلاً عن علي زيد الزعبي، مسبّبات وآثار الطائفيّة، حوليّات آداب عين شمس، مج 39، ديسمبر/ 2011م، ص 164.

فالشعب الذي" يتكوّن من ديانات وفِرَق وطوائف وقبائل متعدّدة، وينحدر من أصول قوميّة متنوّعة وأقلّيّات قوميّة أخرى لا يوجد ما يجمع بين كلّ هذه المكوّنات المتنوّعة إلاّ الولاء للوطن، وبعكسه فإنْ اختلفوا في ولائهم فستكون النتيجة مجموعة ولاءات متعدّدة، قد تكون بدافع الدين أو القوميّة أو الطائفة أو القبيلة عندها فإنّ المصير الذي يتناسب ومجموعة الولاءات المتعدّدة تلك هو التجزئة، وبحسب الولاءات المجزّئة للناس سيتجزّأ الوطن"[1]، وتعبّر تلك الولاءات عن مفهوم التعصّب الذي هو:" سلوك فئويّ إقصائيّ يرفض الآخر؛ وإنْ اعترف به فليس إلاّ لإدانته أو تصفيته أو تحييده"[2].

ولا خطر من الطائفيّة من حيث كونها انتماءً شعوريّاً لمجتمع ما يرتبط به الفرد ارتباطاً مصيريّا وإنّما يتولّد الخطر مع" التعصُّب للطائفة ورفض تقبُّل الطوائف الأخرى، وممارسة العنف والاستبداد تجاهها؛ الأمر الذي يترتّب عليه في فشل تكريس قيم التسامُح والوحدة الوطنيّة"[3]، فمن" المعلوم بداهة أنّ النفس البشريّة تميل إلى التعصُّب الطائفيّ أو الفكريّ لأجل تحصيل منفعة، أو خوف من أذى، فللتعصُّب أسبابه ودوافعه الموضوعيّة، وإنّ الدارس لتاريخ الأمّة قديماً وحديثاً يجد عامل اختلاف الفكر والانتماء سبباً مهمّاً في التنازُع الواقع بين المسلمين، وقد كان هذا العامل سبباً في سقوط دول، ونشوب حروب أتت على الأخضر واليابس، ولا تزال الأمّة إلى اليوم تقع في مستنقع التنازُع والاقتتال لأجل اختلافٍ في الانتماء الفكريّ أو الطائفيّ أو العرقيّ"[4].

ويمكن رصد جملة أنواع الطائفيّة التي تنبني عليها الولاءات وتؤثّر على وحدة الأُمَم والدُوَل ضمن العناصر التالية:

أوّلاً- الطائفيّة الدينيّة

يُعَرِّف بعضهم الطائفيّة الدينيّة بأنّها" ميلٌ فرديّ واجتماعيّ إلى تفضيل تفسير مُحَدَّد، أو مدرسة فقهيّة مُحَدَّدة لدين أو مذهب على غيرها من الأديان والمذاهب، يأخذ بظروف اقتصاديّة

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

(2) نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، ص 82.

(3) إلهام ناصر، الطائفيّة، مقالة على موقع الموسوعة السياسيّة.

(4) عماد بن عامر، مهدّدات السلم المدنيّ وطرائق مواجهتها.. قراءة في السنّة النبويّة" تجربة الجزائر مع الوئام المدنيّ أنموذجا، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج 7، ع 6/ 2018م)، ص 455.

سياسيّة صفة تعصُّبيّة تتداخل مع مفهوم اعتبار الذات في تفضيل أبناء المذهب نفسه أو الدين نفسه على غيرهم من المُنْتَمين إلى مذاهب وأديان أخرى"[1].

ويأتي الصراع الطائفيّ الدينيّ بسبب الانحراف الفكريّ الذي" يتمثّل في سيطرة ثقافة التعصُّب على الطائفة، وعدم قبول الآخر؛ ممّا ينتج عنه الصدام الطائفيّ الذي قد يتحوّل إلى نزاعات دمويّة تهدّد كيان الدولة ما لَمْ يتمّ احتواؤه، وهذا بطبيعة الحال يؤدّي إلى خلق حواجز نفسيّة وسوء الفهم بين الطوائف بعضها البعض"[2]؛ فالطائفيّة الدينيّة يغلب عليها التعامل" في علاقتها بمن يخالفها في توجّهها الدينيّ بالإكراه على المُعْتَقَد أو المذهب بأساليب عنيفة ومتنوّعة، وهو أحد أهمّ أدوات التديّن المُتَطَرّف الذي يؤدّي إلى نشوب نزاعات دمويّة بين الطوائف، وليس من أثر يترتّب على الإكراه من الناحية الشرعيّة والقانونيّة، فكلّ ما نتج عنه لا اعتبار له لأنّه في حدّ ذاته فعل مُجَرَّم جنائيّاً"[3]، كما إنّه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة التي تحترم الإرادة كأساس للمسؤوليّة، لقول الله(ﷻ):﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.﴾ (البقرة/ 256)؛" إذْ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قول الله(ﷻ):﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾(البقرة/ 256)، وقال:﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾(يونس/ 99)، وقال:﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّن السَّمَاء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (الشعراء/ 3–4)، وممّا يؤكّد هذا القول أنّه(ﷻ) قال بعد هذه الآية:﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(البقرة/ 256) يعني: ظهرت الدلائل، ووضحت البيّنات، ولَمْ يَبْقَ بعدها إلاّ طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنّه ينافي التكليف"[4].

ومن أسباب الصراع الطائفيّ الدينيّ أيضاً" التحريف لتعاليم الدين والعقيدة، الأمر الذي يؤدّي إلى تصاعُد وتيرة النزعة الطائفيّة في الفرد والطائفة الدينيّة؛ لأنّ الأديان السماويّة جاءت بصفة عامّة بقيم مشتركة تُعَزّز في الإنسان قيم الأخوّة والإنسانيّة والمساواة والعدالة، في حين

---

(1) محمّد نبيل الشيمي، الطائفية وآثارها التدميرية على نسيج المجتمعات عامة وكيف نعالج مسبباتها؟ مقالة على موقع المركز الديمقراطيّ العربيّ للدراسات الاستراتيجيّة، الاقتصاديّة والسياسيّة.

(2) أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 36، نقلاً عن: فاروق عبد اللطيف، الطائفيّة.. قراءة في المفهوم ودلالاته، فكر، 18 أوت، 2014م.

(3) م س، ص37، نقلاً عن: جلال الدين محمّد صالح، الطائفيّة الدينيّة.. بواعثها، واقعها، طرق مكافحتها، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2016م، ص 269.

(4) الرازي، التفسير الكبير، مج 4، 7/ 18.

تتعارض الطائفيّة الدينيّة مع هذا المبدأ، وتريد من الفرد أنْ يكون تابعاً وخاضعاً كلّ الخضوع لتعاليمها، ولا يجرؤ حتّى على التفكير مُسْتقلاً عنها من خلال مجموعة من القوانين والأعراف التي تخصّ تلك الطائفة، ويضيفون عليها طابع القداسة التي تحرّم الخروج عن طاعتها ومناقشتها، ويفرضون عليهم فرضا، على أنّها أمر الله(ﷻ)"[1]؛ الأمر الذي يكرّس الفُرْقة والانقسام، ويمنع الألفة والتعايُش بين أبناء المجتمع الواحد.

لقد أمر الإسلام بالبرّ والإقساط إلى المخالفين في الدين ممّن لم يتعرّضوا للإسلام والمسلمين في قوله(ﷻ):﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة/ 8).

وعلى نطاق أضيق، وفي مجال معالجته لأسباب الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد؛ حرص الإسلام على القضاء على تلك الأسباب وبواعثها؛ فأمر بعدم التفرّق في الدين وحذّر منه بقوله(ﷻ):﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(الروم/ 31– 32)، وقوله:(ﷻ):﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران/ 103).

ومن مكامن الخطورة المُحْدِقة بالأمّة الإسلاميّة أنّ" الخلل في العلاقة بين أتباع المذاهب الإسلاميّة، أنتج ثقافة من التعبئة المُتبادَلة؛ حيث انشغلت الأمّة كثيراً بخلافاتها المذهبيّة، وأصبح لها تراث ضخم من الجدل المذهبيّ، يفوق تراثها في الجدل مع الأديان الأخرى، فإنّ الكتب التي ألّفها علماء السنّة في الردّ على الشيعة، والكتب التي ألّفها علماء الشيعة[2] في الردّ على السنّة، تفوق أضعافاً مضاعفة ما كتبه علماء الطرفَيْن في الردّ على الأديان الأخرى"[3].

---

(1) أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص37، نقلاً عن: جلال الدين محمّد صالح، الطائفيّة الدينيّة.. بواعثها، واقعها، طرق مكافحتها، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2016م، ص 120.

(2) الشيعة هم الذين شايعوا عليّاً(ﷺ)على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة، إمّا جليّاً، وإمّا خفيّاً، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإنْ خرجت فبظُلْمٍ يكون من غيره، أو بتقيّة من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضيّة مصلحة تُناط باختيار العامّة وبتنصيب الإمام بنصبهم؛ بل هي قضيّة أصوليّة، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل(عليهم السلام) إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامّة وإرساله، وينقسمون إلى خمس فِرَق تنقسم بدورها إلى جماعات، ويميل بعضهم إلى أهل السنّة(الشهرستانيّ، الملل والنحل، 1/ 147).

(3) حسن موسى الصفار، الطائفيّة بين السياسة والدين(نسخة الكترونيّة) ص 16.

ويُعَدِّد بعضهم سِمات الثقافة التعبويّة المُتَبادَلة بين بعض أصحاب المذاهب، التي من شأنها أنْ تُعَمِّق الهوّة بين أبناء الديانة الواحدة:

1- التركيز على مواقع الخلاف المذهبيّ مع محدوديّتها، وتجاهُل مناطق الاشتراك الواسعة...

2- تلمُّس نقاط الضعف في تراث المذهب الآخَر، والتشهير بها، ومحاكمة المذهب وأتباعه على أساسها.

3- نبش حوادث التاريخ للتذكير بمعارك النزاع السابقة؛ الأمر الذي يُغَذّي الأحقاد، ويورّثها للأجيال.

4- تجريم النقد الذاتيّ وحرّيّة التعبير عن الرأي داخل كلّ مذهب، فيما يمسّ قضايا الخلاف المذهبيّ، واعتباره نوعاً من التنازل للطرف الآخَر، والمساومة على العقيدة والمبدأ.

5- تعميق النظرة الدونيّة على المستوى الدينيّ لأتباع المذاهب الأخرى؛ باعتبار أنّ أتباع المذهب هم الفرقة الناجية، أمّا الفِرَق الأخرى فكلّها هالكة وفي النار[1].

وقد أسهم النزاع المذهبيّ بين المسلمين في تعميق الهوّة، وحال دون التقارُب بينهم؛ بل لقد أنشبت الاختلافات المذهبيّة العديد من الصراعات بين المجتمعات الإسلاميّة، فانشغل المسلمون بمحاربة بعضهم بعضاً، وأدّت تلك الصراعات إلى إهدار الموارد الاقتصاديّة، وتوقّف مسيرة التنمية، والانصراف عن مواجهة الأعداء الحقيقيّين.

لقد نصّب البعض أنفسهم أوصياء على الدين، وكفّروا وبدّعوا المسلمين ورموهم بالضلال وسفكوا دماءهم بغير حقّ متناسين قول رسول الله(ﷺ):(إذا قال الرجل لأخيه يا كافر؛ فقد باء به أحدهما)[2]؛ حيث بيّن عاقبة التكفير التي أُبْتُلِيَ بها المسلمون؛ وذهبت بهيبة الإسلام عبر أدوار تاريخيّة تواجه فيها المسلمون بسيوفهم، وأبادت منهم خلقاً كثيرين، فحقّ فيهم قول الله(ﷻ):﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ (الكهف/ 103- 105).

---

(1) م س. ص 17.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأدب، ب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ر: 6103، 6/ 1347.

لقد وصل الأمر" عند بعض المختلفين إلى حدّ التصفية الجسديّة، وتطرّف البعض الآخر منهم حتّى أخذ يرى(بمقاييسات محزنة) أنّ أعداء الدين وأهل الكتاب أقرب إليه من المخالفين له بالرأي من إخوانه المسلمين الذين يلتقون معه في أصول العقيدة وصفاء التوحيد"[1]؛ فاستحلّ منهم ما حرّم الشرع الكريم من دماء وأموال وأعراض.

ورد في بعض الآثار أنّ واصل بن عطاء أبا حذيفة[2] أقبل في رفقة؛ فأحسّوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إنّ هذا ليس من شأنكم، فاعتزِلوا ودعوني وإيّاهم... فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مُسْتَجيرون، ليسمعوا كلام الله(ﷻ) ويفهموا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلِّمونا، فجعلوا يعلّمونهم أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مُصاحَبين، فإنّكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله(ﷻ):﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾(التوبة/ 6) فأبْلِغونا مأْمَنَنا، فنظر بعضهم إلى بعض ثُمّ قالوا: ذاك لكم، فساروا بجمعهم حتّى بلّغوهم المأْمَن[3].

لقد وصل الأمر بالمسلمين(في ظلّ التعصُّب الأعمى للرأي) حدّاً من الخلاف إلى درجة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفِرَق الإسلاميّة التي ترى أنّها على الحقّ أكثر من المسلم المخالِف لها بوجهة النظر والاجتهاد؛ حيث أصبح لا سبيل معه للخلاص من التصفية الجسديّة إلاّ بإظهار صفة الشرك[4].

إنّ ممارسة العنف في حقّ المخالفين في المذهب والمنهج باسم الدين هو تشويه للإسلام" ويُقَدِّم مسوّغاً لاندفاع الشباب نحو الاقتتال وسفك الدماء، وذرائع الحصول على الغنائم، وغير ذلك من حُجَج واهية، مع العلم أنّه لا مُبَرِّر لاستخدام الجهاد في حرب بين المسلمين، والله(ﷻ) يقول:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾(الحجرات/ 9) كما إنّه لا صحّة لفتاوى الغنائم في وجود قول المصطفى(ﷺ):(كلّ المسلم على المسلم حرام.. دمه وماله

---

(1) طه جابر العلواني، من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف، ص 11- 12.

(2) واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزوميّ، وُلِد سنة ثمانين هجريّة بالمدينة، طرده الحسن عن مجلسه، لمّا قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضمّ إليه عمرو بن عُبَيْد واعتزلا حلقة الحسن فَسُمُّوا المعتزلة، قيل أنّه عُرِفَ بالغزّال لترداده إلى سوق الغزل ليتصدّق على النسوة الفقيرات، له مؤلَّف في التوحيد، وكتاب" المنزلة بين المنزلَتَيْن" تُوُفّي سنة إحدى وثلاثين ومئة هجريّة(الذهبيّ، سيَر أعلام النبلاء، 3/ 4116)

(3) المُبَرِّد، الكامل في اللغة والأدب، 3/ 122.

(4) طه جابر العلواني، من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف، ص 11.

وعرضه)[1]، وعليه يجب على المسلمين كافّة أنْ يأخذوا في اعتبارهم هذا المبدأ الأساسيّ في عمليّة المصالحة الوطنيّة، والابتعاد عن توظيف الإسلام، في خدمة أهداف غير إنسانيّة[2].

لقد نهى الله(ﷻ) عن الخلاف في الدين، وأوعد بالعذاب الأليم أولئك الذين تفرّقوا فيه؛ بقوله(ﷻ):﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران/ 105)؛ ذلك أنّ التفرُّق في الدين أوّل عوامل الضعف والوهن وذهاب الهيبة بين الأمم؛ يقول الله(ﷻ):﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46)، وحذّر(ﷻ) من أسباب التدهور التي تترتّب على التفرُّق في الدين، بقوله(ﷻ):﴿... وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(الروم/ 31– 32) تصديقاً لقول الله(ﷻ):﴿وَكَذَلِكَ وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(البقرة/ 143).

كما حذّر الرسول(ﷺ) ممّا آلت إليه الأمّة الإسلاميّة من بعده، داعياً إلى الرفق في الأمور كلّها، محذّراً من الغلوّ في الدين لأنّه سبب في النزاع والذهاب بهيبة الدين والأمّة؛ فقد ورد عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنّ النبيّ(ﷺ) قال:(هلك المتنطّعون، قالها ثلاثا)[3].

إنّ ما يجري في العديد من بلاد المسلمين من النزاعات المذهبيّة التي مزّقت نسيجها الاجتماعيّ، وأوقفت مسيرة تقدّمها، وهدّدت أمنها وسلامها يأتي مصداقاً لنبوّة رسول الله(ﷺ) حين صوّر حال هذه الأمّة، وأنّ الله(ﷻ) قضى بأنْ يكون بأسها بينها، وأنْ هلاكها يكون على أيدي أبنائها.

ورد عن ثوبان[4](رضي الله عنه) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:" إنّ الله(ﷻ) زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنّ أمّتي سيبلغ مُلْكها ما زُوِيَ لي منها، وأعْطيتُ الكنزَيْن.. الأحمر والأبيض، وإنّي سألت ربّي لأمّتي ألاّ يُهْلِكها بسنة عامّة، وألاّ يُسَلِّطَ عليهم عدوّاً من سِوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإنّ ربّي قال: يا محمّد، إنّي إذا قضَيْت قضاءً فإنّه لا يُرَدّ، وإنّي

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذْله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ر: 2564، 2/ 1193.

(2) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 79.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: العلم، ب: هلك المتنطّعون، ر: 2670، 2/ 1231.

(4) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، مولى رسول الله(ﷺ) من أهل السراة؛ وهو موضع بين مكّة واليمن، وقيل أنّه من حِمْيَر، أصابه سبْيٌ فاشتراه رسول الله(ﷺ) وأعتقه، ولمْ يزَلْ يكون معه في السفر والحضر، إلى أنْ تُوُفِّيَ رسول الله(ﷺ) فخرج إلى الشام ونزل(الرملة) ثمّ انتقل إلى حمص وتُوُفِّيَ بها سنة أربع وخمسين هجريّة(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 135) .

أعطيتك لأمّتك ألاّ أُهْلِكهم بسنة عامّة، وألاّ أُسَلِّط عليهم عدوّاً من سِوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم[1]، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها... حتّى يكون بعضهم يُهْلِك بعض، ويَسْبي بعضُهم بعضا)[2]، وفي رواية أخرى عنه(ﷺ) أنّه قال:(سألتُ ربّي ثلاثاً، فأعطاني ثنتَيْن ومنعني واحدة.. سألتُ ربّي ألاّ يُهْلِكَ أمّتي بالسنة؛ فأعطانيها، وسألته ألاّ يُهْلِك أمّتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته ألاّ يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)[3].

والمراد بالكنزَيْن الذهب والفضّة، وقوله(ﷺ): وإنّي أعطيتك لأمّتك ألاّ أُهْلِكهم بسنة عامّة، أيْ: لا أهلكهم بقحط يعمّهم؛ بل إنْ وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام[4]، كما يكون قضاء الله(ﷻ) في أمّة محمّد(ﷺ) بألاّ" يستبيح عدوٌّ من الكُفّار بَيْضتهم، ولو اجتمع على محاربتهم أعداء المسلمين جميعاً، حتّى يكون بعض المسلمين يُهْلِكُ بعضاً آخَر منهم، ويَسْبي ويأسِرَ بعضُهم بعضاً، فإذا كان من المسلمين ذلك تفرَّقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدوّ؛ فتقوى شوكة العدوّ ويستولي عليهم"[5].

ثانياً– الطائفيّة السياسيّة

تُعَرَّف الطائفيّة السياسيّة بأنّها:" نمط من التحيُّزات السياسيّة قائم على المحاصصة، وتسخير الدين والطائفة بهدف التعبئة والتحشيد لخدمة أغراض سياسيّة واحتكار السلطة، والإعلاء من شأن الانتماء للطائفة على حساب الانتماء للدولة، وتمتاز بصيغتها الاستبداديّة الاقصائيّة القائمة على إلغاء الآخَر المختلف المغاير"[6]؛ بحيث" تكون الطائفيّة منهجاً للعمل السياسيّ الذي يقوم على تسييس الانتماء الطائفيّ للمواطن وأدلجته في الحياة السياسيّة على مستوى الأفكار والمجتمعات والسلطة"[7].

---

(1) بيضة كلّ شيءٍ: حوزته، وبيضة القوم: ساحتهم(الرازي، مختار الصحاح، مادّة: بيض، ص 43).

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: هلاك هذه الأمّة بعضهم ببعض، ر: 2889، 2/ 1321.

(3) رواه مسلم في الصحيح، ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: هلاك هذه الأمّة بعضهم ببعض، ر: 2889، 2/ 1321.

(4) النوويّ، شرح صحيح مسلم، مج 9، 18/ 3286

(5) موقع الدُرَر السنيّة، المشرف العام: علوي بن عبد الله السقّاف، الموسوعة الحديثيّة (https://www.dorar.net/hadith/sharh/20704)

(6) نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، 25.

(7) مروة عبد المنعم بكر، الطائفيّة السياسيّة وتحدّيات فاعليّة الدولة في العراق، مجلّة كلّيّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة أسيوط، ص 151.

والطائفيّة السياسيّة ظاهرة حديثة تقوم على المحاصصات والتحيُّزات السياسيّة؛ حيث تلجأ النُّخَب الرسميّة أو الاجتماعيّة للحشد والتجييش الشعبيّ بإثارة مشاعر الناس بهدف تحقيق مكاسب خاصّة لها، وهي إحدى أبرز أدوات الصراع السياسيّ والإيديولوجيّ في المجتمعات العربيّة، ويرتبط نشوؤها بنشوء الدولة القُطْريّة؛ الأمر الذي يؤدّي عند استفحاله إلى انقسام المجتمع، وانتكاسه للولاءات الفرعيّة للطائفة والقبيلة والعشيرة، الأمر الذي أسهم في التشرذم الاجتماعيّ والسياسيّ[1].

فهي:" منهج يقوم على تسييس الانتماء الطائفيّ للمواطن وأدلجته في الحياة السياسيّة على مستوى الأفكار والمجتمعات والسلطة، وهي بذلك تعمل على إقصاء المواطنة كرابطة عضويّة وحيدة للدولة، واستبدالها بالرابطة الطائفيّة في أصل إنشاء الحياة السياسيّة وفي تكوين الدولة وفي إقامة هياكلها وتنظيم شؤونها ومصالح مجتمعها، وتعارض كلّيّاً فكرة العقد الاجتماعيّ السياسيّ الذي يفترض بالدولة مجموع مواطنين أحرار متكافئين ومتساوين بغضّ النظر عن هويّاتهم الفرعيّة، متجاهلة بذلك أنّ الوحدة الأساس في الدولة هو الفرد المواطن وليس الجماعة الفرعيّة"[2].

خطورة الطائفيّة السياسيّة

تكمن خطورة الطائفيّة السياسيّة في الآتي:

1- تمثّل الطائفيّة السياسيّة أبرز عوامل تدمير الدولة؛ لارتباطها بالفساد؛ وذلك باستغلال الانتماءات الطائفيّة الأخرى(العرقيّة والدينيّة وغيرها) في العمل السياسيّ بالرشوة والمحسوبيّة لتصبح أداة بيد السلطة لفرض إرادتها، وخدمة مصالحها وتغليبها على مصلحة المجتمع ككلّ.

2- تشكّل الطائفيّة السياسيّة تهديداً لكيان المجتمع ووحدته من خلال الفعل وردّ الفعل المقابل؛ إذْ من الطبيعيّ أنْ يشهد المجتمع صراعاً بين السلطة والأطراف الموالية لها من جهة، وبقيّة الأطراف من جهة أخرى بسبب التهميش والاضطهاد الواقع عليها.

---

(1) نضال أبو عيشة وإبراهيم أبو جابر، الطائفيّة السياسيّة والواقع الاجتماعيّ العربيّ المأزوم، مجلّة المستقبل العربيّ، ص 25

(2) نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، ص 23، نقلاً عن حسين درويش العادلي، الطائفيّة المجتمعيّة والطائفيّة السياسيّة، الديار اللندنيّة، مارس/ 29012م http://www.aldiyarlondon.com/2012-08-09-12-38-36/4125-2012-03-19.

3- تلعب الطائفيّة السياسيّة في الكثير من الدول دوراً في محاولة طمس الهويّة الأصيلة للمجتمع؛ لعلّ أخطرها تلك التي ترفع شعارات التقدّميّة؛ حيث تنتصب لمعاداة الدين والقوميّة بدعوى الانفتاح على العالم، والدفع بالقول بأنّ الدين سبب تخلُّف الدولة.

ثالثاً- الطائفيّة الإثنيّة

يرى بعضهم أنّ" كلمة الإثنيّة مُشْتَقّة من اللفظ اللاتينيّ(Ethons) وتعني أعراق وتقاليد التي تقابل كلمة(Nation) الإنجليزيّة"[1].

وفي" تعريفها للجماعة الإثنيّة تشير الموسوعة البريطانيّة إلى أنّها: جماعة اجتماعيّة أو فئة(Category) من الأفراد في إطار مجتمع أكبر، تجمعهم روابط مشتركة من العرق(Race)، واللغة، القوميّة أو الثقافة"[2].

ومن السِمات الظاهرة على التعدّدُديّة الإثنيّة ونشوب الصراع بين مكوّنات المجتمع" غَلَبَة طابع العنف على وسائل الحركات العرقيّة، ففي سبيل بلوغ غاياتها لا تدّخر هذه الحركات أيّاً من وسائل العنف؛ سواء تمثّلت هذه الوسائل في الحرب النظاميّة، أو حرب العصابات، أو عمليّات التطهير العرقيّ، أو عمليّات التخريب والاغتيال، أو الاختطاف، أو المظاهرات ذات الطابع العُنْفيّ وغيرها"[3].

كما إنّ من أوجه خطورة الصراعات الإثنيّة أنّها تؤدّي ببعض أطرافها أحياناً إمّا إلى" المطالبة بالانفصال عن الحكومة المركزيّة، والتمتُّع بقدر من الاستقلال الذاتيّ الإقليميّ داخل الدولة ذات الوحدة السياسيّة، أو السعي للانفصال وتكوين وحدة سياسيّة مُستَقلّة تماماً عن الكيان السياسيّ القائم"[4].

ويرتبط الصراع الإثنيّ بعوامل الحرمان والتمييز الذي يُمارَس على جماعة لصالح جماعة أخرى؛ ذلك" أنّ وجود الظاهرة الإثنيّة في حدّ ذاتها لا يُعْتَبَر سبباً كافياً لظهور الصراعات الأهليّة؛ حيث أنّ هذه الصراعات تبرز إلى الوجود فقط عند شعور جماعة أو جماعات إثنيّة

---

(1) الفاتح الحسن المهديّ، النزاعات والحروب الأهليّة في أفريقيا دراسة في أسباب الظاهرة وآثارها.. السودان، الكونجو، رواندا، بوروندي، الصومال نماذجا، أطروحة دكتوراه في دراسات السلام، 41- 42.

(2) محمّد عاشور مهدي، التعدّديّة الإثنيّة.. إدارة الصراعات واستراتيجيّات التسوية، ص 27.

(3) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص8.

(4) محمّد عاشور مهدي، التعدّديّة الإثنيّة.. إدارة الصراعات واستراتيجيّات التسوية، ص 57، نقلاً عن: جمال محمّد ضلع، النظام السياسيّ في أثيوبيا منذ عام 1960م، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقيّة، جامعة القاهرة، 1997م، ص 96- 97.

مُعَيَّنة بالحرمان والظلم بسبب تعرّضها لنوع من أنواع الصدّ الاجتماعيّ المتمثِّل في عدم المساواة الاجتماعيّة، وحرمان أعضائها من التمتُّع بمستوىً مُعَيَّن من الحياة المادّيّة التي تتمتَّع بها جماعات أخرى"[1]، وهو ما يتسبّب في تفجير نزاعات داخليّة قد تتطوّر إلى حروب أهليّة مدمّرة كما في رواندا؛ حيث اتّبعت الحكومة قبل الإطاحة بها سنة 1970م" نظام سياسة الحصص الإثنيّة في التعليم؛ حيث كانت الحصص المُخَصَّصة للتوتسي 9 %، مقابل 90%، للهوتو، وترتّب على ذلك فصل التوتسي من وظائفهم ومدارسهم"[2].

ويتفرّع عن هذا النوع من الطائفيّة مفهوم التعصُّب القبليّ، الذي يعني:" الانحياز بقوّة وشدّة لجماعة من الناس ينتسب إليها المتعصّب، التي قد تكون من أصل واحد وقد لا تكون، بقصد النصرة وذلك إمّا لهوىً أو جهلٍ أو لمصلحة"[3]، وهو ما يُشَكِّل خطراً جسيماً على الوحدة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ.

ومن أوجه ذلك الخطر:

1- ضعف الدولة وإنهاكها، وعجزها عن مواجهة الأخطار الخارجيّة؛ بسبب التفكُّك الداخليّ الناجم عن النزاعات وضعف الروابط بين أبنائها.

2- من الأخطار التي تهدّد المجتمعات التي تُبْنى على أساس قبليّ سهولة تفكُّكها والقضاء على وحدتها الوطنيّة بسبب تعدّد الولاءات القبليّة على حساب الولاء الوطنيّ، وتعارضه ومقوّمات الدولة الوطنيّة، كما إنّه يحول دون أنْ تؤدّي الدولة دورها الطبيعيّ في تقديم الخدمات لمواطنيها دون تمييز.

3- من مخاطر القبليّة والتعصُّب لها" إبعاد المخالِف وإقصاؤه؛ فالمتعصّب للقبيلة ميزان التقديم والوصول والنجاح والفرص عنده القبيلة، أمّا الذي ليس منها مُبْعَد ومُقْصَى ولو كان

---

(1) الفاتح الحسن المهديّ، النزاعات والحروب الأهليّة في أفريقيا دراسة في أسباب الظاهرة وآثارها.. السودان، الكونجو، رواندا، بوروندي، الصومال نماذجا، أطروحة دكتوراه في دراسات السلام، ص 40، نقلاً عن: عزيزة بدر، التكلُفة والآثار الاجتماعيّة والاقتصاديّة للصراعات في الحروب الأهليّة وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشريّة في أفريقيا، معهد البحوث والدراسات الأفريقيّة، ص 54

(2) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، ص 28، نقلاً عن: صبحي قنصوة، العنف الإثنيّ.. ديناميت الصراع السياسيّ بين الهوتو والتوتسي، معهد البحوث والدراسات الأفريقيّة، ص 212-214.

(3) جلال علي محمّد، التعصُّب القبليّ وأثره في إذكاء الحروب الأهليّة.. دراسة من منظور شرعيّ، المجلّة العلميّة لكلّيّة التربية، جامعة مصراتة، ص 247.

كفاءة"[1]، ويزداد أثر ذلك عندما يكون للقبيلة تأثير على مستوى الدولة؛ فتحتكر الفُرَص دون غيرها؛ وهو نتيجة طبيعيّة لميل الأنظمة الحاكمة إلى استقطاب القبائل التي تمتلك القوّة والتأثير على حساب المكوّنات القبليّة الأخرى؛ لضمان دعمها، وتكريس شرعيّتها.

ومن جانب آخر يرى بعضهم أنّ روح القبيلة يمكن أنْ تكون عاملاً من عوامل تحقيق المصالحة الوطنيّة؛ حيث أثبتت التجربة الليبيّة في المصالحة الوطنيّة(مثلاً) أنّه لا خلاف يُذْكَر بين القبائل الليبيّة، فالخلاف المؤثّر في مسار المصالحة الوطنيّة هو خلاف بين الأجهزة الحكوميّة لا بين أبناء الشعب الليبيّ الذين يجمعهم حبّ الوطن، والحرص على أمنه وسلامته ووحدته مهما اختلفت توجّهاتهم السياسيّة، كما إنّ العامل القبليّ(بحسب رأيه) يتصدّى لأيّ محاولة لتقسيم الوطن[2]؛ ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ النسيج الاجتماعيّ للمكوّنات القبليّة في ليبيا متداخل ومُترابط باستثناء الأقلّيّة منها.

رابعاً- موقف الشريعة الإسلاميّة من الطائفيّة وخطرها

يأتي توجيه الشريعة الإسلاميّة في وقفة استباقيّة للوقاية من الصراعات الطائفيّة التي من شأنها أنْ تضرب المجتمعات الإنسانيّة في عمقها، وتمزّق نسيجها، وتعجّل بخرابها.

يقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 13) فورد الخطاب للناس عامّة ببيان وحدة الأصل الإنسانيّ؛ حيث" يخبر(ﷻ) أنّه خلق بني آدَم من أصل واحد، وجنس واحد، وكلُّهم من ذكر وأُنْثى، ويرجعون جميعهم إلى آدَم وحوّاء(عليهما السلام) ولكنّ الله(ﷻ) بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، وفرّقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل؛ أيْ: قبائل صغاراً وكِباراً لأجل أنْ يتعارفوا، فإنّه لو استقلَّ كلٌّ منهم بنفسه لم يحصل بذلك التعارُف الذي يترتَّب عليه التناصُر والتعاون والتوارُث والقيام بحقوق الأقارب، ولكنّ(ﷻ) جعلهم شعوباً وقبائل لأجل أنْ تحصُل هذه الأمور وغيرها ممّا يتوقّف على التعارُف، ولحوق الأنساب"[3].

---

(1) م ن.

(2) التصريح للمهندس عمّار بشير السايح رئيس الاتحاد الوطنيّ للقبائل الليبيّة في لقاء معه يوم الخميس 25- 5- 2023م، الساعة الحادية عشرة صباحاً بمقرّ منظّمة المساعي الحميدة بالجميل.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 737.

وقد نشب في عهد رسول الله(ﷺ) نزاع بين أهل المدينة فيما صحّ من حديث أنس بن مالك(رضي الله عنه) من أنّه:(قيل للنبيّ(ﷺ) لو أتيت عبد الله بن أُبَيّ، فانطلق إليه النبيّ(ﷺ) وركِب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سَبِخَة، فلمّا أتاه النبيّ(ﷺ) قال: إليك عنّي والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لَحمار رسول الله(ﷺ) أطيب ريحاً منك، فغضِب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضِب لكلّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال)[1]، فالعصبيّة كانت ولا تزال سبباً في الكثير من الصراعات في المجتمعات التي تسود فيها التعدّديّة.

وجاء تحذير رسول الله(ﷺ) من التعصُّب وما يجرّ إليه حازماً وقويّاً فيما صحّ عنه(ﷺ) من حديث جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) بقوله:(كنّا في غزاة فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار؛ فقال: الأنصاريّ: يا للأنصار! وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله(ﷺ) فقال: ما بال دعوى الجاهليّة؟ قالوا: يا رسول الله؛ كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها؛ فإنّها مُنْتِنة...)[2]، وفي تعبيره(ﷺ) بأنّها مُنْتِنة بيان لخبث نتائجها، وما تَجُرّ إليه من عواقب سيئة لا يرتضيها عاقل.

خطر الطائفيّة على وحدة الأمّة

يرى بعضهم أنّ" النزاعات الطائفيّة وغياب الوحدة الوطنيّة والروح القوميّة ليست نتاج التعدّديّة الدينيّة أو القبليّة الموروثة... إنّما يعود لغياب الدولة الوطنيّة الجامعة لكافّة مواطنيها على أساس المواطنة والقانون دون تمييز، بسبب الدين أو العرق، أو المذهب، فهي لا تُلْغي الروابط الأوّليّة دينيّة أم عرقيّة؛ ولكنّها تصهرها في بوتقة الوطنيّة، وبالتالي ليست التعدّديّة الدينيّة السبب وراء إضعاف الدولة الوطنيّة؛ بقدر غياب الدور الوطنيّ للدولة، وهو السبب في التمايُزات الطائفيّة والعشائريّة وإحيائها"[3].

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، ر: 2691، 3/ 593.

(2) م س، ك: التفسير، ب: قوله(ﷻ):﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، ر: 4905، 5/ 1107– 1108، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة، ب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ر: 2584، 2/ 1200.

(3) نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، ص 27، نقلاً عن: برهان غليون، المسألة الطائفيّة ومشكلة الأقلّيّات، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسيّات، الدوحة، ط 3/ يناير 2012م، ص 9 – 10.

فالعصبيّة محمودة في جانب منها؛ نُقِل عن الشيخ محمّد عبده[1] قوله:" إذا ضعفت العصبيّة في قوم رماهم الله بالفشل، وغفل بعضهم عن بعض، وأعقب الغفلة تقطُّعٌ في الروابط، وتبعه تقاطُعٌ وتدابُر، فيتّسع للأجانب والعناصر الغريبة مجال التداخُل فيهم، ولن تقوم لهم قائمة من بعد حتّى يعيدهم الله(ﷻ) كما بدأهم بإفاضة روح التعصُّب فيهم في نشأة ثانية"[2].

ومن هنا يتّضِح أنّ التعصُّب للجماعة يمكن أنْ يكون عامل قوّة للأمّة بقدر ما يكون عامل وهن وضعف وذلك متوقّف على الكيفيّة التي يتمّ بها توظيفه من قِبَل من يملكون زمام أمرها؛ ولهذا كان تحذير الشريعة الإسلاميّة من الانسياق وراء النزعات الطائفيّة.

ولعلّ أبرز مخاطر الطائفيّة بكافّة أنواعها:

1- أنّها تُسْهِم في انقسام الدولة والمجتمع؛ حيث تهيمن الولاءات الفرعيّة على الولاء الوطنيّ؛ الأمر الذي يجعلها دولة هشّة يسهل تدخُّل القُوى الإقليميّة أو الدوليّة في شؤونها، وتنفيذ المخطّطات التي تحقّق مصالحهم؛ فالدولة التي تهيمن الطائفيّة على نظامها السياسيّ دولة ناقصة السيادة تُرْتَهَنُ كلّ مجموعة فيها إلى دولة أخرى تعتقد أنّها تؤمّن لها الحماية، الأمر الذي يستحيل معه الوصول إلى المواطنة والإنماء المتوازن[3].

فالاستقرار السياسيّ" يحتاج إلى وجود تجانُس فكريّ وثقافيّ أيديولوجيّ بين مختلف القوى السياسيّة والاجتماعيّة المتفاعلة داخل نظام الحكم السائد، وهذا ما يفسح المجال للحوار وتبادُل الآراء بصفة سلميّة على أساس خدمة المصلحة العامّة وتحقيق ما من شأنه أنْ يؤدّي إلى التوافق والترابط والتجانُس داخل المجتمع"[4].

2- من شأن التعصّب للطائفة عرقلة الوصول إلى صيغ تفاهُم بين الجماعات الإثنيّة والدينيّة والأطياف الفكريّة في البلد الواحد؛ خاصّة مع وجود التدخُّل الخارجيّ الذي يغذّي حدّة الاختلافات والخلافات؛

---

(1) محمد عبده بن حسن خير الله، 1849- 1905م، وُلِد في(شُبْرا) بمصر، تلقّى تعليمه في طنطا، ثُمّ الأزهر، عمل في التعليم، وكتب في الصحف كالوقائع المصريّة وتولّى تحريرها، أجاد الفرنسيّة، سُجِن لمناصرته ثورة عُرابيّ، ونُفِيَ إلى بلاد الشام، سافر إلى باريس وأنشأ جريدة العُروة الوُثْقى مع جمال الدين الأفغانيّ، ثمّ عاد إلى مصر 1888م، وتولّى منصب القضاء، ثُمّ مُفْتياً للديار المصريّة، إلى أنْ تُوُفّيَ، له الكثير من المؤلّفات المطبوعة كرسالة التوحيد، وشرح نهج البلاغة، والإسلام والردّ على مُنْتَقديه، يُعَدُّ من رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام (الزركلي، الأعلام، ص 252)

(2) أحمد وهبان، الصراعات العرقيّة واستقرار العالم المعاصر.. دراسة في الأقلّيّات والجامعات والحركات العرقيّة، ص 120.

(3) إلهام ناصر، الطائفيّة، مقال على صفحة: الموسوعة السياسيّة.

(4) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 16.

ذلك أنّ" شعباً يتكوّن من ديانات وفِرَق وطوائف وقبائل متعدّدة، وينحدر من أصول قوميّة متنوّعة وأقلّيّات قوميّة أخرى لا يوجد ما يجمع بين كلّ هذه المكوّنات المتنوّعة إلاّ الولاء للوطن، وبعكسه فإنْ اختلفوا في ولائهم فستكون النتيجة مجموعة ولاءات متعدّدة، قد تكون بدافع الدين أو القوميّة أو الطائفة أو القبيلة عندها فإنّ المصير الذي يتناسب ومجموعة الولاءات المتعدّدة تلك هو التجزئة، وبحسب الولاءات المجزّئة للناس سيتجزّأ الوطن"[1].

3- ضعف الدولة وانهيارها اقتصادياً، وتعطُّل مسيرة البناء فيها، الأمر الذي يعني عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها بتوفير سبل الحياة الكريمة، وهو ما يؤدّي إلى مزيد الانهيار والفوضى.

4- عجز الدولة عن مواجهة التحديات الخارجيّة وما قد يتهدّدها من الأخطار؛ فالانقسامات الداخليّة تحول دون بناء قوّة الدولة بما يكفل نجاحها في المُعْتَرَكات الدوليّة العسكريّة والاقتصاديّة وغيرها.

ولا يمكن مواجهة خطر الطائفيّة إلاّ بنشر الوعي والإيمان بأهمّيّة الوحدة الوطنيّة، وتأكيد مبدأ الانتماء الوطنيّ، وإدراك مخاطر النزاعات الداخليّة وأثرها المدمّر على وحدة الوطن، وانعكاس ذلك على أمن واستقرار الحياة فيه.

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

المبحث الرابع
الدور السلبيّ للحكومات والنُّخَب

أوّلاً- عوامل فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب

لا يمكن أنْ تتحقّق المصالحة إلاّ بإرادة حقيقيّة من السلطة السياسيّة، فمهما كانت النوايا والمساعي الشعبيّة صادقة وفاعلة في العمل على تكريس الوحدة الوطنيّة؛ إلاّ أنّ دور الحكومات يبقى أساس العمل في الوصول إلى مصالحة شاملة تجمع كافّة أطياف المجتمع وفق برامج متكاملة؛ ذلك أنّ المصالحة والتخطيط لها، وتنفيذها وتحقيق الالتزام بها لا يتأتّى إلاّ من خلال برامج حكوميّة يتمّ دعمها مادّيّاً ومعنويّاً لحفظ الوحدة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ الذي يحتاج أوّل ما يحتاجه إلى حكم رشيد؛ يتمثّل في" مجموعة من المفاهيم الأساسيّة كالمُساءلة والشفافيّة، وحرّيّة تداوُل المعلومات في المجتمع، والمشاركة ومحاربة الفساد"[1]، وغير ذلك من مقوّمات الحكم الناجح، وهي أمانة يتحمّلها الحكّام.

ومن عوامل فساد الأنظمة الحاكمة والنخب السياسيّة:

1- الاستبداد

وهي من أولى عوامل عرقلة المصالحة وتهديد كيان المجتمع؛ ذلك أنّ استبداد الحُكّام، واستئثارهم بممارسة الحكم، وإقصاء ورفض المخالفين يولّد السخط والنقمة بين المحكومين؛ الأمر الذي يؤدّي إلى نشوب الصراعات بين الطرفَيْن.

إنّ صفات الاستكبار والاستبداد والطغيان" إذا تمكّنت واحدة منها في مَنْ يتصدّرون الزعامة والمُلْك فإنّ العوائق والعقبات ستواجه عمليّة الإصلاح، ولن يُكْتَبَ لها النور إلاّ بذهاب هذه الصفات وأصحابها لأنّها تتعارض مع الإصلاح وخطواته وأسسه؛ فالإصلاح يقتضي إشراك ذوي الاختصاص في اتّخاذ القرارات والاستماع لشكوى الناس، ومظالمهم وعدم الترفّع عنهم"[2].

---

(1) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 49، نقلاً عن: موقع ماعت للتنمية والسلام وحقوق الإنسان http://www.maatpeace.org/node/300.

(2) عمار عبد الكريم عبد المجيد، الإصلاح بين الواقع والعوائق.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، مجلّة مداد الآداب، كلّيّة الآداب، الجامعة العراقيّة، ص 264، نقلاً عن: الدكتور يونس محمود ياسين، الإصلاح السياسيّ من منظور قرآنيّ(جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، ط1/ 2014م) ص 277,

وقد صوّر القرآن الكريم نموذج الاستكبار والعلوّ والإجرام الذي جسّده فرعون وأتباعه في قول الله(ﷻ):﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ. إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ﴾ (المؤمنون/ 45– 46)، وقوله(ﷻ):﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾(يونس/ 75)، وكان من مظاهر ذلك العلوّ والاستكبار والبغي في الأرض؛ استضعاف الرعيّة، والتفريق بينهم، واضطهاد البعض منهم؛ يقول الله(ﷻ):﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾(القصص/ 4).

ويرجع استبداد الحكّام إلى الخوف على المنصب الذي يمثّل" أبرز عوائق الإصلاح للدولة من الفساد؛ وذلك لأنّه يسلب هذا الشخص المكانة التي وصل إليها وتمكّن منها فليس من السهل التنازل عنها؛ فمن ذاق حلاوة المنصب صعب عليه تركه، وتحضر هنا مقولة الصحابيّ الجليل سلمان الفارسيّ(ﷺ) الذي كان كارهاً لمنصب الإمارة وزاهداً فيها عندما سُئل عن سبب بغضه للإمارة، قال: حلاوة رضاعها ومرارة فطامها[1] وإذا وطن في المنصب من مال الدولة فسيكون الأمر أشدّ"[2].

2- عقدة فلسفة الغلبة

وهي في نظر بعضهم عقدة تاريخيّة" تُعَدّ واحدة من أسس الحكم العربيّ على مرّ التاريخ(باستثناء الحكم النبويّ والراشديّ) وقد حالت هذه الفلسفة دون عمليّة بناء حكم عربيّ ديمقراطيّ؛ وتركت أثرها الملموس في السلوك السياسيّ العربيّ؛ لذلك لم تعرف المجتمعات العربيّة غير الحكم الاستبداديّ نظاماً، ولمْ تتعايش إلاّ معه لدرجة أنّها قبِلَت بمقولة أنّ(الحكم عضوض) بمعنى أنّ من يعضّ عليه بأسنانه لا يعطيه لغيره ولا يشاركه فيه إلاّ إذا تكسّرت أسنانه"[3].

ويتأكّد هذا العامل حينما تعمل الأطراف المهزومة" على إثارة القلاقل والمشاكل هنا وهناك، وتعمل على إرباك السلطة الجديدة سعياً منها إلى إفشالها وعرقلة مساعيها وجهودها،

---

(1) أصل ذلك ما رواه(ﷺ) من أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المُرْضِعة وبِئست الفاطمة)(رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأحكام، ب: ما يُكْرَه من الحرص على الإمارة، ر: 7148، 6/ 1549.

(2) عمار عبد الكريم عبد المجيد، الإصلاح بين الواقع والعوائق.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة، مجلّة مداد الآداب، كلّيّة الآداب، الجامعة العراقيّة، ص 265

(3) نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق، ص 10.

خاصّة تلك الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقاليّة؛ خوفاً من تلك الأطراف أنْ تطالها يد العدالة، وبالتالي تعمل ليل نهار وبكلّ ما أوتِيَت من وسائل وإمكانات لإثارة المشاكل الأمنيّة والسياسيّة والخدميّة في أنحاء متفرّقة من البلاد، وهذا ما يجعل أوضاع البلاد في حالة توتّر مستمر، وهنا يصعب على السلطة الانتقاليّة تطبيق العدالة الانتقاليّة الرامية إلى تحقيق العدل والإنصاف والمساءلة؛ لانشغالها وانحصار عملها في مجرّد العمل على تهدئة تلك الأوضاع الأمنيّة والسياسيّة القلقة والمتوتّرة، ومحاولة توفير الخدمات الأساسيّة للمجتمع"[1]؛ الأمر الذي يعني مزيداً من الفوضى والاضطراب.

3- عقدة الثأر والانتقام

وهي إحدى معوّقات المصالحة الوطنيّة خاصّة لدى النخب السياسيّة؛ حيث تنصرف تلك النخب إلى ممارسة أساليب إقصائيّة تجاه الخصم، كحلّ المؤسّسات الأمنيّة والعسكريّة والإعلاميّة، وتأسيس المحاكم لمحاكمة رموز الأنظمة السابقة[2]، وهو ما يبتعد بالمجتمع كثيراً عن منهج الإسلام في علاج مثل هذه العُقَد؛ بتوجيه القرآن الكريم لأتباعه إلى التسامي عن الثارات بالاحتمال والصبر؛ يقول الله(ﷻ):﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل/ 126)؛ بل ويدعوهم إلى العفو والصفح في قوله(ﷻ):﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(الشورى/ 40).

4- عقدة الضحيّة والجلاّد

وتمثّل هي الأخرى إحدى معوّقات المصالحة الوطنيّة؛ حيث يُلاحَظ بأنّ كلّ طرف من أطراف النزاع يتحدّث عن نفسه بوصفه الضحيّة، وبأنّ الآخر هو الجلاّد، فالنُخَب السياسيّة التي تولّت السلطة بعد إسقاط الأنظمة الحاكمة تبذل جهوداً كثيفة لتوثيق ممارسات تلك الأنظمة كوضع النصب التذكاريّة، وإقرار مشروع حماية المقابر الجماعيّة، وإحياء مناسبات معيّنة تفيد هذا المعنى، وبالمقابل يُلاحَظ أنّ رموز الأنظمة السابقة التي فقدت السلطة تذهب إلى نفس هذا المذهب السيكولوجيّ؛ حيث تتجاوز وقائع الماضي، وتركّز في خطابها السياسيّ على ما تسمّيه بجرائم الحكم الحاليّ، وتصوّر نفسها على أنّها ضحيّة هي أيضاً[3]، ومن المؤكّد أنّه لا وجود

(1) حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، 63.

(2) نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق، ص 8، بتصرُّف.

(3) نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق، ص 9، بتصرُّف.

للمصالحة في ظلّ هذه العقدة إلاّ بتجاوُز تلك المشاعر؛ وهو أمر يتطلّب قوّة نفسيّة ذاتيّة وإيمانيّة تتحدّى الخضوع لتلك المشاعر، وهو ما استطاع المؤمنون الأوائل عقب انتصاراتهم المشهودة على الشرك والمشركين؛ حيث دفعهم إيمانهم القويّ إلى تجاوز تلك العقدة، والسير قُدُماً لبناء دولتهم بعيداً عن أوحال الماضي، وتركة اضطهاد المشركين لهم.

5- ضعف أداء الحكومات والنُّخَب

يُعَدّ هذا العامل أكثر مهدّدات الأمن والسلم الاجتماعيَّيْن، وعامل مؤثّر من العوامل التي تعيق تنفيذ برامج المصالحة، كما إنّ ضعف الحكومات وعجزها عن النهوض بالالتزامات والمسؤوليّات المُلْقاة على عاتقها، التي تتمثّل في ضمان حرّيّة الأفراد، والوفاء باحتياجاتهم، وتوفير الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة الكريمة للمواطنين وفق قواعد العدالة والمساواة.

كما تلعب النخب السياسيّة أيضاً دوراً بارزاً في التأثير على عمليّة المصالحة الوطنيّة، فالوعي بمدى أهمّيّة دورها في توازن العمل السياسيّ، ومراقبة أداء الحكومة، ومشاركتها في تصميم وهيكلة برامج العمل العامّة يمثّل عاملاً قويّاً في التأثير على الوحدة الوطنيّة والسلم المجتمعيّ، وبالمقابل يؤثّر دورها السلبيّ في خلق حالة من عدم استقرار المجتمع وسلامه.

ثانياً- آثار فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب

يمكن رصد جملة المخاطر الناجمة عن الدور السلبيّ لأنظمة الحكم والنُّخَب السياسيّة على المجتمع ووحدته في النقاط التالية:

1- يؤدّي وجود أنظمة حكم مستَبِدّة أو ضعيفة وعاجزة عن تحقيق متطلّبات الشعب إلى اضطراب الأمن في المجتمع، بسبب" الأنظمة التي تغرس في النفوس الأنانيّة وتكرّس حبّ الذات والطمع والشرّ والكره للآخَرين... وانحراف المسؤولين عن الحقّ بالظلم والجور، وتجاهل حقوق الرعيّة ومصالحهم مع انتشار ظاهرة التقصير الإداريّ وإهمال المسؤوليّات وعدم تطبيق قانون العقوبات... وإقامة العدل على الضعفاء واستثناء ذوي المكانة الاجتماعيّة... وقهر علماء الحقّ ومنعهم من بيان الحقّ وأهمّيّة العدل، وكثرة بطانة السوء"[1]؛ ذلك أنّ" مشكلة الشعور بالظلم والتهميش تكمن في استحواذ جماعة معيَّنة من الشعب على مراكز القوى مجتمعة دون الآخرين... وهذه الحالة ستؤدّي إلى

(1) إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم، مرتكزات السلام الاجتماعيّ في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، ص 324.

مجموعة من المشاكل التي تقف في مقدّمتها مشكلة التوزيع العادل للثروات الوطنيّة؛ حيث ستقود بدورها إلى مجموعة مشاكل صغيرة متفرّقة تُلْقي بظلالها على قضيّة الوحدة الوطنيّة والولاء للوطن"[1].

2- من أبرز الآثار والمشاكل تفشّي ظاهرة العنف السياسيّ الذي يعني" استخدام القوّة والوسائل غير المشروعة كالقتل وانتهاك الممتلكات، والتعدّي على الأشخاص... ويستعمل العنف السياسيّ كردّ فعل، أو التعبير عن عدم الرغبة في السياسة المُتَّبَعة من طرف الدولة، أو الاستياء من الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة"[2]، فالعنف السياسيّ يمثّل" أحد مظاهر عجز النظام السياسيّ عن تحقيق الأهداف العامّة للمجتمع، أو توزيع قيمه بطريقة يرضى عنها المواطنون، وهنا يُصاب النظام بشرخ في شرعيّته، الأمر الذي يؤدّي إلى حدوث اضطرابات واستخدام العنف الشامل، ويكون نتيجتها سقوط الكثير من الضحايا سواء من المُحْتَجّين أو عناصر النظام، أو عامّة الشعب"[3].

ويرى بعضهم أنّ العنف السياسيّ يرتبط بعامل الوعي، فكلّما" ازداد وعي المحكومين بحقوقهم دفعهم ذلك إلى الاحتجاجات والثورات، وحمل السلاح والتمرُّد على الحُكّام المُسْتَبِدّين، وكلّما ازدادت درجة الوعي للأفراد والجماعات التي كانت في ماضيها محرومة من التمتُّع بالحرّيّة والكرامة والتحرُّر من الخوف والذلّ والجهل والفقر والاستغلال كلّما اتّسعَت دائرة الاضطرابات وزعزعة الثقة بينهم وبين الحُكّام المُسْتَبِدّين"[4]، وهو ما يحول دون وصول أيّ مجتمع إلى مرحلة السلم والوئام، وتعميق الفتن في المجتمع.

3- يلعب فساد الأنظمة الحاكمة دوراً مهمّاً في تعميق الهوّة بين الفقراء والأغنياء، الأمر الذي يعني مزيداً من العراقيل في مسار المصالحة، وتحقيق الاستقرار الداخليّ للمجتمعات؛ حيث تفشل بسبب سوء الإدارة في تحقيق طموح أبناء الوطن في العيش

---

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

(2) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماستر في العلوم السياسيّة، ص 27.

(3) نسيمة عموري، أهمّيّة القبائل الليبيّة في بناء السلم الأهليّ، مجلّة المفكّر للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة الجزائر، ص 289، نقلاً عن: إسراء علاء الدين نوري، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب.. الأسباب والنتائج، لبنان، منشورات زين الحقوقيّة، ط1/ 2017م، ص 241.

(4) إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم، مرتكزات السلام الاجتماعيّ في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، ص 227، نقلاً عن: محمّد خلف الله، حقوق الإنسان بين النظريّة والتطبيقات في الحضارة الإسلاميّة وحضارة الغرب، مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشريف، المؤتمر الرابع/ سبتمبر 1068م، ص 325.

الكريم، وتتسبّب في شحّ الموارد الاقتصاديّة؛ فتوسُّع " رقعة الفساد في تلك المجتمعات، وعدم وجود الأنظمة القانونيّة التي تحدّ من الصلاحيّات الواسعة لتلك السلطات، وتراقب أدائها وتحاسبها؛ فإنّ السلطات الحاكمة تعمل على خلق قوى اقتصاديّة بوسائل مختلفة، تدخل معها في شراكات ماليّة، أو تعقد معها اتّفاقات تمكّنها من الحصول على إتاوات أو نسب ماليّة من صفقاتها واستثماراتها بغضّ النظر بعد ذلك عمّا إذا كانت صفقات واستثمارات مشروعة أمْ غير مشروعة"[1]؛ حيث" أنّ تلك القُوى الاقتصاديّة لا تعمل على دعم الاستثمار الحقيقيّ ودعم الاقتصاد الوطنيّ؛ بل هي تضربهما كون تلك القوى أصلاً نشأت وتعيش متطفّلة على الدولة، وتعتمد على الكثير من صفقاتها على موارد الدولة، وتمارس أعمال غسل للأموال العامّة مُسْتَغِلَّة علاقاتها النفعيّة المُتبادَلة بالأنظمة السياسيّة التي تغضّ الطرف عن ممارسات تلك القُوى المُضِرّة بالاقتصاد الوطنيّ حفاظاً على مصالحهما المُتَبادَلة... وهذه القُوى الاقتصاديّة تظلّ قائمة ومستمرّة أثناء وبعد الفترة الانتقاليّة، وبعد إقصاء أو تغيير نظام الحكم السابق، وبالتالي تظلّ تلك القُوى تعمل منفردة أو بالتنسيق مع النظام السابق لخلق التوتّرات الاقتصاديّة، وإثارة المشاكل الاقتصاديّة والأمنيّة المتعلّقة بالمواطن مثل: عدم توفير بعض الخدمات، ورفع أسعار بعض السلع، وإخفاء أو احتكار سلع أخرى"[2].

4- إنّ من خطورة استبداد الحكومات أنّ" المواطن الذي يشعر أنّه محطّ احتقار واستهانة من قِبَل حكومته، وبأنّه يعيش تحت وطأة الظلم والقهر وعدم المساواة فإنّه لن يتوانى عن فعل أيّ شيءٍ يشعره بتوجيه الأذى والضرر لهذه الحكومة، وفي ظلّ هذا الشعور المتنامي للانتقام من النظام يفقد الفرد الإحساس بحقيقة الإيذاء والضرر الذي سيسبّبه بعمله هذا لقضيّة الوطن والحفاظ عليه"[3]؛ فالفرد" الذي يعيش مع الإحساس بالظلم والقهر سيفقد بكلّ تأكيد أدنى رؤية ممكنة للفصل بين النظام والوطن، وسيتحوّل الاثنان عنده إلى واحد؛ لذا فإنّ شعوره تجاه النظام الحاكم سينعكس بالسلب على الوطن دون أنْ يشعر بذلك، فهو ينسى أنّ النظام مهما طال بقاؤه لن يخلُد، وسيأتي اليوم الذي يأتي

(1) – حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، ص 65.

(2) – م س، ص 65– 66.

(3) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

بغيره، قال الله(ﷻ):﴿... وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...﴾ (آل عمران/ 140) وهذه سنّة الحياة، أمّا الوطن فإنّه باقٍ ما بقي أبناؤه يذودون عنه، ويحمونه بولائهم له"[1].

5- إنّ من أخطر نتائج استبداد أنظمة الحكم وما ينجم عن ذلك من" تفشّي العنف والاضطرابات الداخليّة" تهديد كيان الدولة من خلال زعزعة استقرارها، وبالتالي هيبتها الداخليّة والخارجيّة خاصّة إذا وقفت عاجزة عن إيجاد حلول لهذا العنف"[2]، فتتفاقم مشاكلها الداخليّة على كافّة الأصعدة(سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة) كما يسهل اختراقها وفرض الإملاءات الخارجيّة عليها؛ بحجّة المساعدة على تخطّي أزمات الدولة الداخليّة؛ فتتضاعف المخاطِر المُحْدِقة بالمجتمع، وتزيد معاناة المواطنين.

لقد نبّه رسول الله(ﷺ) إلى أهمّيّة وخطورة الأمانة والمسؤوليّة المُلْقاة على عاتق وُلاة الأمور، وما يترتّب على ذلك من نتائج يتوقّف عليها مصير المجتمع بالكامل، وحذّر من التفريط فيها بقوله:(كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته)[3]، فالإمام" راعٍ فيما استرعاه الله(ﷻ)، فعليه حفظ رعيّته فيما تعيَّن عليه من حفظ شرائعهم والذبّ عنها، وعدم إهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممّن جار عليهم، ومجاهدة عدوّهم، فلا يتصرّف فيهم إلاّ بإذن الله(ﷻ) ورسوله(ﷺ)، ولا يطلُب أجره إلاّ من الله(ﷻ) وهو مسؤول عن رعيّته"[4]، كما شدّد(ﷺ) في التهديد والوعيد لمَنْ فرّط في تلك الأمانة بقوله:(اللهمّ مَنْ ولِيَ من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه، ومن ولِيَ من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم؛ فارْفُقْ به)[5].

ولعلّ من الجدير بالإشارة في معرض الحديث عن الدور الذي تلعبه الحكومات في تحقيق الاستقرار والسلم المجتمعيّ استحضار بعض المواقف للخليفة عمر بن عبد العزيز[6] الذي

---

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

(2) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، 27.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الاستقراض وأداء الديون، ب: العبد راعٍ في مال سيّده ولا يعمل إلاّ بإذنه، ر: 2409، 2/ 521.

(4) الدُّرَر السنيّة، الإشراف العامّ: علوي بن عبد القادر السقّاف، الموسوعة الحديثيّة.

(5) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، ر: 1828، 2/ 886.

(6) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب(ﷺ) وُلِد سنة ثلاثٍ وستّين هجريّة، تولّى المدينة المنوّرة في عهد الوليد بن عبد الملك، رُوِيَ عن أنس بن مالك(ﷺ) أنّه قال فيه: ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله(ﷺ) من هذا الفتى، أوصى له سليمان بن عبد الملك بالخلافة من بعده، وبدأ بأهل بيته فردّ ما بأيديهم من المظالم، ثمّ فعل بالناس بعد، عُرِف بعدله وحسن معالجته لأمور الولاية، وفي ذلك أخبار كثيرة لا مجال لذكرها هنا، قيل أنّه توفّيَ في رجب سنة إحدى ومئة هجريّة، وكانت خلافته سنتَيْن وخمسة أشهُر(ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 3، 5/ 160 وما بعدها.)

تمكّن بعدله وحكمته في إدارة شؤون الرعيّة، وقوّة إرادته وعزمه على تغيير نسق الإدارة الذي ألِفه خُلَفاء بني أمَيَّة من الوصول بالدولة الإسلاميّة إلى أنْ تكون الدولة النموذجيّة، ومنها:

1- ردّه على بعض بني أميّة حين أنكروا عليه ردّ بعض أموالهم إلى بيت المال قائلاً:" والله لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما أقمت فيكم إلاّ ما أريد من العدل"[1].

2- كتب إلى أحد عُمّاله يوصيه بأهل الذمّة قائلاً:"... فانظر أهل الذمّة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه، وقاصّه من جراحه كما لو كان لك عبد فكبرت سنّه لم يكُن لك بدٌّ من أنْ تنفِق عليه حتّى يموت أو يُعْتَق"[2]؛ فمسلك كهذا من شأنه أنْ يقضي على مشاعر التمييز بين فئات المجتمع، ويؤلّف بين مكوّناته المختلفة، ويحفظ وحدة كيان الدولة.

3- ما رُوِيَ مِنْ أنّ عامله على العراق كتب إليه:" إنّي قد أخرجت للناس أُعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أنْ انظُر كلّ من ادّان في غير سفه ولا سرف، فاقْضِ عنه، فكتب إليه: إنّي قد قضيتُ عنهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أنْ انظر كلّ بكر ليس له مال، فسأل أنْ تزوّجه، فزوّجه، واصدق عليه، فكتب إليه: إنّي قد زوّجت كلّ مَنْ وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أنْ انظُرْ مَنْ كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه، فأسْلفْه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامَيْن"[3].

لقد كان من ثمار تلك الإدارة الحكيمة لشؤون المسلمين وغير المسلمين أنّ الأموال فاضت على الناس حتّى ما عرف بعض العمّال كيف يصرّفون الزكاة، وسقطت الجزية عن بعض أهل الذمّة، كلّ ذلك ولمْ تتجاوز خلافته العامَيْن ونصف العام قضاها في إدارة الدولة وتسيير شؤون الرعيّة بمسؤوليّة الحاكم الرشيد حتّى أُعْتُبِرَ خامس الخلفاء الراشدين، وصدق فيه قول رسول الله(ﷺ):(إنّ المُقْسِطين عند الله(ﷻ) على منابر من نور، عن يمين الرحمن(ﷻ)؛ وكلتا يديه يمين، الذين يعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وَلوا)[4].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 10/ 18.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج 3، 5/ 189.

(3) ابن زنجويه، كتاب الأموال، 2/ 565- 566.

(4) رواه مسلم في الصحيح، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، ر: 1827، 2/ 886.

المبحث الخامس:
الدور السلبي للمؤسّسات الإعلاميّة

أوّلاً- مفهوم المؤسّسات الإعلاميّة وأهمّيّتها

يُطْلَق مسمّى(المؤسّسات الإعلاميّة)" على الجهات الإعلاميّة بشكل عامّ، ويُسْتَخْدَم لبيان أيّة مؤسّسة إعلاميّة، سواء كانت تجاريّة أم ربحيّة أم غير ربحيّة، أم رسميّة أم غير رسميّة، ومهمّتها الحصول على المعلومات ومعرفة الأحداث ونقلها ونشرها عبر الأخبار والمنصّات"[1].

وتتمثّل أهمّيّة المؤسّسات الإعلاميّة ودورها في تشكيل الرأي العامّ في أنّها أصبحت من أهمّ أدوات الاتصال والحصول على المعلومة؛ نظراً للانتشار الواسع لوسائل الإعلام بكافّة أنواعها(مرئيّة ومسموعة ومقروءة) وهو ما جعل الاعتماد عليها يكاد يكون مُطْلَقا، وبناءً على ذلك أصبحت وسائل الإعلام الأداة الأكثر قدرة على تشكيل الوعي الجمعي، وتوجيه الجمهور في الاتّجاه الذي ترسمه،" فترويج وسائل الإعلام لآراء وأفكار معيّنة والتعتيم على ما يخالفها يجعلها تخلق ما يشبه العرف الذي يتّفق الجمهور على قبوله؛ بل ويحاذر الناس من مخالفة ما عملت وسائل الإعلام على أنْ تجعله إجماعاً..."[2].

ولا يعني ذلك أنّ" الإعلام له اليد الطولى في ذلك، ولكن في الواقع فإنّ ما يقوم به الإعلام بمختلف وسائله وأدواته إنّما هو دور تعزيزيّ للجهود والمحاولات من المؤسّسات الأخرى، أو تحريضيّ مضادّ لتلك الجهود والمحاولات من خلال ما يُبَثّ أو يُذاع أو يُنْشَر عبر وسائله المتنوّعة"[3]؛ خاصّة حين يخضع لهيمنة أطراف النزاع وتوظيفه في خدمة مصالحها، والدعاية لها من خلال التمويل تارة والتهديد تارة أخرى.

وتأتي خطورة الدور السلبيّ للإعلام في الآتي:

1- التضليل والتعتيم على الحقائق، وتقديمها بالكيفيّة التي تخدم توجّهاته، وذلك بالعمل" على تزييف الوعي من خلال تزويده بمعارف خاطئة فيما يتعلّق بالقضايا موضع الاهتمام فيعوق

---

(1) رهف جبعي، خصائص المؤسّسات الإعلاميّة، مقالة على موقع موضوع، نقلاً عن: شيرين كدواني، مصداقيّة الانترنت.. العوامل المؤثّرة ومعايير التقييم، ص 32 بتصرُّف.

(2) محمّد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثّر وسائل الإعلام.. دراسة في النظريّات والأساليب، ص 40.

(3) مناور الراجحي، الإعلام والمصالحة، مقالة على موقع جريدة الأنباء الكويتيّة.

بذلك تطوّر الوعي الموضوعيّ، ومن ثمّ يُعْجِزه عن تطوير الفعل أو السلوك الملائم في مواجهة الأحداث والتفاعلات"[1].

2- يمكن للمؤسّسات الإعلاميّة من خلال قدرتها على التأثير على الجمهور" اجتثاث الأصول المعرفيّة القائمة لقضيّة أو لمجموعة من القضايا لدى الأفراد، وإحلال أصول معرفيّة جديدة بدلاً منها، والتأثير في طريقة التفكير وأسلوب تقييم الأشياء من خلال ما تقدّمه من معلومات يؤدّي إلى التحوّل في القناعات[2].

3- وفي مجال المصالحة الوطنيّة يؤدّي انحياز المؤسّسات الإعلاميّة للاتجاهات السياسيّة والفكريّة والجهات التي تموّلها، وغياب الخطاب الإصلاحيّ، إلى تدعيم الكراهية وتعميق الانقسام في المجتمع الواحد،" فالإعلام إذا انتهج أساليب وممارسات غير مسؤولة ومرتبطة باعتبارات حزبيّة وسياسيّة ضيّقة على حساب المصلحة العُلْيا للوطن؛ فإنّه يمثّل تهديداً كبيراً لعمليّة المصالحة الوطنيّة برمّتها، ويكون من الصعب الحديث عن تحقيق تلك المصالحة في ظلّ وسائل إعلام تؤجّج الصراع، ولا تُسْهِم في تهيئة المُناخ المجتمعيّ الملائم لتحقيق المصالحة، وبالتالي تصبح وسائل الإعلام مصدر تهديد للمجتمع بدلاً من أنْ تؤدّي رسالتها المنطلقة من مسؤوليّتها الاجتماعيّة وبما يُعَزّز من ثقافة التسامُح واحترام الآخَر وقبوله"[3].

وقد لعب الخطاب الإعلاميّ المتحيّز في العديد من البلدان دوراً مؤثّراً في زرع الكراهية، وبثّ الفُرْقة بين أبناء المجتمع؛ الأمر الذي أدّى إلى المواجهة ونشوب الصراعات، وممارسة أقسى أنواع العنف ضدّ الآخر؛ ففي رواندا مثلاً لعبت وسائل الإعلام دوراً في التحريض، وزيادة النعرات بين القبائل؛ حيث كان يتمّ إذاعة أغنيات تتضمّن نوعاً من التحريض على التوتسي وعناصر الجبهة؛ بتصويرهم على أنّهم قتلة وسفّاحين، وأنّهم من غير البشر، ومن أكلة الحشائش[4]، كما لعبت وسائل الإعلام(الرسميّة وغير الرسميّة) دوراً تحريضيّاً، وتضليلاً للرأي العامّ في الدول العربيّة التي شهدت ثورات ما عُرِف بالربيع العربيّ؛ الأمر الذي أسهم في نشر

---

(1) جمال نصار، دور الإعلام في كشف الفساد وفضح المستبدّين، مقالة على موقع ترك برس، نقلاً عن: محمود أبو ليلى، الإعلام والمجتمع تشكيل الثقافة وبناء المجتمع الافتراضي، ص59 – 60.

(2) محمّد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثّر وسائل الإعلام.. دراسة في النظريّات والأساليب، ص 32، بتصرّف.

(3) مناور الراجحي، الإعلام والمصالحة، مقالة على موقع جريدة الأنباء الكويتيّة.

(4) مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها، رسالة ماجستير في تخصُص التاريخ المعاصر، ص 47، بتصرُف.

الفوضى، وزاد من عمق الهوّة بين حكومات تلك الدول ومواطنيها من خلال بثّ الأكاذيب والشائعات المُغْرِضة من الطرَفَيْن.

ومن جانب آخر فإنّه يمكن أنْ يكون لوسائل الإعلام دور كبير في ترسيخ قيم المصالحة الوطنيّة، والدعوة إلى إنهاء حالات الانقسام بين أبناء الوطن الواحد، فالتعايُش السلميّ والاستقرار لا يمكن أنْ يتحقّقا دون أنْ يكون لوسائل الإعلام دور توعويّ للتعامل مع آثار الحروب والانقسامات التي عصفت بالمجتمع لِما لها من تأثير على الرأي العامّ، وتشكيل توجُّهاته؛ وإعادة صياغتها لخلق سلوك يقود إلى تحقيق أهداف المصالحة الوطنيّة[1]؛ إذْ إنّ" دور وسائل الإعلام في عمليّة الضبط الاجتماعيّ يتجلّى من خلال قيامها بتوحيد الناس على ثقافة واحدة يصبح الخروج عليها أمراً صعباً ومتعذّراً؛ بغضّ النظر عن صحّة تلك الثقافة أو انحرافها، فالأنماط السلوكيّة التي يتعلّمها الناس من وسائل الإعلام تصبح مع مرور الوقت عرفاً وتقليداً لدى غالبيّة أولئك الناس، كما إنّها تصبح جزءاً من ثقافة المجتمع المكوّنة لعمليّة الضبط الاجتماعيّ"[2].

ولعلّ أبرز الأمثلة على دور الإعلام في توجيه الأحداث نحو المسار المطلوب ما فعله الصحابيّ نعيم بن مسعود[3](ﷺ) في غزوة الأحزاب من تخذيل الأحزاب والسعي بينهم بالفرقة، ونزع ما بينهم من الثقة في وحدة موقفهم؛ فبدأ(ﷺ) ببني قُرَيْظة فخوّفهم ممّا فعله النبي(ﷺ) ببني قينقاع وبني النضير حين أجلاهم عن المدينة، وأشار عليهم بأنْ يأخذوا رهناً من أشراف قريش وغطفان، ثُمّ أتى أبا سفيان وأخبره بأنّ بني قريظة ندموا على ما صنعوا مع النبي(ﷺ)، وأنّهم أخبروه بانّهم سيطلبون رهناً، ثُمّ ذهب إلى غطفان وأخبرهم بما أخبر به قريش، وحدث أنْ أرسل بنو قريظة رسولا يطلب من قريش وغطفان رهنا من أشرافهم، فرفضوا منحهم ما طلبوه حين ثبت لهم صدق نُعَيْم بن مسعود(ﷺ)[4]، وهكذا تخاذلت الأحزاب بعد أنْ دبّت بينهم الفرقة والخصام.

---

(1) دور الإعلام في المصالحة الوطنيّة، مقالة على موقع: الموقف الليبيّ.

(2) محمّد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثّر وسائل الإعلام.. دراسة في النظريّات والأساليب، ص 41

(3) نُعَيْم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ، هاجر إلى رسول الله(ﷺ) في الخندق، قيل أنّه الذي نزل فيه قول الله(ﷻ) في سورة آل عمران:﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، كنّى عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير، سكن المدينة، وتُوفّيَ(ﷺ) في خلافة عثمان بن عفّان(ﷺ) وقيل: قُتِلَ في موقعة الجمل، روى عنه ابنه سلمة بن نُعَيْم(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 301- 302).

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 173 وما بعدها، والواقديّ، المغازي، ص 346 وما بعدها.

ولا يدخل ذلك في باب الكذب المنهيّ عنه؛ وإنّما هو من أوجه الكذب الجائز؛ لقول رسول الله(ﷺ):(لا يحلّ الكذب إلاّ في ثلاث: الرجل يحدّث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[1]، وقوله(ﷺ):(الحرب خدعة)[2].

ثانياً- موقف الشريعة الإسلاميّة من الإعلام المُضَلِّل

عالج الإسلام إشكاليّة الإعلام المُضَلّل، وحذّر من الانسياق وراء كلّ ما يَرِدُ من الأخبار دون تثبُّت وتمحيص بقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات/ 69)؛ فهذا" من الآداب التي على أُولي الألباب التأدُّب بها واستعمالها، وهو أنّه إذا أخبرهم فاسق بنبأ-أيْ: خبر- أنْ يتثبّتوا في خبره، ولا يأخذوه مُجَرّداً، فإنّ في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم، فإنّ خبره إذا جُعِل بمنزلة الخبر الصادق العدْل حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حقّ بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق التثبُّت والتبيُّن، فإنْ دلّت الدلائل والقرائن على صدقه؛ عُمِلَ به وصَدِّق، وإنْ دلّت على كذبه كُذِّبَ ولَمْ يُعْمَل به"[3]، وإذا كانت الآية الكريمة تأمر بالتثبُّت في أخبار الفسقة فإنّ ذلك لا يعني أخذ غيرها من الأنباء من المصادر التي لَم يَثْبُت صدقها والانسياق وراءها دون نظر؛ وإنّما هو من باب أوْلى.

وليس من المقبول أنْ يُحَمِّل العاقل مسؤوليّة ما يترتّب على اتّباع الأخبار دون بيّنة على طرف ما، لأنّ مسؤوليّة عواقبها تطاله وحده؛ ومن" خلال الرسائل الإعلاميّة(المعلومات) الصحيحة أو المشوّهة أو حتّى المكذوبة التي تقدّمها وسائل الإعلام يشكّل الفرد من الجمهور موقفه، إنّ الإنسان أيّاً كان لا بدّ من أنْ يكون له حكمه الخاصّ على كلّ ما يصادفه في بيئته من أفراد أو قضايا أو سلوك"[4].

وتنبّه الشريعة الإسلاميّة إلى مسؤوليّة الإعلام فيما يبثّه من الأخبار فيما تضمّنه قول الله(ﷻ):﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾؛ أي: ما يلفظ من خير أو شرّ إلاّ لديه مُراقِب

---

(1) رواه الترمذيّ في السنن، كتاب: البرّ والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم 1939، 3/ 494، وقال: حسن غريب، وصحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن الترمذيّ دون قوله: ليرضيها، 2/ 357

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الجهاد والسير، ب: الحرب خدعة، ر: 3030، 3/ 673.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 735.

(4) محمّد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثّر وسائل الإعلام.. دراسة في النظريّات والأساليب،(مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط2/ 1998، مجلّد واحد) ص 31.

لـه، حاضـرٌ لحالـه، كمـا قـال(ﷻ):﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ. كِرَاماً كَاتِبِينَ. يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾(الانفطار/ 10– 12)[1].

كمـا نبّـه رسـول الله(ﷺ) إلـى مسـاوئ الكـذب فيمـا رُوِيَ عنـه مـن ذمّـه لـه فـي قولـه:(إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرجل ليصْدُق حتّى يكون صدّيقاً، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذِب حتّى يُكْتَب عند الله كذّابا)[2]؛ ولا يخرج الكذب والتضليل عبر وسائل الإعلام عن ذلك الإطار الشرعيّ الذي يحرّم الكذب ويجرّمه؛ لِما يؤدّي إليه من سوء العاقبة على صاحبه وغيره في الدنيا والآخِرة.

وأخيراً.. فـإنّ لجملـة تلـك المعوّقـات وغيرهـا آثـار سـلبيّة كبيـرة علـى المجتمعـات، يمكـن إجمالها في النقاط التالية:

1– زعزعة استقرار الدولة وتعطيل مسيرتها التنمويّة.

2– تعريض البلاد لأنْ تكون هدفاً سهلاً للقوى الخارجيّة خاصّـة فـي ظلّ ضـعف الحكومـات أو تشبُّثها بالسلطة، وخضوعها للإملاءات الخارجيّة.

3– فشل الدولة في مواجهة التحدّيات الدوليّة في عصر لا مكان فيه للأمم الضعيفة.

4– خسارة الدولة للكفاءات من أبنائها بالهجرة بسبب تردّي الأوضـاع الأمنيّة والاقتصاديّة.

5– إهدار الثروات والإمكانيّات الوطنيّة في تغذيـة وتمويـل النزاعـات الداخلّيـة، والوقـوع فـي مـأزق التبعيّة الاقتصاديّة.

ولعلّ فيما نعايشه من أحداث، وما تشهده مجتمعاتنا خير دليل وشاهد على ذلك.

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 740.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، كتاب الأدب، باب: قول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم 6094، 6/ 1345، ومسلم في الصحيح، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607، ص 1208.

المبحث الأوّل:
ضمانات تحقيق المصالحة الوطنيّة

من تعريفات المصالحة الوطنيّة أنّها:" توافُقٌ وطنيٌّ يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة"[1]، أو هي: صيغة تفاهم بين أبناء الوطن الواحد للوصول إلى برنامج مُتَّفَقٍ عليه لإنقاذ الوطن من أزمته، ووضعه على الطريق الصحيح"[2].

وبالنظر في هذَيْن التعريفَيْن يمكن استخلاص جملة من الضمانات التي تحكم عمليّة المصالحة، وتؤدّي إلى تحقيقها على الوجه الأكمل، منها:

أوّلاً- صيغة التفاهم

إنّ من أقوى ضمانات تحقيق المصالحة الوطنيّة وجود صيغة تفاهُم تتمّ المشاركة فيها والاتّفاق عليها من كافّة المعنيّين بالمصالحة.

وتتمثّل صيغة التفاهُم في جملة القضايا التي يتمّ الاتّفاق حولها، وآليّة تنفيذها، وشروطها، والوسائل المُمْكِنة للتنفيذ، والآجال الزمنيّة المُقَرَّرة للاتّفاق، والعناصر المشاركة في الإعداد لبرنامج المصالحة، والمكان المناسب، والمراقبين لعمليّة الإعداد للبرنامج ومراحل تنفيذه.

ويُشْتَرَط في صيغة التفاهُم ما يلي:

أوّلاً- مشاركة كافّة الأطراف المعنيّة بالمصالحة في صياغتها، وذلك بإتاحة الفرصة للجميع في تقديم الرؤى والتصوّرات المتعلّقة ببرنامج المصالحة وضمان حرّيّة الجميع في المشاركة دون قيود أو ضغوط تحدّ من مشاركتهم، أو تمنعهم من تحقيق ما يرغبون في الوصول إليه.

ثانياً- أنْ تتضمّن برنامجاً عمليّاً واضحاً قابلاً للتنفيذ، وبخطوات واقعيّة ملموسة تضمن ثقة الجميع، وتدفع إلى انخراطهم في تنفيذها، أمّا الاتّفاقات النظريّة التي لا يمكن ترجمتها إلى واقع عمليّ ملموس فإنّها تبقى مجرّد أفكار، لا مكان لها على أرض الواقع.

---

(1) فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 10.

(2) من مقالة على موقع: ليبيا المستقبل، الأرشيف.

وكان رسول الله(ﷺ) عند خروجه إلى مكّة عام الحُدَيْبِيَة عازماً على قبول الصلح مع المشركين إذا كان فيه تعظيمٌ لحرمات الله(ﷻ) فأقسم قائلاً:(والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطّة يُعَظِّمون فيها حُرُمات الله(ﷻ) إلاّ أعطيتهم إيّاها)[1].

وقد تحقّق ذلك فعلاً؛ فبعد جولات من التفاوُض تمّ التوصّل إلى صيغة تفاهم تضمّنت الخطوات العمليّة التالية:

1- وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهنّ الناس، ويكفّ بعضهم عن بعض.

2- أنّه مَنْ أتى محمّداً مِنْ قُرَيْش بغير إذن وليّه ردّه عليهم.

3- أنّ مَنْ جاء قُرَيْشاً ممّن مع محمّد لمْ يردّوه عليه، وإنّ بينهم كفوفة، وإنّه لا إسلال ولا إخلال[2].

فقد تضمّنت تلك الصيغة برنامجاً عمليّاً تمّ فيه الاعتراف بالدولة الإسلاميّة وإثبات وجودها رغم ما تضمّنته من شروط مجحفة بحقّ المسلمين.

ثانياً- الرغبة والحرص على تنفيذ المُتَصالَحِ عليه

الرغبة في المصالحة لا تتأتّي إلاّ بالرضا عمّا يتضمّنه برنامج الاتّفاق من بنود من شأنها أنْ تحقّق تطلُّعات الأطراف المتنازعة في إنهاء حالات الصراع، وجني المكاسب المترتّبة على ذلك.

إنّ قبول كافّة أطراف النزاع بما يرِد في بنود لمصالحة، والوعي بأهمّيّة تحقيقها؛ يأتي استشعاراً لقول الله(ﷻ):﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون﴾(آل عمران/ 103) وقوله(ﷻ):﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46).

إنّ الإيمان بأهمّيّة الوصول إلى المصالحة، والثقة المُتَبادَلة بين كافّة الأطراف، والاقتناع بما يتمّ تنفيذه من بنود يمثّل دافعاً قويّاً لاستمرار المضيّ فيها دون تخاذُلٍ ولا تراجُع؛ حتّى لو دعاه ذلك إلى التنازُل عن بعض الحقوق.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ر: 2731، 3/ 604.

(2) ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 239، بتصرُّف، ولا الإسلال ولا إخلال، أيْ: لا سرقة ولا خيانة.

وقد جسّد رسول الله(ﷺ) ذلك في صلح الحُدَيْبِيَة حين قَبِلَ بما اشترطه كُفّار قُرَيْش رغم ما في ذلك من إجحاف في حقّ الإسلام والمسلمين بحكمة وبُعْد نظر نزولاً عند الأمر الإلهيّ الذي يقضي بالدخول في السلم ما أمكن ذلك، في قول(ﷻ):﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(الأنفال/ 61).

فقد ورد عن البراء بن عازب[1](ﷺ) أنّه قال:(لمّا صالح رسول الله(ﷺ) أهل الحُدَيْبِيَة كتب عليّ بن أبي طالب(ﷺ) بينهم كتاباً؛ فكتب: محمّد رسول الله؛ فقال المشركون: لا تكتب: محمّد رسول الله، لو كنت رسولاً لَمْ نقاتلْك، فقال لعليّ: امْحُه، فقال عليّ: ما أنا بالذي أمْحاه، فمحاه رسول الله(ﷺ)[2]، فقد تنازل رسول الله(ﷺ) عن كتابة صفته كرسول لله(ﷻ) وكان أحرى أنْ يتمسّك بمُسَمّاه لولا أنّه رغِب في تحقيق المصالحة مع المشركين لِمَا عَلِمَه ممّا سينجم عنه من عظيم المصلحة للإسلام والمسلمين.

كما صحّ أنّه(لمّا كاتب رسول الله سهيل بن عمرو[3](ﷺ) يوم الحُدَيْبِية على قضيّة المُدّة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو: لا يأتيك منّا أحد وإنْ كان على دينك إلاّ رددته إلينا، وخلَّيْت بيننا وبينه، وأبى سهيل أنْ يقاضي رسول الله(ﷺ) إلاّ على ذلك؛ فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلّموا فيه، فلمّا أبى سهيل أنْ يقاضي رسول الله(ﷺ) إلاّ على ذلك، كاتبه رسول الله، فردّ رسول الله أبا جندل بن سهيل(رضي الله عنهما) يومئذٍ إلى أبيه)[4].

وقد مضى رسول الله(ﷺ) في الصلح رغم اعتراض الصحابة وامتناعهم أوّل الأمر حين أمرهم النبيّ(ﷺ) أنْ ينحروا ويحلِقوا إلى أنْ أشارت عليه السيدة أمّ سلمة[5](رضي الله عنها) فقالت:(يا رسول الله، انطلق أنت إلى هديك فانحره، فإنّهم سيقتدون بك"... ففعلوا)[6].

---

(1) البراء بن عازب بن حارث بن عديّ بن جشم الخزرجيّ، يُكَنّى أبا عُمارة، قيل أنّ رسول الله(ﷺ) اسْتَصْغره يوم أحُد، وأوّل غزة شهدها(ﷺ) الخندق، قيل أنّه افتتح الرّيّ سنة أربعٍ وعشرين صُلْحاً، وشهد مع عليّ(ﷺ) الجمل وصفّين والنهروان، ثُم نزل الكوفة وتُوُفّيَ بها أيّام مُصْعَب بن الزُبَيْر(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 96).

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: كيف يُكْتَبُ: هذا ما صالح فلانٌ بن فلانٍ بن فلان؛ وإنْ لمْ ينْسُبْه إلى قبيلته أو نسبه، ر: 2698، 3/ 595.

(3) سُهَيْل بن عمر بن عبد شمس أحد أشراف قريش وعقلائهم وخُطبائهم، كان من أسرى بدر، أسلم يوم الفتح، فكان أكثر من أسلم بعد الفتح صلاة وصوماً وصدقة، وكان كثير البكاء، له موقف مشهود بعد وفاة النبيّ الكريم وارتداد الناس؛ فخطب في قومه قائلاً: يا معشر قريش لا تكونوا آخر من أسلم وأوّل من ارتدّ، إنّ هذا الدين ليمتَدَّنّ امتداد الشمس والقمر من طلوعهما إلى غروبهما...، خرج بأهله إلى الشام للجهاد، فاسْتُشْهِد باليرموك، وقيل أنّه مات بطاعون عمواس(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 531- 532).

(4) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: المغازي، ب: غزوة الحُدَيْبِية، ر: 4180، 4/ 922- 932.

(5) أمّ المؤمنين هند بنت أبي أمَيّة بن المغيرة بن عمر بن مخزوم، يُعْرَف أبوها بزاد الراكب، وهو أحد أجواد قُرَيْش المشهورين بالكرم، كانت هي وزوجها أبو سلمة بن عبد الأسد أوّل مَنْ هاجر إلى الحبشة، وقيل أنّها أوّل ظعينة دخلت المدينة، تزوّجها رسول الله(ﷺ) سنة اثنَتَيْن من الهجرة، تُوُفّيَت(رضِيَ الله عنها) في أوّل خلافة معاوية(ﷺ) سنة ستّين هجريّة، وقيل أنّ مَنْ صلّى عليها هو أبو هُرَيْرة(ﷺ) ودُفِنَت بالبقيع(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في اسماء الأصحاب، 2/ 570 وما بعدها).

(6) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، ر: 2731، 3/ 604.

ولم يكن ذلك عصياناً وتمرُّداً منهم وإنّما كان غيرة على الدين، وقد أخذتهم الحميّة لِما رأوه من ظلم وإجحاف وهم ينظرون إلى ضعفائهم يؤخذون ويُرَدّون إلى المشركين ليُفْتَنوا في دينهم.

ولم يمتنع رسول الله(ﷺ) عن التسليم؛ بل لقد أقرّه وأمضاه لبعد نظر وحكمة لَمْ تبدُ للمسلمين؛ ولكنّه(ﷺ)أدرك أنّ ذلك يتمّ لغاية أعظم وأجلّ.

ثالثاً- تبادليّة الالتزامات

من مقتضيات العدل والإنصاف أنْ يلتزم كلّ طرف من أطراف الاتّفاق بما ألزم به نفسه، وألاّ يتنصّل من التزاماته تجاه الطرف الآخَر وذلك مبدأ مُقرّر في كافّة القوانين، وأكّدت عليه الشريعة الإسلاميّة في قول الله(ﷻ) في بيان مدح المؤمنين:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(النحل/ 91) وقول رسول(ﷺ):(المسلمون على شروطهم)[1]؛ أيْ مُلْتَزمون بما أقرّوه في حقّ أنفسهم تجاه غيرهم.

وقد ردّ رسول الله(ﷺ) أبا بصير[2](وكان ممّن حُبِسوا بمكّة) وفاءً بما التزم به في صلح الحُدَيْبِية مع المشركين حين اشترطوا عليه أنْ يردّ إليهم من جاءه منهم، وقد أتى ذلك الالتزام ثماره غير بعيد[3].

كما أنّه لا بُدّ من اعتراف كلّ طرف من أطراف النزاع بحقّ الآخر في تحصيل المكاسب المترتّبة على المصالحة؛ إذْ يدعم ذلك الثقة بين الأطراف، ويشجّع الاستمرار في تنفيذ ما تمّ الاتّفاق عليه من بنود فإنْ ردّ أحد الأطراف الصلح، كان على مَنْ يتولّى عمليّة الصلح استيفاء

---

(1) رواه أبو داود في السُنَنْ، ك: الأقضية، ب: في الصلح، ر: 3594، 2/ 169، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 395.

(2) عتبة بن أُسَيْد بن جارية، فرّ من الكفّار في هدنة الحُدَيْبِيَة وقدِم المدينة وقال: يا رسول الله؛ وفت ذمّتك وأدّى الله عنك، وقد امتنعت بنفسي من المشركين لئلاّ يفتنوني في ديني، فقال(ﷺ: ويل أمّه مسعر حرب لو كان معه رجال، فعلِم أنّه سيردّه؛ فخرج ولحقه نفر من المسلمين، وأخذوا يقطعون الطريق على قريش؛ فكتبوا إليه(ﷺ فردّهم إلى المدينة، إلاّ أبا بصير فإنّه كان قد تُوُفّي(ابن الأثير، أسْد الغابة في معرفة الصحابة) 3/ 196.

(3) وكان قد قتل منهم من قتل، ثُمَّ ذهب إلى الرسول(ﷺ) فردّه؛ واجتمع إليه نفر من المسلمين الذين كانوا اُحْتُبِسُوا في مكّة بطريق قريش؛ وكانوا قريباً من سبعين رجلاً، وأخذوا يقطعون عليها طريق الشام، بقتْل من ظفروا به منها، وقطْع كلّ عير تمرّ بهم، حتى ضيّقوا على قريش؛ كتبت إلى رسول الله(ﷺ) تسأل بأرحامها إلاّ آواهم فلا حاجة لهم بهم؛ فآواهم الرسول(ﷺ) فقَدِموا عليه المدينة(م س، 3/ 244، بتصرّف).

الحقّ لأصحابه؛ لقول النبيّ(ﷺ) للزُبَيْر حين ردّ خصمه الصلح على النبيّ(ﷺ):(اسْقِ ثُمَّ احبِسْ حتّى يَبْلُغ الجَدْر)[1].

رابعاً- الاعتراف الرسميّ بشأن الانتهاكات

من أبرز ضمانات نجاح المصالحة مواجهة الأطراف التي مارست الانتهاكات مسؤوليّتها والاعتراف رسميّاً بما جرى ارتكابه من تجاوزات في حقّ الضحايا؛ الأمر الذي من شأنه إثبات جدّيّة وحسن نيّة تلك الأطراف، واستعدادها لتحمُّل كافّة النتائج المترتّبة عن ذلك الاعتراف، إضافة إلى اطمئنان الضحايا، واستعدادهم لقبول العفو والصفح عن مرتكبي تلك الانتهاكات.

وقد شهدت تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة ذلك بإعلان" الرئيس الأسبق لجنوب إفريقيا(فريدريك دوكلارك) في أغسطس 1996م اعتذاره عن الألم الذي تسبّبت فيه السياسات السابقة للحزب الوطنيّ الحاكم الذي أقرَّت حكوماته إجراءات أنشأت بيئة تشجّع انتهاك حقوق الإنسان"[2]

كما تأتي محاولة الإصلاح المؤسّسيّ كخطوة تالية للاعتراف لضمان استمرار ونجاح عمليّة المصالحة؛ إذْ لا يكفي الاعتراف وإعلان المسؤوليّة عن الانتهاكات دون إجراء عمليّات الإصلاح التي من شأنها أنْ تُهيّئ الطريق أمام تطبيق خطوات المصالحة بشكل إيجابيّ وفعّال.

وقد مثّل رسول الله(ﷺ) القدوة الحسنة في تطبيق مبدأ الإصلاح المؤسّسيّ والاعتراف وتحمّل مسؤوليّة الانتهاكات التي ارتكبها القادة العسكريّون في أكثر من موقف، منها:

1- موقفه(ﷺ) من سعد بن عُبادة يوم الفتح، وعزله إيّاه[3].

2- ما ورد عنه(ﷺ) من أنّه" بعث السرايا حول مكّة، ولم يأمرهم بقتال، وكان أحد أمراء تلك السرايا خالد بن الوليد خرج إلى بني جذيمة بن عامر فقتل منهم وسبى، وقد كانوا أسلموا ولم يقبل خالد قولهم وإقرارهم بالإسلام، فوداهم رسول الله(ﷺ)، بعث عليّ بن أبي طالب(رضي الله عنه) بمال إليهم، فودى لهم جميع قتلاهم، وردّ إليهم ما أُخِذَ منهم، وقال لهم عليّ: انظروا إنْ فقدتم

---

(1) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الصلح، ب: إذا أشار الإمام بالصُلْح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن، ر: 2708، 3/ 597.

(2) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 78، نقلاً عن:

D. Bar-Tal and G.H. Bennink, op. cit., p. 29.

(3) ورد ذكر الخبر بالتفصيل ص 91.

عِقالاً لأدِيَنَّه، فبهذا أمرني رسول الله(ﷺ)، ورفع رسول الله(ﷺ) يديه فقال: اللهمّ إنّي أبرأ إليك من صُنْعِ خالد[1]، وهو تجسيد لمبدأ تحمّل المسؤوليّة.

كما كان لعمر بن عبد العزيز موقفاً فريداً في الإصلاح المؤسّسيّ تمثّل في رد الأموال التي حازها آل البيت الأمويّ إلى بيت مال المسلمين، فقد رُوِيَ أنّه جمعهم، ثُمّ توجّه إليهم قائلاً:" يا بني مروان، إنّكم قد أُعْطيتم حظّاً وشرفاً وأموالاً، إنّي لأحسب شطر أموال هذه الأمّة أو ثلثَيْها في أيديكم، فسكتوا، فقال عمر: ألا تجيبوني؟ فقال رجل من القوم: والله لا يكون ذلك حتّى يُحال بين رؤوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آباءنا، ولا نُفقِر أبناءنا، فقال عمر: والله لا تركت في يد أحدٍ منكم حقّاً لمسلم ولا لمعاهد إلاّ رددته... ثُمّ جرّد بني أميّة ممّا بأيديهم بقوّة السلطان...[2].

وتدلّ هذه النماذج الإسلاميّة على مدى أهمّيّة هذا الضمان وفعاليّته في تحقيق المصالحة الوطنيّة بشكل فعّال.

خامساً- فرض الحصانة القضائيّة

تقوم الدولة في تكوينها الحديث على ثلاث سلطات: السلطة التشريعيّة(ومهمّتها إصدار التشريعات) والحكومة(ومهمّتها تنفيذيّة) والسلطة القضائيّة(ومهمّتها الفصل في المنازعات).

ويُعَدّ دور السلطة القضائيّة في الدولة الأكثر أهمّيّة وخطورة لارتباطه بالجانب الحقوقيّ؛ الأمر الذي يستلزم حصانتها لأداء مهامّها المنوطة بها على الوجه الأمثل.

وتتمتّع السلطة القضائيّة في البلدان التي تنعم بالاستقرار وسيادة القانون بالاستقلال التامّ، والقدرة على العمل بعيداً عن المؤثّرات التي تمنعها من الأداء المحايد.

وتمثّل الأوضاع الأمنيّة التحدّي الأكبر في عرقلة عمليّة إنفاذ القانون؛ حيث أثّرت سيطرة بعض القُوى السياسيّة والتشكيلات المُسلّحة الداعمة لها على معظم مؤسّسات الدولة كالسجون ومراكز الاحتجاز على عمل السلطة القضائيّة، و أدّت إلى تقليص صلاحيّات المحاكم

(1) ابن عبد البرّ، الدرَر في اختصار المغازي والسِّيَر، ص 236، ورواه البخاريّ في الصحيح بصيغة قريبة، ، ك: الأحكام، ب: إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رَدّ، ر: 7189، 6/ 1557.

(2) ماجدة فيص زكريّا، عمر بن عبد العزيز وسياسته في ردّ المظالم(مكتبة الطالب الجامعيّ، مكّة المُكَرَّمة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط 1/ 1987م، مجلّد واحد) ص 215

والنيابات، وأدّى إلى تراجُع دور الأجهزة الأمنيّة الرسميّة، والحدّ من فعاليّتها، الأمر الذي انعكس على العمل القضائيّ الذي تمثّل النيابة ذراعه القويّ في تنفيذ قراراته[1].

وإذا كان دور السلطات القضائيّة في الأحوال العاديّة يكتسي أهمّيّة وخطورة كبيرتَيْن، فإنّ تلك الأهمّيّة تزداد في مجال المصالحة الوطنيّة؛ إذْ يُشَكِّل تمكينها من العمل بمنأىً عن الضغوط من أبرز الضمانات التي تُسْهِم في إصدار القرارات العادلة والأحكام المُنْجَزَة، وهو ما يؤثّر على مسار تنفيذ المصالحة.

ويواجه الجهاز القضائيّ الكثير من الصعوبات في حالات عدم الاستقرار السياسيّ الذي يعني في أغلب الأحيان عجز الحكومة وعدم قدرتها على فرض القانون، والتصدّي لمحاولات الضغط وعرقلة أعمال القضاء، وهو ما يشهد به الواقع في أغلب البلدان، إذْ ينجح الكثيرون من أصحاب النفوذ السياسيّ ورجال الأعمال وقادة التشكيلات المُسَلَّحة بأساليب مختلفة في الضغط على القضاة، وإجبارهم على تغيير الأحكام القضائيّة، أو التهرُّب من تنفيذها.

سادساً- وجود ضمانات دوليّة

سبق الحديث عن دور القوى الخارجيّة في خلق الأزمات وتغذية الصراعات الداخليّة لاستمرار هيمنتها، وتحقيق مكاسبها على حساب أمن واستقرار الشعوب.

ورغم المحاذير التي ينبغي الانتباه إليها بشأن التدخُّل الأجنبيّ في إعداد برامج المصالحة؛ إلاّ أنّه لا يمكن تجاهل الدور الذي قد تلعبه بعض الدول والمنظّمات في رعاية برامج المصالحة؛ وتتأكّد أهمّيّة الرعاية الدوليّة المحايدة كضمان لتحقيق المصالحة حين تتعلّق بالدور الذي تلعبه دول النطاق الإقليميّ التي تتأثّر أكثر من غيرها بحالات عدم الاستقرار السياسيّ.

وتُعَدّ دول الجوار والدول التي ترتبط اقتصاديّاً بمجتمع المصالحة؛ أكثر الدول فاعليّة في الإسهام في نجاح المصالحة، فهي المستفيدة أكثر من الدول الأخرى.

فقد" كانت تنزانيا مثالاً للدولة المحايدة في الصراع الراونديّ، وساهمت في التوقيع على اتفاقيّة السلام في أغسطس 1993م إلى جانب الدول المجاورة الأخرى، وكذلك سَعَت إلى حلّ

(1) السيد عقيلة لقم عضو اللجنة التسييريّة للمنظّمة الليبيّة للقضاة في لقاء أجرته معه مجلّة موازين على موقع: عدالة للجميع(https://adalaforall.org)

مشكلة اللاجئين الراوندييّن؛ حيث استضافت أوّل مؤتمر إقليميّ للّاجئين... بهدف دراسة أوضاعهم"[1].

ومن شواهد التاريخ الإسلاميّ في رعاية الاتفاقيّات المتعلّقة بالمصالحة ما ورد من أنّ بُدَيْل بن ورقاء[2] كان من رعاة الصلح بين رسول الله(ﷺ) وقُرَيْش(إذْ جاء بُدَيْل بن ورقاء في نفر من قومه خُزاعة لرسول الله(ﷺ) وحذّره ممّا جمعته قريش، وعاد فنقل ردّ رسول الله(ﷺ) إلى قريش: إنّا لمْ نجئ لقتال أحد ولكنّا جئنا مُعْتَمرين)[3]، قال ابن حجر في شرحه للحديث أنّ:" فيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمّة إذا دلّت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم(وإنْ كانوا من أهل دينهم) ويُسْتفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدوّ استظهاراً على غيرهم، ولا يُعَدُّ ذلك من موالاة الكُفّار ولا موادّة أعداء الله(ﷻ) بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق"[4].

سابعاً- انخراط القادة في المسار السلميّ

يُشْتَرَط لنجاح المصالحة عزم القادة على الانخراط في المسار السلميّ، وتوفّر علاقات الثقة التي تجمعهم، وعادة ما تُواجَه تحرُّكاتهم بالمعارضة وسط جماعتهم نفسها بهدف إعاقة المسار السلميّ، فعلى القادة تجاوُز تلك المعوِّقات وإظهار إصرارهم على مواصلة مجهودات السلام، وقد لعب كلّ من نيلسون مانديللا وفريدريك دوكلارك في جنوب إفريقيا... دوراً حاسماً في مسار المصالحة، وقدّموا التحفيز الضروريّ لدعم مسار المصالحة[5]، وقبلهما تمكّن الرئيس الروانديّ(بول كاجامي) من تنفيذ البرنامج الأنجح في تحقيق المصالحة الوطنيّة في زمن قياسيّ حيث" أطلقت الجبهة الوطنيّة الرواندية على حكومتها اسم حكومة الوحدة الوطنيّة عند تشكيلها

---

(1) هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي، ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 14، نقلاً عن سامية شابوني، النزاع الراونديّ بين المعطيات الداخليّة والمؤثّرات الدوليّة، 2010م.

(2) بُدَيْل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعيّ، أسلم هو وابنه عبد الله يوم فتح مكّة، وقيل قبل ذلك، وكان من كبار مُسْلِمة الفتح، قيل أنّ قُرَيْشاً لجؤوا إلى داره يوم الفتح، شهد حُنَيْن والطائف وتبوك، أمره(ﷺ) أنْ يحبس النساء والأموال التي غنمها من حُنَيْن بالجِعِرّانة حتّى يَقْدَم، قيل إنّه تُوُفّيَ(ﷺ) قبل رسول الله(ﷺ) (ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 104- 105).

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ر: 2731، 3/ 604 وما بعدها.

(4) العسقلاني، فتح الباري، 5/ 389.

(5) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 81 ، بتصرُّف.

في يوليو 1994م، تجسيداً للمصالحة الوطنيّة التي اعتبرتها من أولويّاتها الشاملة، وأكّدت تقيُّدها باتّفاقات أروشا للسلام التي أبْرِمَت قبل الإبادة الجماعيّة 1993م، التي نصّت على تشكيل حكومة شاملة بموجب مبادئ تقاسُم السلطة والحوار"[1].

فدور ولاة الأمر والقيادات السياسية والاجتماعية والدينية الانخراط في العمل السلميّ، والسعي في مسار المصالحة الذي من شأنه تفعيل الدور التضامني وزرع الثقة في العوامّ؛ فقد اقتدى الصحابة(رضوان الله عليهم) بموقف النبي(ﷺ) في قبوله بشروط صلح الحُدَيْبِية رغم معارضتهم لِما تضمّنه من شروط ظالمة في أوّل الأمر.

ورد عن عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه) أنّه قال:(لمّا فرغ رسول الله(ﷺ) من قضيّة الكتاب قال(ﷺ) لأصحابه: قوموا فانحروا، ثُمّ احْلِقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتّى قال ذلك ثلاث مرّات، فلمّا لَمْ يَقُمْ منهم أحد دخل على أمّ سلمة (رضِيَ الله عنها) فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، فقالت: "يا نبيّ الله، أتُحِبّ ذلك؟ اخرج ثُمّ لا تكلّم أحداً منهم كلمة حتّى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحْلِقك، فخرج فلم يُكَلِّم أحداً منهم حتّى فعل ذلك، نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلمّا رأَوْا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحْلِق بعضاً)[2].

وفي ذلك دلالة على عزم رسول الله(ﷺ) وحرصه على المضيّ في تنفيذ الالتزامات التي تعهّد بها لزعماء قُرَيْش.

ثامناً– دعم المؤيّدين لمسار المصالحة

يتطلّب نجاح عمليّة المصالحة انخراط كافّة الأطراف المعنيّة من جهات رسميّة وغير رسميّة في إعداد برنامج المصالحة، ومشاركتها بشكل فاعل في تنفيذه.

وتتوقّف فعاليّة المشاركة على مدى توفُّر الرضا والثقة بين الأطراف، خاصّة أولئك الذين يتخوّفون من الوقوع تحت طائلة العقاب، أو خسارة المكاسب التي منحتهم إيّاها فترة الحكم السابق، وهو ما يستدعي العمل على تهيئة تلك الأطراف وتشجيعها على قبول المشاركة، وتقديم الضمانات اللازمة لذلك، إضافة إلى زرع الثقة في نفوس العامّة خاصّة المُتَرَدّدين منهم.

---

(1) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 7.

(2) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، ر: 2731، 3/ 606.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال حملات التوعية التي تعرِّف بمزايا المصالحة، وأهمّيّة الوحدة الوطنيّة في تحقيق الرقيّ والتقدُّم، ويسرّع في الوصول بالمجتمع إلى مرحلة المصالحة النهائيّة.

ويمكن لمؤسّسات المجتمع المدنيّ والمُخْتَصّين في مجال العلوم الاجتماعيّة والنفسيّة النهوض بهذا الدور عبر الندوات والحواريّات التي تدعم ثقافة المصالحة، وتعرّف بأهميّة الأمن والاستقرار ودوره الاجتماعيّ والنفسيّ.

تاسعاً- الاتّفاق بالكتابة والتوقيع

إنّ من أبرز ضمانات الاتّفاق على العقود كتابتها والإشهاد عليها لِما في ذلك من ضمان تنفيذ ما يَرِد فيها من التزامات تتعلّق بحقوق وواجبات أطراف العقد.

ولا تختلف اتّفاقيّات المصالحة الوطنيّة عن سائر العقود؛ بلْ إنّ كتابتها والإشهاد عليها أوجب من غيرها لأهمّيّة التوثيق في الحيلولة دون المساس بالحقوق المُتَّفَق عليها، أو التنصُّل من الالتزامات التي يتمّ التعهُّد بها، إضافة إلى الإشهاد أو ما يُعْرَف بتوقيع الأطراف الراعية للمصالحة أو الضامنة لها.

وقد كتب رسول الله(ﷺ) العقود والوثائق التي أبرمها، وأشهد عليها، كصلح الحُدَيْبِيَة؛ إذْ ورد في السيرة النبويّة أنّه(ﷺ) لمّا فرغ من الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين[1]، كما ورد في ختام وثيقة المدينة ما نصّه:"... وإنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه[2]، وهو أسمى تصديق على الصحيفة؛ حيث إنّ النبيّ(ﷺ) لم يصادق على الصحيفة باسمه لسموّ الصحيفة وعظمة شأنها وخطورتها.

ويمكن القول بأنّ فشل المحاولات المتكرّرة للمصالحة الوطنيّة في عديد الدول يرجع إلى انعدام مثل تلك الضمانات؛ حيث إنّ توفُّرها مجتمعةً من شأنه أنْ يدعم نجاح برامج المصالحة الوطنيّة، ويحقّق أهدافها المرجوّة، ويضمن استمرار واستثمار نتائجها على كافّة الأصعدة العامّة والخاصّة.

---

(1) وهم أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سُهَيْل بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، ومحمود بن مسلمة، وعلي بن أبي طالب ومكرز بن حفص- وهو يومئذٍ مشرك(ابن هشام، السيرة النبويّة، 3/ 240)

(2) محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة، 62.

المبحث الثاني:
آليّات تنفيذ المصالحة الوطنيّة

سبق القول إنّ من شروط صيغة التفاهُم أنْ تكون عبر خطوات عمليّة يشترك أطراف المصالحة في تنفيذها.

وينبغي أوّلاً أنْ يعمل راعي المصالحة على تشخيص المشاكل من جذورها؛ فيبحث في أسباب ودوافع الخلافات والصراعات التي مزّقت المجتمع وأوصلت الأوضاع إلى ما هي عليها[1]، ثُمّ يأتي دور الخطوات العمليّة في المصالحة.

ويؤكّد البعض على عدم خلط مفهوم تسوية النزاع أو حلّ النزاع، بمفهوم المصالحة؛ فالأوّل منهما يستهدف وقف أعمال العنف، ويستهدف الثاني إقرار السلام بمعالجة البُنى المُسَبِّبة للنزاع، أمّا المصالحة فتسعى إلى استتباب السلم بمعالجة آثار النزاع، وذلك باستحداث حالات وأوضاع تتيح أنْ يعتاد أطراف النزاع على العيش المشترك في ظلّ علاقات أفضل يتمّ ترسيخها عبر آليّة حلّ النزاع[2].

وينبغي على المسؤولين تفعيل الوعي اللازم لخلق الحلول التي يمكن أنْ تُنْهي النزاعات الداخليّة، ووضع الآليّات اللازمة في ذلك، ضماناً لحقوق كافّة الأطراف" ويمثّل المسار السيكولوجيّ جوهر المصالحة، ويعني تغيُّر دوافع وأهداف ومعتقدات وسلوكيّات ومشاعر غالبيّة أفراد المجتمع، وتسهّل العوامل الهيكليّة ذلك التغيير، لكنّها لا تحقّق المصالحة... وتتمثّل مخرجات المصالحة في الدوافع والأهداف والمعتقدات والسلوكات والمشاعر البديلة التي تدعم السلام الموضوعيّ، والعلاقات السلميّة والنظرة الإيجابيّة للشريك، والشرط الأساسيّ هو تغلغل البعد السيكولوجيّ عميقاً في البيئة الاجتماعيّة؛ بحيث تكون القيم الجديدة قاعدة مشتركة بين أغلبيّة أفراد المجتمع"[3].

إنّ تحقيق المصالحة الوطنيّة يحتاج إلى دراسة واعية للواقع، وتقييم هادف ورصين للظروف المؤثّرة في النزاع؛ وقناعة تامّة بنجاعة ما يتمّ بلورته من حلول عبر برنامج عمليّ

(1) حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن، ص 85.
(2) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات، ص 43.
(3) عبد النور منصوري، المصالحة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 74.

تتكامل فيه جهود الأطراف المعنيّة، ويتمّ تنفيذه بخطوات منظّمة تُفْضي بالنهاية إلى نتائج إيجابيّة ملموسة.

ومن خلال استقراء التجارُب التي خاضتها العديد من المجتمعات قديماً وحديثاً يمكن رصد جملة من الآليّات التي تمثّل في مجملها الترجمة العمليّة لبرنامج المصالحة الوطنيّة الشاملة ضمن إطار إنسانيّ وشرعيّ في البنود التالية:

أوّلاً- الحِوار الوطنيّ

مفهوم الحوار وأهمّيّته

يتحاورون، أيْ: يتراجعون الكلام، المُحاوَرة: مُراجعة المنطق والكلام في المخاطبة[1].

ومنه قول الله(ﷻ):﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(المجادلة/ 1)، أيْ: تخاطبكما فيما بينكما[2].

ويُعرِّفُ بعضهم الحوار بأنّه: " الحديث بين اثنَيْن أو أكثر يتمّ فيه تبادُل الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر بها أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصُّب"[3].

كما يعرّفه آخرون بأنّه" محادثة بين شخصَيْن أو فريقَيْن حول موضوع محدّد، لكلٍّ منهما وجهة نظر خاصّة به، هدفها الوصول إلى الحقيقة، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابُق وجهات النظر بعيداً عن الخصومة، أو التعصُّب بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفَيْن لقبول الحقيقة، إذا ظهرت على يد الطرف الآخر"[4].

وبالنظر في التعريفَيْن السابقَيْن يمكن استخلاص جملةٍ من الخصائص العامّة للحوار؛ هي:

1- أنّه يجمع طرَفَيْن فأكثر.

2- أنّ الحوار يتضمّن مناقشة قضيّة أو مجموعة قضايا.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 385- 386.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 775.

(3) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 46.

(4) محمّد بن إبراهيم الزهرانيّ، حوار ابن عبّاس الدعويّ مع الخوارج.. أصوله وآدابه وأساليبه، دراسة تحليليّة، مجلّة العلوم الشرعيّة، كلّيّة الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمّد بن سعود، ص 470، نقلاً عن بسّام عجك، الحوار الإسلاميّ المسيحيّ(دار قتيبة، دمشق، سوريا، 1418 هجريّة، ص 20.

3- تكافؤ فُرَص المشاركة في الحوار دون استئثارٍ طرفٍ بحقّ الكلام دون الآخر.

4- يتّسِم الحوار بطابع عدم التعصُّب والبعد عن الخصومة.

5- اختلاف أطراف الحوار في وجهات النظر.

6- الاستعداد المُسْبَق للقبول بالحقيقة.

7- اعتماد طريقة الحوار على العقل والمنطق، واستحضار الأدلّة والحُجَج.

وتتمثّل أهمّيّة الحوار في تحقيق جملة من الأهداف هي:

1- تقريب وجهات النظر، وإزالة أكبر قدر ممكن من نقاط الاختلاف.

2- أنّها تمثّل جسر التواصُل بين المختلفين للالتقاء والتوافُق أو التقارُب بين أفكارهم وقناعاتهم.

3- إقامة الحجّة والدليل على المعاندين.

4- إتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف للتعبير عن آرائهم دون قيود أو ضغوط.

5- يهدف الحوار في مجال المصالحة الوطنيّة إلى الوصول إلى غاية كبرى تتمثّل في تحقيق الوحدة والتآلُف[1].

سُبُل ووسائل الحوار

1- حسن المقالة ومراعاة حال المحاورين؛ إذْ لكلّ مقام مقال، وما يجدي مع بعض المحاورين قد لا يجدي مع غيرهم، والكلام لا يؤتي ثماره إلا إذا وجد له صدىً لدى المخاطَبين، ومن أولى الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلاميّة لأتباعها المؤمنين السداد في القول لقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب/ 70- 71)، فقد" أرشدهم الله(ﷻ) إلى ما ينبغي أنْ يصدر منهم من الأفعال والأقوال، أمّا الأفعال فالخير، وأمّا الأقوال فالحقّ، لأنّ من أتى بالخير وترك الشرّ فقد اتّقى الله(ﷻ) ومن قال الصدق قال قولاً سديداً، ثُمّ وعدهم على الأمْرَيْن بأمرَيْن: على الخيرات بإصلاح الأعمال؛ فإنّ بتقوى الله يصلح العمل، والعمل الصالح يُرْفَع فيبقى ويبقى فاعله خالداً في الجنّة، وعلى القول السديد بمغفرة الذنوب"[2].

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمن استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 13، 25/ 204.

2- استعمال الحكمة والموعظة الحسنة؛ لقوله(ﷻ):﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(النحل/ 125) ، فقد" أمر الله(ﷻ) رسوله أنْ يدعوَ الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة، وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن... ولمّا ذكر الله(ﷻ) هذه الطرق الثلاثة، وعطف بعضها على بعض، وجب أنْ تكون طرقاً متغايرة متباينة... واعلم أنّ الدعوة إلى المذاهب والمقالة لا بُدّ وأنْ تكون مبنيّة على حجّة وبيّنة، والمقصود من ذكر الحجّة إمّا تقرير ذلك المذهب وذلك الاعتقاد في قلوب المستمعين، وإمّا أنْ يكون المقصود إلزام الخصم وإفحامه"[1].

3- المجادلة بالحسنى؛ فقد أمر الله(ﷻ) بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى في قوله:﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون﴾(العنكبوت/ 46)، وإذا كان ذلك الخطاب مُوَجَّهٌ في حقّ أهل الكتاب وهم من أقرّ القرآن الكريم بعداوتهم للمؤمنين في قوله(ﷻ):﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(المائدة/ 82)، فالمسلمون بذلك أحقّ وأجدر.

ويمكن تنفيذ آليّة الحوار من خلال عقد مؤتمرات ومناظرات بين القيادات السياسيّة المختلفة، يكون هدفها دعم الدولة، وحماية العمليّة السياسيّة، وكذلك اللقاءات المُشْتَرَكة في القنوات الفضائيّة لإيضاح وبيان وجهات النظر، وشرح المواقف، وعرض المقترحات والبرامج؛ الأمر الذي يقارِب بين الأطراف، ويزرع الثقة وامودّة بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الحكومة من جهة أخرى[2].

شروط نجاح الحوار الوطنيّ

ومن شروط نجاح عمليّة الحوار كآليّة فاعلة في مسار تحقيق المصالحة الوطنيّة ما يلي:

(1) الرازي، التفسير الكبير، مج 10، 20/ 112- 113.

(2) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 232.

أوّلاً– وضع استراتيجيّة عامّة للحوار تتضمّن المحاور الأساسيّة للقضايا التي يدور حولها النقاش بما يضمن الالتزام بالثوابت الوطنيّة.

ثانياً– ضمان المشاركة الفاعلة لكافّة الأطراف المعنيّة بالمصالحة" فعمليّة اتّخاذ القرار من المُفْتَرَض أنْ تكون مفتوحة أمام التأثُّر والإثراء بفعل مشاركة المواطنين للوصول إلى حوار هادف مثمر، وعليه فإنّ الحوار لا يدعو المغاير أو المختلِف إلى مغادرة موقعه الثقافيّ أو السياسيّ؛ وإنّما هو لاكتشاف المساحة المشترَكة وبلورتها، والانطلاق منها مُجَدَّداً، وإمعان النظر إلى الأمور، وقدرتها على تأصيل المصالحة الوطنيّة"[1].

وقد كانت التجرُبة الروانديّة من أكثر التجارُب الحديثة نجاحاً في هذا المجال؛ حيث تمّ بعد الإبادة الجماعيّة تنظيم حوار وطنيّ لمناقشة الصراع في رواندا والاتّفاق على آليّات إعادة الإعمار، فجمعت منتديات الحوار الوطنيّ النُخَب السياسيّة وكبار القادة، وأفراد المجتمع المدنيّ والأكاديميّين ورجال الأعمال وغيرهم، وتأسّس مجلس الحوار الوطنيّ كمنصّة لتوفير منتدى للروانديّين من مختلف الفئات الاجتماعيّة لمناقشة الوحدة الوطنيّة والمصالحة والقضايا الاجتماعيّة والإنمائيّة التي تؤثّر في البلاد، وهدف بشكل أساسيّ إلى تعزيز عمليّة تحقيق الوحدة والمصالحة من خلال تحويل النزاعات عن طريق الحوار والتوافُق على أساس أربع ركائز: التاريخ والشهادات والمسامحة والشفاء، وكان من نتائج ذلك الحوار أنّ التوصيات الرئيسة تضمّنت" إنشاء الهياكل/ المؤسّسات التالية: لجنة وطنيّة للوحدة والمصالحة، والمحاكم المحلّيّة(جاكاكا) ومجلس الحوار الوطنيّ... والمشاركة في الإصلاحات القانونيّة والسياسيّة ذات الصلة[2].

ثالثاً– يُشْتَرَط لنجاح الحوار في مراحله النهائيّة اختيار العناصر الوطنيّة التي تؤمن بقضايا الوطن، وتسعى بصدق إلى المساهمة في حلّ الأزمة.

رابعاً– اختيار ذوي الكفاءة من أهل الرأي والخبرة، إضافة إلى تحلّيهم بفضائل الأخلاق من حسن استماع ورحابة صدر وتقبُّل للآراء المخالفة بهدوء ورويّة، وعدم الوقوع تحت طائلة التسرُّع في الحكم والتعصُّب للرأي.

---

(1) حميدة ميلاد أبو رونيّة، مساهمة مؤسّسات المجتمع المدنيّ في المصالحة الوطنيّة بليبيا بين الرؤية وآليّات الحلّ، أكاديميّة الدراسات العليا، ليبيا، ص 8.

(2) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 8، بتصرُّف.

مناظرة ابن عبّاس(ﷺ) للخوارج[1]:

تُعَرَّف المناظرة بأنّها" النظر من جانبَيْن في مسألة من المسائل قصد إظهار الصواب فيها، فالمناظِر هو مَنْ كان عارضاً أو معترِضاً، وكان لعرضه أو اعتراضه أثر هادفٌ ومشروع في اعتقادات من يحاوِره سعياً وراء الإقناع أو الاقتناع برأي سواء ظهر صوابه على يد هذا أو على يد محاوره"[2].

وتُعَدّ مناظرة عبد الله بن عبّاس(ﷺ) من النماذج البارزة في الحوار مع الآخَر والأكثر تأثيراً في مسارات المصالحة في التاريخ الإسلاميّ.

ومن القضايا التي عرضها الخوارج في المناظرة ومثّلَت محور الخلاف بينهم وبين جماعة المسلمين:

1- أنّ عليّ بن أبي طالب حكّم الرجال في دين الله(ﷻ) وقد قال الله(ﷻ):﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه﴾(الأنعام/ 57).

2- أنّه قاتل ولَمْ يَسْبِ ولَمْ يَغْنَمْ، لئن كانوا كُفّاراً لقد حلَّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حَرُمَتْ عليه دماؤهم.

3- أنّه محا نفسه عن أمير المؤمنين، فإنْ لم يكُنْ أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس أنّه قال: أرأيتم إنْ قرأتُ عليكم من كتاب الله(ﷻ) المُحْكَم، وحدّثتكم من سنّة نبيّكم(ﷺ) ما لا تُنْكِرون، أترجِعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أمّا قولكم: إنّه حكّم الرجال في دين الله(ﷻ) فإنّه يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(المائدة/ 95) وقال في المرأة وزوجها:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾(النساء/ 35) أنْشدكم الله.. أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحقّ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهمّ في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخَرَجْتُ من هذه؟ قالوا: اللهمّ نعم، قال: وأمّا قولكم: إنّه قاتل ولَمْ يَسْبِ ولمْ يغنَم؟ أتَسْبون أمّكم، ثُمّ تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها؟ فقد كفرتُم، وإنْ زعمتم أنّها ليست بأمّكم فقد كفرتُم، وخرجتم من الإسلام، إنّ الله(ﷻ)

---

(1) روى الحاكم في المُسْتَدْرَك بداية قدوم ابن عبّاس على الخوارج في كتاب اللباس، ر: 7367، 4/ 202.
وأورد الطبريّ في تاريخ الأُمَم والملوك، 3/ 905- 906، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/ 327، وابن كثير، البداية والنهاية، 7/ 475 بعض أجزاء من المناظرة، وأوردها الأصفهانيّ في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء كاملة، 1/ 318 وما بعدها.

(2) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 46.

يقول:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(الأحزاب/ 6) فأنتم تتردّدون بين ضلالتَيْن؛ فاختاروا أيُّهما شِئْتُم، أخرجْتُ من هذه؟ قالوا: اللهمّ نعم، قال: وأمّا قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فإنّ رسول الله(ﷺ) دعا قُرَيْشاً يوم الحُدَيْبِيَة على أنْ يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمّدٌ رسول الله، فقالوا: والله لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمّد بن عبد الله، فقال: والله إنّي لرسول الله(ﷺ) وإنْ كذّبْتُموني، اكتب يا عليّ محمّد بن عبد الله، فرسول الله(ﷺ) كان أفضل من عليّ، أخرجْتُ من هذه؟ قالوا: اللهمّ نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبَقِي أربعة آلافٍ فقُتِلوا[1].

وقد اكتفى ابن عبّاس(رضي الله عنهما) بمن وافق على مناظرته، ولم يشترط أنْ يحضر زعماؤهم، أو أنْ يحضروا جميعاً، وهي محاولة للتصالُح مع أولئك المخالفين ما أمكنه ذلك، وقد أتت ثمارها برجوع ذلك العدد الكبير منهم عن الخروج على الأمّة.

ويمكن استنباط جملة من أصول الحوار من تلك المناظرة مع المخالفين، منها[2]:

1- فضل حسن الخلق، وضبط النفس والانفعالات، وحرص المحاور على ألاّ تثوّره الانتقادات الباطلة، والاستدلالات الفاشلة.

2- كون المناظرين من الأكْفاء من المحاورين، وبالتشاور والتواصي بالحقّ.

3- تجزئة عناصر الحوار، والتدرُّج في مناقشة الطرف الآخر، والتلطّف في الحوار، والجدال بالتي هي أحسن.

ثانياً- تطبيق القانون وضمان حقوق المُتَضرّرين

يقول الله(ﷻ) في بيان آليّة الإصلاح ومعالجة النزاع القائم بين المسلمين :﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 9- 10).

قال الطبريّ في تفسير ذلك:" يقول الله(ﷻ) وإنْ طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلِحوا أيُّها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله(ﷻ)، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو

(1) الأصفهانيّ، حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1/ 319- 320.

(2) عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد، أنوار المسارج بالفوائد المُسْتَنْبطة من مناظرة حَبْر الأمّة ابن عبّاس للخوارج، ص 29 وما بعدها بتصرُّف.

الإصلاح بينهما بالعدل﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ يقول: فإنْ أبَتْ إحدى هاتَيْن الطائفتَيْن الإجابة إلى حكم كتاب الله لها، وعليها، وتعدَّت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ يقول: حتّى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ يقول: فإنْ رجعت الباغية بعد قتالكم إيّاهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه؛ فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل، يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه"[1].

والإصلاح بعد إنهاء وضع الاقتتال، وعودة الفئة الباغية عن بغيها يكون بالحكم في الدماء والجراحات، واسترداد الحقوق، وإنصاف المظلومين من الفئتَيْن.

وتتحقّق هذه الآليّة عبر الخطوات التالية:

1- جلسات الاستماع

يمثّل احترام الضحايا، ومنحهم الفرصة لعرض مظالمهم أمام الجهات المُخْتَصَّة، المسار الصحيح في مجال تحقيق المصالحة الوطنيّة، وهو من أولى الخطوات التي ينبغي اتّخاذها في معالجة القضايا المُتَعَلِّقة بالانتهاكات للوصول إلى الحلول المُرْضِية.

ويتمّ خلال ذلك إشراك المتضرّرين في مسار كشف الحقائق من خلال ما يُعْرَف بجلسات الاستماع التي يتمّ فيها الإدلاء العلنيّ بالشهادات حول الأحداث التي تمّت فيها الانتهاكات كجرائم القتل والتعذيب، والخطف والاغتصاب، وإتلاف المُمْتَلَكات، وجرائم التمييز العنصريّ، وغيرها من الانتهاكات التي ارْتُكِبَت بشكلٍ رسميّ أو فرديّ، ويتمّ ذلك بالاستماع شفهيّاً ومباشرة إلى الضحايا أو ذويهم.

وتمثّل رواندا تجربة جنوب إفريقيا في هذا المجال النموذج الرائد والأمثل في العصر الحديث، حيث نجحت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى حدّ بعيد في تحقيق الأهداف التي أُنْشِئت من أجلها، وتضمّنها مُقْتَرَح عملها بالنصّ على" أنّ على المصالحة الانتقال إلى العمل مع مجموعة الأفراد الذين يشكّلون طرفاً في النزاع، التي قد تكون إثنيّة، أو اجتماعيّة، أو مهنيّة؛ بحيث يتمّ التعامُل مع المجموعات التي كانت على صلة بالأعمال السيّئة في الماضي، من

(1) الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 13، 26/ 155- 156.

خلال هويّتها كجماعة، وهي مدعوّة لتقديم العفو، الاعتراف بالأخطاء، أو كلاهما معاً حسب الحالة"[1].

وتتّضح فعاليّة وأهمّيّة تلك الجلسات من انعقادها بشكل علنيّ ومفتوح والمشاركة الجماعيّة بين الضحايا والجُناة، وبحضور العامّة، وبإشراف المؤسّسات الحقوقيّة ومُنظّمات المجتمع المدنيّ؛ حيث يُسْهِم ذلك في بناء وعي جماعيّ حول قيم المصالحة الوطنيّة مجتمعةً، وترتسم ملامح الذاكرة الجماعيّة حول تلك الانتهاكات برفضها ومحاربتها.

ومن الأهداف العامّة لتنظيم جلسات الاستماع ما يلي:

1- ردّ الاعتبار للضحايا، من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عمّا تعرّضوا إليه من انتهاكات.

2- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

3- حشد الدعم العموميّ لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة.

4- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة، من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات[2].

وممّا تجدر ملاحظته هنا تحرّي الصدق فيما يُنْقَل من روايات وشهادات على أعمال العنف والانتهاكات المُرْتَكَبة حتّى لا يُعاقَب المُتَّهَم بما لم يرتكبه، أو يُغَرَّم بما لمْ يأخذه من الحقوق.

وقد نبّه رسول الله(ﷺ) إلى ذلك بقوله:(إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أنْ يكون ألحنَ بحجّته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضَيْتُ له بحقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار)[3].

2- المحاكمات العلنية العادلة

وتشمل المحاكمات كلَّ مَنْ تورّط بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال إجراميّة تتعلّق بالأرواح أو الأجساد أو المُمْتَلَكات، أو بانتهاك الحقوق المدنيّة التي تُقرّها القوانين؛ كالمنع من

(1) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 85، بتصرُّف.

(2) أحمد شوقي بالنيوب، العدالة الانتقاليّة بتونس.. أُسُس عمليّة، تطبيقات نظريّة وتصوّرات مستقبليّة، مراجعة وتنسيق: مُنية عمّار، ص 28.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأحكام، ب: موعظة الإمام للخصوم، ر: 7169، 6/ 1553.

السفر والحجر على الحرّيّات المدنيّة كحقّ الممارسة السياسيّة وغيرها من الممارسات التي تشكّل في مجموعها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتُصَنَّف على أنّها جرائم ضدّ الإنسانيّة[1].

ويمكن في هذا المجال الأخذ بجملة من الاعتبارات التي من شأنها تحقيق المصالحة المبنيّة على مبدأ العدالة هي:

** **الحرص على المعاملة العادلة مع المُتَّهَمين والمُذْنبين**، بضمان حقّ جميع الأطراف في محاكمات نزيهة وشفّافة، تُتَّبَع فيها كافّة الإجراءات القانونيّة اللازمة لضمان حقّ المُتَّهَمين مع الحذر من أنْ تتجاوز المعاملة الحدود والضوابط القانونيّة المُتّبَعة في ذلك.

وقد ورد عن عليّ بن أبي طالب(ﷺ) أنّه قال:(قال لي رسول الله(ﷺ):(إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأوّل حتّى تسمع كلام الآخَر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلتُ قاضياً بعد)[2].

** **الحرص على إنصاف الضحايا**

ينبغي العمل في هذا المجال على ألاّ يُظْلَم أحد أو جهة بسبب التصالُح، وقوّة الخصم؛ أفراداً كانوا أو جهات أو قبائل، وقد ورد عن رسول الله(ﷺ) أنّه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال:(إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم؛ فلعلّ بعضكم أنْ يكون أبلغ من بعضٍ فأحسِب أنّه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيْتُ له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النار، فلْيأخذْها أو لِيَترُكْها)[3]، قيل:" هو خطاب للمقضيّ له، ومعناه: أنّه أعلم من نفسه هل هو مُحِقٌّ أو مُبْطِل؟ فإنْ كان مُحِقّاً فَلْيأخُذْ، وإنْ كان مُبْطِلاً فَلْيَتْرُك، فإنّ الحكم لا ينقل الأصل عمّا كان عليه"[4].

وفي الحديث بيانُ إثم مَنْ خاصم في باطل حتّى اسْتَحَقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وفيه أنّ مَنْ ادّعى مالاً ولم يَكُنْ له بيّنة؛ فحلف المُدَّعى عليه وحكم الحاكم

---

(1) بيّن نظام نورمبرغ(وهي محكمة أُنْشِئت 1945م على إثر ما يُعْرَف باتّفاق لندن المُبْرَم بين الحُلَفاء) في مادّته السادسة/ فقرة ج الأفعال التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانيّة وهي" القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاّ إنسانيّة الأخرى المُرْتَكَبة ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيّين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة، تنفيذاً لأيٍّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم"(وسام سليمان أحمد الصغيّر، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة.. التعريف، العناصر، مجلّة البحوث القانونيّة، ص 6).

(2) رواه الترمذيّ في السنن، ك: الأحكام، :ب: ما جاء في القاضي يقضي بين الخصْمَيْن حتّى يسمع كلامهما، ر: 1331، 3/ 12، وقال: حديث حسن.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأحكام، ب: مَنْ قُضِيَ له بحقّ أخيه فلا يأخذه، ر: 7181، 6/ 1556.

(4) العسقلانيّ، فتح الباري، 13/ 206.

ببراءة الحالف؛ أنّه لا يبرأ في الباطن، وأنّ المُدَّعي لو أقام بيّنة بعد ذلك تنافي دعواه سُمِعَت وبطُل الحكم، وفيه أنّ من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحِيَل حتّى يصير حقّاً في الظاهر ويُحْكَمَ له به أنّه لا يَحِلّ له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"[1].

ولذلك يرى بعضهم أنّ من أبرز عيوب ومساوئ التجربة الجزائريّة في المصالحة الوطنيّة" تتعلّق بالتنصيص على منح الحصانة لقوّات الأمن والجيش من متابعات مُحْتَمَلة أمام الجهات القضائيّة داخل الوطن أو خارجه، وهذا ما يؤسِّس(بحسب بعض الدارسين) منطق الإفلات من العقاب، وهو أمر يتعارض مع شروط إقرار السلام الدائم، ويتساءل هؤلاء الدارسون: كيف يجري تحصين أشخاص أو جهات يمكن أنْ تُثْبِت عمليّات التحقيق تورُّطها؟ ولعلّ هذا ما جعل بعض الناشطين الحقوقيّين والباحثين يميل إلى أنّ الهدف من(الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة) هو تحصين القوّات الحكوميّة أكثر من تعزيز السلم والمصالحة الوطنيّة[2].

** **عدم الإفراط في تطبيق آليّات العزل السياسيّ**[3]؛ حيث ينبغي ألاّ يتمّ التوسُّع في عمليّة الإقصاء والعزل في حقّ من حامت حولهم بعض الشبهات، أو مَنْ أُدينوا بتُهَم لا تستحقّ أحكام الجنايات، وطُبِّقَت في حقّهم جزاءات بسيطة، مع إمكانيّة الاستعانة بخبراتهم في مجال تخصُّصاتهم المختلفة.

فالإقصاء" والعزل يعني إسقاطاً من الحقوق المدنيّة، وتلجأ إليه أنظمة الحكم أحياناً بقصد إبعاد العناصر المناوئة لسياستها، أو المتعاونة مع قُوى تشكّل خطراً عليها"[4].

ولعلّ من المسائل التي أثارت الجدل، وشكّلت ثغرة في اكتمال تجربة المصالحة الوطنيّة في الجزائر ما نصّت عليه بعض القوانين ممّا يتعلّق بحجر النشاط السياسيّ على المتورّطين في الأحداث التي عصفت بالبلاد[5]؛ حيث جرى التنصيص على حظر النشاط السياسيّ على كلّ مَنْ كان مسؤولاً عن الاستعمال المُغْرِض للدين بما أفضى إلى المأساة الوطنيّة، ومنع ممارسة

---

(1) م س، 13/ 207.

(2) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 52- 53.

(3) إجراء سياسيّ تُقْدِم عليه الأنظمة أو الفئات الحاكمة ، ويقضي بإقصاء بعض رجال السياسة عن ميدان النشاط والعمل السياسيّ وحرمانهم من القيام بممارسة حقوقهم السياسيّة، كالترشيح للمناصب والوظائف، أو الانتساب لتنظيم سياسيّ ونقابة مهنيّة(عبد الوهّاب كيالي وآخرون، الموسوعة السياسيّة، 4/ 104).

(4) م س، 4/ 104.

(5) ورد ذلك في المادّة 26 من القسم الثالث المتعلّق بإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنيّة في الأمر رقم 06- 01- بتاريخ 27- 2- 2006م، المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة

النشاط السياسيّ على المشاركين في الأعمال الإرهابيّة، ورفض الإقرار بمسؤوليّتهم في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسّسات الدولة، وهذه مسألة شكّك بعض المتخصّصين في مدى دستوريّتها؛ لأنّه تمّ بموجبها تجريد مجموعات من المواطنين من حقوقهم المدنيّة، وحريّتهم المكفولة دستوريّاً دون المرور على المؤسّسة القضائيّة التي يحقّ لها وحدها النظر في قضايا كهذه[1].

إنّ الإفراط في تطبيق سياسة العزل السياسيّ من شأنه تعميق الهوّة بين أطراف النزاع؛ وبقاء الوضع على ما هو عليه إلاّ انعكاس الأدوار؛ فاستئثار طرف دون الآخَر بالمزايا والمكاسب أبرز أسباب الصراعات داخل المجتمع.

وقد جسّد موقف رسول الله(ﷺ) من صفوان بن أميّة خير مثال على نبذ سياسة الإقصاء، وتمكين المخالفين من الانخراط في نشاطات المجتمع تمهيداً لاعتناق الإسلام؛ حيث ورد عنه أنّه(ﷺ) استعار منه أدرُعاً يوم حُنَيْن فقال صفوان:(أغصباً يا محمّد؟ قال: بل عارية مضمونة)[2].

فرغم بقاء صفوان بن أُمَيّة على كفره لم يمنع ذلك رسول الله(ﷺ) من التعامُل معه؛ فاستعار منه سلاحاً لتدعيم قوّة المسلمين ضدّ أعدائهم، كما" أعطاه رسول(ﷺ) من الغنائم يوم حُنَيْن[3] فأكثرَ، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلاّ نفس نبيّ، فأسلم وأقام بمكّة"[4]؛ فلولا سياسة النبيّ(ﷺ) في تأليف بعضٍ ممّن رأى استعدادهم للإسلام ما كان صفوان وغيره اعتنقوا الإسلام وكانوا قوّة له بعد أنْ كانوا حرباً عليه.

3- جبر الأضرار بالتعويض المادّيّ والمعنويّ

وتكمن أهمّيّة هذه الآليّة في إطار تنفيذ برامج المصالحة الوطنيّة فيما تحقّقه لضحايا الانتهاكات من الشعور بالرضا، والثقة في العدالة المجتمعيّة.

---

(1) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب(سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات) ص 53.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الإجارة، ب: في تضمين العارية، ر: 3562، 2/ 161، صحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 388.

(3) حُنَيْن تصغير حِنّ، من أشهر غزوات رسول الله(ﷺ) وهو وادٍ من أودية مكّة، يقع شرقها، ويُسَمّى اليوم" وادي الشرائع" وأعلاه الصدر – صدر حُنَيْن– وماؤه يصبّ على الطريق اليمانيّة بين مكّة والطائف، والشرائع عين وقرية نُسِبَ الوادي إليها، ولا يعرِف اليوم اسم حُنَيْن إلاّ الخاصّة من الناس(عاتق بن غيث البلادي، مُعْجَم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة، ص 107)

(4) ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 1/ 433.

إنّ مشاعر العفو والصفح لا تكفي وحدها في أنْ يتجاوز الضحايا ما سبّبته مآسي الانتهاكات من آلام، وما زرعته من مشاعر سلبيّة تجاه من أجرموا في حقّهم.

وتشمل هذه الآليّة سجناء الرأي والقتلى والمخطوفين والمفقودين، والمتضرّرين جسميّاً ومادّيّاً ومعنويّاً

وقد طَبّق رسول الله(ﷺ) هذه الآليّة الإصلاحيّة في أعظم موقف من مواقف العدالة الناجزة التي شهدها التاريخ، فعقِب فتح مكّة قتلت خُزاعة رجلا بقتيل لهم في الجاهليّة، فقال رسول الله(ﷺ):(يا معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هُذَيْل، وإنّي عاقله، فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن: بين أنْ يأخذوا العَقْل أو يَقْتُلوا)[1].

كما ورد عنه(ﷺ) أنّه سيّر بعد الفتح سرايا للدعوة إلى الله ولم يأمرهم بقتال، فوطِئ خالد بن الوليد(رضي الله عنه) بني جُذيمة فأصاب منهم، فانفلت رجل وأتى النبي الكريم وأخبره الخبر، فدعا(ﷺ) عليّ بن أبي طالب(رضي الله عنه) وأمره بالخروج إلى القوم والنظر في أمرهم وأرسل معه مالاً، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنّه لَيَدي لهم ميلغة[2] الكلب[3].

تلك هي قواعد الحقّ والعدل التي لا تختلف حولها القوانين والشرائع(إلاّ في آليّتها وكيفيّة تطبيقها).

ثالثاً- إلغاء التشكيلات المسلّحة ودمجها في مؤسّسات للدولة

ويُعَدُّ ذلك أهمّ وأبرز التحدّيات التي تواجه كافّة أطراف المجتمعات التي تعاني من انتشار تلك التشكيلات؛ لأنّه لا يمكن الوصول إلى مرحلة الاستقرار وإرساء دعائم الأمن وتحقيق المصالحة دون إنهاء حالة الفوضى الأمنيّة، والقضاء على ظاهرة انتشار السلاح، والتعامل مع حملة السلاح من الجماعات والتشكيلات التي تهدّد السلم المجتمعيّ، وتعرقل عمليّة المصالحة، بإنهاء نشاطها، ودمجها في القوى الموحّدة للبلاد.

وقد عالجت الشريعة الإسلاميّة تلك المعضلة، وبيّنت كيفيّة التعامُل مع الخارجين عن القانون ممّن أبَوا الانصياع للشرعيّة المُقَرَّرة لإرساء نظام عسكريّ موحّد للبلاد(البُغاة)، أو مَنْ

---

(1) رواه أبو داود في السنن، ك: الديات، ب: وليّ العمد يرضى بالدِّيَة، ر: 4504، 2/ 372، صحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 89.

(2) ولغ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغاً: إذا شرب فيه بأطراف لسانه، والميلغ والميلغة: الإناء الذي يلغ فيه الكلب(ابن منظور، لسان العرب، مادّة: ولغ، 15/ 397).

(3) ابن هشام، السيرة النبويّة، 62/4 وما بعدها.

رفضوا تسليم أسلحتهم واستمرّوا في التعرُّض لأمن المواطنين وتهديد الأمن والسلم المجتمعيّ(المحاربين)، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

حكم البغاة

والباغي: الخارج على الإمام الحقّ بغير حقّ"[1]، أو هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقّاً يوجبه عليه بتأويل"[2].

ودليل ذلك قول الله(ﷻ):﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات/ 9)؛ حيث" أمر الله(ﷻ) النبيّ(ﷺ) والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أنْ يدعوهم إلى حكم الله(ﷻ) ويُنْصِف بعضهم من بعض، فإنْ أجابوا حكم فيهم بكتاب الله(ﷻ) حتّى يُنْصِف المظلوم من الظالم، فمَنْ أبى منهم أنْ يجيب فهو باغٍ فحقٌّ على إمام المؤمنين أنْ يجاهدهم ويقاتلهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويُقِرّوا بحكم الله(ﷻ)"[3]؛ ففي هذه الآية " دليل على قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتجّ بقوله(ﷺ):(قتال المسلم أخاه كفر)[4]، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله(ﷻ) قد أمر بالكفر(تعالى الله عن ذلك)"[5].

قال ابن العربيّ أنّ هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأوّلين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملّة، وإيّاها عنى النبيّ(ﷺ) بقوله:(تقتل عمّاراً[6] الفئة الباغية)[7]، وقوله في شأن الخوارج:(يخرجون على حين فرقة من

---

(1) البركتيّ، التعريفات الفقهيّة، ص 42.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 109.

(3) الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، مج 13، 26/ 156.

(4) رواه البخاريّ في الصحيح بصيغة" سِباب المسلم نفاق، وقتاله كفر"، ك: الإيمان، ب: خوف المؤمن من أنْ يُحْبَط عمله وهو لا يشعر، ر: 48، 19/1.

(5) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 127.

(6) عمّار بن ياسر بن عامر الكنانيّ، من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، عُذِّب مع أبيه وأمّه، وهي أوذ شهيدة في الإسلام، ضيّق عليه المشركون حتّى سبّ النبيّ(ﷺ) فحزن على ذلك فنزل فيه قول الله(ﷻ):﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(النحل/ 106) قيل أنّه أوّل من بنى مسجداً في الإسلام، صاحب عليّاً(ﷺ) وشهد الجمل وصفّين وقُتِل بها عن عمر يناهز أربعاً وتسعين سنة(ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ص 890 وما بعدها).

(7) رواه البخاريّ في الصحيح بصيغة" ويح عمّار، تقتله الفئة الباغية" ك: الصلاة، ب: التعاون في بناء المسجد، ر: 447، 1/ 109.

الناس[1][2]؛ ولو" كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله(ﷻ) قد أمر بالكفر(تعالى الله عن ذلك)، وقد قاتل أبو بكر الصدّيق(ﷺ) منْ تمسّك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألاّ يُتْبَعَ مولٍّ، ولا يُجْهَزَ على جريح، ولم تُحَلّ أموالهم بخلاف الواجب في الكُفّار"[3]، وورد عنه(ﷺ) أنّه قال:(أيُّها الناس، إنّكم تقرأون هذه الآية:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(المائدة/ 105) وإنّي سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:(إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أنْ يعمّهم الله بعقاب منه)[4].

كما فعل عليّ بن أبي طالب(ﷺ) ذلك؛ حيث بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحقّ، واحتجّ عليهم فلمّا أبَوْا القبول قاتلهم[5].

وقد نقل القرطبيّ عن بعض المفسّرين قولهم:" لو كان الواجب في كلّ اختلاف يكون بين الفريقَيْن الهرب منه ولزوم المنازل، لَما أُقيم حدٌّ، ولا أُبْطِل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كلّ ما حرّم الله(ﷻ) عليهم من أموال المسلمين، وسَبْي نسائهم، وسفك دمائهم، بأنْ يتحزَّبوا عليهم، ويكُفَّ المسلمون أيديهم عنهم"[6].

وممّا أجمع عليه الفقهاء أنّ البُغاة متى خرجوا على إمام عادل واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة وشقّوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد الإنذار، وعليه أجمع الصحابة، واتّفقوا على أنّ من قاتل الفئة الباغية التي تخرج ظلماً على إمام عدلٍ واجب الطاعة، فلم يتبع مُدْبراً، ولا أجْهز على جريح منهم، ولا أخذ لهم مالاً؛ فإنّه يكون قد فعل في القتال ما هو واجب[7].

فقد ورد عن ابن عمر(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(يا ابن مسعود، أتدري كيف حكم الله(ﷻ) فيمن بغى من هذه الأمّة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّ حكم الله فيهم ألاّ يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُقْتَل أسيرهم، ولا يُذْفَفْ[8] على جريحهم)[9].

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، ك: الزكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ر: 1065، 1/ 471.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 106.

(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 127.

(4) رواه الترمذي في السنن، ك: تفسير القرآن الكريم، ب: ومن سورة المائدة، ر: 3057، 5/ 145، وقال: حسن صحيح.

(5) طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكترونيّ) ص 52.

(6) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 127- 128.

(7) سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، ص 168- 169.

(8) الذفّ: الإجهاز على الجريح(ابن منظور، لسان العرب، 5/ 47).

(9) رواه الحاكم في المستدرك، ك: قتال أهل البغي، ر: 2662، 2/ 168، صحّحه الذهبيّ في التلخيص، 2/ 155.

وورد أنّ منادي عمّار(ﷺ) نادى يوم الجمل(وقد ولّى الناس):(ألا لا يُذافّ على جريح، ولا يُقْتَل مُوَلٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن)[1].

كما رُوِي عن أبي أُمامة[2](ﷺ) أنّه قال:(شهدت صفّين فكانوا لا يُجْهِزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلا)[3].

لقد كان في قتال عليّ(ﷺ) في معركة الجمل وصفّين والنهروان أحكام عظيمة تتعلّق بقتال البغاة، ولولا ما ظهر من تلك الأحكام لبقيَت أمّة الإسلام في اضطرابٍ عند قتال الصنف المذكور، ومن هذه الأحكام: أنّ عليّاً لمْ يَسْبِ ولمْ يغنم، ولمْ يُجْهِز على جريح، ولمْ يتبَع مُدْبِراً؛ لأنّ البغاة والمارقين لا يزالون مسلمين، والإسلام يعصم الدم والمال والعِرْض، وقتالهم لا يكون إلاّ من أجل ردّهم إلى الجماعة، والسمع للإمام والطاعة[4].

وقد أجمع الفقهاء" على أنّ الاقتصاص ممّن وقع منه القتل لغيره في الفتنة لا يجوز، سواء أكان باغياً أم مبغيّاً عليه"[5]؛ فالفيء هو الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأيّ حال تُرِكَ بها القتال، والفيء رجوع عن معصية الله(ﷻ) إلى طاعته، والكفّ عمّا حرّم الله(ﷻ) فأمَرَ الله(ﷻ) إنْ فاءوا أنْ يُصْلَح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعةً في دم ولا مال، وإنّما ذكر الله(ﷻ) الصلح آخِراً، كما ذكر الإصلاح بينهم أوّلاً، قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا(والله أعلم) أنْ تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم، وقد يحتمل قول الله(ﷻ):﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾(الحجرات/ 9) أنْ يُصْلَح بينهم بالحكم إذا كان ما فعلوا فيه حكم؛ فيُعْطى بعضُهم من بعض ما وجب له؛ لقوله(ﷻ):﴿بِالْعَدْل﴾ والعدل أخذ الحقّ لبعض الناس من بعض[6].

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، ك: قتال أهل البغي، ر: 2661، 2/ 168، صحّحه الذهبيّ في التلخيص، 2/ 155.

(2) اسمه صُدَيّ بن عجلان، اتّفقوا على أنّه من باهلة، ولكنّهم اختلفوا في نسبه إليها؛ فجعله البعض من بني سهم في باهلة، وخالفه غيرهم في ذلك، سكن مصر، ثُمّ انتقل منها إلى حمص فسكنها، ومات بها، وكان من المُكْثرين في الرواية عن النبيّ(ﷺ) وأكثر حديثه عند الشاميّين، تُوُفّيَ سنة إحدى وثمانين هجريّة، وقيل ستٍّ وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله(ﷺ) في قول البعض(ابن عبد البرّ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 2/ 366).

(3) رواه الحاكم في المستدرك، ك: قتال أهل البغي، ر: 2660، 2/ 167، صحّحه الذهبيّ في التلخيص، 2/ 155.

(4) محمّد بن عبد الله الإمام، ما صحّ من الآثار أنّ عليّاً لمْ يَسْبِ ولمْ يَغْنَم في قتاله لأصحاب الجمل وصفّين والنهروان(كتاب إلكترونيّ) 1/ 1.

(5) سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، ص 170.

(6) الشافعيّ، أحكام القرآن، ص 308- 311.

قال ابن العربيّ:" لا يُقْتَل أسيرهم، ولا يُتْبَع منهزمهم، لأنّ المقصود دفعهم لا قتلهم، وأمّا الذي يُتْلِفونه من الأموال فعندنا أنّه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال... والمُعَوّل في ذلك كلّه عندنا على ما قدّمناه من أنّ الصحابة(رضي الله عنهم) في خروجهم لمْ يتبعوا مُدْبِراً، ولا ذَفَّفوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة(رضوان الله عليهم)"[1]، وقال الشافعيّ:" وإنّما ذهبنا إلى أنّ القود ساقط، والآية تحتمل المعنَيَيْن"[2].

ويختلِف قتال الإمام لأهل البغي عن قتال المشركين والمرتدّين من ثمانية أوجه:

1- أنْ يَقْصِدَ بالقتال ردعهم، ولا يعْتَمِدُ به قتلَهم، ويجوز أنْ يَعْتَمِدَ قتل المشركين والمُرْتَدّين.

2- أنْ يقاتلهم مُقْبلين، ويكفّ عنهم مُدْبرين، ويجوز قتال أهل الردّة والحرب مُقْبلين ومُدْبرين.

3- ألاّ يُجْهِزَ على جريحهم؛ وإنْ جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدّين.

4- ألاّ يَقْتَل أسراهم(وإنْ قتل أسرى المشركين والمرتدّين) ويعتبر أحوال مَنْ في الأسر منهم، فمن أُمِنَت رجعته عن القتال أطْلِق، ومن لم تؤمَن منه الرجعة حُبِس إلى انجلاء الحرب، ثُمّ يُطْلَق.

5- ألاّ يغنم أموالَهم، ولا يَسْبي ذراريهم.

6- ألاّ يُسْتعان لقتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمّيّ؛ وإنْ جاز أنْ يُسْتعان بهم على قتال أهل الحرب والردّة.

7- ألاّ يهادنهم إلى مُدّة، ولا يوادعهم على مال، فإنْ هادنهم إلى مدّة لم يلزمه، فإنْ ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوّة عليهم.

8- ألاّ يُحَرّقَ عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنّها دار إسلام تمنع ما فيها وإنْ بغى أهلها[3].

حكم المحاربين

بيّنت الشريعة الإسلاميّة الأحكام التي يتمّ بها التعامل مع مَنْ يمارسون الترويع في حقّ المواطنين ويتعرّضون للأمن الوطنيّ باستلاب الأموال والاعتداء على الأبرياء وأسمتهم المحاربين، وتهدّدهم الله(ﷻ) بقوله:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 109- 110.

(2) الشافعيّ، الأمّ، كتاب قتال أهل البغي وأهل الردّة، باب: فيمن يجب قتاله من أهل البغي، ص 804.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانيّة، 1/ 80.

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة/ 33– 34).

والمحاربة: إشهار السلاح قصد السلْب، مأخوذ من الحرب؛ وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه"[1]، والمحاربون هم" القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممّن أرادهم بسبب أنّهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم، وإنّما اعتبرنا القوّة والشوكة لأنّ قاطع الطريق إنّما يمتاز عن السارق بهذا القيد"[2].

ويرى بعض المفسّرين أنّ" كون هذا النوع من العدوان محاربة لله(ﷻ) ولرسوله(ﷺ) فلأنّه اعتداء على شريعة السلم والأمان، والحقّ والعدل الذي أنزله الله(ﷻ) على رسوله(ﷺ)؛ فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه الذي في حفظ الحقوق، كما قال الله(ﷻ) في المصرّين على أكل الربا:﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾(البقرة/ 279) وليس معناه محاربة المسلمين كما قال بعض المفسّرين، فَمَنْ لم يُذْعِنوا للشرع فيما يخاطبهم به في دار الإسلام يُعَدُّون محاربين لله(ﷻ) ورسوله(ﷺ)، فيجب على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أنْ يقاتلهم على ذلك كما فعل الصدّيق(ﷺ) بمانعي الزكاة حتى يفيئوا ويرجعوا إلى أمر الله(ﷻ)، ومن رجع منهم في أيّ وقت يُقْبَل منه ويُكَفّ عنه"[3]، و" قال جماعة من المفسّرين لمّا وجب حمل الآية على المجاز: معناه يحاربون أولياء الله(ﷻ)، وعبّر بنفسه العزيزة(ﷻ) عن أوليائه إكباراً لإذايتهم"[4].

ويرى بعضهم أنّ الآية الكريمة نزلت بشأن المشركين لِما رُوِيَ عن ابن عبّاس من أنّه قال:(إنّها نزلت في المشركين، فمَنْ تاب منهم قبل أنْ يُقْدَر عليه لمْ يمنعه ذلك أنْ يُقام فيه الحدّ الذي أصاب)[5].

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، 64/2.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 6، 11/ 185.

(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 6/ 357.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 62.

(5) رواه أبو داود في السنن، ك: الحدود، ب: ما جاء في المحاربة، ر: 4372، 2/ 338، صحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود، 3/ 47، وقال: حسن.

وقد ردّ الشافعيّ قول من قال: إنّ الآية نزلت في المشركين بقوله: أنّ الحدود إنّما نزلت فيمن أسلم، فأمّا أهل الشرك فلا حدود فيهم إلاّ القتل أو السباء والجزية"[1].

والمحاربون" إذا امتنعوا على إمام العدل المقيم للشرع، وعاثوا إفساداً في الأرض كان جزاؤهم ما بيّنه الله(ﷻ) في هذه الآية؛ فقوله(ﷻ):﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ مُتَمِّمٌ لِما قبله، أيْ يسْعَوْن فيها سعْي فساد، أو مفسدين في سعيهم لِما صلح من أمور الناس في نظام الاجتماع، وأسباب المعاش"[2].

وللفقهاء قولان في العقوبة:

الأوّل– القول بالترتيب، وبه قال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة.

فالحنفيّة يقولون بأنّ" قطع الطريق أربعة أنواع: إمّا أنْ يكون بأخذ المال لا غير، وإمّا أنْ يكون بالقتل لا غير، وإمّا أنْ يكون بهما جميعا، وإمّا أنْ يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.. فمَنْ أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده ورجله من خلاف، ومَنْ قتل ولم يأخذ المال قُتِل، ومَنْ أخذ المال وقتل؛ قال أبو حنيفة: الإمام بالخيار؛ إنْ شاء قطع يده ورجله؛ ثُمّ قتله أو صلبه، وإنْ شاء لم يقطعه؛ وقتله أو صلبه"[3].

ووافقهم الشافعيّة بالقول بالترتيب عملاً بما رواه الشافعيّ عن ابن عبّاس(ﷺ) من أنّه قال في قُطّاع الطريق أنّهم:(إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض)[4]، وقال: بهذا نقول وهو موافقٌ معنى كتاب الله(ﷻ)..."[5].

وبه قال الحنابلة كما ورد في المغني مِنْ أنّ" مَنْ قتل منهم وأخذ المال قُتِلَ(وإنْ عفا صاحب المال) وصُلِبَ حتّى يُشْتَهَر، ودُفِعَ إلى أهله، ومَنْ قتل منهم ولم يأخذ المال قُتِلَ ولمْ يُصْلَب، وإنْ أخذ المال ولَمْ يقتُل قُطِعَتْ يده اليُمْنى ورجله اليُسْرى في مقام واحد، ثُمّ حُسِمتا، وخُلِّي[6]"[7]

---

(1) الشافعيّ، الأمّ، ك: الحدود وصفة النفي، حدّ قاطع الطريق، ص1246.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 6/ 357.

(3) الكاسانيّ، بدائع الصنائع، كتاب قُطّاع الطرق، 9/ 366.

(4) رواه البيهقيّ في السنن، ك: السرقة، ب: قُطّاع الطرق، ر: 17313، 8/ 490، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل.. 8/ 94

(5) الشافعيّ، الأمّ، ك: الحدود وصفة النفي، حدّ قاطع الطريق، ص 1243.

(6) خاليت الرجل: تاركته، وخلّى عنه، وخلّى سبيله تخليةً(الرازي، مختار الصحاح، مادّة: خلا، ص 96).

(7) ابن قُدامة، المغني، ك: قُطّاع الطرق، ص 2244.

وخالف المالكيّة بالقول بالتخيير؛ فقال مالك:" إذا أخافوا السبيل كان الإمام مُخَيّراً؛ إنْ شاء قتل وإنْ شاء قطع؛ ورُبّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممّن قتل... وتأوّل مالك قول الله(ﷻ):﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾(المائدة/ 32) قال: فجعل الله(ﷻ) الفساد مثل القتل"[1]، فالإمام مُخَيَّر فيهم بأنْ يختار ما يراه مناسباً من العقوبات المذكورة في الآية الكريمة أو بما هو دونها من العقوبات اليسيرة كالجلد لمن خرج بعصا ولَمْ يُخِف السبيل، ولم يأخذ المال ولمْ يقتل[2].

إنّ القضاء على ظاهرة انتشار التشكيلات المُسَلَّحة، يحتاج إلى برنامج وطنيّ شامل يتمّ فيه:

1- التوعية بخطورة الاستمرار في نهج الإفساد، وسفك الدماء، وأثره على الوطن، من خلال التوعية الدينيّة، وتعميق مفاهيم الانتماء الوطنيّ، وقيم المواطنة الصالحة.

2- دمج الشباب في المؤسّسات العسكريّة والأمنيّة الرسميّة.

3- العمل على العودة بأصحاب الكفاءات إلى مجالات العمل المناسبة التي تحتضن تلك الكفاءات واستثمارها.

4- توفير مواطن العمل للشباب ممّن لا يحملون المؤهّلات والراغبين في العودة إلى الحياة المدنيّة.

5- استثمار جهود الشباب وطاقاتهم، وتوجيهها في خدمة الوطن من خلال مؤسّسات العمل التطوّعيّ والأندية والجمعيّات الثقافيّة والرياضيّة.

رابعاً- الاعتراف والاعتذار والعفو

تُعَدّ هذه الخطوات الثلاث أبرز الخطوات التي لا بُدّ من اتّخاذها لنجاح المصالحة الوطنيّة الشاملة؛ إذْ" تتطلّب المصالحة مواجهة الماضي، ففي حالات النزاع يحتفظ ضحايا الانتهاكات بشعور قويٍّ ضدّ المُتسبّبين في أذاهم، ويمثّل هذا الشعور عقبة حقيقيّة أمام المصالحة، ويمثّل الاعتذار القبول الرسميّ والصريح بتحمُّل مسؤوليّة الأفعال الضارّة أثناء النزاع،

(1) مالك بن أنس، المدوّنة الكُبرى، ك: المحاربين، ب: ما جاء في المحاربين، 4/ 641.

(2) م ن.

وكذا طلباً مباشراً للعفو من الضحايا، إنّ الاعتذار بهذا المعنى التزام بمواصلة مسار العدالة والحقيقة"[1].

إنّ آليّة العفو لا تكفي وحدها لتحقيق المصالحة، وإنّما ينبغي أنْ تسبقها خطوة هي على قدر كبير من الأهمّيّة في منح العفو قوّة ملزمة في التحقُّق، ألا وهي آليّة الاعتراف من قِبَل المسؤولين عن ممارساتهم، والاعتذار عمّا صدر عنهم من الانتهاكات، وعلى ذلك تترتّب أولى آليّات المصالحة الوطنيّة في هذه الخطوات على الترتيب التالي:

الاعتراف والاعتذار:

الاعتراف بالذنب، والرجوع عنه، وعدم الإصرار على مواصلة السير في نهج الخطايا، والاعتذار عنها فضيلة أكّد عليها القرآن الكريم، ومدح أصحابها، وجعلها أحد مُتَطَلّبات التوبة والتجاوُز عن الخطايا.

يقول الله(ﷻ) في بيان المُسْتَحِقّين للجنّة من المُتَّقين:﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران/ 134– 135) وورد النَظْمُ في هذه الآيات الكريمة" من وجهَيْن، **الأوّل:** أنّه(ﷻ) لمّا وصف الجنّة بأنّها مُعَدَّة للمُتَّقين، بيّنَ أنّ المُتَّقين قسمان، أوّلهما: الذين اقبلوا على الطاعات والعبادات، وهم الذين وصفهم الله(ﷻ) بالإنفاق في السرّاء والضرّاء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، وثانيهما: الذين أذنبوا ثُمّ تابوا... وبيّن(ﷻ) أنّ هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها مُتَّقِيَة، وذلك لأنّ المُذنِبَ إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال مَنْ لمْ يُذْنِب قطّ في استحقاق المنزِلة والكرامة عند الله(ﷻ) والوجه **الثاني:** أنّه(ﷻ) ندب في الآية الأولى إلى الإحسان إلى الغير، وندب في الثانية إلى الإحسان إلى النفس؛ فإنّ المُذْنِب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحساناً منه إلى نفسه"[2].

(1) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 68.
(2) الرازي، التفسير الكبير، مج 5، 9/ 9.

وقد ورد عن أنس بن مالك(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(كلّ بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون)[1].

وفي الحديث القُدُسيّ:(يا عبادي.. إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالَموا... يا عبادي.. إنّكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم)[2].

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ):(ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار، على كلّ قريب هيّن سهل)[3]، ويدخل في ذلك من يقبل الاعتذار.

قال الغزالي في بيان ما ينبغي في باب قبول الأخّ زلّة أخيه:"... أمّا زلّته في حقّه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أنّ الأَوْلى العفو والاحتمال؛ بل كلّ ما يُحْتَمَلُ تنزيله على وجه حسن، ويُتَصَوَّر تمهيدُ عذرٍ فيه قريبٍ أو بعيدٍ فهو واجب بحقّ الأخوّة، فقد قيل: ينبغي أنْ تستنبط لزلّة أخيك سبعين عذراً، فإنْ لم يقبله قلبك فردّ اللوم على نفسك، فتقول لقلبك: ما أقساك، يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله؟ فأنت المعيب لا أخوك"[4].

قال الشاعر:

إذا اعتذر الجاني محا العذر ذنبه وكان الذي لا يقبل العذر جانيا[5]

العفو:

حثّ الإسلام على العفو باعتباره من أعظم المكارم، يقول الله(ﷻ):﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(الشورى/ 40)، وقد" ذكر الله(ﷻ) في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنّها على ثلاث مراتب: عدْلٌ وفضلٌ وظُلْم، فمرتبة العدل جزاء السيّئة بسيّئة مثلها لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس وكلّ جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال

(1) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، ب: ذكر التوبة، ر: 4251، ص 1420، وقال الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه: حديث حسن، ر: 3447، ص 383.

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة والآداب، ب: تحريم الظلم، ر: 2577، 2/ 1198- 1199.

(3) رواه الترمذي في السنن، ك: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ب:110، ر: 2488، 4/ 266، وقال: حسن غريب، وصحّحه الألبانيّ في كتاب: صحيح سنن الترمذيّ، 2/ 601.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 182- 183.

(5) ابن عبد ربّه ، العقد الفريد، في التنصُّل والاعتذار، 2/ 19، ولَمْ ينسبه إلى قائله.

يُضْمَن بمثله، ومرتبة الفضل العفو والإصلاح عن المُسيء؛ ولهذا قال:﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ يجزيه أجراً عظيماً، وثواباً كثيراً"[1].

وقد" شرط الله(ﷻ) في العفوِ الإصلاحَ فيه، ليدلّ ذلك على أنّه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه وكانت المصلحة الشرعيّة تقتضي عقوبته فإنّه في هذه الحالة لا يكون مأموراً به، وفي جعل أجر العافي على الله(ﷻ) ما يُهَيّج على العفو، وأنْ يُعامِلَ العبد الخلق بما يحبّ أنْ يعامله الله(ﷻ) به، فكما يُحِبّ أنْ يعفوَ الله(ﷻ) عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يُحِبّ أنْ يسامحه الله فَلْيُسامحهم، فإنّ الجزاء من جنس العمل، أمّا مرتبة الظلم فقد ذكرها(ﷻ) بقوله:﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الذين يجنون على غيرهم ابتداءً، أو يُقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم"[2].

وقد رُوِيَ عن رسول الله(ﷺ) أنّه قال في ذات المعنى:(ارحموا تُرْحَموا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويلٌ لأقماع القول[3]، ويل للمُصرّين الذين يُصِرّون على ما فعلوا وهم يعلمون)[4].

كما صحّ من أبي هُرَيْرَة(ﷺ) أنّ رسول الله(ﷺ) قال:(ما نقصت صدقة مِنْ مال، وما زاد الله(ﷻ) عبداً بعفوٍ إلاّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاّ رفعه الله(ﷻ)[5].

ومفهوم العفو:" أنْ يجري تعميم حالة من العفو والسماح على المجتمع كلّه ثمرة للمُصالَحة؛ والذاكرة، بمعنى المحافظة على الذاكرة الجمعيّة، وما فيها من ندوب ترجع إلى حقبة النزاع، من أجل الاعتبار منها واستخلاص الدروس تحت قاعدة أنّ مَنْ ينسى الماضي محكوم عليه بتكراره"[6]، وهو ضربان:

أوّلاً- العفو العام

ظهرت قضيّة العفو العام" على نطاق الإنسانيّة قاطبة مع ظهور مصطلح(الجرائم ضدّ الإنسانية) خصوصاً في القرن العشرين بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث- ولأول مرّة- تقف الإنسانيّة بشكل قانونيّ لمحاسبة نفسها على نطاق كونيّ، ومنذئذ تحوّل العفو إلى قيمة أخلاقيّة

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص697.

(2) م ن

(3) هم الذين يسمعون القول ولا يعملون به، شبّههم بالأقماع التي تُجْعَل برأس الإناء الضيّق حتّى يُمْلأ، ويُصَبّ فيها الماء فيمرّ منها إلى غيرها ولا يمكث فيها، ولا تنتفع به(الدُرَر السنيّة، إشراف عامّ علوي عبد القادر السقّاف، شروح الأحاديث.
https://www.dorar.net/hadith/sharh/112700

(4) رواه البيهقيّ في شُعَب الإيمان، ر: 10541، 13/ 403، قال المُحَقّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده صحيح.

(5) رواه مسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة، ب: استحباب العفو والتواضُع، ر: 2588، 2/ 1202.

(6) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات، ص 43.

تلجأ إليها الشعوب لتأمين انتقال مدنيّ سلميّ للسلطة، نحو مرحلة جديدة من التصالح بين أعضاء المجتمع الواحد"[1].

والعفو العامّ" عمل من أعمال السلطة العامّة، الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو الدعاوى التي رُفِعَت أو يمكن أنْ تُرْفَع عنها، والأحكام التي صدرت بشأنها"[2]، فهو" إجراء تتّخذه الدولة يُزيل الصفة الإجراميّة عن الجرائم التي تمّت في فترة مُعَيَّنة أو في ظروف مُعَيَّنة، ويترتّب عليه أنْ تتجرَّد الأفعال التي تكون قد ارْتُكِبَت من صفتها الإجراميّة بأثر رجعيّ؛ أيْ من يوم ارتكابها، ويستفيد منه جميع مَنْ ارتكبوا هذه الأفعال أو أسهموا فيها، وإذا صدر العفو الشامل قبل صدور حكم على المُتَّهمين تنقضي الدعوة الجنائيّة، وإذا كانت قد رُفِعَت فتقضي المحاكم بعدم قبولها، أمّا إذا صدر بعد صدور حكم جنائيّ على المُتَّهَمين فيزول الحكم بأثر رجعيّ وتنقضي جميع آثاره الجنائيّة، وبالذات ينتهي تطبيق العقوبات المحكوم بها، والقاعدة أنّ أثر العفو الشامل يقتصر على الجانب الجنائيّ، فهو لا يُزيل حقّ مَنْ يكون قد أصابه ضرر من الجرائم التي ارْتُكِبَت من الحصول على تعويض مدنيّ عنها"[3].

ويصدر هذا النوع من العفو غالباً" إثْر الاضطرابات السياسيّة والاجتماعيّة، ومحاولة تغيير بعض الأنظمة الشموليّة إمّا بالثورة أو الانقلاب، فيسعى المشرّع أو رئيس الدولة أو الملك إلى إصدار عفو عام، فيُسْدَل الستار على ذلك الماضي وما اكتنفه من ذكريات أليمة؛ سعياً لتحقيق مصالحة عامّة، ونشر الطمأنينة والسكينة في المجتمع"[4].

ويشمل إصدار العفو العامّ بعض الفئات؛ منها:

1- المُعْتَقَلين السياسيّين، وأصحاب الرأي الذين لَمْ يرْتكبوا جرائم عظمى في حّ الوطن، وإطلاق سراح الأبرياء، وأخذ التعهّدات منهم باحترام القانون[5].

2- إعلان العفو العامّ عن المهاجرين والسماح بعودتهم لإثراء الحوار الوطنيّ؛ وصولاً للإصلاح السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ، مع إعطاء الضمانات بعدم المساس بها تحقيقاً المصالحة الوطنيّة الشاملة[6].

---

(1) يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

(2) إبراهيم بن فهد الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون.. دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في العدالة الجنائيّة، ص 230، نقلاً عن: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيّة، 5/ 247.

(3) عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسيّة، 4/ 124.

(4) يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

(5) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 233.

(6) مقالة على موقع ليبيا المستقبل، الأرشيف.

3- مَنْ يقومون طواعية بوضع أنفسهم تحت تصرّف الدولة ممّن لَمْ يثبت تورّطهم في جرائم تستوجب إيقاع العقوبات الجنائيّة بحقّهم، مع استثناء من تلوّثت أيديهم بالدّماء، ومن صدرت ضدّهم أحكام قضائيّة في جرائم القتل والعنف وتخريب الممتلكات العامّة والخاصّة[1].

ويرى بعضهم أنّ العفو العامّ ينبغي أنْ يُطَبَّق بشكل فوريّ دون معوّقات، وأنْ تُلْغى كافّة القوانين ذات الطبيعة الثأريّة، وما يترتّب عليها من إجراءات[2].

وممّا لاحظه بعض القانونيّين أنّ فكرة العفو العامّ مثّلت جانباً من جوانب القصور في التجربة الجزائريّة؛ حيث إنّ" إصدار عفو شامل من شأنه أنْ يترك إرث الماضي دون تسوية، وربّما يقوّض بصفة دائمة أيّة آفاق مستقبليّة لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، ويُحْتَمَل أنْ يحول نهائيّاً كذلك دون الكشف عن حقيقة الماضي في المحاكمة الجزائريّة، وبذا يصبح عقبة في طريق أيّة فرصة لتحقيق العدالة واعتماد المساءلة كجزء من عمليّة الانتقال إلى حالة السلم، وترى تلك الجهات القانونيّة أنّ العفو الشامل دون تقديم الجاني للعدالة وجبر ضرر الضحايا من شأنه أنْ يُضْفي الصبغة القانونيّة على التقاعُس عن إجراء التحقيقات في آلاف حالات الاختفاء"[3].

وقد أكّد رسول الله(ﷺ) على أهمّيّة وجدوى هذا المسلك؛ حيث سجّل الإسلام تفوّقه على كافّة المحاولات البشريّة السابقة واللاحقة في مجال حفظ وصيانة حقّ الحياة والكرامة الإنسانيّة في السلم والحرب؛ فقد تمّ تطبيق هذا المبدأ على يدي النبيّ(ﷺ) بأروع صورة، وفي مشهد لم يُسَجِّل التاريخ له مثيلاً، وذلك حين خطب النبيّ الكريم يوم فتح مكّة قائلاً:"... يا معشر قريش.. ما تظنّون أنّي فاعل بكم؟ قالوا: خيراً.. أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإنّي أقول لكم كما قال يوسف لأخوته: لا تثريب عليكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء"[4].

ثانياً- العفو الخاص

---

(1) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم، مقالة على موقع عيون، نقلاً عن الصادق الغرياني، المصالحة الوطنيّة.

(2) نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق، ص 20، بتصرّف.

(3) نزهة حانون، الأساليب الإقناعيّة في الصحافة المكتوبة الجزائريّة.. ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة أنموذجا" دراسة لجريدتَيْ النصر والخبر"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتّصال، ص 125.

(4) ابن هشام، السيرة النبويّة، 4/ 51، ومحمّد الغزالي، فقه السيرة، ص 415، وضعّف الألبانيّ الحديث في تحقيقه للكتاب، كما أورده في السلسلة الضعيفة، ر: 1163، 3/ 308.

ويكون بالعفو الشخصيّ من أصحاب الحقّ في الدم أو الجراحات، أو جرائم الاعتداء الأخرى؛ لقوله الله(ﷻ):﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(الإسراء/ 33)، فعفو صاحب الحقّ تفضُّل وتكرُّم منه على المعتدي؛ لأنّ المُعْتَدى عليه يملك حقّ ردّ الاعتداء بمثله(أيْ: أخذ الحقّ) لقوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(البقرة/ 178)، وقوله(ﷻ):﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(المائدة/ 45).

وكلُّ ذلك من حقوق العباد، فمن شاء عفا ومَنْ شاء عاقب، وليس لأحد(أيّاً كان) الحكومة أو غيرها أنْ تعفو عن أحد أجرم في حقّ الوطن، بقتلٍ أو نهب مالٍ، أو غيره، إلاّ من له ولاية على ذلك شرعا[1].

والأصل في فضيلة العفو في الشريعة الإسلاميّة قول الله(ﷻ):﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى/ 40).

وقد بيّن الله(ﷻ) حكم الصابرين على الأذى وغفرانه بقوله:﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(الشورى/ 43)، فقوله:﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أيْ:" الأمور التي حثّ الله(ﷻ) وأكّدها، وأخبر أنّه لا يُلَقّاها إلاّ أهل الصبر والحظوظ العظيمة، ومن الأمور التي لا يوفَّق لها إلاّ أولو العزائم والهمم وذوو الألباب والبصائر، فإنّ ترك الانتصار للنفس بالقول أو الفعل من أشقّ الأشياء عليها، والصبر على الأذى والصفح عنه ومغفرته، ومقابلته بالإحسان أشقّ وأشقّ، ولكنّه يسير على مَنْ يسّره الله(ﷻ) عليه، وجاهد نفسه على الاتّصاف به"[2].

وقد مدح رسول الله(ﷺ) أصحاب العفو فيما ورد عنه من قوله:(ثلاثة أقسم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه، ما نقص مالٌ من صدقة، ولا ظُلِم عبد مظْلَمة فصبر عليها إلاّ زاده الله

(1) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم، مقالة على موقع عيون، نقلاً عن الصادق الغرياني، المصالحة الوطنيّة، بتصرُّف.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص 697.

عزّا)[1]، أيْ:" في قولٍ وفعلٍ فصبر عليها؛ أيْ: كان صابراً على هذا الظلم؛ بأنْ صفح وعفا، زاده الله(ﷻ) عزّاً، أيْ: جزاؤه أنْ يزيده الله بهذا العفو والصبر عزّاً وشرفاً ومكانة عالية"[2].

ويتأكّد ذلك فيما ورد من حديث أُبَيّ بن كعب(ﷺ) أنّه قال:(لمّا كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستّون رجلاً ومن المهاجرين ستّة، فمثّلوا بهم وفيهم حمزة(ﷺ) فقالت الأنصار: لَئنْ أصبناهم يوماً مثل هذا لنربيّنّ عليهم، فلمّا كان فتح مكّة أنزل الله(ﷻ):﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(النحل/ 126) ، فقال رجل: لا قُرَيْش بعد اليوم، فقال رسول الله(ﷺ): كفّوا عن القوم غير أربعة)[3].

وفي آثارنا العربيّة الإسلاميّة نماذج فريدة للعفو عن الدماء؛ منها ما تقدّم ذكره من تنازُل الحسن بن عليّ(رضي الله عنهما) عن دمه حين قُتِل مسموما.

كما عفا عمر بن عبد العزيز عن قاتله، وهو غلام له حين دعاه وسأله: ما حملك على أنْ سقيتني السمّ؟ قال: ألف دينار أُعْطيتُها، على أنْ أُعْتَق، قال: هاتِها، فجاء بها، فألقاها في بيت المال، وقال اذهب حيث لا يراك أحد[4]، فَقد أمر قاتله بالاختفاء حتّى لا يُطْلَب بدمه من قِبَل أولياء الدم.

ويُشْتَرَط في اكتمال آليّة العفو" ألاّ يتبيّن للحاكم الحقّ بعد أنْ يكون قد نظر في الدعاوى وسماع البيّنات؛ فحينها(إنْ تبيَّن) فلا بُدّ من أنْ يُبَيِّن لصاحب الحقّ حقّه، ثُمّ بعد ذلك إنْ أراد أنْ يترُك صاحب الحقّ حقّه فالأمر له؛ وذلك لِما جاء في رسالة عمر بين الخطّاب(ﷺ) إلى أبي موسى الأشعريّ:(فاحرِص على الصلح ما لم يتبيَّن لك فصل القضاء[5]"[6].

---

(1) رواه الترمذيّ في السُنن، ك: الزهد، ب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ر: 2325، 4/ 153، وقال: حسن صحيح.

(2) موقع الدُرَر السنيّة، شروح الأحاديث.

(3) رواه الحاكم في المُسْتَدْرَك، ك: التفسير، ب تفسير سورة بني إسرائيل، ر: 3368، 2/ 391، قال المحقّق: صحّحه الذهبيّ في التلخيص.

وذكر ابن هشام أنّه(ﷺ) أمر بقتل: عبد الله بن خطل وقَيْنَتان له، ومَقْيَس بن حبابة والحويرث بن نُقَيْذ، ومولاة لبعض بني عبد المطّلِب يُقال لها سارة(السيرة النبويّة، 4/ 49 وما بعدها).

(4) الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ص 2913.

(5) رواه الدارقطنيّ بنفس النصّ في السُنَن، ك: في الأقضية والحكام وغير ذلك، ب: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ، ر: 4391، 3/ 447، وقال المحقّق: في إسناده أبو عُبَيْد بن أبي حميد الهُذَليّ متروك الحديث، وأنّ رواية البيهقيّ ذات إسناد صحيح، وقد أورد البيهقيّ في السُنَن الكُبْرى ما نصّه: ولا يمنعك من قضاءٍ قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك، وهُديتَ فيه إلى رشدك أنْ تُراجِع الحقّ، لأنّ الحقّ قديم لا يبطل الحقّ شيء، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل"، ك: الشهادات، ب: لا يُحيل حكم القاضي على المقضيّ له والمقْضيّ عليه، ر: 20537، 10/ 235.

(6) نور الدين كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم، مقالة على موقع عيون، نقلاً عن الصادق الغرياني، المصالحة الوطنيّة.

أهمّيّة العفو في تحقيق النموذج الأمثل للمصالحة

1- يُسْهِم العفو في استقطاب كافّة الأطراف للانضمام إلى مسار المصالحة حين تأمن الانتقام والتتبُّع؛ فالسعي في تنفيذ القصاص(رغم كونه صورة من صور العدل) يُعْقِب الضغائن والأحقاد؛ الأمر الذي ينعكس حتماً على الأمّة بمزيدٍ من الفوضى، ويحول دون تحقيق المصالحة.

2- تطبيق سياسة العفو والصفح تكريس للأمن والأمان، وحفظ وحدة المجتمع؛ حيث" يرتكز في حركة ما بعد العفو على تصحيح الأخطاء، وتقوية الدولة، وإشراك الجميع دون إقصاء لمن كان مهيمناً على الأمر من قبل، وتعميق مفاهيم الشراكة والتعاون والتعايُش، وتوثيق وتدوين مبادئ هذا التشارك والتعايُش، وتثقيف وتنشئة الأجيال عليها"[1]؛ وبالتالي تقوى شوكة الدولة، وتتمكّن من مواجهة التحدّيات الخارجيّة؛ وهو من مقاصد قول الله(ﷻ):﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46)، وهو ما قصده **عمر بن الخطّاب(ﷺ) بقوله:(ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)**[2].

3- العفو سبب من أسباب الوحدة والتآخي، ووأد الأحقاد، ونزع فتيل الانتقام والثأر، وهو غاية الخطاب التشريعيّ الوارد في قول الله(ﷻ):﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الأنفال/ 46)، وقول رسوله(ﷺ):(لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحلّ لامرئٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث)[3].

4- من شأن العفو أنْ يُسْهِمَ في تجاوز العقبات النفسيّة التي تعيق الاستمرار في مسارات التصالُح بين أطراف النزاع، بمساعدة الضحايا على تجاوز آثار الانتهاكات التي ارْتُكِبَت في حقّهم، كما إنّه يساعد الجاني على تجاوُز عقدة الخوف من التعايُش مع الذنب؛ حيث" إنّ فلسفة العفو ليست دفع الأفراد والجماعات إلى التمادي في الجرائم، أو تجاوز القوانين

---

(1) علي الصلاّبي، العدالة والمصالحة الوطنيّة ضرورة دينيّة وإنسانيّة، ص 129- 130.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، ك: البيوع والأقضية، ب: في الصلح بين الخصوم، ر: 23227، 7/ 697- 698، البيهقيّ في السنن، ك: الصلح، ب: ما جاء في التحلُّل وما يحتجّ به من أجاز الصلح على الإنكار، ر: 11360، 6/ 109، وقال: إنّ الرواية عن عمر(ﷺ) منقطعة.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الأدب، ب: ما يُنْهى عن التحاسُد والتدابُر، ر: 6065، 6/ 1340، ومسلم في الصحيح، ك: البرّ والصلة، ب: النهي عن التحاسد والتباغُض والتدابُر، ر: 2559، 2/ 1191.

والحدود؛ بل إنّ فلسفته الحقيقيّة هي محاولة إبعاد جوّ الذنب والجريمة عن المجتمع، وبناءً على هذا فإنّ الدين الإسلاميّ يتوخّى من ذلك تحقيق عدّة أهداف من أهمّها وأخطرها القضاء على الأنانيّة والذاتيّة؛ إذْ من المعلوم أنّ النسبة الأكبر من الصراعات السياسيّة والاجتماعيّة منشؤها حبّ الذات، والجري وراء المصالح الذاتيّة في التسلُّط على البلاد والعباد"[1].

5- يمثّل العفو عن المسيء ملمحاً من ملامح الرحمة، فقد لا يكون المعفوّ عنه من مُعتاديْ السلوك الإجراميّ، وأنّ ما ارتكبه كان عارضاً اندفع إليه دون تبصُّر، فيفتح له العفو مجالاً للتوبة والصلاح؛ لقول رسول الله(ﷺ):(ارحموا تُرْحَموا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويلٌ لأقماع القول، ويل للمُصرّين الذين يُصِرّون على ما فعلوا وهم يعلمون)[2].

6- أنّ العفو يضع خبرة تاريخيّة تتأسّس عليها ثقافة الأجيال؛ الأمر الذي يوحّد ضمير الوطن، ويزيد من مساحات التعايُش والقبول بالاختلاف، وتتعمّق ثقافة تقديم المصلحة العامّة على الخاصّة، ويزيد من تآلُف مكوّنات المجتمع المتنوّعة ثقافيّاً ولُغويّاً وعرقيّاً ودينيّاً، وهذا مقصد استراتيجيّ يجب التفكير فيه بدلاً من الإصرار على طريقة تنتهي إلى تنافُر وتمزُّق مكوّنات المجتمع، وإعادة تخندقها خوفاً من الانتقام باسم العدالة[3].

7- من الثمار التي يجنيها المجتمع من العفو عودة المهاجرين ممّن تركوا الوطن خوفاً من تطبيق سياسة التنكيل والانتقام الجماعيّ؛ إذْ يكون ذلك فرصةً لاستقطاب أصحاب الكفاءات منهم؛ والاستفادة من جهودهم في البناء والتنمية.

إنّ كلّ ما سبق ذكره من أوجه الأهمّيّة في العفو(بنوعيه الخاصّ والعامّ) يمثّل أقوى دافع للأفراد والحكومات لإصداره تجاه بعض المُذْنبين ممّن لم يرتكبوا انتهاكات خطيرة في حقّ المواطنين والدولة؛ لِما يمثّله من خطوة إيجابيّة واسعة في طريق تحقيق المصالحة الوطنيّة.

---

(1) يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة أمْ جريمة ضدّ الإنسانيّة، مقالة على موقع مجلة حراء.

(2) رواه البيهقيّ في شُعَب الإيمان، ر: 10541، 13/ 403، قال المُحَقِّق عبد العليّ عبد الحميد حامد: إسناده صحيح.

(3) علي الصلاّبي، العدالة والمصالحة الوطنيّة ضرورة دينيّة وإنسانيّة، ص 129، بتصرّف.

المبحث الثالث:

وسائل تعزيز المصالحة الوطنيّة

يحتاج تنفيذ برنامج المصالحة الوطنيّة إلى جملة من الوسائل التي تدعمه، وتُسْهِم مجتمعةً في تكريس قيم المصالحة وتعزيزها لدى أفراد المجتمع للوصول إلى مرحلة الاستقرار النهائيّ بقناعة تمنع من انتكاس المجتمعات والعودة إلى دوّامة الصراعات.

فالمصالحة الوطنيّة كبرنامج عمليّ تحتاج إلى تأسيس معرفيّ وثقافيّ يمثّل القاعدة التي تتبنى عليها المصالحة الوطنيّة وهي:" عمليّة تغييرٍ لأهداف أطراف النزاع ومفاهيمها وأفكارها حول ذاتها وحول خصومها في الوقت نفسه، ففي لحظات النزاع يطوّر كلّ طرف رؤيته الدفاعيّة الخاصّة للنزاع، ويشكّل تمثُّلاته السلبيّة عن الطرف الآخر، مُعْطياً نفسه المسوّغات كلّها التي تغتال الآخر، وتُسَفِّهُ رؤيته وتبرّر حذفه وإقصاءه، ولا بدّ من تغيير هذه البُنى الذهنيّة والثقافيّة المُشَكّلة خلال فترة النزاع، وتأهيلها من أجل استتباب السلام الناشئ، وذلك كلّه مشروط بتحقيق التقارُب الفكريّ، والتلاقي الثقافيّ حال استشعار فداحة العنف الذي وقع، وكذلك حال تقويمه"[1].

وتقع المسؤوليّة الكُبْرى في مجال تعزيز ثقافة المصالحة الوطنيّة وتكريس قيمها في نفوس أبناء المجتمع على عاتق جملة من المؤسّسات ذات الأثر في المجتمع؛ وهي:

أوّلاً- المؤسّسات التربويّة

1- المؤسّسات التعليميّة

يُعَدّ النظام التربويّ أبرز وسائل تعزيز المصالحة الوطنيّة؛ باعتبار أنّه" الوسيلة الوحيدة التي تمكّن المجتمع من تحقيق التغيير السيكولوجيّ لدى الأفراد بصفة رسميّة مقصودة، أو مُخَطَّطة وواسعة المدى"[2]، وذلك عبر توظيفها في" بثّ وترويج قِيَم معيَّنة تتّفق وأهدافها لدى صغار النشء، ففي كلّ الدول- تقريباً- يُناط بهذه المؤسّسات غرس القِيَم والاتّجاهات التي تراها ملائمة لأهدافها، من خلال المقرّرات الدراسيّة التي تُقَدِّمها، وتكتسب المؤسّسات التعليميّة أهمّيّة خاصّة في هذا الشأن لاعتبارات عديدة منها: طول الفترة التي يقضيها الفرد في التعليم، وارتباط

(1) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات، ص44.

(2) عبد النور منصوري، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، ص 80.

النظام التعليميّ بالدولة، وتأثُّره بالفلسفة الاجتماعيّة السائدة في المجتمع، وغالباً ما يعمل على تدعيمها"[1].

فالبرامج التعليميّة التي تعتمدها الدول في التربية والتعليم تمثّل رؤية المجتمع وأدواته لتحقيق أهدافه وتكفل لأبنائه الاستقرار والرفاهية من خلال:

أ- تقديم المعلومات والمهارات التي تؤهّل أبناء المجتمع للعمل والإنتاج واستثمار الإمكانيّات المختلفة، لإشباع حاجاتهم على المستوى الفرديّ، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع في مجالات الحياة المختلفة، وضمان الاستقلاليّة وعدم التبعيّة للغير.

ب- البناء النفسيّ والروحيّ، وبناء الشخصيّة القادرة على مواجهة الحياة بثقة واقتدار.

فالبرامج التعليميّة تستهدف النشء منذ السنوات الأولى إلى مرحلة الاكتمال والنضج؛ الأمر الذي يتيح فُرَص نجاح أكبر من خلال هذا المدى الزمنيّ لغرس القيم والمفاهيم التي تسهم في بناء الشخصيّة الإنسانيّة.

وتؤدّي المؤسّسات التربويّة دورها في تعزيز المصالحة الوطنيّة وتكريس قيم وحدة المجتمع من خلال التزامها" بفلسفة التربية والتعليم والأهداف التربويّة، وبرامج التوجيه والنشاط بما يخدم هذا الهدف، والاستمرار في تطوير عناصر العمليّة التربويّة بما يحقّق مواكبة العصر، وتعزيز الوحدة الوطنيّة، وبما ينمّي في نفوس الطلاّب صفة الانتماء والاستعداد للبذل والتضحية وتقديم المصلحة العامة، وبما يضمن حماية الهويّة الوطنيّة للمواطن، ووعيه بها، وحمايتها من أيّ أثر سلبيّ"[2].

ومن هنا أصبح من الضروريّ إيجاد برامج تربويّة تخدم قيم المواطنة، وتكرّسها في نفوس النشْء عبر المناهج والأنشطة وورش العمل والحواريّات، وغيرها.

وتُعَدّ" التربية الوطنيّة من المفاهيم التي لقيت ولا تزال تلقى اهتماماً متزايداً بمرور الوقت في المجتمعات الإنسانيّة باختلاف أيديولوجيّاتها الفكريّة، وذلك نتيجة للثمار التي تعطيها، وتعود بها على هذه المجتمعات، فالتربية الوطنيّة تشير إلى تربية الإنسان تربية تؤهّله لأن يكون إنساناً

---

(1) علي الزعبي، مسبّبات الطائفيّة وآثارها.. دراسة تحليليّة لبعض النماذج في المجتمعات الخليجيّة والعربيّة، مقالة على موقع حوليّات آداب عين شمس، ص 245، نقلاً عن: سمير خطّاب، التنشئة السياسيّة والقِيَم، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1/ 2004م، ص 59.

(2) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمن استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

صالحاً في مجتمعه أو المجتمع الذي يحيا أو يعيش به بحيث يقوم بواجباته، ويلتزم بها تجاه نفسه وتجاه مجتمعه بوازع داخليّ قبل وجود أيّ شكل من أشكال المراقبة أو السلطة"[1]، فهي:" العمليّة التي يُزَوَّد بها الطلبة بالمعرفة والمهارات والفهم لكي يلعبوا دوراً فاعلاً في مجتمعاتهم سواء أكان على المستوى المحلّيّ، أو الوطنيّ أو العالميّ، وليكونوا مواطنين يتّصفون بشخصيّات مفكّرة ومسؤولة وواعية لواجباتها وحقوقها، وهي تعمل على تنمية جوانب شخصيّاتهم الروحيّة والأخلاقيّة والثقافيّة وتطويرها ليكونوا واثقين من أنفسهم، ومسؤولين عن أفعالهم وتصرُّفاتهم داخل الغُرْفة الصفّيّة وخارجها، وتشجّعهم على لعب دور فاعل في حياة مدارسهم وجيرانهم، التربية الوطنيّة تعلّم الطلبة عن اقتصادهم الوطنيّ، ومؤسّساته وقيمه، ومبادئه الديمقراطيّة، وتعمّق الاحترام للآخرين باختلاف هويّاتهم الوطنيّة والدينيّة والعرقيّة، كما إنّها تعنى بتطوير قدرات الطلبة على التفاعُل مع القضايا والأحداث بإيجابيّة ومسؤوليّة من خلال المشاركة بالنقاشات المتعلّقة بها"[2].

2- الأسرة:

كما تمثّل الأسرة المجال الأبرز في تكوين وتشكيل الشخصيّة الإنسانيّة من خلال ما تتشرّبه من القيم والمفاهيم داخل الوسط الأسريّ؛ حيث يتأثّر الطفل بمجموع ما يُغْرَس فيه من القيم ويعايشه بشكل نظريّ وعمليّ وبشكل مباشر أو غير مباشر، و" هي تساعد المدرسة في بلورة ملامح شخصيّة الطفل التي ينشدها المجتمع، فإنّ مُلَخَّص عملها يتمثّل في ألاّ تُقَوّض هذه الجهود الداعية والساعية إلى تهذيب سلوك الطفل لجعله قادراً على التصالُح مع ذاته، وقابلاً للعيش المشترك"[3].

3- الأندية الرياضيّة والثقافيّة

ويأتي دور هذه المؤسّسات مُكَمِّلاً لدور المؤسّسات التعليميّة والأسريّة، ويقضي فيها الشباب وقتاً لا بأس به؛ حيث يتمّ غالباً إدماج المنخرطين فيها ضمن برامج وأنشطة عمليّة

---

(1) عارف محمّد مفلح الجبور، التربية الوطنيّة.. مفهومها، وأهمّيّتها، وأهدافها، وطرق تدريسها، المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، ص 147.

(2) م س، ص 147- 148، نقلاً عن:

Crick, Belnard, In education for citizenship, Lawton Denis, Continuum publisher, London, 2000.

(3) عثمان الماجد، أيّ دور لوزارة التربية في المصالحة الوطنيّة؟ مقالة على موقع صحيفة الأيّام البحرينيّة.

تُسْتَثْمَر فيها جهود وطاقات الشباب، وتوجيهها بشكل إيجابيّ؛ خاصّة برامج العمل التطوّعيّ الذي يُكرّس لدى الفرد قيم الانتماء إلى المجتمع وتسخير الوقت والجهد لخدمته.

ويمكن أنْ تُسْهِمَ المؤسّسات التربويّة في مجال المصالحة الوطنيّة عبر المسالك الآتية:

أ- زرع قيم المصالحة الوطنيّة كالوحدة والتسامُح والتعايُش السلميّ بين مكوّنات المجتمع بشكل مُباشر؛ من خلال المناهج والبرامج العمليّة في المدرسة والجامعة والأسرة والأندية؛ فيتمّ تكريّس تلك القِيَم في نفوسهم؛ خاصّة في المراحل العمريّة الأولى التي تمثّل الأساس في بناء الإنسان، ويأتي ذلك باستحضار القيم الأصيلة النابعة من التراث المجتمعيّ والدين الإسلاميّ.

ب- التمثُّل بالرموز الدينيّة والمجتمعيّة التي كان لها الأثر الإيجابيّ في حياة الأمّة، وتقديمها بالصورة التي تليق بها، بعيداً عن التشويه أو المبالغة.

ت- القدوة الحسنة؛ ويُمَثّلها في ذلك المعلّمون والآباء والقادة التربويّون؛ حيث تُمثّل تلك السلوكيّات أبرز عوامل توجيه وبناء الشخصيّة لِما لأولئك الأشخاص من التقدير والقبول لدى الأبناء والتلاميذ.

وتُعَدّ رواندا نموذجاً رائداً في مجال توظيف المؤسّسات التربويّة في خدمة برنامج المصالحة الوطنيّة من خلال نظامَيْن فريدَيْن تمّ استيحاؤهما من الثقافة الوطنيّة، هما:

1- **الإنغاندو**، ويمثّل هذا النموذج التربويّ ملمحاً من ملامح الثقافة الروانديّة في مجال الإصلاح المجتمعيّ بصورة عامّة، حيث يُضْطَرّ السُكّان من كبار السنّ أو الشباب إلى مغادرة قريتهم، والذهاب إلى مكان منعزل للتفكير، ومناقشة المشاكل الأساسيّة التي يواجهها المجتمع، مثل المجاعة والصراع، وتوسّعت هذه المعسكرات لتشمل طلاّب المدارس والجامعات، وكذلك موظّفي الدولة[1]، وتعني:" الاجتماع على هدف مشترك لتحقيق نتيجة، من خلال بناء المجتمع الروانديّ، وتنشئة هويّة وطنيّة مشتركة، وتعزيز التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتشجيع استخدام الثقافة للتكيُّف مع برامج التنمية وإثرائها لتلبية احتياجات البلد"[2].

---

(1) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 10- 11، بتصرُّف..

(2) ازدهار عبد الله حسن، ممكنات التعايُش السلميّ في المجتمعات غير المستقرّة.. رواندا أنموذجا ص 23، نقلاً عن(Ngalim 2020).

وقد استندت اللجنة الوطنيّة للوحدة والمصالحة في عملها على هذا النمط الإصلاحيّ من خلال برنامج عمل تمثّلت عناصره في:

- تعليم فضائل الوحدة والوطنيّة كنوع من ورش العمل لحلّ المشاكل، ومساحة للتفاعلات الديناميّة بين الناس، وأداة للتماسُك الاجتماعيّ والوحدة والاندماج.
- إعادة إدماج اللاجئين، والإدماج العسكريّ للعناصر المقاتِلة.
- تعريف المشاركين على سير الحياة اليوميّة في البلاد، ومساحة تساعد على فهم أهمّيّة التعايُش السلميّ والإدماج الاجتماعيّ والاقتصاديّ.
- قدّمت للناجين من المأساة نوعاً من العلاج ومكاناً للشفاء.
- ساعدت المشاركين في التغلُّب على الخوف المُتبادَل والتشكيك بالآخر والكراهية والرغبة في الانتقام، وفي التحدّث عن التاريخ والصراع الذي قسّم الروانديّين، وتقبُّل المسؤوليّة عن أيّ ضرر أُلْحِقَ بالآخَر، والاتّفاق على ما يُخَبّئه المستقبل لهم[1].

إنّ هذا النموذج جدير بالاحتذاء به في تجارُب مقاربة بسبب تلقائيّته وانبعاثه بإرادة ذاتيّة دون إكراه وإجبار، ونجاحه في أنْ يأتي بنتائج إيجابيّة وفّرت مالاً وجهداً كبيرَيْن.

2- الإيتوريرو، وهي مدرسة وطنيّة قديمة من الناحية التاريخيّة، وتحوّلت إلى قناة يمكن للدولة من خلالها أنْ تنقُل رسائل إلى الشعب فيما يتعلّق بالثقافة الوطنيّة في عدّة مجالات، مثل اللغة والوطنيّة والعلاقات الاجتماعيّة والرياضة والدفاع عن الوطن... إلخ، ونتيجة لذلك تربّى الشباب الروانديّ على الفهم والتعلُّق بثقافتهم"[2].

وقد أسّسها مجلس الوزراء في نوفمبر 2007م كمبادرة محلّيّة للتأهيل الوطنيّ مُسْتَوْحاة من الثقافة الراوانديّة، وتهدف إلى إعادة ترسيخ ثقافة خدمة الوطن دون مقابل، وزيادة مستويات الوعي بالوحدة والمصالحة، وتشجيع الحسّ الوطنيّ، وتستهدف جميع الروانديّين داخل الدولة وخارجها، وتتضمّن مناهج مختلفة تتلاءم مع جميع الشرائح السكّانيّة، فيحصل الأطفال على تدريب في قُراهم ليصبحوا مواطنين مسؤولين ومُنْتجين عندما يكبرون، وتشمل الفئة الإلزاميّة

(1) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 10- 11، بتصرُّف.

(2) ازدهار عبد الله حسن، ممكنات التعايُش السلميّ في المجتمعات غير المستقرّة.. رواندا انموذجا ص 23، نقلاً عن(موشومبا، 2016).

الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة، والذين انْهَوْا تعليمهم الثانويّ، كما تحظى الفئات السكّانيّة الأخرى بفرصة المشاركة وفقاً لخلفيّاتها المهنيّة وأولويّات الخدمة المُحَدَّدة[1].

ثانياً- المؤسّسات الإعلاميّة

يأتي دور الإعلام مُتَمِّماً لدور المؤسّسات التربويّة في تأكيد وتكريس قيم المصالحة، ولذلك ينبغي الاهتمام بوسائل الإعلام، وتوظيفها بشكل إيجابيّ وفعّال في خدمة برامج المصالحة الوطنيّة.

فالمؤسّسة الإعلاميّة" كالمؤسّسة التربويّة من حيث أثرها في تشكيل بنية المجتمعات ورسم ملامحها، ويتفوّق أثر المؤسّسة الإعلاميّة على التربويّة نتيجة عوامل مختلفة منها طبيعة المادّة التي تقدّمها كلٌّ منهما، ومدى مناسبتها لأهواء المُتَلقّي"[2]؛ إذْ إنّ وظيفة وسائل الإعلام لم تَعُدْ تقتصر على نقل المعلومات والأخبار، وتثقيف وتوعية الجماهير، والترفيه والدعاية؛ بل تعدّت ذلك إلى وظائف أخرى بسبب سرعة تدفّق المعلومات ونقلها، والتطوّر التكنولوجيّ؛ إذْ أسهمت وسائل الإعلام في بناء ثقافة التغيير المجتمعيّ، إضافة إلى وظيفتها كسلطة رابعة في الرقابة على أداء الحكومات وتحقيق وترسيخ الهويّة الوطنيّة والانتماء[3].

الإعلام التربويّ.. مفهومه وأهمّيّته

يرى بعضهم أنّ الوصول إلى مرحلة المصالحة الشاملة يحتاج إلى إعلام تربويّ تخصّصيّ، وهو:" ذلك الإعلام الذي يحرص على الاهتمام بجوانب الشبكة التربويّة التعليميّة المختلفة دون أنْ يُهْمِل عناصر البنية الأساسيّة للتربية، والتي يمكن أنْ يؤدّي إهمال أيّ منها إلى خلل واضح في عناصر منظومة التربية الأساسيّة"[4]؛ حيث أنّ" وجود إعلام تربويّ صادق يمكن أنْ يحقّق ما يعجز عن تحقيقه الإعلام الذي تحوّلت أغلب قنواته المحلّيّة أو العربيّة أو الدوليّة

---

(1) إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة، تقرير مشروع بحثيّ منشور على موقع معهد الجامعة الأوروبّيّة ضمن برنامج: مسارات الشرق الأوسط، ص 11، نقلاً عن: اللجنة الوطنيّة للوحدة والمصالحة، 2009م، خطّة الإيتوريرو الاستراتيجيّة، 2009- 2012م، كيغالي، ص 13، بتصرُّف.

(2) آية عبد الله أحمد النويهي، الإعلام العربيّ والغربيّ في تشكيل ثقافة المجتمع، مجلّة الدراسات الإعلاميّة، المركز الديمقراطيّ العربيّ، ص 413.

(3) مناور الراجحي، الإعلام والمصالحة، مقالة على موقع جريدة الأنباء الكويتيّة.

(4) إبراهيم محمّد سليمان، الإعلام التربويّ ودوره في غرس قيم المواطنة، مجلّة كلّيّة الآداب، جامعة الزاوية، ص 205- 206، نقلاً عن محمد شرف الدين الفيتوري، مدخل إلى الإعلام المتخصص، اللجنة الشعبيّة العامّة للإعلام والثقافة، طرابلس، ليبيا، 2008م، ص87

إلى قنوات ربحيّة أو ذات توجّهات سياسيّة ربحيّة، أمّا الإعلام التربويّ فهو يعتمد اعتماداً أساسيّاً على المؤسّسات التعليميّة إضافة إلى المؤسّسات الإعلاميّة، وهدفه الوحيد يكمن في الجانب التربويّ، وبالتالي فهو الأجدر بتوصيل الرسائل التربويّة المُسْتَهْدَفة مثل قيم المواطنة، وحبّ الوطن، والتضحية من أجله"[1].

وانطلاقاً من ذلك" يأتي دور وسائل الإعلام المختلفة في ترسيخ قيم التسامُح وثقافة الاعتذار، وقبول الرأي الآخر، والدفع بالتي هي أحسن، ونشر مبادئ التعايُش السلميّ وردّ المظالم وجبر الضرر الذي لحق بالعوائل والأسر المكلومة وتلك المهجّرة والنازحة، ومحاسبة الجُناة، كلّ هذا لن يتأتّى إلاّ بالتوعية وتثقيف الناس من خلال تنظيم برامج توعويّة، وورش عمل تجتثّ الكراهية وتنبذ لغة العنصريّة، وترفض الجهويّة والمناطقيّة، وتحثّ على تعزيز القيم المجتمعيّة واحترام حقوق الإنسان، والتأكيد على الترابط الاجتماعيّ بين مكوّنات المجتمع"[2]، و" أنْ يركّز الإعلام على القواسم المشتركة التي تجمع الشعب وتوحّده أكثر ممّا تُفرّقه، أيْ.. الانفتاح على الآخر وتقبّله، والبحث حول أداء الإعلام لدوره في محاولة تقريب وجهات النظر بين جميع أطياف المجتمع، والعمل على نشر ثقافة السلم المجتمعيّ كدور مهمّ للإعلام في المراحل الانتقاليّة ومراحل التحوّل الديمقراطيّ، وعدم تغذية مناخ الاستقطاب الذي يؤدّي لانتشار الصراع والعنف بين فئات المجتمع الواحد"[3].

ولكي يؤدّي الإعلام رسالته على الوجه الأكمل في تعزيز قيم المواطنة والمصالحة لا بُدّ من أنْ يشارك المجتمع كلّه بمختلف فئاته وتوجّهات أفراده في صياغة السياسة الإعلاميّة، فللإعلام أهمّيّة بالغة في تعزيز الهويّة الوطنيّة، والإعلام ليس فقط أغنية أو مسرحيّة للوطن؛ بل هو معالجة فكريّة أيضاً، وتفاعُل ومناقشة جريئة لمشكلات البلاد، ومن بينها مشكلة المواطنة التي باتت في حاجة إلى حلّ ناجع وسريع لمقاومة المخطّطات التي تستهدف الوطن[4].

إنّ" للإعلام بأنماطه ووسائله المتعدّدة دور بالغ الأهمّيّة في بناء الإنسان عبر تعزيز انتمائه الوطنيّ، وتثقيفه وتعريفه بحقوقه وواجباته في الميادين كافّة، وكذلك في بناء المجتمع من

---

(1) م س، ص 202- 203.

(2) دور الإعلام في المصالحة الوطنية، مقالة على موقع الموقف الليبي.

(3) دُرَيْد محمود شدهان، دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة التعايُش السلميّ في العراق لمرحلة ما بعد داعش، ص 795، نقلاً عن الموقع الرسميّ للصحفيّين العراقيّين.

(4) عمّار علي حسن، دور الإعلام في دعم قضيّة المواطنة، مقالة على موقع المصري اليوم.

خلال الارتقاء بالرؤى والتصوّرات التي تساعد الناس على أنْ يُصْبِحوا قيمة مُضافة في عمليّة التنمية وانصهار الجماعة الوطنيّة، والالتفاف حول مشروع قوميّ للدولة"[1]؛ إذْ ينبغي" حثّ وسائل الإعلام على القيام بدور فعّال من خلال سياسة إعلاميّة هادفة، وخطّة إعلاميّة استراتيجيّة تقوم على المصالحة والحوار والتسامُح وقَبول الاخَر، ونبذ الاقتتال والعنف والإقصاء والتهميش"[2]، إضافة إلى" دعم ثقافة السلم؛ ذلك أنّ المصالحة تستلزم أنْ تتقبّل أغلبيّة المواطنين مسؤوليّتها الأخلاقيّة والسياسيّة لتغذية ثقافة حقوق الإنسان، وفنّ العيش المشترك بنشر منطق التسامح وترسيخ ثقافة ديمقراطيّة ومواجهة ثقافة الصراع لتأمين مستقبل الأجيال اللاحقة والعيش بسلام"[3].

ولن يكون هناك دور فاعل لأيّة مؤسّسة إعلاميّة(مرئيّة ومقروءة ومسموعة، ووسائل تواصُل اجتماعيّ) في المصالحة إلاّ إذا تمّ إصلاحها، وتحريرها من قيود التبعيّة؛ لتصبح مؤسّسات حُرّة محايدة غيرَ خاضعة لأيٍّ طرف من أطراف الصراع؛ وعندئذٍ سيكون لها دور إيجابيّ في مواكبة عمليّة المصالحة الشاملة إلى أنْ يتحقّق السلام الكامل، وبناء الدولة.

ويُجْمِع مختلف الخبراء والمهتمّين على أنّ" رصد أداء وسائل الإعلام في فترات المصالحة الوطنيّة يُشَكِّل مجالاً مُهِمّاً(لا للمجتمع المدنيّ فحسب) بل لوسائل الإعلام ذاتها؛ إذْ يوفّر لها استعراض وقراءة نتائج الرصد الإعلاميّ فرصة الوقوف على نقاط القوّة ومكامن الضعف في الممارسة الإعلاميّة، ويساعد في تأطير وتوجيه النقاش حول موضوع الانتقال من إعلام موالٍ ومرتبط بالدعاية السياسيّة يمارَس خارج قواعد مهنة الصحافة وأخلاقيّاتها، إلى إعلام هادف ومحترف يضع اهتمامات الوطن والمواطن في أولويّاته، مع تمكينه من الأدوات التي تجعله يحقّق مواطنته في مجال ممارسة حقّه في الإعلام والاتصال باعتباره غاية رسالته النهائيّة"[4].

وذلك يتطلّب" اعتماد سياسة إعلاميّة راشدة تتبنّى قيم الشعب وهي قيم عربيّة وإسلاميّة(الإيمان بالله، الأخوّة، التسامُح، العدل) وتصدر عن المصالح العليا للوطن، وتتصدّى

---

(1) م ن.

(2) عبد السلام زاقود، مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ، ص 232.

(3) الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات، ص 44.

(4) مناور الراجحي، الإعلام والمصالحة، مقالة على موقع جريدة الأنباء الكويتيّة.

بوضوح وعمق ومسؤوليّة لكلّ سلوك ينخر جدار الوحدة الوطنيّة، وعلى وسائل الإعلام مراعاة الإسهام في تعزيز مفهوم الوحدة الوطنيّة، وعدم المساس بالثوابت التي قامت عليها"[1].

ويمكن توظيف المؤسّسات الإعلاميّة في إطار العمل على تعزيز المصالحة الوطنيّة عبر الخطوات التالية:

1- فرض الرقابة على أداء المؤسّسات الإعلاميّة، والتصدّي لوسائل الإعلام التي تعمل وفق أجندات خارجيّة.

2- مواجهة ظاهرة التمويل الخارجيّ للمؤسّسات الإعلاميّة.

3- إنشاء وتشجيع مؤسّسات إعلاميّة ذات خطاب مؤسّس على قيم ومفاهيم وطنيّة، ومُرْتَكَزات شرعيّة، يكون هدفه تكريس الثقافة الإسلاميّة الأصيلة في مجال المصالحة الوطنيّة.

4- وضع خطط وبرامج إعلاميّة تتصدّى لأنماط الخطاب التي تدعو إلى تغليب الهويّات الضيّقة(دينيّة ومذهبيّة وعرقيّة) على مصلحة الوطن الكُبرى، وتدعم النداءات الجهويّة والمناطقيّة وتستهدف الثوابت الوطنيّة، بهدف تمزيق نسيج الوحدة الوطنيّة.

ثالثاً- المؤسّسات الدينيّة

ويأتي إسهام المؤسّسة الدينيّة في مجال تعزيز المصالحة الوطنيّة بالآتي:

أوّلاً- إعادة بناء الوعي

وذلك بتصحيح الأفكار حول المفاهيم ذات العلاقة بالمصالحة الوطنيّة كمفهوم الوحدة الوطنيّة والإنسانيّة، والتعايُش السلميّ، واحترام الآخر، ونبذ التفرقة؛ وقد عالج الإسلام تلك المفاهيم على مُسْتَوَيَيْن:

المستوى الإيمانيّ(الأخوّة الإيمانيّة)

فقد أكّد الإسلام على الأخوّة الإيمانيّة بقول الله(ﷻ):﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات/ 10)، وقوله(ﷻ):﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ

(1) عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمن استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين.

وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة/ 71)، وبقول رسول الله(ﷺ):(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى)[1]، وهي صورة غاية في البلاغة في تصوير المؤمنين كياناً واحداً في تماسكه وتفاعله.

أ- **المستوى الإنسانيّ(الأخوّة الإنسانيّة)** وذلك عبر معيارَيْن؛ هما:

1- **وحدة الأصل**، بقول الله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/ 8).

فما ورد في الشريعة الإسلاميّة من أوجه التمييز بين المسلمين وغيرهم إنّما يرجع إلى اختلاف مركزهم العقائديّ لا أكثر؛ ذلك أنّه من الطبيعيّ أنْ تخاطب الشريعة الإسلاميّة أتباعها بما يتماشى وصفتهم تلك؛ لا تمييزاً لهم على مستوى الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة التي يتساوى فيها البشر جميعا.

والدليل على ذلك أنّ قول رسول الله(ﷺ):(ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[2]؛ بل لقد شدّدت الشريعة بالوعيد لمن يعتدي على حقّ غير المسلمين في الحياة بقول الله: بقول الله(ﷻ):﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(المائدة/ 32)، وقوله(ﷺ):(من قتل نفساً معاهداً لمْ يُرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجَد من مسيرة أربعين عاماً)[3].

2- **التكريم**، يقول الله(ﷻ):﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء/ 70)، فقد ساوى الله(ﷻ) بين بني آدم في الكرامة الإنسانيّة لا فرق بينهم في ذلك، ولا فضل لأحد منهم على الآخر إلاّ بالتقوى والعمل، لقوله(ﷺ) في خطبة حجّةَ الوداع:(يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم

-(1) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم، ر: 6011، 6/ 1331.

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: 3052، 2/ 53، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 2/ 261.

(3) رواه البخاريّ في الصحيح، ك: الحيل، ب: إثم مَنْ قتل ذمّيّاً بغير جرم، ر: 6914، 6/ 1502.

واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[1].

وقد قدّم الإسلام عبر دولته الأوّلى في حياة الرسول(ﷺ) والخلافة الراشدة نموذجاً فريداً في قبول الآخر، واحترام آدميّته،(بالتعاطي مع ما يُعْرَف اليوم بحقوق الإنسان) التي تُرْجِمَت إلى مواقف عمليّة(في السلم والحرب) تجاوزت مجالات الصياغة والتنظير، وأخذت بيد البشريّة إلى أرقى مستويات التنظيم في العلاقات الإنسانيّة.

ثانياً- تكريس قيم المصالحة الوطنيّة

وذلك بالتعريف بما تضمّنته نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة من قيم التسامُح والتصالُح، والتحذير من الاقتتال والتناحُر الناجم عن الخلافات بأنواعها المختلفة التي أودت بالكثير من المجتمعات، كما يكون بالتأكيد على وسطيّة الإسلام وسماحته، والدعوة إلى نبذ التطرُّف، والتحذير من مخاطره؛ لِما ورد عن ابن مسعود(رضي الله عنه) من أنّ النبيّ(ﷺ) قال:(هلك المتنطّعون، قالها ثلاثا)[2].

ومن أسوأ مخاطر التطرُّف الوقوع في مأزق التكفير وما يجرّ إليه من ويلات الاقتتال واستباحة الدماء؛ وهو ما حذّر منه رسول الله(ﷺ) بقوله:" أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)[3]، وقوله في خطبة حجّة الوداع:(لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرِب بعضكم رقاب بعض)[4].

لقد التقى المؤمنون الأوّلون بسيوفهم في موقعتيْ الجمل وصفّين، وهم على ما هم عليه من قوّة الإيمان والتقوى، ولم يحكُم الفقهاء بكفر أحدٍ منهم، وقد نقل ابن كثير عن بعضهم قوله في أهل صفّين: كانوا عرباً يعرف بعضهم بعضاً في الجاهليّة، فالتقوا في الإسلام معهم على

---

(1) رواه أحمد في المسند، ر: 24132، 9/ 550، والأصفهانيّ في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 100، صحّحه الألبانيّ في السلسلة الصحيحة، ر: 2700، 6/ 449).

(2) رواه مسلم في الصحيح، ك: العلم، ب: هلك المتنطّعون، ر: 2670، 2/ 1231.

-(3) رواه البخاري في الصحيح، ك: الأدب، ب: مَنْ أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ر: 6104، 6/ 1347.

(4) رواه البخاري في الصحيح ، ك: العلم، ب: الإنصات للعلماء، ر: 121، 1/ 38، ومسلم في الصحيح، ك: الإيمان، ب: في بيان معنى: لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ر: 118، 1/ 48.

الحميّة وسنّة الإسلام، فتصابروا واسْتَحْيَوا من الفرار، وقال بعضهم: هم أهل الجنّة، لَقِيَ بعضهم بعضاً فلَمْ يفرّ أحدٌ من أحد[1].

قال صاحب المنار:" فإنّه ما من فِرْقة إلاّ وفيها خلق كثير ليسوا كُفّاراً؛ بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقّون به الوعيد كما يستحقّه عُصاة المؤمنين، والنبيّ(ﷺ) لم يُخْرِجْهم من الإسلام؛ بل جعلهم من أمّته، ولَمْ يَقُلْ: إنّهم يُخَلَّدون في النار؛ فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته... وأصحاب رسول الله(ﷺ) عليّ بن أبي طالب وغيره(ﷺ) لَمْ يُكَفِّروا الخوارج الذين قاتلوهم... وقال لهم عليّ(ﷺ): إنّ لكم علينا ألاّ نمنعكم من مساجدنا، ولا حقّكم من الفيء، ثُمّ أرسل إليهم ابن عبّاس(ﷺ) فناظرهم... ثُمّ قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لَمْ يَسْبِ لهم ذرّيّة، ولا غَنِمَ لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدّين كمُسَيْلِمة الكذّاب وأمثاله... ولَمْ يُنْكِر أحدٌ على عليّ(ﷺ) ذلك؛ فَعُلِم اتّفاق الصحابة على أنّهم لمْ يكونوا مرتدّين عن دين الإسلام"[2].

وعلى ذلك لَمْ يَكُنْ قتال الخوارج قتال ردّة؛ لأنّهم ليسوا مُرْتَدّين ولا كُفّاراً؛ وإنّما هم من جماهير السلف، ولَمْ يُنْقَل عن أحد من الصحابة أنّه قال بتكفيرهم؛ بل سنّة الصحابة في قتالهم أنّهم جرَوْا فيهم بسنّة المسلمين؛ إذْ إنّ هناك فرقاً بين سنّة القتال مع المسلمين والحرب مع الكُفّار، فقد جَرَوا فيهم بسنّة المسلمين؛ فَلَمْ يُجْهِزوا على الجريح، ولَمْ يتبعوا المُدْبِر، ولَمْ يَقْسِموا الغنائم من أموالهم[3].

وقد ورد عن عليّ بن أبي طالب(ﷺ) لمّا قتل الحروريّة قالوا:(مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكُفّارٌ هُمْ؟ قال: من الكفر فرّوا، قيل: فمُنافِقين؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله(ﷻ) إلاّ قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هُمْ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فَعُموا فيها وصَمّوا)[4].

ويتمثّل دور المؤسّسة الدينيّة في مجال تعزيز المصالحة الوطنيّة من خلال ما يأتي:

1- خُطَب الجمعة التي تناقش القضايا ذات الخطورة وعلى رأسها المصالحة الوطنيّة؛ بالتأكيد على أهمّيّتها، وتأصيلها، وبيان خطورة ما تواجهه الأمّة الإسلاميّة من انقسامات ونزاعات بين أبنائها.

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 7/ 471.

(2) محمد رشيد رضا، شرح قاعدة لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، وبيان عدم كفر المبتدع في الدين جاهلاً أو متأوّلاً، مجلّة المنار، 22/ 121.

(3) يوسف بن محمّد عليّ الغفيص، شرح الوصيّة الكُبْرى(كتاب إلكتروني) 7/ 4.

(4) رواه عبد الرزّاق في المُصَنّف، ك: العقول، ب: ما جاء في قتل الحروراء، ر: 19703، 8/ 243.

2- الحواريّات والندوات والمحاضرات التوعويّة التي توجّه أبناء الأمّة إلى المسار الصحيح في التعامُل فيما بينهم في ضوء النصوص الشرعيّة التي تدعو إلى الوحدة وتحذّر من الخلافات وآفاتها.

3- إصدار الفتاوى التي تُحرّم العدوان والبغي، وتحثّ على الإصلاح والأُلْفة بين أبناء الأمّة.

إنّ هذا الدور للمؤسّسة الدينيّة يبدو مُلِحّاً في الوقت الذي يشهد اضطراب الأمّة وانحرافها عن المسار الصحيح بتخلّي أبنائها عن قيم الدين الحنيف؛ الأمر الذي أدّى إلى تخلُّفها وذهاب هيبتها بين الأمم، مصداقاً لقول الرسول(ﷺ) وهو يشهد حال أمّته من بعده:(يوشك أنْ تداعى الأمم عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أومن قلّة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم كثير، ولكنّكم غثاء[1] كغثاء السيل، ولينزعنّ الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفنّ في قلوبكم الوهن، قيل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حبُّ الدنيا وكراهية الموت)[2].

(1) الغُثاء: بالضمّ والمدّ ما يحمله السيل من القَمَش، وكذلك الغُثّاء بالتشديد، وهو أيضاً الزَّبَد والقَذَر، وقيل: الهالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالِطاً زَبَده، والجمع: أغثاء (ابن منظور، لسان العرب، 10/ 20).

(2) رواه أبو داود في السنن، ك: الملاحم، ب: في تداعي الأُمَم على الإسلام، ر: 4297، 2/ 319- 320، صحّحه الألباني في كتاب: صحيح سنن أبي داود، 3/ 25.

الخاتمة

بعد هذا الطرح الذي تمّ من خلاله استعراض الأحكام المتعلّقة بالمصالحة الوطنيّة من المنظور الإسلاميّ، وإيراد جملة من المعوّقات التي تعترض مسارها، والبرنامج العمليّ لتحقيقها في إطارٍ شرعيّ.. يمكن بيان ما تمّ التوصُّل إليه من نتائج وجملة التوصيات بالخصوص في النقاط الآتية:

أوّلاً- النتائج:

1- أنّ الشريعة الإسلاميّة اهتمّت اهتماماً بالغاً بالمصالحة على كافّة المستويات، وحرصت على تربية أتباعها على انتهاج مسلك المصالحة وفق منهج نفسيّ وسلوكيّ فريد تميّزت به عن كافّة ما عُرِف من نُظُم وتشريعات في تاريخ الإنسانيّة.

2- أنّ المرجعيّة الدينيّة تمثّل أبرز عوامل وأسُس نجاح برنامج عمليّة المصالحة الوطنيّة؛ وما نجاح تجارب المصالحة في كلٍّ من الجزائر وجنوب أفريقيا ورواندا إلاّ لأنّها اعتمدت مبادئ وقيم إنسانيّة وأخلاقيّة هي في حقيقتها قيم ومبادئ إسلاميّة أصيلة؛ كالحوار الوطنيّ وقبول الآخَر، والعفو والصفح، في الوقت الذي فشلت فيه محاولات المصالحة في الكثير من المجتمعات(كما في ليبيا وغيرها) لأنّه لم يتمّ تفعيل تلك المبادئ والقيم.

3- أنّه لا يمكن تحقيق مصالحة وطنيّة دون وعي ورغبة صادقة من جميع مكوّنات المجتمع في الخروج بالوطن من أزمته؛ وإنْ استلزم الأمر تنازل بعض الأطراف عن جملة من المكاسب الخاصّة، وتغليب مصلحة الوطن على المصالح الشخصيّة.

4- أنّ نجاح المصالحة رهن بوجود قيادة وطنيّة نزيهة تضع مصلحة الدين والوطن فوق كلّ اعتبار تأسّياً برسول الله(ﷺ) فيما حقّقه من مصالحات مثّلت النموذج الأكمل في هذا المجال.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة انتهاج المسلك الشرعيّ في تكريس ثقافة المصالحة وتنمية روح المواطنة؛ من خلال توظيف الخطاب الدينيّ عبر منابره المختلفة، وإعداد برامج تعليميّة متكاملة تُسْهِم في زرع روح المواطنة والانتماء في نفوس الشباب، وتكريس قيم الوحدة الوطنيّة، ومبادئ المواطنة الصحيحة، وربطهم بتراثهم الأصيل، وما يتضمّنه من قيم سامية من شأنها الأخذ بأيديهم

لحلّ كافّة الأزمات، إضافة إلى المشاركة المجتمعيّة عبر المؤسّسات التربويّة والإعلاميّة، ونشاط مؤسّسات المجتمع المدنيّ.

2- الاستفادة من التجارُب الإنسانيّة التي نجحت في تجاوز عقبات الأحقاد والثارات والإقصاء، والقفز فوقها للوصول إلى مرحلة الوحدة والبناء؛ من خلال التوعية الشاملة، وبرامج التأهيل النفسيّ والاجتماعيّ؛ خاصّةً التجربة الروانديّة التي تُعَدّ الأسرع والأنجح في هذا المجال.

3- ضرورة وضع برنامج عمليّ وطنيّ مُتكامل للمصالحة يكون الاحتكام فيه إلى قيم الشريعة الإسلاميّة وأحكامها، يبدأ بحوار وطنيّ شامل تشترك فيه كافّة القُوى المؤثّرة من حكومة وأعيان قبائل ونُخَب ومؤسّسات مجتمع مدنيّ وتنطلق منه إلى تنفيذ بقيّة الخطوات العمليّة للوصول إلى مرحلة المصالحة الوطنيّة والاستقرار النهائيّ.

4- توصي الباحثة(انطلاقاً من المنظور العامّ لقضيّة المصالحة) بعقد الحِواريّات والمناظرات التي تجمع علماء المذاهب المختلفة في البلدان الإسلاميّة ذات التعدّديّات المذهبيّة للتقريب بين أبنائها، وبيان سُبُل التعايُش السلميّ في تلك المجتمعات تكريساً للقيم الإسلاميّة الداعية إلى الوحدة والتآلُف، وتقع مسؤوليّة ذلك على المؤسّسات الإسلاميّة ذات البعد العالميّ كالاتّحاد العالميّ لعلماء المسلمين ومنظّمة التعاون الإسلاميّ، وغيرها من المؤسّسات والهيئات الدوليّة والإقليميّة.

والله الموفّق

فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً– القرآن الكريم، المُصْحَف الرقميّ بروايـة حفص عن عاصم، إصدار: مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم، محافظة الزلفى، المملكة العربيّة السعوديّة، 1425 هجريّة.

ثانياً– كُتُب السنّة والسيرة النبويّة الشريفة

1– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ ت 458 هجري

- الجامع لشعب الإيمان، حقّقه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: د. عبد العليّ عبد الحميد حامد(مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2003م، أربعة عشر مجلّدا)
- دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه: د. عبد المعطي قلعجي(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1988م، تسعة مجلّدات)
- السنن الكبرى، تح: محمّد عبد القادر عطا(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3/ 2003م، اثنا عشر مجلّدا)

2– أحمد بن حنبل، ت 241 هجريّة، المُسْنَد، حقّقه ووضع حواشيه وقّم أحاديثه محمّد عبد القادر عطا(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2008م، اثنا عشرة مُجَلَّدا)

3– أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النسائيّ، السنن" المُجْتَبَى" خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عماد الطيار، ياسر حسن، عز الدين ضلى(مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 2014م، مجلّد واحد)

4– أبو العبّاس أحمد بن محمّد القسطلانيّ، ت 923 هجريّة، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ(المطبعة الأميريّة، بولاق، مصر، د ط/ 1323هـ، ثمانية مُجلَّدات).

5– إسماعيل محمّد الفضل الجوزيّ الأصبهانيّ، الترغيب والترهيب، اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان(دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1/ 1993م، ثلاثة مجلّدات).

6– شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ

- فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، رقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي(دار البيان العربيّ، الأزهر، مصر، د ط ت، خمسة عشر مجلّداً).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب(مؤسّسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع، ط1/ 1995م، أربعة مجلّدات).

7- سليم بن عيد الهلاليّ:

- صحيح الموطّأ(دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 2012م، مجلّد واحد).
- ضعيف الموطّأ(دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 2012م، مجلّد واحد).

8- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، السُّنَن، طبعة مُحَقَّقة ومشكولة ومُفَهْرَسة(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان د ط/ 2003م، مجلَّدان).

9- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ(دار الحرمَيْن للطباعة والتوزيع والنشر، القاهرة، مصر، د ط/ 1995م، عشر مجلّدات).

10- أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ت 494 هجريّة، المُنْتَقى شرح موطّأ مالك، تح: محمّد عبد القادر أحمد(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1999م، مجلّد واحد).

11- السيد سابق، فقه السنّة(الفتح للإعلام العربيّ، القاهرة، مصر، ط1/ 2004م، مجلّد واحد).

12- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، موسوعة: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم(دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدّة المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى/ 1998م، خمس مجلّدات).

13- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم.. بحث مُقَدَّم لمسابقة السيرة النبويّة التي نظّمتها رابطة العالم الإسلاميّ

1398هـ(دار إحياء التراث، د ط ت، مجلّد واحد).

14- أبو بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنّف(مكتبة الرشد، بيروت، لبنان، ط1/ 2004م، ستة عشر مجلَّدا).

15- عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبويّة، تحقيق: الشيخ أحمد جاد(دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط1/ 2002م، مجلّد واحد).

16- نور الدين عليّ بن عبد الله السمهوديّ، ت 911 هجريّة، وفاء الوفا بأخبار دار المُصْطَفى، تح: د. قاسم السامرّائيّ(مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلاميّ؛ ط1/ 2001، مجلّدان)

17- علاء الدين عليّ المُتَّقي بن حسام الدين الهنديّ، كنز العمّال في سُنَن الأقوال والأفعال، اعتنى به: إسحق الطيبي(بيت الأفكار الدوليّة، عمّان، الأردنّ، ط2/ 2005م، مجلَّد واحد).

18- نور الدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ، ت 807 هجريّة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: محمّد عبد القادر أحمد عطا(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2001م، اثنا عشر مُجَلَّدا).

19- علي بن عمر الدار قطني ت 385 هجري، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عمر عبد الموجود والشيخ على محمّد معوص(دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1/ 2001م، ثلاثة مُجَلّدات)

20- مالك بن أنس ت 179 هجريّة، الموطّأ، رواية يحي بن يحي الليثيّ الأندلسيّ ت 244 هجريّة، تح: الدكتور بشّار عوّاد معروف(دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2/ 1997م، مجلّدان).

21- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت 751 هجريّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط نصّه: شُعَيْب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط(مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 2009م، مجلّد واحد).

22- محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، التلخيص بذيل مستدرك الحاكم، إشراف: د: يوسف عبد الرحمن المرعشلي(دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط ت، خمس مجلَّدات)

23- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ت256هـ

- الأدب المُفْرَد، حقّق نصوصه ورقَّم أبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي(المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة، مصر، د ط/ 1375 هجريّة، مجلّد واحد)
- الصحيح(مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، السعوديّة، ط1/ 2004م، ستة مجلّدات)

24- محمّد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، قدّم له واعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة(بيت الأفكار الدوليّة، عمّان، الأردنّ، د ط ت، مجلّد واحد).

25- محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة(دار النفائس، بيروت، لبنان، ط5/1985م، مجلّد واحد)

26- محمّد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبويّة(دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط11/ 1991م، مجلّد واحد)

27- أبـو عبـد الله محّمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسـابوريّ، المُسْـتَدْرَك علـى الصـحيحَيْن، مـع تضـمينات الـذهبيّ فـي التلخـيص والميـزان، تـح: مصـطفى عبـد القـادر عطـا، أوّل طبعـة مرقّمـة الأحاديث ومقابَلـة على عدّة مخطوطات(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2/ 2002م، خمس مجلّدات).

28- محمّـد بـن عمـر بـن واقـد، المغـازي، تـح: مارسـدن جـونس(عـالم الكتـب للطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيروت، لبنان، ط 1/ 2006م، مجلّد واحد).

29- محمّد الغزالي، فقه السيرة، تح: محمّد ناصر الألبانيّ(دار الكتب الحديثة، شارع الجمهوريّة بعابدين، مصر، ط 6/ 1965م، مجلّد واحد)

30- أبو العُلى محمّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصحّحه: عبد الرحمن محمّد عثمان(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ت، اثنا عشر مجلّداً).

31- أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ ت 279 هجريّ، السنن" الجامع الكبير"، حقّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الدكتور بشّار عوّاد معروف(دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1/ 1996م، خمسة مجلّدات)

32- أبو الفتح محمّد بن محمّد بن سيد الناس اليعمُريّ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، تح: د. محمّد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو(مكتبة دار التراث، المدينة، المملكة العربيّة السعوديّة، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا، بيروت/ لبنان، د ط ت، مجلّدان)

33- محمد ناصر الألبانيّ

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمّد زهير الشاويش(المكتب الإسلاميّ، بيروت لبنان، ط1/ 1979م، مُجَلَّد واحد).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1996م، سبعة مجلّدات).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة واثرها السيّء على الأمّة(دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1992م، ستّة عشر مجلّدا).

- صحيح الترغيب والترهيب(دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2000، ثلاثة مجلّدات).
- صحيح سنن ابن ماجه(دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1997م، مجلّد واحد).
- صحيح سنن أبي داود(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1998م، ثلاثة مجلّدات).
- ضعيف سُنَن أبي داود(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1998م، مجلّد واحد)
- صحيح سنن الترمذيّ(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2000م، مجلّد واحد).
- صحيح الترغيب والترهيب للأصبهانيّ(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2000م، مجلّد واحد).

34- ابن ماجه.. محمّد بن يزيد الربعي القزويني، ت 275 هجريّة، السنن، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمّد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربيّة، د ط ت، مجلّد واحد).

35- أبو الحُسَيْن مسلم بن الحجّاج القُشَيْري النيسابوريّ ت 261 هجريّ، الصحيح المُسَمّى: المُسْنَد الصحيح المُخْتَصر من السُنَن(دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديّة، ط1/ 2006م، مجلّدان).

36- محي الدين أبو زكريّا يحي بن شرف النوويّ ت 676 هجريّ

- الأذكار المُنْتَخَبة من كلام سيد الأبرار، تح: احمد عبد الله باجور(الدار المصريّة اللبنانيّة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1/ 1988م، مجلّد واحد)
- الأربعون النوويّة، خرّج أحاديثه وشرح غريبه: أحمد عبد الرازق البكري(دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط4/ 2007م، مجلّد واحد)
- شرح صحيح مسلم، طبعة جديدة مُخَرَّجة على الكتب الستّة، خرّج أحاديثه: محمّد عبد العظيم(دار التقوى للنشر والتوزيع، توزيع دار اليقين، د ط/ 2004م، تسعة مجلّدات).

37- مقبل بن هادي الوادعيّ، الصحيح المُسْنَد ممّا ليس في الصحيحَيْن، (دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط3/ 2005م، مجلّدان).

38- يوسف بن عبد البرّ النمريّ، الدرر في اختصار المغازي والسِيَر، تح: د. شوقي ضيف(المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، لجنة إحياء التراث الإسلاميّ، الجمهوريّة العربيّة المتحدة، القاهرة، د ط/ 1966م، مجلّد واحد).

39- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، ت 463 هجريّة، التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، حقّقه وعلّق حواشيه وصحّحه: مصطفى بن أحمد الملوي ومحمّد عبد الكبير البكري(مطبعة فضالة، المحمديّة، المغرب، د ط/ 1992م، مجلّد واحد) 24/ 334.

ثالثاً- كُتُب التفسير وأسباب النزول

1- أبو بكر أحمد الرازي الجصّاص ت 370 هجريّة، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمّد جميل(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط/ 2008م، ثلاث مجلّدات).

2- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشيّ، تفسير القرآن العظيم(المكتب الثقافيّ للنشر والتوزيع بالأزهر، القاهرة، مصر، د ط/ 2001م، أربع مجلّدات).

3- جلال الدين أبو عبد الرحمن السيوطي، ت 911 هجريّ، لُباب النقول في أسباب النزول(مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م، مجلَّد واحد).

4- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسيّ، ت 1270 هجريّ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، د ط ت، ثلاثون جزءا).

5- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(الدار التونسيّة للنشر، تونس، د ط/ 1984م، واحد وثلاثون مجلّدا).

6- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان(دار القلم للتراث، القاهرة، مصر، د ط ت، مجلَّد واحد).

7- أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمّد البيضاويّ، أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، حقّقه وبيّن الأحاديث الموضوعة والضعيفة والإسرائيليّات فيه: الشيخ عبد القادر عرفات العشّا

حسّونة(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط / 2009م، أربعة مجلَّدات).

8- أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النيسابوريّ، أسباب النزول(المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط/ 2005م، مجلّد واحد).

9- محمّد أبو زهرة، زهرة التفاسير(دار الفكر العربيّ، د ط ت، مجلّد واحد، عشرة أجزاء).

10- محمّد الأمين بن عبد الله الأُرَميّ، تفسير حدائق الرَّوْح والريحان في روابي علوم القرآن، أشرف عليه وراجعه: الدكتور هاشم محمّد عليّ بن حسين مهديّ(دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1/ 2001م، اثنان وثلاثون مجلّدا)

11- محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور(دار البيان العربيّ، توزيع: شركة القدس للتصدير، القاهرة، مصر، ط1/ 2008م، عشر مجلّدات).

12- محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: رضا فرج الهمّامي(المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، د ط، 2010م، أربعة مجلّدات، الطبعة).

13- جلال الدين محمّد بن أحمد بن محمّد المحلّي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلاَلَيْن، تقديم: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط(دار ابن كثير، د ط ت، مجلّد واحد).

14- محمّد بن إدريس الشافعيّ، أحكام القرآن، جمعه أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ النيسابوريّ ت 458 هجريّة، قدّم له وحقّقه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلّق عليه وأعدّ فهارسه: الشيخ محمّد شريف سكّر(دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط1/ 1990م، مجلّد واحد).

15- أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، ت 310 هجريّة، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن(دار الأعلام، عمّان، الأردنّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م، خمسة عشر مُجَلّدا).

16- محمّد جمال الدين القاسميّ، محاسن التأويل ، أشرف على طبعه وتصحيحه وتخريج آياته وأحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1/ 1957م، مجلّد واحد).

17- محمّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم.. المشهور بتفسير المنار(دار المنار، القاهرة، مصر، ط2/ 1947م، اثنا عشر مجلّدا).

18- أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ، أحكام القرآن، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق الهادي(دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1/ 2004م، مجلّد واحد).

19- محمّد عليّ السايس، تفسير آيات الأحكام(المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، د ط / 2009م، مجلّد واحد).

20- محمّد على الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم(دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1 / 2007م، مجلّدان).

21- محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني، فتح القدير(دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، د ط/ 2009م، مجلّدان).

22- فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي(المكتبة التوفيقيّة، القاهرة، مصر، د ط/ 2003م، ستّة عشر مُجَلَّدا).

23- الدكتور وهبة الزُحَيْليّ، التفسير المُنير في العقيدة والشريعة والمنهج(دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 10/ 2009م، ستّة عشر مُجَلَّدا)

رابعاً- المصادر والمراجع الإسلاميّة

1- أبو إسحق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، ت 476 هجريّة، المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعيّ، تح: د. محمّد الزحيليّ(دار القلم، دمشق، سوريا، ط1/ 1992م، خمسة مجلّدات).

2- إبراهيم بن فهد الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون.. دراسة مقارنة(رسالة ماجستير في العدالة الجنائيّة، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة، قسم العدالة الجنائيّة.. التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، كلّيّة الدراسات العُلْيا، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، / 2002م).

3- أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخميّ الشاطبيّ، ت 790 هجريّ، الموافقات، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي وسيد زكريّا سيد الصبّاغ(دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط1/ 2010م، مجلّدان).

4- أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلّيّ، ت 451 هجريّ، الجامع لمسائل المدوّنة والمُخْتَلَطة، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن عليّ، تق: الشيخ أحمد بن منصور آل سبالك(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د ط/1971م، عشرة مجلّدات).

5- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني 587 هجريّ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2/ 2003م، عشرة مجلّدات).

6- أحمد أبو عشرين الأنصاريّ، مفهوم الدولة المدنيّة في الفكر الغربيّ والإسلاميّ.. دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسيّة(المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، أبريل/ 2014م، كتاب إلكترونيّ).

7- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي

- الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة(دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1/ 1994م، أربعة عشر مجلّدا).
- الفروق، المُسَمّى: أنوار البروق في أنواء الفروق(إصدار: وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، أشرف على الطباعة: دار النوادر، حَوَلّي، الكويت، طبعة خاصّة/ 2010م، أربعة مجلَّدات)

8- الشيخ أبو العبّاس أحمد زرّوق الفاسي، قواعد التصوُّف وشواهد التعرُّف، اعتنى به: نزار حمّادي(المركز العربيّ للكتاب، الشارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة، د ط ت، مجلّد واحد)

9- أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فضّ المنازعات في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، مجلّة كلية الآداب، جامعة المرقب، ع 8، ديسمبر/ 2016م.

10- أحمد بن محمّد بن أحمد دردير، ت 1201 هجريّة، منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تع: د. سيد زكريّا الصبّاغ(دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط1/ 2012م، مجلّد واحد).

11- أحمد محمود صالح أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصيّة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ، كلّيّة الدراسات العليا/ القضاء الشرعيّ، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م، مجلّد واحد).

12- إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم، مرتكزات السلام الاجتماعيّ في القرآن الكريم(أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، قسم الدراسات الإسلاميّة، كلّيّة الآداب، جامعة الخرطوم، 2008م، مجلّد واحد).

13- شرف الدين إسماعيل بن المُقْري اليمنيّ الشافعيّ، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تح: خلف مُفْضي المُطْلَق(دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1/ 2013م، مجلّدان).

14- الشيخ أغار محمّد عبد الكريم نائب مدير الجامعة التنظيميّة الإسلاميّة(بيروالا، سيريلانكا) ومحمّد عرفان فير محمّد رئيس معهد اللغة العربيّة بالجامعة التنظيميّة الإسلاميّة(بيروالا، سيريلانكا)، تعزيز التعايُش السلميّ والتنمية عن طريق التربية الإسلاميّة.. دروس تعليم اللغة العربيّة لمرحلة الأساس أداة فعّالة
http://iisc.psu.ac.th/2017/uploads/speechespapers.

15- أمير بن محمّد المدري، غزوة فتح مكّة.. دروس وعِبَر، سلسلة غزوات النبيّ المصطفى.. دروس وعِبَر(4).
PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
16- بتول حسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلاميّ المعاصر(مجلّة العلوم السياسيّة، كلّيّة العلوم السياسيّة، جامعة بغداد، ع 43/ 2011م)

17- بكر مصطفى طعمة بني أرشيد، الإصلاح الاجتماعيّ وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعيّ في ضوء نصوص الوحي، بحث بصيغة(word) على موقع جامعة آل البيت الأردنيّة.

18- بلال خاشع عبد الفتّاح ووسام عبد الستّار دواح، التسامح الدينيّ وأثره في التعايُش السلميّ في المجتمع العراقيّ، مؤتمر أوجه التسامح والتعاون.. اتحاد المؤرّخين العرب، 2018م.

19- جعفر عبد السلام عليّ، أخلاقيّات الحرب في السيرة النبويّة(المؤتمر الدوليّ الأوّل للسيرة النبويّة، المحور الثالث: فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع، صفر 1434هـ- يناير/ 2013م، مجلّد واحد)

20- جلال علي محمّد، التعصُّب القبليّ وأثره في إذكاء الحروب الأهليّة.. دراسة من منظور شرعيّ، المجلّة العلميّة لكلّيّة التربية، جامعة مصراتة، السنة السابعة، مج 7، ع 18/ سبتمبر 2021م)

21- حامد أشرف همداني، السلم الاجتماعيّ.. ضرورته ومبادئه في ضوء الشريعة الإسلاميّة(نسخة إلكترونيّة)

22- حاكم المطيري، مُخْتَصَر أصول الخطاب السياسيّ الإسلاميّ القرآنيّ والنبويّ والراشديّ(كتاب الكترونيّ)

23- حسن السيد خطاب، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة(كتاب الكترونيّ)

24- حسين علي عون، منهج التربية الإسلاميّة في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنيّة(مجلّة أصول الدين، كلّيّة الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمريّة، ع 3/ يونيو 2017م)

25- حميد بن زنجويه، ت 251 هجريّة، كتاب الأموال، تح: الدكتور شكر ذيب فيّاض(مركز الملك فيص للبحوث والدراسات الإسلاميّة، ط1/ 1986م، مجلّدان)

26- حنان حسن عبد الرحمن الخشت، من هدي السنّة النبويّة في التعايُش مع الآخر، مجلّة دراية، ع 18 ج3.

27- خالد عليوي جياد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنوّرة.. تأصيل إسلاميّ لمبدأ التعايش(مجلّة رسالة الحقوق، كلّيّة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة ع: 2/ 2002م)

28- طه جابر فيّاض العلواني

- أدب الاختلاف في الإسلام(سلسلة كتاب الأمّة.. تصدُر عن رئاسة المحاكم الشرعيّة، قطر، ط1/ 1405 هجريّة، مجلّد واحد)
- من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف(الدار العالميّة للكتاب الإسلاميّ، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، د ط/ 1991م، مجلّد واحد)

29- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(الدار التونسيّة للنشر، تونس، د ط/ 1984م، ثلاثون جزءا).

30- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم(كتاب إلكتروني).

31- عادل بن محمد التويجري: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ.. دراسة فقهيّة تأصيليّة (رسالة ماجستير في العدالة الجنائيّة، قسم العدالة الجنائيّة، كلّيّة الدراسات العُلْيا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 2006م).

32- عبد الحنّان محمد العيسى، حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة، مجلّة كلّيّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات، جامعة الإسكندريّة، مج 5، ع3، ديسمبر/ 2017م).

33- عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، الصلح وأحكامه.. دراسة تأصيليّة(رسالة ماجستير في الدراسات الإسلاميّة.. فقه إسلاميّ، كلّيّة الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017م، مُجَلّد واحد).

34- عبد الرؤوف أحمد عبد الغفور، المصالحة وخطابها.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة(رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلّيّة أصول الدين، جامعة غزّة، فلسطين، 1431 هجريّة- 2011م).

35- عبد الرحمن الحاج، الخطاب السياسيّ في القرآن الكريم.. السلطة والجماعة ومنظومة القيم(الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1/ 2012م، مجلّد واحد).

36- عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، الأخلاق الإسلاميّة وأسُسها(دار القلم، دمشق، سوريا، ط5/ 1999م، مجلّدان).

37- عبد العزيز العوضي، القواعد الكبرى للتعايُش السلميّ من خلال القواعد الكلّيّة، بحث مقدّم ضمن أعمال ندوة رؤية العالم والعيش فيه . المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، عُمان، 22- 5- 2015م).

38- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت 710 هجريّة، كنز الدقائق في الفقه الحنفيّ، تح: سائد بكداش(دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 2011م، مجلّد واحد).

39- عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهمّيّته في الإسلام(نسخة إلكترونيّة).

40- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، مصر، ط1/ 1314 هـ، ستة مجلدات).
41- الشيخ عجيل جاسم النشمي، الوطن والوطنيّة في ميزان الشريعة الإسلاميّة(بحث مُقَدّم إلى ندوة رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجيّ، 23- 24 ديسمبر 2010م).
42- علاء الدين عبد الرزّاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعيّة والتحدّيات المعاصرة(كتاب إلكترونيّ).
43- علي جمعة، النماذج الأربعة من هدي النبيّ(ﷺ) في التعايُش مع الآخر.. الأسُس والمقاصِد(دار الفاروق للاستثمارات الثقافيّة، الجيزة، مصر، ط1/ 2013م، مجلّد واحد).
44- عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد، أنوار المسارج بالفوائد المُسْتَنْبطة من مناظرة حَبْر الأمّة ابن عبّاس للخوارج(الشرعة والمنهاج- SHIREA.BLOGSBOT) ط1/ 2015م، مجلّد واحد).
45- علي الصلاّبي، العدالة والمصالحة الوطنيّة ضرورة دينيّة وإنسانيّة(كتاب إلكترونيّ).
46- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة، تح: د. أحمد مبارك البغدادي(مكتبة دار ابن قُتَيْبة، الكويت، ط1/ 1989م، مجلّدان).
47- عماد بن عامر، مهدّدات السلم المدنيّ وطرائق مواجهتها: قراءة في السنّة النبويّة.. تجربة الجزائر مع الوئام المدنيّ أنموذجا(مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، مج: 7، ع: 6/ 2018م جامعة البليدة، الجزائر).
48- عمّار عبد الكريم عبد المجيد، الإصلاح بين الواقع والعوائق.. دراسة قرآنيّة موضوعيّة(مجلّة مِداد الآداب، كلّيّة الآداب، الجامعة العراقيّة، عدد خاصّ بالمؤتمرات، 2018- 2019م).
49- قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة،(دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2009م، مجلّد واحد).
50- ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلاميّة.. دراسة مقارنة بين أهداف التربية الإسلاميّة والأهداف التربويّة المعاصرة(مكتبة دار التراث، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط 2/ 1988م، مجلّد واحد).

51- مالك بن أنس، المدوّنة الكُبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، ضبط نصّها وأخرج أحاديثها: محمّد محمّد تامر(مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، مصر، د ط/ 2004م، خمسة مجلّدات).

52- محمّد بن إبراهيم الزهرانيّ، حوار ابن عبّاس الدعويّ مع الخوارج.. أصوله وآدابه وأساليبه" دراسة تحليليّة"(مجلّة العلوم الشرعيّة، ع 24/ 1433 هجريّة، كلّيّة الدعوة والإعلام، جامعة محمّد بن سعود).

53- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة، ت 751 هجريّة، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزغبي(شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 1997م، مجلّدان).

54- أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ، المبسوط(دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1/ 1989م، واحد وثلاثون مجلّدا).

55- محمّد بن إدريس الشافعيّ، ت 204 هجريّة، الأمّ، تح: الدكتور رفعت فوزي عبد المطّلِب(دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1/ 2001م، اثنا عشر مجلَّدا).

56- محمّد جبر الألفي، التحكيم ومستجدّاته في ضوء الفقه الإسلاميّ(أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مجلّة علميّة فصليّة مُحَكَّمة، مج 13، ع 4/ 1997م، عمادة البحث العلميّ والدراسات العليا، جامعة اليرموك، العراق).

57- محمّد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبويّ والخلافة الراشدة(دار النفائس، بيروت، لبنان، ط5/ 1985م، مُجَلَّد واحد)

58- شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تق: الدكتور محمّد بكر إسماعيل(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د ط/ 2000م، ستّة مجلّدات).

59- محمد رشيد رضا، شرح قاعدة لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب وبيان عدم كفر المبتدع في الدين جاهلاً أو متأولاً، كتاب: مجلّة المنار، ربيع الآخِر/ 1339 هجريّة، المكتبة الشامل).

60- محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي.. دراسة تأصيليّة(مجلّة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الشرعيّة والقانونيّة، غزّة، فلسطين، 4- 7- 2017م مج 26، ع 1/ يناير/ 2018).

61- محمّد صدقي محمّد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة(مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4/ 1996م، مجلّد واحد).

62- محمّد بن عبد الله الإمام، ما صحّ من الآثار أنّ عليّاً لمْ يَسْبِ ولمْ يَغْنَم في قتاله لأصحاب الجمل وصفّين والنهروان، كتاب إلكترونيّ على موقع جامع الكتب الإسلاميّة.

63- محمّد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم.. دراسة مقارنة في للخلاق النظريّة في القرآن، تح: د. عبد الصبور شاهين(مؤسّسة الرسالة، دار البحوث العلميّة، القاهرة، مصر، د ط ت، مجلّدان).

64- محمّد عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للسيد أحمد دردير(دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت، لبنان، د ط ت، أربعة مجلّدات).

65- محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبد الرحمن الحصكفيّ، ت 1088 هجريّة، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمّد بن عبد الله بن أحمد الغزّي الحنفيّ التمرتاشي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم(منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م، مجلّد واحد).

66- محمّد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعيّ(دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1/ 1998م، مجلّد واحد).

67- محمّد قطب، منهج التربية الإسلاميّة(دار الشروق، بيروت لبنان، ط3/ 1982م، مجلَّدان).

68- أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب الرعيني، ت 954 هجريّ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريّاء عميرات(دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة خاصّة/ 2003م، ثماني مجلّدات).

69- أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، إحياء علوم الدين(مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا، سماراغ، إندونيسيا، بلا طبعة ولا تاريخ، خمسة مجلّدات).

70- كمال الدين محمّد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، شرح فتح القدير" هامش على شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(دار صادر، بيروت، لبنان، ط1/ 1317 هجريّة، ثمانية مجلّدات).

71- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب الصلح، نسخة المكتبة الشاملة https://al-maktaba.org/book/32577/3307.

72- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة(دار الشروق، القاهرة، مصر، ط18/ 2001م، مجلّد واحد).

73- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهيّ العامّ(دار القلم، دمشق، سوريا، ط2/ 2004م، مجلَّد واحد).

74- معروف زريق، علم النفس الإسلاميّ(دار المعرفة، دمشق، سوريا، ط1/ 1989م، مُجَلَّد واحد).

75- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

- الروض المربّع بشرح زاد المستقنع، تح: مسعد فريد الأشموني(دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى/ 2003م، مجلّد واحد).
- كشّاف القناع عن متن الإمتاع(عالم الكتب، بيروت، لبنان، د ط/ 1983م، ستّة مجلَّدات)

76- موفّق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسيّ، ت 620 هجريّ

- الكافي، تح: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1994م، أربعة مجلَّدات).
- المغني، اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة(بيت الأفكار الدوليّة، بيروت، لبنان، د ط/ 2004م، مجلَّد واحد).

77- ميثاق موسى عيسى، التعايُش السلميّ عند رسول الله(ﷺ) والاقتداء به في الوقت الحاضر، بحث مُقَدَّم إلى المؤتمر الوطنيّ حول الاعتدال في الدين والسياسة، مارس/ 2017م، والذي عُقِد من قِبَل مؤسَّسة النبأ للثقافة والإعلام ومركز الدراسات الاستراتيجيّة في جامعة كربلاء، ومركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجيّة https://annabaa.org/arabic/studies/21191.

78- نصّار أسعد نصّار، أسس التعايش في الإسلام(مؤتمر التسامح الديني في الإسلام، كلّيّة الشريعة، جامعة دمشق،11- 12- يوليو/ 2009م).

79- وهبة الزحيليّ

- الإسلام والقانون الدوليّ.. مختارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، وهو في الأصل ورقة بحثيّة قُدِّمت أمام مؤتمر حماية ضحايا الحرب في ظلّ الشريعة الإسلاميّة والقانون الدوليّ الإنسانيّ الذي نظّمته الجامعة الإسلاميّة الدوليّة بإسلام آباد بالتعاون مع اللجنة الدوليّة بالصليب الأحمر الدوليّ(إسلام آباد، باكستان، 30 سبتمبر- 2 أكتوبر/ 2004م).
- الفقه الإسلاميّ وأدلّته(دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط2/ 1985م، ثماني مجلَّدات).

80- ياسر برهامي، فقه الاختلاف بين المسلمين.. دعوة إلى علاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلاميّة المعاصرة(دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط2/ 2000م، مجلّد واحد).

81- أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمنيّ، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، اعتنى به: قاسم محمّد النوري(دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 2000م، خمسة عشر مجلّدا).

82- محيي الدين أبو زكريّاء يحي بن شرف النوويّ، ت 676 هجريّ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، اعتنىَ به: محمّد محمّد طاهر شعبان(دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 2005م، مجّد واحد).

83- يسري عبد العليم عجّور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، تق: عبد المهديّ عبد القادر(مؤسّسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1/ 2012م، مجلّد واحد)

84- يوسف بن محمّد عليّ الغفيص، شرح الوصيّة الكُبْرى(موقع جامع الكتب الإسلاميّة).

85- يوسف القرضاوي

- الصحوة الإسلاميّة بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم(دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1/ 2001م، مجلَّد واحد).
- الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقديّة والمقاصد الشرعيّة(كتاب إلكترونيّ).

خامساً– المعاجم والموسوعات

1– ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة مُصَحَّحة اعتنى بتصحيحها: أمين محمّد عبد الوهّاب ومحمّد الصادق العبيدي(دار إحياء التراث العربيّ، مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، ط3/ 1999م، ثمانية عشر مجلَّدا).

2– أبو الحسين أحمد بن زكريّاء بن فارس، ت 395 هجريّ، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط/ 1979م، سبعة مجلّدات).

3– أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة(عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، ط1/ 2008م، أربعة مجلّدات).

4– إسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الموسوعة الميسّرة للمصطلحات السياسية.. عربيّ– إنجليزي(كتب عربيّة، نسخة إلكترونيّة).

5– جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، مراجعة: القاضي أنطوان الناشف(الشركة العالميّة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1/ 1996م، مجلّد واحد).

6– سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، طبعة منقَّحة ومزيدة(نسخة إلكترونيّة، موقع رياض العلم).

7– عبد الوهّاب الكيّالي وآخرون، موسوعة السياسة، إشراف: رشاد البيبي(المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، د ط ت، سبعة مجلّدات).

8– عليّ بن محمّد السيد الشريف الجرجاني، ت 816 هجريّة، معجم التعريفات، تح: محمّد صديق المنشاوي(دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط ت، مجلّد واحد).

9– أبو عمر عمر بن محمّد النسفيّ، ت 537 هجريّة، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، ضبط وتخريج وتعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 1995م، مجلَّد واحد).

10– مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط(مكتبة الشروق الدوليّة، مصر، ط4/ 2004م، مجلّدان).

11– محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصِّحاح، طبعة مُحَقَّقة ومشكولة(المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط/ 2003م، مجلّد واحد).

12- محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعريفات الفقهيّة.. معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليّين وغيرهم من علماء الدين(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2003م، مجلّد واحد)

13- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم(دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط/ 1988م، مجلّد واحد).

14- محمّد بن القاسم الأنباريّ، الأضداد، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم(المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، د ط/ 1987م، مجلَّد واحد).

15- أبو العبّاس محمّد بن يزيد المُبَرِّد، الكامل في اللغة والأدب، تع: محمّد ابو الفضل إبراهيم(دار الفكر العربيّ، القاهرة، مصر، ط3/ 1997م، أربعة مجلّدات).

16- مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسي(مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8/ 2005م، مجلّد واحد).

17- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة(دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، طباعة: دار النصر الإسلاميّ للطباعة، القاهرة، مصر، د ط ت، ثلاثة مجلّدات)

18- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ، أساس البلاغة، تح: محمّد باسل عيون السود(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1998م، مجلَّدان).

18- أبو الفتح نصر الدين المطرّزيّ، ت 610 هجريّة، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار(مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط1/ 1979م، مجلَّدان).

19- الموسوعة العربيّة العالميّة(مؤسّسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديّة، ط2/ 1999م، ثلاثون مجلّدا).

سادساً- كتب تراجم الأعلام والأماكن

1- آمنة أبو حجر، موسوعة المدن والقُرى الفلسطينيّة(دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردنّ، ط1/ 2003م، مجلّدان).

2- أحمد بابا التنبكتيّ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طُلاّب من كلّيّة الدعوة الإسلاميّة(كلّيّة الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا، ط1/ 1989م، مجلّد واحد).

3- أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت 261 هجريّة، تاريخ الثقات بترتيب نور الدين بن بكر الهيثميّ، وتضمينات الحافظ بن حجر العسقلانيّ، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبد المُعْطي قلعجي(دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1/ 1984م، مجلّد واحد).

4- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ت 430 هجريّة(مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط/ 1996م، مجلّد واحد) .

5- أبو بكر بن أحمد بن محمّد ابن قاضي شهبة الدمشقيّ، طبقات الشافعيّة، اعتنى بتصحيحه وعلَّق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان(عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1/ 1987م، مجلَّدان).

6- جمال الدين أبو الفرج بن الجوزيّ، ت597 هجريّة، صفة الصفوة، تحقيق: حامد أحمد الطاهر(دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1/ 2005م، مُجَلَّدان)

7- خير الدين الزركلي، الأعلام.. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين(دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15/ 2002م، ثمانية مجلّدات).

8- عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة(دار مكّة للنشر والتوزيع، مكّة المُكَرَّمة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1/ 1982م، مجلّد واحد).

9- أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخُضَيْريّ السيوطيّ، ت911 هجريّ، طبقات المفسّرين، تحقيق: علي محمّد عمر(دار النوادر للطباعة، الكويت، طبعة خاصّة لوزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد/ 2010م، مجلّد واحد)

10- أبو محمّد عبد القادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تح: الدكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو(هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط 2/ 1988م، ستّة مجلّدات).

11- أبو الحسن عليّ بن محمّد الجزريّ المعروف بابن الأثير، ت 630 هجريّ، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة(دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 2012م، مجلَّد واحد)

12- عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين.. تراجُم مُصَنّفيْ الكتب العربيّة(مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 1993م، أربعة مجلّدات).

13- أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، ت 784 هجريّة، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: د. بشّار عوّاد معروف(دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1/ 2003م، ثماني عشرة مجلَّدا).

14- أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، ت 748هجريّ:

- سير اعلام النبلاء، رتّبه واعتنى به: حسّان عبد المنّان(بيت الأفكار الدوليّة، عمّان، الأردن، د ط/ 2004 م، مجلّد واحد).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي(دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط ت، خمسة مجلّدات).

15- عفيف عبد الرحمن، مُعْجَم الشعراء من العصر الجاهليّ حتّى نهاية العصر الأُمَويّ(دار المناهل، للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1/ 1996م، مجلّد واحد)

16- محمّد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، أعدّ فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي(دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، د ط ت، أربعة مجلّدات).

17- الحافظ محمّد بن عليّ بن أحمد الداوديّ، ت 945 هجريّ، طبقات المفسّرين، تح: عليّ محمّد عمر(مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2/ 1994م، مجلّدان).

18- محمّد بن محمّد مخلوف، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط ت، مجلّد واحد).

19- محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، تح: د. بشّار عوّاد معروف(مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 1999م، خمسة مجلّدات)

20- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ، معجم البلدان(دار صادر، بيروت ، لبنان، د ط/ 1977م، خمسة مجلّدات).

21- نجيب العقيقي، المستشرقون(دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط/ 1964م، مجلّد واحد).

22- أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد البـرّ القرطبـيّ، ت 463 هجـريّ، الاسـتيعاب فـي أسـماء الأصحاب(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م، مجلَّدان).

23- جمـال الـدين أبـو الحجّـاج يوسـف المـزي، ت 742 هجريّـة، تهـذيب الكمـال فـي أسـماء الرجـال، تـح: د. بشّـار عـوّاد معـروف(مؤسّسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، ط2/ 1983م، خمسة وثلاثون مجلَّدا).

24- موقع معرفة(https://www.marefa.org).

25- موقع موسوعة(https://mowsoa.com).

26- يحيـــى مـــراد، معجـــم أســـماء المستشرقين(نســـخة إلكترونيّـــة، معـــاجم، www.kotobarabia.com)

سابعاً- مصادر ومراجع عامّة

1- آيـة عبـد الله أحمـد النـويهي، الإعـلام العربـيّ والغربـيّ فـي تشـكيل ثقافـة المجتمع(مجلّـة الدراسات الإعلاميّة، المركز الديمقراطيّ العربيّ، ع 1/ يناير 2018م).

2- إبـراهيم شـمس الـدين، مجمـوع أيّـام العـرب فـي الجاهليّـة والإسـلام(دار الكتـب العلميّـة، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م، مُجَلَّد واحد).

3- إبراهيم محمّد سليمان، الإعلام التربويّ ودوره في غرس قيم المواطنـة(مجلّـة كلّيّـة الآداب، جامعة الزاوية، ع. 28، ج2، ديسمبر/ 2019م).

4- إحسـان هنـدي، مبـادئ القـانون الـدولي فـي السـلم والحـرب(دار الجليـل للطباعـة والنشـر، دمشق، سوريا، ط 1/ 1984م، مجلّد واحد).

5- ابـن خلـدون، المقدّمـة، تحقيـق: عبـد الله محمّـد الـدرويش(دار يعـرب للطباعـة، دمشـق، سوريا، ط1/ 2004م، مجلّدان)

6- أحمد شوقي بالنيوب، العدالة الانتقاليّة بتونس.. أُسُس عمليّة، تطبيقات نظريّة وتصوّرات مسـتقبليّة، مراجعـة وتنسـيق: مُنيـة عمّـار(أكاديميّـة العدالـة الانتقاليّـة 2013- 2014م، مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة، نسخة إلكترونيّة).

7- أحمد بن محمّد ابن عبد ربّه الأندلسيّ، العقد الفريد، تـح: الدكتور مفيد محمّد قميحة(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1983م، تسعة مجلّدات)

8- أحمد وهبان، الصراعات العرقيّة واستقرار العالم المعاصر.. دراسة في الأقلّيّات والجامعات والحركات العرقيّة(ط 3/ د ت، نسخة إلكترونيّة، kotobarabia.com).

9- أبو العبّاس أحمد بن يحي بن زيد الشيبانيّ ثعلب، شرح ديوان زُهَيْر بن أبي سلمى(مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، مصر، د ط ت، مجلّد واحد).

10- ازدهار عبد الله حسن، ممكنات التعايُش السلميّ في المجتمعات غير المستقرّة.. رواندا انموذجا(مجلّة الدراسات الاستراتيجيّة للكوارث وإدارة الفُرَص، (دوريّة دوليّة مُحَكَّمة، المركز الديمقراطيّ العربيّ ببرلين، مج 4، ع: 3/ مارس 2023م).

11- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ت 701 هجريّة، تح: محيي الدين ديب مستو(دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، طبعة خاصّة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بقطر/ 2015م، اثنان وعشرون مجلّدا).

12- أوسامة زايدي، الطائفيّة الدينيّة وأثرها على الاستقرار السياسيّ في الدولة.. دراسة حالة لبنان، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي/ أمّ البواقي، الجزائر، 2016- 2017م).

13- أيمن السعداوي، هل حبّ الوطن من الإيمان، سلسلة: أمّة واحدة(نسخة إلكترونيّة).

14- جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضدّ السلام في القانون الدوليّ الجنائي(الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيريّة، د.ط، 1998م، مجلّد واحد).

15- جواد علي، المُفَصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام(من منشورات جامعة بغداد، العراق، ط2/ 1993م، عشر مُجَلَّدات).

16- جورج جبور، الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.. عرض وتحليل ونقد(دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1/ 1998، مجلّد واحد).

17- الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسيّ لإصلاح القضاء.. التحكيم والوساطة، ورقة بحثيّة منشورة على موقع منصّة المنهل(المشاهدة 12- 8- 2021م). https://platform.almanhal.com/Files.

18- حسن الباش، القدس من الإسراء إلى وعد الآخرة" فلسطين ومركزيّة الصراع الكونيّ"(دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا، بيروت/ لبنان، ط1/ 2004م، مجلّد واحد).

19- حسن موسى الصفار:

- الاستقرار السياسي والاجتماعي.. ضرورته وضماناته(الدار العربيّة للعلوم، بيروت، لبنان، ط1/ 2005م، مجلّد واحد).
- الطائفيّة بين السياسة والدين(نسخة الكترونيّة).

https://ia600702.us.archive.org/15/items/89873298/taaifia.pdf

20- حسنين توفيق إبراهيم

- ظاهرة العنف السياسيّ في النظم العربيّة(سلسلة أطروحات الدكتوراه/ 17، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، لبنان، ط1 / 1999، مجلّد واحد).
- العمل الخيريّ والاستقرار السياسيّ في دول مجلس التعاون الخليجيّ: المُحَدِّدات.. الآفاق.. المجالات ، بحث مُقَدّد إلى مؤتمر العمل الخيريّ الخليجيّ الرابع الذي نظّمته جمعيّة التربية الإسلاميّة بمملكة البحرين، الفترة 2- 4- مارس- 2010م.

21- الحسيني الحسيني معدّي، صلاح الدين الأيّوبيّ.. بطل الشرق وأسطورة الغرب(كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1/ 2013م، مجلّد واحد).

22- حميد محمّد علي اللهبي، العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.. معوّقات التطبيق ومقوّمات المصالحة في اليمن(مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، اليمن، ط1/ 2013م، مجلّد واحد).

23- خميس دهام حميد ود. همسة قحطان خلف، العدالة الانتقاليّة في دولة جنوب أفريقيا(مركز الدراسات الدوليّة، جامعة بغداد، ع 61/ 2015م، نسخة إلكترونيّة).

24- خيري فرجاني، مفهوم الوطن والمواطنة في الفكر السياسيّ المعاصِر(سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجيّة، مصر الجديدة، كتاب بصيغة" word).

25- دُرَيْد محمود شدهان، دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة التعايُش السلميّ في العراق لمرحلة ما بعد داعش(المجلّة السياسيّة والدوليّة، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، ع 41-42/ ديسمبر 2019م).

26- الزُبَيْر بن عبد المُطَّلِب، ديوان شعريّ، جمعه الحسين بن حيدر محبوب الهاشميّ(وقفيّة الأمير غازي للفكر القرآنيّ، د ط/ 1430 هجريّة، مجلّد واحد(نسخة إلكترونيّة).

27- زهير بن أبي سلمى، الديوان، شرحه وقدّم له الأستاذ علي حسن فاعور(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1/ 1988م، مُجلّد واحد).
28- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخليّ في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ(أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصُّص قانون مدنيّ، جامعة وهران 2، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، السنة الجامعيّة 2015- 2016م، نسخة إلكترونيّة).
29- سرحان رعاش، نور الدين حشّود، لجان الحقيقة والمصالحة كآليّة لترسيخ المصالحة الوطنيّة.. دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب أفريقيا(مجلّة الباحث في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مج 13، يناير 2020م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلّة، الجزائر).
30- شامنا للدراسات والأبحاث، تحرير مصطلح الدولة المدنيّة(بحث مُقَدَّم ضمن أعمال الندوة التشاوريّة الخامسة التي أقامها مركز الحوار السوريّ باسطنبول بتاريخ 2015م).
31- صالح مسعود بويصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن(دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1/ 1968م، مجلّد واحد).
32- الطاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر.. التجربة والمكاسب، سلسلة سياسات عربيّة/ دراسات، ع 34/ سبتمبر 2018م.
33- طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام(المركز الثقافيّ العربيّ، الدار البيضاء، المغرب، ط2/ 2000م، مجلّد واحد).
34- عارف محمّد مفلح الجبور، التربية الوطنيّة.. مفهومها، وأهمّيّتها، وأهدافها، وطرق تدريسها(المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة.. مجلّة علميّة إلكترونيّة مُحَكَّمة، ع 5/ فبراير 2021م.
35- عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، فلسفة المواطنة(كتاب إلكترونيّ).
36- عبد السلام جمعة زاقود، ليبيا.. مسار المصالحة الوطنيّة والسلم الاجتماعيّ(دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، الأردنّ، ط1/ 2014م، مجلَّد واحد).
37- عبد العزيز أسعد عبد العزيز درويش، آليّات تعزيز الوحدة الوطنيّة بين القوى والفصائل الفلسطينيّة وأثرها في التنمية السياسيّة.. فتح وحماس أنموذجان(رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، كلّيّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، سبتمبر 2010م، مجلّد واحد).

38- عبد النور منصوري، المصالحة في الجزائر من منظور الأمن الإنسانيّ، رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، قسم العلوم السياسيّة، كلّيّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العام الجامعيّ 2009- 2010م، نسخة إلكترونيّة).

39- عليّ بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ(دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط6/ 1995م، ثلاثة عشر مجلّدا).

40- أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهانيّ، الأغاني، تح: د. إحسان عبّاس والدكتور إبراهيم السعافين والأستاذ بكر عبّاس(دار صادر، بيروت، لبنان، ط3/ 2008م، مُجَلَّد واحد).

41- عمر شعبان، آليّة العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنيّة بالجزائر(مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، مج 10، ع 2، ج 1، 2017م).

42- الفاتح الحسن المهديّ، النزاعات والحروب الأهليّة في أفريقيا دراسة في أسباب الظاهرة وآثارها.. السودان، الكونجو، رواندا، بوروندي، الصومال نماذجا(أطروحة دكتوراه في دراسات السلام، كلّيّة الدراسات العُلْيا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014م، مجلّد واحد).

43- فاطمة ونّاس، المصالحة الوطنيّة كآليّة لتحقيق الاستقرار السياسيّ في الجزائر(رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلّة، قسم العلوم السياسيّة، العام الجامعيّ 2012- 2013م).

44- فهد بن فريج المُعلا البلوي، فنّ الإصلاح بين الناس.. توجيهات وآداب، قواعد وخطوات(كتاب إلكترونيّ).

45- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسيّ في شمال إفريقيا(رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدوليّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعيّة 2011- 2012م، مجلّد واحد).

46- ماجد الغرباوي، التسامُح ومنابع اللّا تسامُح.. فرص التعايُش بين الأديان والثقافات(طباعة: مؤسّسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الناشر: الحضاريّة للطباعة والنشر ، بغداد، العراق، ط1/ 2008م، مجلَّد واحد).

47- ماجدة فيص زكريّا، عمر بن عبد العزيز وسياسته في ردّ المظالم(مكتبة الطالب الجامعيّ، مكّة المُكَرَّمة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط 1/ 1987م، مجلّد واحد).

48- مباركة رحلي، الحرب الأهليّة في رواندا 1994م والمواقف الدوليّة منها(رسالة ماجستير في تخصُّص التاريخ المعاصر، قسم العلوم الإنسانيّة، شعبة التاريخ، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، شتمة، الجزائر، السنة الجامعيّة 2014- 2015م، نسخة إلكترونيّة).

49- مجموعة من الباحثين بتأطير الحسين اعبوشي، دليل إلى الدولة المدنيّة.. الحركة الشبابيّة، لمنتدى بدائل المغرب.
http://www.forumalternatives.org/sites/www.forumalternatives.org/files.

50- محمّد أحمد جاد المولى بك ومحمّد علي البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، أيّام العرب في الجاهليّة(منشورات المكتبة العصريّة، صيداء- بيروت، لبنان، د ط ت، مجلّد واحد).

51- محمّد أحمد جاد المولى بك ومحمّد علي البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، أيّام العرب في الجاهليّة(المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، د ط ت، مجلّد واحد).

52- أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، ت 310 هجريّة، تاريخ الأُمَم والملوك، راجعه وقدّم له وأعدّ فهارسه نوّاف الجرّاح(دار صادر، بيروت، لبنان، ط3/ 2008م، ستّة مجلَّدات).

53- محمّد الحدّاد، الدين والدولة والمواطنة في الزمن الجديد.. بحث قُدِّم ضمن الندوة الثانية عشر لتطوّر العلوم الفقهيّة بعُمان، 6- 9 أبريل 2013م.

54- محمّد سهيل طقوش، تاريخ العرب قبل الإسلام(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 2009م، مجلّد واحد).

55- محمّد عاشور مهدي، التعدّديّة الإثنيّة.. إدارة الصراعات واستراتيجيّات التسوية(مُنتدى سور الازبكيّة، مصر، المركز العلميّ للدراسات السياسيّة، دط/ 2002م، مجلّد واحد)

56- محمّد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثّر وسائل الإعلام.. دراسة في النظريّات والأساليب(مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط2/ 1998، مجلّد واحد).

57- محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ، الملل والنحل(مؤسّسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بلا طبعة/ 1968م، ثلاثة مجلّدات).

58- محمّد العربي لادمي، المواطنة كخاصيّة مميّزة للدولة الوطنيّة.. دراسة تحليليّة للمواطنة في أبعادها وقيمها(مجلّة آفاق علميّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر مج 11، ع3/ 2019م،).

59- محمّد الهلالي وحسن بيقي، الاختلاف.. ضمن سلسلة" دفاتر فلسفيّة"(دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1/ 2016م، مجلّد واحد).

60- محمد وائل القيسي، السلم المجتمعيّ.. المقوّمات وآليّات الحماية.. محافظة نينوى أنموذجا(مركز نون للدراسات الاستراتيجيّة، أكتوبر/ 2017م)

61- مروة عبد المنعم بكر، الطائفيّة السياسيّة وتحدّيات فاعليّة الدولة في العراق(مجلّة كلّيّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة، مج 23، ع 2/ أبريل 2022م، جامعة أسيوط)

62- المصطفى صويلح، المصالحة.. أيّ مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أيّة آليّات؟، مداخلة في إطار ندوة المصالحة بمدينة الرباط 12- نوفمبر- 2005م.

63- مفتاح رمضاني، آليّة المصالحة الوطنيّة ودورها في معالجة العنف السياسيّ في الجزائر، مجلّة: أنسنة للبحوث والدراسات، ع 4/ 2012م، كلّيّة الآداب واللغات والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر)

64- نديم الجابري، المصالحة الوطنيّة في العراق.. العُقَد ومعالم الطريق(مؤسّسة الفضيلة للدراسات والنشر، بغداد، العراق، د ط/ 2008م، مجلّد واحد)

65- نسيمة عموري، أهمّيّة القبائل الليبيّة في بناء السلم الأهليّ(مجلّة المفكّر للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة الجزائر 3، مج 3، ع4/ 2020م)

66- نزهة حانون، الأساليب الإقناعيّة في الصحافة المكتوبة الجزائريّة.. ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة أنموذجا" دراسة لجريدتَيْ النصر والخبر(رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتّصال، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م، نسخة إلكترونيّة)

67- نسرين الجبري وبشرى العامري ومهدي أمين الجنيد، الدولة المدنيّة والمواطنة المتساوية(مشروع رسالة لكلّ شاب، مؤسّسة شركاء المستقبل للتنمية، صنعاء، اليمن، ط 1/ 2013م، مجلَّد واحد)

68- نضال ماجد محمّد أبو عيشة، الطائفيّة ودورها في إجهاض الربيع العربيّ.. سوريا أنموذجا، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسيّة، كلّيّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2018م)

69- هبة الله سمير حسن نور الدين، الصراع الدوليّ.. دراسة حالَتَيْ راوندا وبوراندي(رسالة ماجستير في العلوم السياسيّة، كُلّيّة الدراسات الاقتصاديّة والعلوم السياسيّة، جامعة الإسكندريّة، مصر، 2020م)

70- وسام سليمان أحمد الصغيّر، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة.. التعريف، العناصر، مجلّة البحوث القانونيّة، ع. 11/ 2020م، كلّيّة القانون، جامعة مصراتة)

71- يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.. دراسة في أحكام الوساطة(المجلّة القانونيّة، هيئة التشريع والرأي القانونيّ، المنامة، مملكة البحرين، ع 8/ يونيو 2017م)

ثامناً- مصادر مُتَرْجَمة عن لغات أجنبيّة

1- أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحدّيات المعاصرة، تعريب: خليل احمد الحامدي(دار القلم، الكويت، ط4/ 1980م، مجلّد واحد)

2- إزيكيل سينتاما، المصالحة الوطنيّة في رواندا.. التجارُب والدروس المُسْتَخْلَصة(فبراير/ 2022م، نسخة إلكترونيّة).

3- أماندا كاتس باريل، تخطّي عمليّات الانتقال نحو التحوّل، التفاعُل بين العدالة الانتقاليّة وبناء الدستور، ورقة السياسات رقم 22(المؤسّسة الدوليّة للديمقراطيّة والانتخابات)

4- جون.ج. روبنسون، النشأة الدمويّة.. الأسرار المفقودة للماسونيّة، تر: محمّد الواكد(صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط 1، 2012م، مجلّد واحد)

5- جين أندرسون، السُبُل البديلة لتسوية المنازعات المتّصِلة بالملكيّة الفرديّة، والمعارف التقليديّة، وأشكال التعبير الثقافيّ التقليديّ، والموارد الوراثيّة(المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، رقم 8)

6- الكتاب المقدّس" كتب العهد القديم والعهد الجديد"(إصدار: دار الكتاب المقدّس في الشرق الأوسط، القاهرة، مصر، الإصدار الثاني، ط1/ 2003م، مجلّد واحد).

7- مالك بن نبي

- مشكلات الحضارة.. وجهة العالم الإسلاميّ، تر: عبد الصبور شاهين(دار الفكر، دمشق، سوريا، إعادة للطبعة الأولى 1986م/ 2002م، مجلّد واحد)
- ميلاد مجتمع.. شبكة العلاقات الدوليّة، تر: عبد الصبور شاهين(دار الفكر الجزائر، دار الفكر/ دمشق، سوريا، ط3/ 1986م، مجلّد واحد)

8- لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، نقله إلى العربيّة: منير البعلبكي(دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5/ 1981م، مُجَلَّد واحد).

9- محمّد أركون، قضايا في نقد العقل الدينيّ.. كيف نفهم الإسلام اليوم؟ تر: هاشم صالح(دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط ت، مجلَّد واحد)

10- محمّد الهلالي وحسن بيقي، الاختلاف(إعداد وترجمة) ضمن سلسلة" دفاتر فلسفيّة"(دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1/ 2016م، مجلّد واحد)

11- وِلْ ديورانت، قصّة الفلسفة.. من أفلاطون إلى جون ديوي.. حياة وبراء أعاظِم رجال الفلسفة في العالم، تر: فتح الله محمّد المشعشع(مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط6/ 1988م ، مُجَلَّد واحد).

تاسعاً- مقالات على مواقع شبكة المعلومات الدوليّة

1- أحمد أنوار ناجي، مدى فعاليّة الوسائل البديلة لحلّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقالة على موقع مجلّة القانون والأعمال الدوليّة، جامعة الحسن الأوّل، مارس/ 2015م، المشاهدة يوم 8- 6- 2020م
https://www.droitetentreprise.com

2- أحمد الشمراني، المعجزة الروانديّة.. الدروس المُستفادة، مقالة على موقع صحيفة المرصد، تمّت المشاهدة 20- 5- 2019م(https;//al-marsd.com).

3- أحمد فوزي سالم، المصالحة في راوندا.. فلسفة التخلُّص من عقليّة الرواية الواحدة، مقالة على موقع نون بوست، المشاهدة: 4- 8- 2021م (https://www.noonpost.com/conten)

4- إدريس عبد القادر، مخاطر التفرِقة على الأمّة، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين، المشاهدة 7- 6- 2020م
https://islamsyria.com/site/show_library

5- الإصلاح بين الناس من عمل المرسلين، مقالة على موقع طريق الإسلام، المشاهدة 2- 6- 2020م
https://ar.islamway.net/article/9261.
6- أغار محمّد عبد الكريم والدكتور محمّد عرفان فير محمّد، تعزيز التعايُش السلميّ والتنمية عن طريق التربية الإسلاميّة.. دروس تعليم اللغة العربيّة لمرحلة الأساس أداة فعّالة، الجامعة التنظيميّة الإسلاميّة، بيروالا، سيريلانكا
httpiisc.psu.ac.th2017uploadsspeechespapers.
7- إلهام ناصر، الطائفيّة، مقالة على موقع الموسوعة السياسيّة، المشاهدة 10- 1- 2023م
https//www.politicalencyclopedia.org/dictionary.
8- الانتماء إلى الوطن لا يتعارض مع الاعتزاز بالإسلام، القرآن دستورنا، مقالة على موقع صحيفة الخليج، المشاهدة: 28-5- 2021م(https://www.alkhaleej.ae).
9- ثائر وشحة، الاستعمار وتجارب التحرُّر الوطنيّ(مفهوم الدولة الأمّة) مقالة على موقع مؤسّسة الحوار المتمدِّن، ع: 3923، نوفمبر/2012م(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp).
10- جاكلين زاهر، فوضى الحرب تُفْرِغ ليبيا من العقول والكفاءات المتميّزة، مقالة على موقع جريدة الشرق الأوسط، المشاهدة: 22- 9- 2022م(https://aawsat.com/home/article/3653136).
11- جمال نصار، دور الإعلام في كشف الفساد وفضح المستبدّين، مقالة على موقع ترك برس، المشاهدة: 23- 3- 2022م(https://www.turkpress.co/node/79727).
12- جمعة بن خلفان البطراني، المواطنة من منظور إسلاميّ، مقالة على موقع صحيفة الوطن العُمانيّة
https://alwatan.com/details/66439
13- حبّ الوطن معنى ومبنى، مقال على موقع صحيفة الأيّام البحرينيّة، العدد 8656 / ديسمبر 2012، المشاهدة 13- 7- 2022م
https://www.alayam.com/alayam/Variety/206621/News.html

14- حسّان أحمد العماري، حبّ الوطن دين مُسْتَحَقّ، مقالة على موقع طريق الإسلام، المشاهدة: 22- 8- 2022م
https://ar.islamway.net/article/13341
15- حميد بن فاضل الشبلي، توعويّات، رواندا من الجحيم إلى النعيم، مقالة على موقع عمان اليوم، تمّت المشاهدة 10- 1- 2019م(https://www.omandaily.com)
16- مؤسّسة الدُرَر السنيّة، إشراف عامّ علوي عبد القادر السقّاف، لجنة الإشراف العلميّ:
- شروح الأحاديث(https://www.dorar.net/hadith/sharh/112700)
- نماذج من عفو النبيّ(ﷺ) وصفحه(https://dorar.net/akhlaq/1045)
17- دور الإعلام في المصالحة الوطنية، مقالة على موقع الموقف الليبي، المشاهدة 4- 7- 2022م)
https://libyanstand.com/defaultarticle/2369
18- الدولة والمواطنة، مقالة على صفحة عمون الأردنيّة، بتاريخ 10- 9- 2013م (تمت المشاهدة 5- 9- 2020م)
https://www.ammonnews.net/article/165787
19- رضا جمال، نداءٌ إلى المتخاصمين.. تصالحوا قبل الرحيل، مقالة على موقع شبكة الألوكة(المشاهدة 5- 6- 2021م)
https://www.alukah.net/sharia/0/121256.
20- رعد التلّ، الاستقرار السياسيّ كمُحدّد للنموّ الاقتصاديّ، مقالة على موقع جريدة الغد الأردنيّ، المشاهدة 23- 12- 2021م(https://alghad.com)
21- رهف جبعي، خصائص المؤسّسات الإعلاميّة، مقالة على موقع موضوع(https://mawdoo3.com).
22- رياض فارس، مفهوم الوحدة الوطنيّة، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، ع: 4864، يوليو/ 2015م، المشاهدة 18- 9- 2020م(https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?)
23- زيد سلطان، مفهوم المواطنة في الدولة الإسلاميّة، مقالة على موقع قصّة الإسلام(المشاهدة يوم 22- 5- 2021م)
https://islamstory.com/ar/artical.

24- سامي الزُبَيْدي في مقال: ثقافة المصالحة الوطنيّة، مقالة على موقع صحيفة الزمان.. عربيّة يوميّة دوليّة مستقلّة، 25- إبريل- 2015م، المشاهدة يوم 12- 7-2019م(https://www.azzaman.com)

25- سوريا.. تساؤلات حول قدرة القانون(14) على ضبط فوضى السلاح في ظلّ شرعنة أسلحة المليشيات، مقالة على صفحة: سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة، المشاهدة 25-7- 2000م(https://stj-sy.org/ar)

26- سيف الدين عبد الفتّاح، أمّة المواطنة في وثيقة دستور المدينة.. المواطنة من جديد، مقالة على موقع: عربيّ 21، المشاهدة 26- 5-2021م(http://arabi21.com/story/1298876)

27- صالح بن علي أبو عرّاد، التربية الإسلاميّة وحبّ الوطن، مقالة على موقع صيد الفوائد، المشاهدة: 4- 8- 2022م(http://saaid.org/Doat/arrad/index.htm)

28- طارق ناصيف، رواندا.. من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مقالة على موقع حرمون للدراسات المعاصرة، المشاهدة 16- 11-2020م(https://www.harmoon.org/report)

29- عامر الدميني، دمج التشكيلات العسكريّة في اليمن مهمّة تصطدم بتحدّيات وفصائل متعدّدة، مقالة على صفحة الموقع بوست، المشاهدة، 25- 7- 2022م.
https://almawqeapost.net/interviews/73327.

30- عبد الباسط غبارة، انتشار السلاح.. أزمة ليبيا الكبرى، مقالة على موقع بوّابة أفريقيا الإخباريّة، المشاهدة 22- 7-2022م(https://www.afrigatenews.net/article)

31- عبد العزيز محمّد خلف، وثيقة المدينة ودورها في إرساء المواطنة، مقالة على موقع: roayamedia

32- عبد الغني سلامة، دروس من تجربة جنوب إفريقيا، مقالة على موقع دنيا الوطن(المشاهدة 12- 7- 2019م)
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news.

33- عبد الله بن ناجي آل المبارك، قراءة في مفهوم الوحدة الوطنيّة، مقالة على موقع صحيفة الريـــاض، الإلكترونـــيّ، 14- 4- 2005، ع: 13443، المشـــاهدة: 20- 11- 2023م(https://www.alriyadh.com/56435)

34- عبد المجيد أحمد الصغيّر بيوك، العدالة الانتقاليّة.. أهم مقوّمات المصالحة الوطنيّة، مقالة على موقع أخبار ليبيا، المشاهدة: 23- 1- 2021م(http://akhbar-libya.blogspot.com/2011/10/blog-post)

35- عبد الله متولّي، الوحدة الوطنيّة فريضة شرعيّة رسّخ الإسلام دعائمها لضمان استقرار المجتمع وسلامته، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين... علميّة دعويّة اجتماعيّة)(المشاهدة 9- 9- 2020م)
https://www.alraimedia.com/Home/Details

36- عبيدلي العبيدلي

- متطلّبات نجاح المصالحة الوطنيّة، مقالة على موقع صحيفة الأيّام البحرينيّة، مؤسّسة الأيّـــام للصـــحافة والنشـــر، العـــدد 9524، الخمـــيس 7- مـــايو- 2015م(https://alroya.om/post/131520)
- المصالحة الوطنيّة بين المزاد السياسيّ والواجب الوطنيّ، مقالة على موقع صحيفة الأيّام البحرينيّة، ع: 10651.
https://www.alayam.com/Article/courts-article

37- عثمان عيسى، إصلاح ذات البين في السنة النبوية، مقالة على موقع طريق الإسلام(المشاهدة 27- 5- 2021م)
https://ar.islamway.net/article/57459

38- عثمان الماجد، أيّ دور لوزارة التربية في المصالحة الوطنيّة؟، مقالة على موقع صحيفة الأيّام البحرينيّة، ع 8320، 20 يناير 2012م(المشاهدة 24- 2- 2023م)
https://www.alayam.com/Article/courts-article

39- عدنان شيرخان، المصالحة في جنوب أفريقيا.. مهارات التفاوض وبناء الثقة أعادت صياغة أمّة، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، ع 2387/ 2008م(المشاهدة 5- 11- 2021م
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

40- العربي ناصر، من الدولة الدينيّة إلى الدولة الوطنيّة.. مقاربة في مفاهيم الهويّة والمواطنة والاندماج، مقالة على موقع الحوار المتمدّن، ع: 5204، 25- 6- 2016م(تمّت المشاهدة 24- 9- 2020م).

41- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطيّة، مقالة على موقع البيان الإماراتيّ، المشاهدة يوم 5- 9- 2020م(https://www.albayan.ae/opinions).

42- علي الزعبي، مسبّبات الطائفيّة وآثارها.. دراسة تحليليّة لبعض النماذج في المجتمعات الخليجيّة والعربيّة، مقالة على موقع حوليّات آداب عين شمس، مج 39، ع 4/ أكتوبر 2011م(https://aafu.journals.ekb.eg/article_5997.html)

43- علي السباع، مع سنة رسول الله(ﷺ).. الإصلاح بين الناس مكانته وفضله، مقالة على موقع صحيفة المحجّة، العدد 491، المشاهدة 6- 3- 2020م(http://almahajjafes.net/2018/07).

44- علي بن مبارك، مشروعيّة الاختلاف في الإسلام، مقالة على موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المشاهدة 12- 11- 2021م(https://www.mominoun.com/articles).

45- عمر كاراسابان، تأثير اللاجئين ذوي الطبقة المتوسّطة الليبيّين على تونس، مقالة على صفحة: مدوّنات البنك الدوليّ، المشاهدة: 22- 9- 2022م(https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/libyans-in-tunisia)

46- عمّار علي حسن، دور الإعلام في دعم قضيّة المواطنة، مقالة على موقع المصري اليوم المشاهدة 12- 12- 2022م(http:www.almasryaloum.com/news)

47- الغفران والمصالحة والاستثمار.. الأسس التي حوَّلَت روانادا من بلد منقسم إلى أسرع اقتصاديّات أفريقيا نموًّا، مقالة على موقع شبكة نيريج للصحافة الاستقصائيّة، المشاهدة 6- 11- 2019م

48- فوائد العفو والصفح، مقالة على موقع طريق الإسلام، المشاهدة: 12- 12- 2022م(https://ar.islamway.net/article)

49- كريمة ناجي، هل تمّ التلاعُب بورقة المصالحة الوطنيّة في ليبيا؟ مقالة على موقع اندبندنت عربيّة
https//www.independentarabia.com/node/345731
50- كيف يمكن حلّ الأزمة الليبيّة؟.. مقالة على صفحة حفريّات، تر: علي نوار، المشاهدة 28- 8- 2022م
https://hafryat.com/ar/blog.
51- لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، مقالة على موقع معرفة، المشاهدة 5- 12-2021م(https://www.marefa.org)
52- مجموعة من الباحثين بتأطير الدكتور الحسين اعبوشي، دليل إلى الدولة المدنيّة.. الحركة الشبابيّة، لمنتدى بدائل المغرب، ص21(www.forumalter natives.org)
53- محمّد سبيل، أوّل تجارُب العرب في المُصالَحة، مقالة على موقع صحيفة البيان الإماراتيّة، المشاهدة 24- 12- 2021م
https://www.albayan.ae/supplements/ramadan/poetry
54- محمّد الطاهر سيالة، صحيفة البيان الإماراتيّة، من لقاء معه كوزير للخارجيّة الليبيّة بحكومة الوفاق الوطنيّ المشاهدة 26- 7- 2022م.
.https://www.albayan.ae/one-world/interviews-dialogues/2019-03-14
55- محمّد عبد الحفيظ الشيخ، آثار التدخّل الخارجيّ السلبيّ في ليبيا وسبل الانعتاق من مآسره، مقالة على موقع المركز الديمقراطيّ العربيّ، المشاهدة 10- 8-2022م(https://democraticac.de/?p=57140)
56- محمّد كامل السيد رباح، أدب الاختلاف في الإسلام، مقالة على موقع الألوكة الشرعيّة.
57- محمّد نبيل الشيمي، الطائفية وآثارها التدميرية على نسيج المجتمعات عامة وكيف نعالج مسبباتها؟ مقالة على موقع المركز الديمقراطيّ العربيّ للدراسات الاستراتيجيّة، الاقتصاديّة والسياسيّة(المشاهدة 4- 11- 2021م(https://democraticac.de/?p=22853)
58- محمّد نور حمدان، المواطنة في الإسلام وهل تتناقض مع الأخوّة الدينيّة؟ مقالة على موقع رابطة العلماء السوريّين(المشاهدة 8- 5- 2020م)
https://islamsyria.com/site/show
59- الأستاذ محمّد ياقوت، دستور المدينة.. مفخرة الحضارة الإسلاميّة، مقالة على موقع أرشيف إسلام أون لاين، المشاهدة 25- 4-2021م(https://islamonline.net/archive)

60- مناور الراجحي، الإعلام والمصالحة، مقالة على موقع جريدة الأنباء الكويتيّة، يوميّة سياسيّة شاملة، المشاهدة 2- 4-2022م(https://www.alanba.com.kw/1085154).

61- موقع ليبيا المستقبل، الأرشيف، المشاهدة 3- 4- 2021م
https://archive.libya-al-mostakbal.org/Letters2006/August2006

62- نور الدين بو كرديد، خطاب المصالحة في القرآن الكريم وأبعاده المقاصديّة، مقالة على موقع مسلم أونلاين، المشاهدة 23- 4- 2020م.
http://www.moslimonline.com/?page=artical&id=741

63- هادي فهمي.. حبّ الأوطان من الإيمان، مقالة على موقع موضوع، المشاهدة 22- 8-2022م(https://mawdoo3.com)

64- وريدة دالي خيلية، التسامح: المصطلح، المبدأ في الإسلام والديانات الأخرى، مقالة نُشِرت في مجلّة جيل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، ع: 44، موقع مركز جيل البحث العلميّ، المشاهدة 12- 4- 2020م(https//jiire.com)

65- وليد الحدّاد، الاستقرار السياسيّ قاعدة أساسيّة للنموّ الاقتصاديّ، مقالة على موقع الأنباء الكويتيّة، المشاهدة 22- 12- 2021م.
https://www.alanba.com.kw/kottab/walid-alhaddad

66- ياسر أبو عمّار، شجاعة الاعتذار، مقالة على موقع جماعة العدل والإحسان، المشاهدة 21- 7- 2022م.
https://www.aljamaa.net/ar/113864

67- ياسين الكزباري، المصالحة براوندا.. يكفي مليون قتيل، مجلّة الجزيرة(المشاهدة 3- 12-2020م).
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/magazine

68- يوسف المتوكّل، العفو العام.. فضيلة منسيّة، مقالة على موقع مجلة حراء مجلة علمية ثقافية أدبية، العدد: 66/ 2018م، المشاهدة 3- 7- 2020م(Hiragate.Com).

69- يوسف محمّد، العدالة تسبق المصالحة.. جنوب إفريقيا نموذجاً، مقالة على موقع وكالة الأناضول، المشاهدة 22- 9- 2018م(https://www.aa.com.tr/ar).

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

ت	نصّ الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	27	البقرة	
.2	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	البقرة	
.3	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	63	البقرة	
.4	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾	143	البقرة	
.5	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	144	البقرة	
.6	﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	146	البقرة	
.7	﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾	148	البقرة	
.8	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	150	البقرة	
.9	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴾	155-156	البقرة	
.10	﴿... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ...﴾ سورة البقرة، الآية: 177.	177	البقرة	
.11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 178.	178	البقرة	

.12	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	البقرة	
.13	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فمن خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	182	البقرة	
.14	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	البقرة	
.15	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	البقرة	
.16	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾	200	البقرة	
.17	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	208	البقرة	
.18	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	213	البقرة	
.19	﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	215	البقرة	
.20	﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	224	البقرة	
.21	﴿... وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾	253	البقرة	
.22	﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256	البقرة	
.23	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ	275	البقرة	

	مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾			
.24	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾	279	البقرة	
.25	﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾	281	البقرة	
.26	﴿...وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾	282	البقرة	
.27	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ...﴾	12	آل عمران	
.28	﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	19	آل عمران	
.29	﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	28	آل عمران	
.30	﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾	59–61	آل عمران	
.31	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	89	آل عمران	
.32	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	103	آل عمران	

.33	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	آل عمران	
.34	﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	105	آل عمران	
.35	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾	110	آل عمران	
.36	﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾	122	آل عمران	
.37	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	130	آل عمران	
.38	﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	134–135	آل عمران	
.39	﴿وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	140	آل عمران	
.40	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	آل عمران	
.41	﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾	186	آل عمران	
.42	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾	173	آل عمران	
.43	﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً	6	النساء	

	أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾			
.44	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾	10	النساء	
.45	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	17	النساء	
.46	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	29	النساء	
.47	﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾	28	النساء	
.48	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾	35	النساء	
.49	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾	58	النساء	
.50	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	59	النساء	
.51	﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	85	النساء	
.52	﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ...﴾	92	النساء	
.53	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93	النساء	
.54	﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾	103	النساء	
.55	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾	105	النساء	
.56	﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ	114	النساء	

	إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾			
.57	﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾	124	النساء	
.58	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾	128	النساء	
.59	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً. الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾	139	النساء	
.60	﴿إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾	149	النساء	
.61	﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾	160-161	النساء	
.62	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	
.63	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	8	المائدة	
.64	﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	27-30	المائدة	
.65	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا	32	المائدة	

	النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾			
.66	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	33–34	المائدة	
.67	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	المائدة	
.68	﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	39	المائدة	
.69	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	45	المائدة	
.70	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	48	المائدة	
.71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	51	المائدة	
.72	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾	82	المائدة	
.73	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	95	المائدة	
.74	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	105	المائدة	
.75	﴿قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا	119	المائدة	

	الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾			
.76	﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	48	الأنعام	
.77	﴿... أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	54	الأنعام	
.78	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّه﴾	57	الأنعام	
.79	﴿... لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ...﴾	94	الأنعام	
.80	﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾	141	الأنعام	
.81	﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	146	الأنعام	
.82	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	151	الأنعام	
.83	﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	35	الأعراف	
.84	﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	56	الأعراف	
.85	﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	85	الأعراف	
.86	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	199-200	الأعراف	
.87	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	1	الأنفال	
.88	﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	46	الأنفال	

.89	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾	58	الأنفال	
.90	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	61	الأنفال	
.91	﴿وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	62–63	الأنفال	
.92	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	72	الأنفال	
.93	﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّه﴾	75	الأنفال	
.94	﴿... إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	4	التوبة	
.95	﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	5	التوبة	
.96	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾	6	التوبة	
.97	﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	18	التوبة	
.98	﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	36	التوبة	
.99	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	التوبة	

.100	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	71	التوبة	
.101	﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾	75–77	التوبة	
.102	﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	79	التوبة	
.103	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	80	التوبة	
.104	﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾	81	التوبة	
.105	﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ﴾	83	التوبة	
.106	﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾	84	التوبة	
.107	﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾	92	التوبة	
.108	﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾	100	التوبة	
.109	﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾	102	التوبة	

.110	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾	107	التوبة	
.111	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	119	التوبة	
.112	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	19	يونس	
.113	﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾	75	يونس	
.114	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	93	يونس	
.115	﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾	99	يونس	
.116	﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	61	هود	
.117	﴿ قال يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	هود	
.118	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ﴾	88	هود	
.119	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	هود	
.120	﴿ وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾	94	هود	
.121	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذ﴾	107-108	هود	
.122	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾	117	هود	
.123	﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	118	هود	

.124	﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	118	هود	
.125	﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	118-119	هود	
.126	﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	118-119	هود	
.127	﴿ قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	92	يوسف	
.128	﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾	25	الرعد	
.129	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ. جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾	28-29	إبراهيم	
.130	﴿وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	8	إبراهيم	
.131	﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾	35	إبراهيم	
.132	﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾	47	الحجر	
.133	﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾	85-86	الحجر	
.134	﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	60	النحل	
.135	﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	النحل	
.136	﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	91	النحل	
.137	﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن	93	النحل	

	يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾			
.138	﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ. وَلَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُون ﴾	112-113	النحل	
.139	﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	125	النحل	
.140	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾	126	النحل	
.141	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾	126-127	النحل	
.142	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾	23-24	الإسراء	
.143	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً. وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً. وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً. إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾	26-30	الإسراء	
.144	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا﴾	32	الإسراء	
.145	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾	33	الإسراء	

.146	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾	33	الإسراء	
.147	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	34	الإسراء	
.148	﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾	34	الإسراء	
.149	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	35	الإسراء	
.150	﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾	37	الإسراء	
.151	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	70	الإسراء	
.152	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾	6	الكهف	
.153	﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾	29	الكهف	
.154	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾	29	الكهف	
.155	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	الكهف	
.156	﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾	103-105	الكهف	
.157	﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ﴾	37	مريم	
.158	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾	78-79	الأنبياء	
.159	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	الأنبياء	
.160	﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	111	الأنبياء	
.161	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ	39-40	الحجّ	

	أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾			
.162	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ. إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ﴾	45–46	المؤمنون	
.163	﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾	96	المؤمنون	
.164	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	5	النور	
.165	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	22	النور	
.166	﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾	19	الفرقان	
.167	﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّن السَّمَاء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾	3– 4	الشعراء	
.168	﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	98	الشعراء	
.169	﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ. الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	151– 152	الشعراء	
.170	﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾	218	الشعراء	
.171	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾	34	النمل	
.172	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾	4	القصص	
.173	﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	57	القصص	
.174	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	77	القصص	
.175	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً	83	القصص	

	وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾			
.176	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاء بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	85	القصص	
.177	﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون﴾	46	العنكبوت	
.178	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	الروم	
.179	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾	22	الروم	
.180	﴿ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	31–32	الروم	
.181	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	6	الأحزاب	
.182	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا﴾	21	الأحزاب	
.183	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾	58	الأحزاب	
.184	﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾	60–61	الأحزاب	
.185	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	70–71	الأحزاب	
.186	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	28	سبأ	
.187	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا	27	فاطر	

	وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾			
.188	﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾	61	الصافّات	
.189	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾	82–83	ص	
.190	﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾	7	الزُمَر	
.191	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	34	فُصِّلَت	
.192	﴿وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	8	الشورى	
.193	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	10	الشورى	
.194	﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	15	الشورى	
.195	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	38	الشورى	
.196	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	38	الشورى	
.197	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	40	الشورى	
.198	﴿... إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	42	الشورى	
.199	﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	43	الشورى	
.200	﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	89	الزخرُف	
.201	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾	23	الجاثية	

.202	﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾	13	مُحَمَّد	
.203	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾	22–23	مُحَمَّد	
.204	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	6	الحُجُرات	
.205	﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	9	الحُجُرات	
.206	﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	9	الحُجُرات	
.207	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾	9	الحُجُرات	
.208	﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾	9	الحُجُرات	
.209	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	9	الحُجُرات	
.210	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	9–10	الحجرات	
.211	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	10	الحُجُرات	
.212	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	11	الحُجُرات	
.213	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً	12	الحُجُرات	

	فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾			
.214	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	الحُجُرات	
.215	﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	18	ق	
.216	﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾	4	الذاريات	
.217	﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	54-55	الذاريات	
.218	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	1	المجادلة	
.219	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	2	الحشر	
.220	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9	الحشر	
.221	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	8	المُمْتَحَنة	
.222	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	8- 9	المُمْتَحَنة	
.223	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾	10	المُمْتَحَنة	
.224	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ	11	الجُمُعة	

	خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾			
.225	﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾	3-1	المنافقون	
.226	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾	5	المنافقون	
.227	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	6	المنافقون	
.228	﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾	7	المنافقون	
.229	﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	8	المنافقون	
.230	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	15	المُلْك	
.231	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	المُدَّثِّر	
.232	﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾	7	الانفطار	
.233	﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ. كِرَاماً كَاتِبِينَ. يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	10-12	الانفطار	
.234	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	1- 6	المُطَفِّفين	
.235	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	21-22	الغاشية	
.236	﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	10	البلد	
.237	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾	20	الفجر	

.238	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا. وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا. وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا. وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا. وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾	1- 7	الشمس	
.239	﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	8	الشمس	
.240	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾	9-10	الشمس	
.241	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش.	1- 4	قريش	

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.1	أأنْت وحشيّ؟ قلت: نعم، قال: أأنْتَ قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أنْ تُغَيِّب وجهك عنّي؟...	صحيح البخاريّ	
.2	أبِدَعْوى الجاهليّة وأنا بين أظْهُرِكم؟... دعوها فإنّها مُنْتِنة	صحيح مسلم	
.3	أتدرون من المُفْلِس؟...	سنن الترمذيّ	
.4	اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المُحْصَنات المؤمنات الغافلات	صحيح البخاريّ	
.5	أحبّ الناس إلى الله(ﷻ) أنفعهم للناس	المعجم الأوسط للطبراني والترغيب والترهيب للأصبهاني	
.6	الإحسان: أنْ تعبد الله كأنّك تراه، فإنْ لم تكن تراه فإنّه يراك	صحيح البخاريّ	
.7	إذا اشتدّ الحرّ فأبْرِدوا بالصلاة؛ فإنّ الحرّ من فيح جهنّم	صحيح البخاريّ ومسلم	
.8	إذا أصبح إبليس بثّ جنوده فيقول: مَنْ أضلّ اليوم مسلماً ألبسته التاج...	مستدرك الحاكم	
.9	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأوّل حتّى تسمع كلام الآخَر...	سنن الترمذيّ	
.10	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر؛ فقد باء به أحدهما	صحيح البخاريّ	
.11	اذهبوا بنا نُصْلِح بينهم	صحيح البخاريّ	
.12	إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا أو صُلِبوا	سنن البيهقيّ	
.13	ارحموا تُرْحَموا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويلٌ لأقماع القول، ويل للمُصرّين الذين يُصِرّون على ما فعلوا وهم يعلمون	شعب الإيمان للبيهقي	
.14	اسْقِ ثُمَّ احبِسْ حتّى يَبْلُغ الجَدْر	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.15	أشار النبيّ(ﷺ) إلى أبي بكر: مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثُمّ رجع القهقرى وراءه، وتقدَّم النبيّ(ﷺ) فصلّى	صحيح البخاريّ ومسلم	
.16	أُغْزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أُغْزوا، ولا تغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تقتلوا وليدا	صحيح مسلم	
.17	... اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا...	صحيح مسلم	
.18	أقِمْ حتّى تأتينا الصدقة فنأمُر لك بها	صحيح مسلم	
.19	أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، المُوَطَّؤن أكنافاً، الذين يألَفون ويُؤْلَفون، وليس منّا من لا يألف ولا يؤلَف	شعب الإيمان للبيهقيّ والمعجم الأوسط للطبرانيّ	
.20	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة	سنن أبي داود	
.21	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة، أما إنّي لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلِق الدين	سنن الترمذيّ	
.22	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإيّاكم والبِغْضَة، فإنّها هي الحالقة"	موطّأ مالك	
.23	ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار، على كلّ قريب هيّن سهل	سنن الترمذيّ	
.24	ألا أدلّك على خير أخلاق الأوّلين والآخرين؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: تعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك	شعب الإيمان للبيهقي	
.25	ألا إنّ المسلم أخٌو المسلم، فليس يحلّ لمسلم من أخيه إلاّ ما أحلّ من نفسه	سنن الترمذيّ	
.26	ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمَيّ موضوع، ودماء الجاهليّة	صحيح مسلم	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
	موضوعة...		
.27	ألا لا يُذافّ على جريح، ولا يُقْتَل مُوَلٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن	مُسْتَدْرَك الحاكم	
.28	ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة	سنن أبي داود	
.29	... ألطمتَ وجهه؟؟...	صحيح البخاريّ	
.30	الله أكبر، خرِبَت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين	صحيح البخاريّ	
.31	... اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون	صحيح البخاريّ ومسلم	
.32	اللهمّ اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلت بمكّة من البركة	صحيح البخاريّ	
.33	اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.. مرَّتَيْن	صحيح البخاريّ	
.34	اللهمّ بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا...	صحيح مسلم	
.35	اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينة كحبّنا مكةَ أو أشدّ...	صحيح البخاريّ	
.36	اللهمّ مَنْ ولِيَ من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه، ومن ولِيَ من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم؛ فارْفُقْ به	صحيح مسلم	
.37	أليْسَت نفسا؟	صحيح البخاريّ	
.38	... أما والذي نفسي بيده لأقضيَنّ بينكما بكتاب الله(ﷻ) أمّا غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك، وجلَد ابنه مئةً وغرّبه عاماً، ثُمّ أمر بامرأته فرُجِمَت	صحيح البخاريّ	
.39	امْحُه، فقال عليّ: ما أنا بالذي أمْحاه، فمحاه رسول الله(ﷺ)	صحيح البخاريّ	
.40	أمرهم النبيّ(ﷺ) أنْ ينحروا ويحلِقوا؛ الأمر الذي أغضب رسول الله(ﷺ) إلى أنْ أشارت عليه السيدة أمّ سلمة(وكانت معه في سفره ذاك) فقالت: "يا رسول الله، انطلق أنت إلى هديك فانحره، فإنّهم سيقتدون بك"... ففعلوا	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.41	أنت أحبّ بلاد الله إلى الله، وأنت أحبّ بلاد الله إليّ...	سنن الترمذيّ	
.42	أنزل الله(ﷻ) طمأنةً ووعداً له(ﷺ) في قوله:﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاء بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	صحيح البخاريّ	
.43	انطلقوا إلى يهود... يا معشر يهود.. أسْلِموا تسْلَموا...	صحيح مسلم	
.44	إنّا لمْ نجِئ لقتال أحد	صحيح البخاريّ	
.45	إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أنْ يُصْلِح به بين فئتَيْن عظيمتَيْن من المسلمين	صحيح البخاريّ	
.46	إنّ أحبّكم إليّ أحسنكم أخلاقاً، المُوَطَّؤون أكنافاً، الذين يألَفون ويُؤْلَفون	المعجم الأوسط للطبرانيّ	
.47	أنّ أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنها) سألت النبيّ(ﷺ): هل تَصِلُ أمَّها حين قَدِمَت عليها مشركة؟ قال: نعم	صحيح البخاريّ ومسلم	
.48	إنّ الله أوحى إليّ أنْ تواضعوا حتّى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبْغِ أحدٌ على أحدٍ	صحيح مسلم	
.49	إنّ الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنّ أمّتي سيبلغ مُلْكها ما زُوِيَ لي منها...	صحيح مسلم	
.50	إنّ الله هو الحَكَم، وله الحُكْم...	سنن أبي داود	
.51	إنّ الله يُحِبّ العبد التقيّ، الغنيّ، الخفيّ	صحيح مسلم	
.52	إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أنْ تعبدوه لا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	صحيح مسلم	
.53	إنّ الله يقول يوم القيامة: أين المُتحابّون لجلالي، اليوم أظلّهم بظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي	موطّأ مالك	
.54	قول حُذَيْفة بن اليمان(ﷺ) أنّه قال: كان الناس يسألون رسول الله(ﷺ)	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
	عن الخير، وكنت أسأله عن الشرّ مخافة انْ يُدْرِكَني		
.55	أنّ رسول الله(ﷺ) سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله ورسوله		
.56	أنّ رسول الله(ﷺ) سُئل: أيُّ الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه...	صحيح مسلم	
.57	أنّ رسول الله(ﷺ)سُئل عن أكثر ما يُدْخِل الناس الجنّة، فقال: تقوى الله، وحُسْن الخُلُق	سنن الترمذيّ	
.58	أنّ رسول الله(ﷺ) قد حرّق نخل بني النضير	صحيح البخاريّ	
.59	إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرجل ليصْدُق حتّى يكون صدّيقا...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.60	أنّ عبد الله بن مسعود(ﷺ) قال: سألت رسول الله(ﷺ): يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها	صحيح البخاريّ	
.61	إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المُرْضِعة وبِئْسَت الفاطمة	صحيح البخاريّ	
.62	إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى	صحيح البخاريّ ومسلم	
.63	إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أنْ يكون ألحنَ بحجّته من بعض...	صحيح البخاريّ	
.64	إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم؛ فلعلّ بعضكم أنْ يكون أبلغ من بعضٍ...	صحيح البخاريّ	
.65	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ نزلت في المشركين	سنن أبي داود	
.66	إنّ المرءْ ليُدْرِكُ بحسن خلقه درجة القائم بالليل، الظامئ بالهواجر	موطّأ مالك	
.67	إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا	صحيح مسلم	
.68	إنّ من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشرّ...	سنن ابن ماجه	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.69	إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكَ الدم الحرام بغير حلّه	صحيح البخاريّ	
.70	إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أنْ يعمّهم الله بعقاب منه	سنن الترمذيّ	
.71	إنّي والله (إنْ شاء الله) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفّرتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خيرٌ وكفَّرْت	صحيح البخاريّ ومسلم	
.72	إنْ وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثمّ قال رسول الله(ﷺ) حين أردنا الخروج:" إنّي أمرتكم أنْ تحرقوا فلاناً وفلانا، وإنّ النار لا يعذِّب بها إلاّ الله(ﷻ)، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما	صحيح البخاريّ	
.73	إيمانٌ بالله ورسوله	صحيح البخاريّ	
.74	أين المتحابّون لجلالي؟ اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي	موطّأ مالك	
.75	أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما	صحيح البخاريّ	
.76	أيُّها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا...	صحيح البخاريّ	
.77	بُعِثْت لأتمّم مكارم الأخلاق	موطّأ مالك	
.78	... بل أرجو أنْ يُخْرِجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا	صحيح البخاريّ ومسلم	
.79	بل عارية مضمونة	سنن أبي داود	
.80	تبايعونني على السمع والطاعة...	مُسْتَدْرَك الحاكم	
.81	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى	صحيح البخاريّ	
.82	تُفْتَح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكلّ عبد لا يشرك بالله شيئاً...	صحيح مسلم	
.83	تقتل عمّاراً الفئة البغية	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.84	ثلاثة أقسم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مالٌ من صدقة، ولا ظُلِم عبد مظْلَمة فصبر عليها إلاّ زاده الله عزّا، ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر...	سنن الترمذيّ	
.85	حاربت قُرَيْظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقرّ قُرَيْظة ومنّ عليهم، حتّى حاربت قُرَيْظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاّ بعضهم لحقوا بالنبيّ(ﷺ) فآمنهم وأسلموا	صحيح البخاريّ	
.86	الحرب خدعة	صحيح البخاريّ	
.87	الخلافة ثلاثون سنة، ثُمّ تعود مُلْكا	سنن الترمذيّ	
.88	خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمّتكم الذين تُبْغِضونهم ويُبْغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم	صحيح مسلم	
.89	دبّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلِق الشعر، ولكن تحلق الدين...	سنن الترمذيّ	
.90	دعوها، فإنّها مُنْتِنة	صحيح البخاريّ ومسلم	
.91	الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء	سنن الترمذيّ	
.92	ردّ رسول الله(ﷺ) لبي جندل...	صحيح البخاريّ	
.93	ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن	سنن البيهقي ومصنّف ابن أبي شيبة	
.94	سألتُ ربّي ثلاثاً، فأعطاني ثنتَيْن ومنعني واحدة...	صحيح مسلم	
.95	سبعة يُظِلَّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه...	صحيح البخاريّ	
.96	الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً	سنن الترمذيّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.97	الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما	سنن الترمذيّ	
.98	ضَعْ من دينك هذا، وأومأ إليه أيْ الشطر...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.99	عفو النبيّ(ﷺ) عن اليهوديّة التي حاولت تسميمه ولم يعاقبها، ووفاة بعض أصحابه الذين أكلوا الشاة	سنن أبي داود	
.100	عليكم بالجماعة وإيّاكم والفُرْقة، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنَيْن أبعد...	سنن الترمذيّ	
.101	فاحرِص على الصلح ما لم يتبيَّن لك فصل القضاء	سنن الدارقطنيّ والبيهقي	
.102	... فإنّ فساد ذات البَيْن هي الحالقة، لا أقول تحلِق الشعر، ولكن تحلِق الدين	سنن الترمذيّ	
.103	فتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم	صحيح البخاريّ	
.104	قال سعد: انتسِب يا فلان... حتّى بلغ سلمان فقال: ما أعرِف لي أباً في الإسلام، ولكن سلمان ابن الإسلام...	كنز العمّال للهنديّ	
.105	قالت الأنصار: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا	صحيح البخاريّ	
.106	قال رئيس وفد النصارى: إنّي قد رأيت خيراً من ملاعنتك...	دلائل النبوّة للبيهقيّ	
.107	قتال المسلم أخاه كفر	صحيح البخاريّ	
.108	قضيْت فيهم بحكم الله(ﷻ)	صحيح البخاريّ	
.109	قول أبي أمامة: شهدت صفّين فكانوا لا يُجْهِزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلا	مستدرك الحاكم	
.110	قول جبريل(عليه السلام) للنبيّ(ﷺ) قد وضعتَ السلاح...	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.111	قول سلمان الفارسيّ(ﷺ): إنّ لربّك عليك حقّاً، ولنفسِك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعْطِ لكلِّ ذي حقٍّ حقّه، فأتى النبيّ(ﷺ) فذكر ذلك له، فقال له النبيّ(ﷺ): صدق سلمان	صحيح البخاريّ	
.112	قول سمرة بن جندب(ﷺ) كان رسول(ﷺ) يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلة	سنن أبي داود	
.113	قول عقبة بن عمرو(ﷺ): لمّا أُمِرْنا بالصدقة كنّا نتحامل، فجاء أبو عقيل(ﷺ) بنصف صاع، ... فقال المنافقون: إنّ الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخَرُ إلاّ رياءً، فنزلت﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	صحيح البخاريّ	
.114	قول عليّ بن أبي طالب(ﷺ): ماذا ترون.. أقضي بأكثرهما...	كنز العمّال للهندي	
.115	قول عمرو بن العاص(ﷺ) لمعاوية(ﷺ) حين رأى كتائب جيش الحسن بن عليّ(ﷺ):" إنّي لأرى كتائب لا تولّي حتّى تقتل أقرانها	صحيح البخاريّ	
.116	قوموا انحروا، ثُمّ احلقوا	صحيح البخاريّ	
.117	كان خروج الرسول(ﷺ) إلى بني النضير على رأس ستّة أشهُر من وقعة بدر قبل أحد	صحيح البخاريّ	
.118	قيل للنبيّ(ﷺ) لو أتيت عبد الله بن أُبَيّ، فانطلق إليه النبيّ وركِب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سَبِخَة، فلمّا أتاه النبيّ(ﷺ) قال: إليك عنّي والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لَحمار رسول الله(ﷺ) أطيب ريحاً منك، فغضِب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضِب لكلّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال	صحيح البخاريّ	
.119	كانت المرأة تكون مفلاتاً فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولد أنْ تهوّده، فلمّا أُجْلِيَت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا	سنن أبي داود	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
	ندع أبناءنا، فأنزل الله(ﷻ):﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾		
.120	كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظّم الله(ﷻ) فيه الكعبة، ويومٌ تُكْسى فيه الكعبة	صحيح البخاريّ	
.121	كفّوا عن القوم غير أربع		
.122	كلّ بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون	ابن ماجه	
.123	كلّ سلامى من الناس عليه صدقة...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.124	كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته...	صحيح البخاريّ	
.125	كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته، فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.126	كلّ المسلم على المسلم حرام.. دمه وماله وعرضه	صحيح مسلم	
.127	الكلمة الطيبة صدقة...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.128	لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحلّ لامرئٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث	صحيح البخاريّ ومسلم	
.129	لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	صحيح البخاريّ ومسلم	
.130	لا تكتب: محمّد رسول الله، لو كنت رسولاً لَمْ نقاتلْك، فقال لعليّ: امْحُه، فقال عليّ: ما أنا بالذي أمْحاه، فمحاه رسول الله(ﷺ)	صحيح البخاريّ	
.131	لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتّى لا أدَعَ إلاّ مسلم	صحيح مسلم	
.132	لئن كان نبيّاً مُرْسلاً فلاعنناه لا نُفْلِح نحن ولا عقِبُنا من بعدنا	صحيح البخاريّ	
.133	لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلاً منهم	السيرة النبويّة لابن هشام وأسباب	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
		النزول للنيسابوريّ	
.134	لا يأتِيَنّي إلاّ أنصاريّ...	صحيح مسلم	
.135	لا يؤمن أحدكم حتّى يُحِبّ لأخيه ما يُحِبّ لنفسه	صحيح البخاريّ ومسلم	
.136	لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعاً لِما جئتُ به	أربعون النوويّ وكنز العمال للهنديّ	
.137	لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه...	صحيح البخاريّ	
.138	لا يحلّ الكذب إلاّ في ثلاث: الرجل يحدّث امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس	سنن الترمذيّ	
.139	لا يحلّ لمسلم أنْ يهجر أخاه ثلاث ليالٍ.. يلتقيان فيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	صحيح البخاريّ ومسلم	
.140	لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح	سنن أبي داود	
.141	لمّا قتل الحروريّة قالوا: مَنْ هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكُفّارٌ هُمْ؟ قال: من الكفر فرّوا، قيل: فمُنافِقين؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله(ﷻ) إلاّ قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً...	مُصَنَّف عبد الرزّاق	
.142	لمّا كان يوم أحد...	مُسْتَدْرَك الحاكم	
.143	ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً	سنن أبي داود	
.144	ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فيُنْمي خيراً، أو يقول خيرا	صحيح البخاريّ ومسلم	
.145	المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضا البخاريّ ومسلم	صحيح البخاريّ ومسلم	
.146	ما بال دعوى الجاهليّة؟ ... دعوها؛ فإنّها مُنْتِنة	صحيح البخاريّ ومسلم	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.147	ما عُمِل شيءٌ أفضل من مشيٍ إلى صلاة، وصلاحُ ذات البَيْن، وخلُقٌ جائزٌ بين الناس	الترغيب والترهيب للأصبهانيّ	
.148	ما كانت هذه لتقاتل، ثُمّ بعث رجلاً وقال: قل لخالد: لا تقْتُلَنّ امرأة وعسيفا	سنن أبي داود	
.149	ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يموت وهو غاشّ لرعيّته إلاّ حرّم الله عليه الجنّة	صحيح مسلم	
.150	ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزّاً، ومن تواضع لله رفعه	صحيح مسلم	
.151	ما نقصت صدقة مِنْ مال، وما زاد الله(ﷻ) عبداً بعفوٍ إلاّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاّ رفعه الله(ﷻ)	صحيح مسلم	
.152	مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى	صحيح البخاريّ	
.153	محاولة امرأة من اليهود قتل رسول الله(ﷺ) بشاة مسمومة	صحيح البخاريّ	
.154	المسلم أخو المسلم...	صحيح البخاريّ	
.155	المسلمون على شروطهم	سنن أبي داود	
.156	من أحب أنْ يُزَحْزَح عن النار ويُدْخَلَ الجنّة فلْتأته منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخِر، ولْيأتِ إلى الناس الذي يُحِبّ أنْ يأتي إليه...	صحيح مسلم	
.157	مَن اعتذر إلى أخيه المسلم مِنْ شيء بلغه عنه فلمْ يقبل عذره لَمْ يَرِدْ على الحوض	سنن ابن ماجه والمعجم الأوسط للطبرانيّ	
.158	مَنْ تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردّى فيه خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تحسّى سُمّاً فقتل نفسه، فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنّم خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً	صحيح البخاريّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.159	مَنْ حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا	صحيح مسلم	
.160	من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فمات، مات ميتةً جاهليّة	صحيح مسلم	
.161	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن	سنن أبي داود	
.162	مَنْ عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب	صحيح البخاريّ	
.163	مَنْ قتل مؤمناً متعمّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإنْ شاؤوا قتلوا وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَة...	سنن الترمذيّ	
.164	من قتل نفساً معاهداً لمْ يُرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً	صحيح البخاريّ	
.165	مَنْ نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله(ﷻ) عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	صحيح مسلم	
.166	مَن يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين	صحيح البخاريّ	
.167	مهلاً يا عائشة، إنّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كُلّه...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.168	رُوِيَ عن ابن عبّاس من أنّه قال:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ إلى قوله(ﷻ)﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمَنْ تاب منهم قبل أنْ يُقْدَر عليه لمْ يمنعه ذلك أنْ يُقام فيه الحدّ الذي أصاب	سنن أبي داود	
.169	عن ابن عبّاس(ﷺ) أنّه قال في قُطّاع الطريق أنّهم:" إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا	سنن البيهقيّ	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
	السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض		
.170	قوله(ﷻ):﴿ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ أي: لرادُّك إلى مكّة	صحيح البخاريّ	
.171	هلك المتنطّعون، قالها ثلاثا	صحيح مسلم	
.172	والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطّة يُعَظِّمون فيها حُرُمات الله(ﷻ) إلاّ أعطيتهم إيّاها	صحيح البخاريّ	
.173	والله إنّك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أُخْرِجْت منك ما خرجت	سنن الترمذيّ	
.174	وإنّه مَنْ يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين...	سنن أبي داود	
.175	وُجِدَ في قائم سيف رسول الله(ﷺ) كتابان: إنّ أشدّ الناس عتوّاً الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله...	مُسْتَدْرَك الحاكم وسنن البيهقي	
.176	وصيّة عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه) حين حضره الموت	صحيح البخاريّ	
.177	وقد تركت فيكم ما لن تضِلّوا بعده إنْ اعتصمتم به.. كتاب الله	صحيح مسلم	
.178	ولا تقطعُنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تغرّقنّه...	موطّأ مالك	
.179	ولا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله(ﷻ)، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيَدَعْها ولْيأْتِ الذي هو خير، فإنّ تَرْكَها كفَّارتُها	سنن أبي داود	
.180	... ومن غشّنا فليس منّا	صحيح مسلم	
.181	ويح عمّار، تقتله الفئة الباغية	صحيح البخاريّ	
.182	ويحكم(أو قال: ويلكم) لا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرِب بعضكم رقاب بعض	صحيح البخاريّ	
.183	يا أبا أيّوب، ألا أدلُّك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال: بلى، قال: تُصْلِح بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَرّب بينهم إذا تباعدوا	شعب الإيمان للبيهقي	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
.184	يا ابن مسعود، أتدري كيف حكم الله(ﷻ) فيمن بغى من هذه الأمّة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّ حكم الله فيهم ألاّ يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُقْتَل أسيرهم، ولا يُذْفَفْ على جريحهم	مستدرك الحاكم	
.185	يا أيُّها الناس، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا إنّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأسْود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم...	مسند أحمد وحلية الأولياء للأصفهاني	
.186	يا رسول الله، انطلق أنت إلى هديك فانحره، فإنّهم سيقتدون بك"... ففعلوا	صحيح البخاريّ	
.187	يا رسول الله؛ أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها...	صحيح البخاريّ ومسلم	
.188	يا عبادي.. إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالَموا... يا عبادي.. إنّكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم	صحيح مسلم	
.189	يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمّن ظلمك...	شعب الإيمان للبيهقي	
.190	يا عمر، أنا وهو كنّا إلى غير هذا منك أحوج، أنْ تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة	سنن البيهقي	
.191	يا قُبَيْصة.. إنّ المسألة لا تحِلّ إلاّ لأحد ثلاثة...	صحيح مسلم	
.192	يا كعب، قال لبَّيْك يا رسول الله، قال: ضَعْ من دينك هذا، وأومأ إليه أيْ الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قُمْ فاقْضِه	صحيح البخاريّ ومسلم	
.193	يا محمّد، إنّ الله يأمرك أنْ تَصِل مَنْ قطعك، وتعطي مَنْ حرمك، وتعفو عمّن ظلمك	إرشاد الساري للقسطلاني	
.194	يا معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هُذَيْل، وإنّي عاقله، فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن: بين أنْ يأخذوا العقل أو	سنن أبي داود	

ت	نصّ الحديث	المصدر	الصفحة
	يَقْتُلوا		
.195	يا معشر قريش.. ما تظنّون أنّي فاعل بكم؟ قالوا: خيراً.. أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإنّي أقول لكم كما قال يوسف لأخوته: لا تثريب عليكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء	السلسلة الضعيفة	
.196	يا معشر يهود، اسْلِموا قبل أنْ يصيبكم ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمّد، لا يغرّنّك من نفسك أنّك قاتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنّك لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس، وأنّك لم تلْقَ مثلنا، فأنزل الله(ﷻ) قوله:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ...﴾	سنن أبي داود	
.197	يخرجون على حين فرقة من الناس	صحيح مسلم	
.198	يسّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا	صحيح البخاريّ ومسلم	
.199	يوشك أنْ تداعى الأمم عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أومن قلّة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم كثير، ولكنّكم غثاء كغثاء السيل...	سنن أبي داود	
.200	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن	صحيح البخاريّ	

فهرس الأعلام

ت	الاسم	الصفحة
.1	إبراهيم	
.2	ابن أبي حدرد	
.3	ابن حجر	
.4	ابن ربيعة بن الحارث	
.5	ابن العربيّ	
.6	ابن كثير	
.7	أبو أمامة	
.8	أبو أيّوب الأنصاريّ	
.9	أبو بكر	
.10	أبو بصير	
.11	أبو بكرة(نفيع بن الحارث)	
.12	أبو جندل	
.13	أبو حنيفة	
.14	أبو الدرداء	
.15	أبو سعيد الخدري	
.16	أبو سفيان بن حرب	
.17	أبو عُبَيْدة بن الجرّاح	
.18	أبو عقيل	
.19	أبو مسعود	
.20	أبو موسى الأشعريّ	
.21	أبو هُرَيْرة	
.22	أُبَيّ بن كعب	
.23	أديب إسحق	
.24	إسرائيل	
.25	أسعد بن زرارة	
.26	أسماء بنت يزيد	

ت	الاسم	الصفحة
.27	أمّ سلمة	
.28	أمّ كلثوم بنت عقبة	
.29	إميل دير منجيم	
.30	الأمين زروال	
.31	أنس بن مالك	
.32	الأوس	
.33	الباجي	
.34	بُدَيْل بن ورقاء	
.35	البراء بن عازب	
.36	بلال	
.37	بنو أُمَيّة	
.38	بنو جذيمة	
.39	بنو الحارثة	
.40	بنو سلمة	
.41	بنو عمرو بن عوف	
.42	بنو عوف	
.43	بنو قُرَيْظة	
.44	بنو قَيْنُقاع	
.45	بنو النضير	
.46	بوتيليزي	
.47	بول كاجامي	
.48	بولس(القدّيس)	
.49	التوتسي	
.50	ثابت بن قيس	
.51	ثوبان	
.52	جابر بن عبد الله	
.53	جان جاك روسو	

ت	الاسم	الصفحة
.54	جبريل(عليه السلام)	
.55	جرير بن عبد الله	
.56	الحارث بن هشام	
.57	حذيفة بن اليمان	
.58	الحسن بن عليّ	
.59	الحسين بن عليّ	
.60	حمزة بن عبد المطّلب	
.61	خالد بن الوليد	
.62	خزاعة	
.63	الخزرج	
.64	دوكليرك	
.65	الرازي	
.66	رفاعة الطهطاوي	
.67	الزبير بن العوّام	
.68	الزولو	
.69	زيد بن سعنة	
.70	سعد بن أبي وقّاص	
.71	سعد بن عبادة	
.72	سعد بن معاذ	
.73	سلمان الفارسيّ	
.74	سمرة بن جندب	
.75	سهل بن سعد	
.76	سهيل بن عمرو	
.77	الشاذلي بن جديد	
.78	الشافعيّ	
.79	شُعَيْب(عليه السلام)	
.80	صفرنيوس	

ت	الاسم	الصفحة
.81	صفوان بن أميّة	
.82	صلاح الدين الأيّوبيّ	
.83	صُهَيْب الروميّ	
.84	الضحّاك	
.85	الطبريّ	
.86	طلحة بن عُبَيْد الله	
.87	عائشة(رضي الله عنها)	
.88	العادل(أخو صلاح الدين)	
.89	العبّاس بن عبد المُطَّلب	
.90	عبد الرحمن بن ملجم	
.91	عبد العزيز بو تفليقة	
.92	عبد الله بن أُبَيْ بن سلول	
.93	عبد الله بن جعفر	
.94	عبد الله بن عبّاس	
.95	عبد الله بن عمر	
.96	عبد الله بن مسعود	
.97	عبد المطّلِب	
.98	عثمان بن عفّان	
.99	عقبة بن عامر	
.100	علي بن أبي طالب	
.101	عمر بن الخطّاب	
.102	عمر بن سعد بن أبي وقّاص	
.103	عمر بن عبد العزيز	
.104	عمر بن عوف المُزَنيّ	
.105	عمرو بن أُمَيّة	
.106		
.107	عمرو بن العاص	

ت	الاسم	الصفحة
.108	عمّار	
.109	الغزاليّ(أبو حامد)	
.110	فاطمة(رضي الله عنها)	
.111	فرعون	
.112	فكتور هيجو	
.113	قابيل	
.114	قارون	
.115	قُبَيْصة بن مُخارِق	
.116	قتادة(المُفَسِّر)	
.117	القعقاع بن عمرو	
.118	قيس بن سعد	
.119	كعب بن مالك	
.120	مالك بن أنس	
.121	محمّد بو ضياف	
.122	مسطح بن أثاثة	
.123	معاوية بن أبي سفيان	
.124	نُعَيْم بن مسعود	
.125	النوويّ(أبو يحي شرف الدين)	
.126	نيلسون مانديلا	
.127	هابيل	
.128	الهوتو	
.129	واشنطن	
.130	واصل بن عطاء	
.131	وحشيّ	
.132	يزيد بن معاوية	

فهرس الأماكن

ت	الاسم	الصفحة
.1	أُحُد	
.2	أذْرُح	
.3	أذرعات	
.4	أروشا	
.5	أوروبّا	
.6	إيلياء	
.7	بدر	
.8	بُعاث	
.9	بلجيكا	
.10	بيت المقدس	
.11	تبوك	
.12	تنزانيا	
.13	الجزائر	
.14	جنوب أفريقيا	
.15	الحُدَيْبِية	
.16	حروراء	
.17	حُنَيْن	
.18	خيبر	
.19	الدرك	
.20	دومة الجندل	
.21	رواندا	
.22	سوريا	
.23	الشام	

ت	الاسم	الصفحة
.24	شامة	
.25	صُفّين	
.26	الطائف	
.27	طرابلس	
.28	طفيل	
.29	العراق	
.30	العقبة	
.31	فرنسا	
.32	قُباء	
.33	القدس	
.34	كندا	
.35	كيجالي	
.36	ليبيا	
.37	مجنّة	
.38	المدينة	
.39	مصر	
.40	مكّة	
.41	نجران	
.42	النهروان	
.43	الولايات المُتَّحِدة	
.44	يثرب	
.45	اليمن	

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدِّمة	
فصل تمهيديّ	
الباب الأوّل **المصالحة في الخطاب التشريعيّ**	
الفصل الأوّل– الصلح والمصالحة.. المفهوم والمقاربات، الحكم والأدلّة	
المبحث الأوّل: مفهوم المصالحة الوطنيّة ومُتَعَلَّقاتها	
أوّلاً– مفهوم المصالحة الوطنيّة	
ثانياً– مُتَعَلَّقات المصالحة الوطنيّة	
المبحث الثاني: حُكْم المصالحة وأدلّتها	
أوّلاً– حكم الصلح والمصالحة	
ثانياً– أدلّة مشروعيّة المصالحة	
المبحث الثالث: أنواع المصالحة	
أوّلاً– المصالحة مع الله(ﷻ)	
ثانياً– المصالحة مع النفس	
ثالثاً– المصالحة بين المسلمين	
رابعاً– المصالحة بين المسلمين والكافرين	
الفصل الثاني– المصالحة في القرآن والسنّة	
المبحث الأوّل: منهج الإسلام في التربية على المصالحة	
مراحل المنهج الإسلاميّ في التربية على المصالحة	
المبحث الثاني: المصالحة في الخطاب القرآنيّ	

الموضـــــــــوع	الصفحة
أوّلاً– مفهوم الخطاب القرآنيّ في المصالحة وتجلّياته	
ثانياً– أساليب الخطاب القرآنيّ في الدعوة إلى الصلح والإصلاح	
ثالثاً– خصائص المصالحة في الخطاب القرآنيّ	
المبحث الثالث: المصالحة في السنّة النبويّة	
أوّلاً– الخطاب النظريّ للسنّة النبويّة في المصالحة	
ثانياً– الخطوات العمليّة للنبيّ الكريم في المصالحة	
الفصل الثالث– المصالحة.. الأركان، الغايات، الوسائل	
المبحث الأوّل: أركان المُصالحة وشروطُها	
أوّلاً– أركان المصالحة	
ثانياً– شروط عامّة في المصالحة	
المبحث الثاني: بواعث المُصالحة وفضائلها	
أوّلاً– بواعث المصالحة	
ثانياً– فضائل المصالحة	
المبحث الثالث: مجالات المُصالحة ووسائلها	
أوّلاً– مجالات المصالحة	
ثانياً– الوسائل البديلة في المصالحة	
الباب الثاني **البرنامج العمليّ للمصالحة الوطنيّة**	
الفصل الأوّل– نماذج في المصالحة الوطنيّة	
المبحث الأوّل: نماذج إسلاميّة	
أوّلاً– مواقف عمر بن الخطّاب(ﷺ) في المصالحة الوطنيّة	
ثانياً– مواقف عليّ بن أبي طالب(ﷺ) في المصالحة	
ثالثاً– الحسن بن علي (رضي الله عنهما)	

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: نماذج حديثة	
أوّلاً– التجربة الجزائرية	
ثانياً– تجربة جنوب أفريقيا	
ثالثاً– التجربة الرواندية	
الفصل الثاني– معوّقات المصالحة الوطنيّة	
المبحث الأوّل: انتشار التشكيلات المُسَلّحة	
أوّلاً– عوامل انخراط الشباب في التشكيلات المسلّحة	
ثانياً– الممارسات غير مشروعة للتشكيلات المسلّحة	
ثالثاً– موقف الشريعة الإسلاميّة من الانخراط في الفِتَن	
رابعاً– مخاطِر انتشار التشكيلات المسلّحة	
المبحث الثاني: التدخُّل الخارجيّ	
أوّلاً– القوى الخارجيّة وخلق الأزمات	
ثانياً– موقف الشريعة الإسلاميّة من الولاية مع العدوّ	
المبحث الثالث: الطائفيّة	
أوّلاً– الطائفيّة الدينيّة	
ثانياً– الطائفيّة السياسيّة	
ثالثاً– الطائفيّة الإثنيّة	
رابعاً– موقف الشريعة الإسلاميّة من الطائفيّة وخطرها	
المبحث الرابع: الدور السلبيّ للحكومات والنُّخَب	
أوّلاً– عوامل فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب	
ثانياً– آثار فساد الأنظمة الحاكمة والنُّخَب	
المبحث الخامس: الدور السلبيّ للمؤسّسات الإعلاميّة	
أوّلاً– مفهوم المؤسّسات الإعلاميّة، وأهمّيّتها	
ثانياً– موقف الشريعة الإسلاميّة من الإعلام المُضَلِّل	

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث– ضمانات المصالحة الوطنيّة وآليّاتها	
المبحث الأوّل: ضمانات تحقيق المصالحة الوطنيّة	
أوّلاً– صيغة التفاهم	
ثانياً– الرغبة والحرص على تنفيذ المُتَصالَح عليه	
ثالثاً– تبادليّة الالتزامات	
رابعاً– الاعتراف الرسميّ بشأن الانتهاكات	
خامساً– فرض الحصانة القضائيّة	
سادساً– وجود ضمانات دوليّة صادقة	
سابعاً– انخراط القادة في المسار السلميّ	
ثامناً– دعم المؤيدين لمسار المصالحة	
تاسعاً– الاتّفاق بالكتابة والتوقيع	
المبحث الثاني: آليّات تنفيذ المصالحة الوطنيّة	
أوّلاً– الحِوار الوطنيّ	
ثانياً– تطبيق القانون وضمان حقوق المُتَضرّرين	
ثالثاً– إلغاء التشكيلات المسلّحة ودمجها في مؤسّسات الدولة	
رابعاً– الاعتراف والاعتذار والعفو	
المبحث الثالث: تعزيز المصالحة الوطنيّة وأدواته	
أوّلاً– المؤسّسات التربويّة	
ثانياً– المؤسّسات الإعلاميّة	
ثالثاً– المؤسّسات الدينيّة	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة	
فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار	
فهرس الأعلام	
فهرس الأماكن	
فهرس الموضوعات	